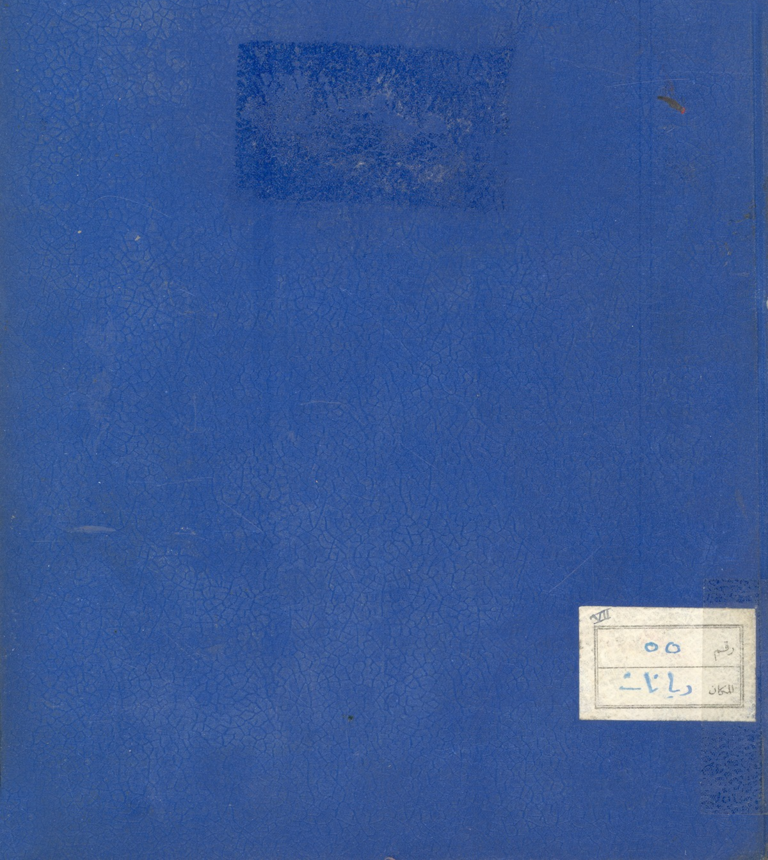
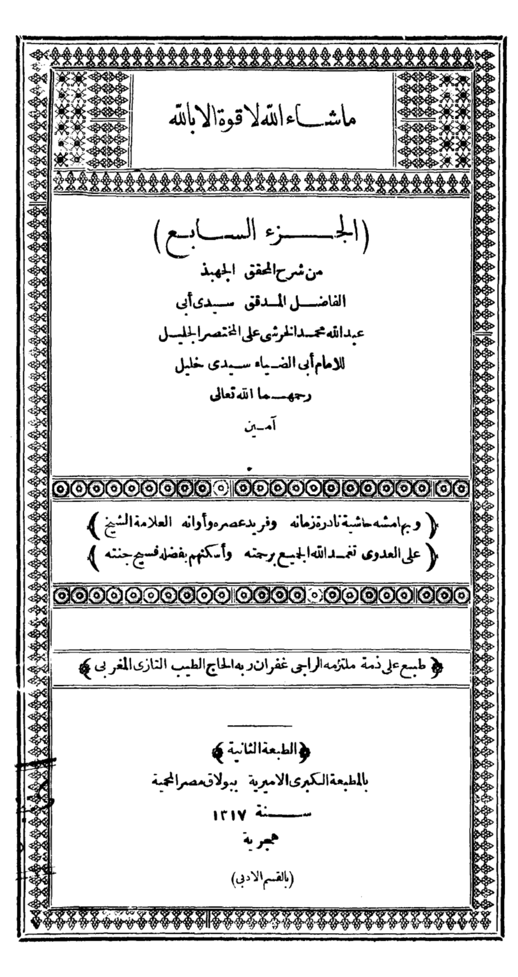

VII
رقم ٥٥
المكان ديانات



ماشاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

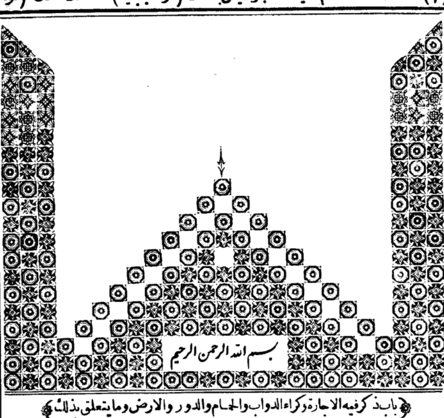
من شرح المحقق الجهبذ
الفاضل المدقق سيدى أبى
عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبى الضياء سيدى خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى)

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٧
هجرية
(بالقسم الادبى)

﴿باب الاجارة﴾ (قوله ومايتعلق بذلك) أى كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أى الذى هو الجزاء وذلك موجود فى الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع ودائرة الاخذ أعم فلا يرد أن الجزاء ليس بمصدر (قوله الجبلية) صفة للاخلاق (قوله فآتوهن أجورهن) أى والاجرة عوض الاجارة (قوله ثمانى حجج) أى أعوام على رعى الغنم (قوله مالم يرد ناسخ) أى ولم يرد ناسخ (قوله تأجيل الاجارة) أى التأجيل المنسوب للاجارة لأن نفس الاجارة مؤجلة (قوله وسمى عوضها) أى وهو عقده على احدى ابنتيه وهى الصغرى التى أرسلها فى طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل فى ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت الغنم للزوجة فيحمل على ذلك أو أن شريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضى ذلك والاستدلال على مجرد جواز الاجارة نعم بقى أنه يشترط أن تكون الاجرة متمولة والانتفاع بالبضع ليس متمولا والجواب المنع بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها (قوله غير سفينة) أى وأما لو كانت عليها فيقال لها اجارة وجعالة فباعتبار أنه لا يستحق الا بالتمام جعالة وباعتبار اذا تلفت يستحق بحساب ما سار اجارة (قوله بيع منفعة الخ) الصواب العقد على منفعة لان الاجارة ليست بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به كراء الدار) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار الخ فلا يقال فيه اجارة وانما يقال له كراء وكذا يقال فى قوله أخرج به كراء الرواحل والدواب من الحمير والخيل ودخل فى الاجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من أجزائها) أى ركن من أركانها وليس للاحتراز (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أى استيفاء منفعة البضع أى وخرج بقوله بعضها الجعالة فان بعض العوض لا يتبعض بتبعيض المنفعة لانه لا يستحق الا بتمام العمل (قوله صحة الاجارة الخ)



﴿باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض ومايتعلق بذلك﴾

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ﴿فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام ﴿انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ فذكر تأجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الذوات وقوله أمكن نقله أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعهما ليس باجارة وانما هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير فى بعضه عائد على العوض وفى تبعيضها عائد على المنفعة وانما زاد لفظة بعضه ليدخل فى الحد قوله تعالى ﴿انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى﴾ لان هذه الصورة أجمعوا على أنها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو أسقط لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهى اجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وستأتى فى قوله بمنفعة تتقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليهما بقوله (صحة الاجارة بعاقد) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن الصيغة

وحاصل ماقيل هنا ان السفيه اذا أجر نفسه فهى لازمة صحيحة ولا كلام للولى الا أن يحابى وأما لو أجر الصغير أو العبد أنفسهما فللولى والسيد الفسخ والامضاء فلو لم يطلع الا بعد انقضاء المدة فلهما على من استأجرهما الاكثر من أجرة المثل وما سماه وأما استئجار الاب ولده من نفسه فيجوز ان كان بالغا الا ان كان صبيا وأما الاجنبى فان كان الاب فقيرا أو كان لتعليمه الصنعة جاز وينفق على ذلك الصغير من أجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الاب فقيرا واذا أجر السفيه سلعته يوقف على اجازة الولى كما لو باعها وقوله وسكت الخ فيه انه ان أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج والا فهى كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لا حاجة لتقدير عقد لان الاجارة عقد وبعد فالاضافة للبيان (قوله وشرط لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن ينبه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفيه اذا أجر نفسه فانها لازمة وأجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافى أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم الا أن يحابى (قوله كالثمن فى البيع) فصار الحاصل أن المعنى شرط الاجارة التى هى عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وأن تكون باجر كالاجر الذى فى البيع مرادبه العوض الذى هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أى اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه ترتب) أى لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوما) اما جملة (٣) وتفصيلا أو تفصيلا فقط كحراسة الاندر كل اردب بقدح (قوله وتلقى السلع) فيه نظر اذ هو منهى عنه فقط (قوله قاعدة ابن القاسم الخ) أى وقاعدة ابن حبيب أن الاجارة على التعجيل حتى يشترط تأخيرها (قوله وبهذا يظهر الخ) ولذلك قلنا ان الاجرة انما يجب تعجيلها الا عند هذه الامور وأما عند فقدها فلا يجب التعجيل الا اذا استوفى العمل على ما يأتى فى قوله والا فياومة (قوله أى ولم يجر العرف بعدم تعجيله) المناسب أن يقول وجرى العرف بتعجيله وذلك لان عبارته صادقة بان لا يجرى بشئ وهو فى تلك الحالة كالجريان مع عدم التعجيل فيفسد العقد ولو عجل بالفعل ما لم يشترط التعجيل والحاصل أنه اذا انتفى عرف بتعجيله ولم يشترط تعجيله يكون فاسدا كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف تعجيله أو اشترط تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهى صحيحة فهى أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد فى هذه الاربع أيضا (قوله أو بشرط أو عادة) أى ولم يكن معينا وهو معطوف على معنى ان عين لانه فى المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل أنه اذا اشترط تعجيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فاذا لم يشترط تعجيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تعجيله وتأخيره والفرض أن الاجر غير معين (قوله فى الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخير أى الذى هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة فى غير المضمونة لان فى المضمونة يجب تعجيل الاجر كان معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أو بتأخيره أو لم يجر بشئ وقوله الثانى أى الذى هو قوله أو بشرط وقوله والثالث أى الذى هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتعجيل) أى لصحة الاجارة (قوله والامر فى ذلك ظاهر) أى فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيد الخ) وأما بثلاثة أيام فيجوز لانها ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا فى النقد وأما اذا كان عرضا فيجرى فيه التفصيل السابق فى باب البيع على ما يشير اليه قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وبيع دار لتقبض بعد عام وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أى ابتداء دين فى مقابلة دين

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها لانها ما دل على الرضا وان بمعاطاة والمعنى أن شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر فى الاجارة كالثمن فى البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطى ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكم من مسئلة يكون الثمن فيها فى البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الام من ولدها وتلقى السلع وغير ذلك (ص) وعجل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن فى البيع على الحلول والاجرة فى الاجارة على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذى معناه أن الاجر اذا كان معينا فانه يجب تعجيله أى ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتى فى قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين أى ولو عجلت الا أن يشترط التعجيل فى العقد (ص) أو بشرط أو عادة (ش) أى وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجارة تعجيله أو جرت العادة بتعجيله فى الاجارة ثم لزوم التعجيل فى هذه المسائل لحق الله تعالى فى الفرع الاول والاخير ولحق الآدمى فى الثانى والثالث فانتفاؤه فى الاول والاخير مفسد للعقد لا فى الثانى والثالث فيقضى على المستأجر بالتعجيل والامر فى ذلك ظاهر ثم الفساد فى الفرع الاول مقيد بما اذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو فى مضمونة لم يشرع فيها (ش) أى وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا كان فى منافع مضمونة لم يشرع فيها والا أدى الى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

(قوله بناء على أن قبض الخ) جواب عما يقال انه ولو شرع فيها العلة موجودة لان المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب أن قبض أوائلها كانه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لانه سلم الخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة لان تلك العلة انما تظهر في جانب تأخير الاجرة لا في جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أو في مضمونة الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل عليه النقل ما قاله عج وهو أن أجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه ان وقع العقد في ابانها وأما ان وقع قبله كوقوعه قبل زمان الحج ونحوه فانه يجب تعجيل ما قل نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا وأما أجر المنافع (٤) المعينة فانه انما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فان انتفيا فان كان معينا فسد عقد الكراء وان كان غير معين لم يفسد عقد الكراء ويجوز حينئذ تعجيله (قوله والقول قول المكرى) أي لانه بائع والمكترى مشتر للمنافع ويقضى على المشترى بدفع ما في جهته (قوله والا فياومة) هذا في غير الصانع والاجير في غير بيع السلع اذ الصانع والاجير في غير بيع السلع لا يستحقان الا بتمام العمل الا بشرط أو عرف وأما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو نحوها أو عمل أجير في بيع سلع ففي هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة والفرق بين الصانع والاجير أن العامل اذا حاز كالخياط فصانع والا فاجير كالبناء فان زاد الصانع من عنده شيأ فصانع وبائع قاله ابن عرفة (قوله كما يشعر به) المتبادر رجوعه للنفي لان الشارح تكلم على ما قال المصنف وهو لفظ اليوم ولم يقل زيادة (قوله تفسد اذا انتفى عرف الخ) علل الفساد بانه بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين وعمارة الذمتين ومما يجب التعجيل لحق الآدمي كراء أرض النيل اذا رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول المصنف أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف والصورة أنها لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجرة الا بشرط الخلف من المكرى لان شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما اذا استأجره على شئ بالدراهم المعينة المطبوعة التي بيد فلان في الموضع الفلاني بخلاف الحاضرة لا يتأتى فيها ذلك بل ان كان العرف نقدها جاز والا فلا الا بشرط الخلف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شئ وفاسدا في شئ آخر وقوله ولا يجوز شئ من ذلك أراد لا يتحقق شئ من ذلك الخ (قوله على أن يخرزها) أي بقدر معين وان لم يعين ما لكل (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما حكاه عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محل وفاق فقوله في العبارة الآتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلاف فتدبر (قوله بشرط أن يعلم وجه خروجه) ويزاد وأن يطحنه

في السير لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر لانه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن وانما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه سلم حتى لو هلك يجرى على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق الخ وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها أي فلا بد من تعجيل الجميع والا فسدت وظاهره كانت في الابان أو قبله ولا يكتفى بتعجيل اليسير وقوله (الا كرى حج فاليسير) أي فيكتفى بتعجيل اليسير كان ذلك في الابان أو قبله وذلك للضرورة لا لكون الابان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول الا ككرى حج فاليسير أي لانه لو وجب تعجيل جميع الاجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالاجر والقول قول المكرى اذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكترى الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشترى (ص) والا فياومة (ش) أي والا بان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فياومة بتقديم الياء ويجوز تقديم الواو على الياء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة وأما ان تراضيا على شئ فيعمل به (ص) وفسدت اذا انتفى عرف تعجيل المعين (ش) يعني أن الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التأخير أو لا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو عجله ومحل الفساد المذكور الا أن يشترط التعجيل أو يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما يأتي (ص) كمع جعل لا بيع (ش) التشبيه في الفساد والمعنى أن الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافر الاحكام بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شئ من ذلك في الجعل اذ لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على أن يخرزها البائع للمشترى نعالا أو كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط أن يشرع كما أشار اليه في السلم بقوله وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن بشرط أن يعلم وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه أو الجلد على أن يخرزه أو القمح على أن

يشرع في العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم أن ما له غاية يكفي فيه تعيين العمل كالخياطة وما لا غاية له لابد فيه من بيان الاجل كالرعي (قوله فاذا انتفى الامران) أي اللذان هما معرفة الخروج أو امكان الاعادة (قوله كالزيتون على أن يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون لا يعرف خروجه أصلا وليس كذلك (قوله بغير شرط) أي من غير معرفة خروجه وامكان اعادته زاد بعض الشراح قائلا ومحل الصحة اذا ضرب للاجارة أجلا والا فكاجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أولى من الجلد) أي في أنه لا يجوز أن يدفع أجرة لسلاخ (قوله انه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضا لوجود العلة وهي احتمال عدم خروجه سالما من القطع (قوله وأما ان استأجره على السلخ وحده) أي برأسها أو أكارعها والحاصل أن الاستئجار على السلخ بالاكارع مثل الرأس في أنه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (٥) الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها لا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ الجلد بخلاف السباع يكره أكلها فيحتاط في حفظ الجلد وهذا ما ذكره وقضيته أن الابل والبقر كالغنم (قوله على المذهب الخ) راجع للفرعين فهناك قول يقول يمنع بيع جلود السباع على ظهورها وقول يقول يجوز بيع جلود الغنم على ظهورها (قوله أما لو استأجره بكيل معلوم) انظره فان الجهل بالصفة موجود (قوله فعلى هذا) أي القسم الذي لم يجعل له النصف الا بعد الخ (قوله بعد الدبغ) أي فالدباغ ليس مفوتا بل الفوات بشئ آخر من مفوتات الفاسد بعد الدبغ والحاصل أنه اذا حصل الفوات بعد الدبغ يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في دباغ كل الجلد أو نسج كل الثوب ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه أجرة مثله في الجميع دفع قيمة النصف الذي كان جعل له لانه لما فات عنده فقد ملكه فيدفع قيمته مدبوغا لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثاني وهو أن يملكه له من الآن فحكمه بعد الفوات أن الصانع يغرم قيمة نصفه يوم قبضه غير مدبوغ ولا يأخذ أجرا عنه لانه ملكه بقيمته ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل أن تكون له قيمته يوم القبض الا أنه لما لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأفاتها بالدباغ) أي بتمام الدبغ أي فالدباغ مفوت وأما الشروع فيه فهل هو فوت أم لا فيه خلاف كما يفيده ابن عرفة (قوله للتحجير في نصف الدابغ) علة لقوله بقيمته أي انما حكمنا بالقيمة التي هي نتيجة الفساد للتحجير (قوله على أن يدبغها مجتمعة) وأما ان جعل له الجزء قبل الدبغ ولم يحجر عليه في دبغه مع جزئه فيجوز فالاقسام ثلاثة وأما ان أطلق فالظاهر أنه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسئلة الآتية (قوله وأما ان جعل الخ) بقي ما لو أعطاه

يطحنه أو يمكن اعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا فاذا انتفى الامران كالزيتون على أن يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ص) وبجلد لسلاخ ونخالة لطحان (ش) معطوف على كمع جعل أي لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة مثلا بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أولى من الجلد كما أشار له تت وانما لم يقل ان اللحم دخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله كمع جعل واستظهر الحطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلخ برأس الشاة أو بالاكارع لانه لا يدري هل تصح كلها أم لا وأما ان استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير المرئي أما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز (ص) وجزء ثوب لنساج (ش) قال مالك في المدونة وان آجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف تخرج ولان مالكا قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به أصبغ فان نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لربها يريد لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيدفعها للمستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وعليه أجرة دبغه أيضا أما لو جعل له النصف قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدابغ يعني اذا دفع له قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فان ذلك لا يجوز واذا أفاتها بالدباغ فيكون عليه قيمة النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر وأما النصف الآخر فهو لربه وعليه أجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك أن يقول له لك من الغزل كذا تفعل فيه ما شئت في نظير نسجك وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبى قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد فى الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أى والنقد فى الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما أما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية وأما الثانى فللغرر اذ لا يدرى ما الذى يأخذه ويدل له ما يأتى فى قوله وكراء دابة الى شهر وفى قوله وكبيعه نصفا الخ وفى كلام الزرقانى نظر انظره فى الكبير (ص) وبما سقط أو خرج فى نفض زيتون أو عصره (ش) يعنى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتونى فما سقط فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل فى قدر ما يسقط فهو جهل فى الكم أما لو قال له انفض زيتونى كله ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتونى وما لقطت فلك نصفه أو ربعه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجز كما يأتى لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدرى كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعا جزافا قد يبس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته اهـ وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتونى وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم أيضا فقوله فى نفض زيتون راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشد له السياق لان الكلام فى الاجارة وهى لابد أن يبقى فيها شئ للمستأجر أى وبجزء ما سقط أو بجزء ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشئ محذوف على قوله وفسدت الخ أى وفسدت اذا استأجره بما سقط أى بجزء فهو من عطف الجمل ويجوز أن يكون قوله وبما سقط عطفا على معنى ان انتفى عرف تعجيل المعين أى وفسدت بانتفاء عرف تعجيل المعين وبجزء ما سقط (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سحنون ولو قال احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه وللاجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكراء الارض بطعام أو بما تنبته (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه أولا كاللبن لانه يؤدى الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

الغزل على جزء ولم يبين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدر به فى الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد الفطام ومات قبل الفطام فمصيبته من ربه ويرجع الاجير عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد الفطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجير بجميع الاجرة وان ملكه له قبل الفطام وهلك سواء هلك قبل الفطام أو بعده فان مصيبته منهما ويتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثمنية) حاصل ما يفيده كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثليا أى فيما نحن فيه كما لو جعل له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجا عما نحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدى للتردد بين السلفية والثمنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذ لا يدرى ما الذى يأخذه) أى هل المقوم أو قيمته (قوله وكراء دابة الى شهر) أى يجوزان لم ينقد (قوله وفى كلام الزرقانى نظر) أى وذلك لانه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعنى التردد بين السلفية والثمنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى فى مسئلتنا هذه لان الرضيع مقوم وانما كان فيه نظر لان الشارح يفيد الامرين وعلة مسئلتنا الغرر (قوله انفض زيتونى) محل الفساد اذا قال له انفض بيدك وأما بالعصا فيجوز هكذا قيد ابن العطار واستبعده أبو الحسن بان النفض باليد غير معتاد أى فالنفض بالعصا مراد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أى لانه من مقدوره (قوله كما يأتى) أى فى قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتونى وما عصرت) أى ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف وتقول وبالكم أيضا أى وجهل بالكم أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلك نصفه لما فيه من بيع الحنطة مثلا فى سنبلها وتبنها على غير كيل ثم لا يخفى أن قول الشارح احصد زرعى وادرسه هى الآتية فى قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه الخ) أى فانه فاسد لا يجوز بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومقابله يكرى بكل شئ وهو قول الاصيلى وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بغيره وأما لو تعذر ذلك لقلة من يزرعها فيجوز وكذا أرض الملاحة والطرانة فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كاللبن) أى وكالحيوان الذى لا يراد الا للحم كخصى المعز وكالسمك والطير أو الضأن فهذه لا يجوز كراء الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أكريت الارض بها بخلاف ما يراد للقنية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أكريت الارض بها (قوله لانه يؤدى لبيع الطعام بالطعام) فقد باع الطعام الذى يدفعه كراء بالطعام الذى يخرج منها وقوله ونحوه أى نحو القطن أى كالكتان والزعفران

لا يجوز كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة
وأما أرض غير الزراعة كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا بأس بكراء
أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثمر ويجوز بيع الارض بالطعام
وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا كخشب (ش) أى الا أن يكون ما تنبته الارض مما يطول مكثه
فيها حتى يعد كأنه أجنبى منها كخشب وعود الهندى وصندل وما أشبه ذلك فانه جائز كراؤها به
والصندل هو الذى يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبته ولا يستنبته الناس كالذهب
والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء (ص) وحمل طعام لبلد بنصفه الا أن يقبضه
الآن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف فى قوله كمع جعل أى أن الاجارة تفسد فيما اذا
استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا أن يقبض الجزء المستأجر به الآن
وعلة المنع لانه معين يتأخر قبضه ومعنى قوله الا أن يقبضه الآن أى الا أن يشترط قبضه وان لم
يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثل اشتراط القبض ما اذا جرى العرف بتعجيله وعجله
لان هذه المسئلة من جملة الاجارة بمعين فيجرى فيها تفصيلها وحينئذ فيقال ان وقعت هذه
الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر والا فسد العقد وان كان العرف
التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل
فينبغى أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف
هنا على ما اذا كان العرف فى التعجيل فقوله الا أن يقبضه الآن على ظاهره وان حمل على ما اذا
كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا أن يقبضه الآن على أن الغرض منه
الا أن يشترط قبضه اذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف (ص) وكان خطته اليوم بكذا والا
فبكذا (ش) يعنى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه
ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه فى هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل بقدر
الاجر فان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف
على قوله كمع جعل (ص) واعمل على دابتى فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كمع جعل
أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتى أو اعمل لى على دابتى أو على سفينتى
أو قال له اعمل فى حمامى أو فى دارى وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعلة
الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكراها لمن عمل عليها وقوله فما حصل
أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر أى واذا عملت فما حصل (ص) وهو للعامل
وعليه أجرتها (ش) يعنى أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو فى الحمام أو فى الدار
فهو للعامل وعليه لرب الارض وما معها أجرة مثلها بالغة ما بلغت وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا
ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيأ كان مطالبا بالكراء لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقه
عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شئ عليه اذ لم يكرها بشئ مضمون عليه (ص)
عكس لتكريها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه
للعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس فى
الحكم لان الحكم فيهما الفساد كالاولى ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل
وعليه أجرتها وان قال له اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للاجير ولربها أجرة
المثل وقال فى كتاب الشفعة ما أكريت به لربها لان ضمان منافعها منه بخلاف البيع الفاسد
وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والا فسخ (ص) وكبيعه نصفا بأن يبيع
نصفا الا بالبلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كمع جعل والمعنى أن من باع

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا أكريت
للزراعة وأما لو أكريت أرض
الزراعة للبناء فانه يجوز كراؤها
بذلك كالدور فانه يجوز كراؤها
بذلك (قوله الا كخشب) وأدخلت
الكاف الحشيش والحلفاء ونحوهما
مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله
كأنه أجنبى منها) الظاهر أن هذا
ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما
كان يطول مكثه فيها ولا ينزع
للانتفاع بها عد كأنه أجنبى منها
بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع
بعد كجزء منها (قوله وحمل طعام
لبلد بنصفه الخ) واذا نزل وحمله
الى البلد المشترط فان الطعام يكون
لربه وعليه أجرة حمله كله أى أجرة
المثل ابن يونس وهو الصواب
(قوله وكان خطته الخ) والمنع
حيث كان على الالزام ولو لاحدهما
فان كان على الخيار لكل جاز (قوله
واعمل على دابتى) أى ولم يقيد
باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل
بالاحتطاب جاز بل كلام المصنف
ما اذا قال أكرها فعمل عليها (قوله
فما حصل من ثمن أو أجرة) أى
ما يحمل على الدابة من حطب
مثلا وقوله أو أجرة كما فى الذى قال له
اعمل فى حمام (قوله عكس لتكريها)
أى وموضوع المصنف انه
قال له خذها لتكريها أو أكراها
كما يفيده قول الشارح وأما لو قال له
أكرها فعمل عليها فقد ذكره
الشارح (قوله فقال ابن القاسم
ما أكريت به للاجير) هذا تقدم
للشارح فى قوله أو أكرها الخ (قوله
ما أكريت به لربها) أى وعليه
أجرتها فهما قولان مرجحان

واقتصر تت على الاول فيفيد ترجيحه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل ثمنه سمسرته فى النصف الثانى وقوله مايصلح أن يكون اجارة أى فيقول له آجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جعالة أى بأن يقول له جاعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم (قوله أن يضرب البيع النصف الثانى أجلا) (٨) أى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كاليوم واليومين والثلاثة كما فى الذخيرة عن المدونة خلافا لابى الحسن (قوله بيع معين يتأخر قبضه) وذلك لان قبضه يتوقف على الشروع فى السمسرة ولا يشرع فيها الا بعد أن يصل للبلد وقوله لا يقبضه الا الى أجل بعيد لما تقدم أن قبضه متوقف على الشروع فى السمسرة وقوله لانه متمكن من قبضه أى بالسمسرة (قوله وينبغى اذا كان قريبا جدا) أى كالثلاثة الايام (قوله لانه يرد حصة ذلك) أى حصة ما بقى من الاجل ووجهه أنه انما أخذ جميع النصف على انه يسمسر عليه جميع الاجل فاذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب من الاجل ويصير مسلفا لما يخص بقية الاجل فان قلت انه اذا كان مقوما وباع فى أول الاجل يرد ما قابل البقية فما الفرق قلت الفرق ان الغيبة على المثلى تعد سلفا بخلاف المقوم (قوله فهو مساو الخ) لان المراد بثمن العمل هو النصف الذى اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله هو بعض السلعة المعقود عليها) حاصله أنه باع له النصف بدينار والسمسرة فى النصف الثانى فصدوق البعض هو نصف ذلك النصف الواقع فى مقابلة السمسرة والنصف الثانى من ذلك النصف واقع فى مقابلة الدينار وقوله أن يكون كله أى المبيع كله الواقع فى مقابلة السمسرة والدينار (قوله وجاز بنصف الخ) الجواز مقيد بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها بعرف أو غيره ثانيهما أن لا يزيد على الصيغة معلوما المذكورة ولا تأخذ نصفك الا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله مجتمعا الموضع كذا فيمتنع أى وجاز اجارة دابة لمن يحتطب عليها بنصف وفى بعض النسخ بحذفها وعليه فالضمير فى جاز لكراء مرادا به العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لرابط لكن بقى أن محط الحكم البدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أى جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرته على بيع النصف الآخر فانها فاسدة فالباء فى قوله بان يبيع نصفا بمعنى على ويحتمل أن تكون الباء باء العوض أى بأن يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته فى بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه حمله الشارح ونحوه للشيخ التتائى وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل فى الباء فى نحو بعته بكذا أن تكون داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع أنه ليس هنا بيع حينئذ وانما هنا ما يصلح أن يكون اجارة فقط أو جعالة وكلام المؤلف لا يصلح حمله على هذا اذ شرط فى الجواز ضرب الاجل مع أنه يصح العقد على حمل الشارح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعالة وهو ظاهر أو اجارة لان التعيين بالعمل فيها كاف كالتعيين بالزمن لا يقال سيأتى ما يفيد أن التعيين بالعمل لا يكفى هنا لانا نقول ما سيأتى من أن التعيين بالعمل لا يكفى محله حيث انضم للاجارة بيع كما فى الحمل الاول لان فيه بيعا واجارة ان ضرب بالذلك أجلا أو مع جعالة ان لم يضرب بالذلك أجلا ولا يصلح حمل كلام المؤلف الا عليه لقوله ان أجلا وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشروط ثلاثة الاول أن يكون محل البيع بالبلد الذى هما به الثانى أن يضرب بالبيع النصف الثانى أجلا الثالث أن لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليسلم من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال أبو اسحق لانه اشترى شيأ بعينه لا يقبضه الا الى أجل بعيد وهو بلوغه البلد لانه اذا وقع على شرط أن يبيع فى بلد العقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الآن الشيخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغى اذا كان قريبا جدا أن يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهى تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فتكون جعالة وهى لا تجامع البيع واشترط كون المبيع غير مثلى لئلا يكون تارة سلفا ان باع فى نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع فى آخر الاجل أو مضى الاجل ولم يبع وعبارة اللخمى والعلة فى كون الثمن غير مثلى لانه ان كان مثليا فقد قبض اجارته وهى مما لا يعرف بعينه وقد يبيع فى نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة وسلفا انتهى ويفهم من التعليل أنه اذا شرط عليه ان باع فى نصف الاجل لا يرد باقى الاجر بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر فى الذخيرة هذا الثانى وقوله ولم يكن الثمن مثليا أى ثمن العمل الذى هو السمسرة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو للتعبير بالمثمن أو بالمبيع والحلى والغزل من المقوم كما فى باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها أى واذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك أن يكون كله مثليا

(ص) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع فى الكلام على المواضع التى تجوز فى الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان أن يؤاجر دابته أو سفينته لمن يحتطب عليها أو يستقى وله نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ ولا فرق بين أن يكون لهذا نقلة وللآخر مثلها أو لهذا يوم وللآخر مثله أو لهذا خمسة أيام وللآخر مثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها أى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

معلوما بالعرف أو بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد أن أخذ العامل نقلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لى فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها وهذا قول ابن القاسم فى العتبية وهو أبين وان ماتت بعد أن أخذ رب المال نقلته فيما اذا عكس فى المثال فللعامل على ربها أجرة المثل وليس له أن يكلفه أن يأتى بدابة أخرى (ص) وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف (ش) يعنى وكذلك يجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن أو يعصر الا أن يخير كما ذكره المؤلف فى باب البيع وفى عبارة أنه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يتأتى فيه التقييد الذى فى البيع وهو الخيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا (ص) واستئجار المالك منه (ش) يعنى أن من أجر عبده أو دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك أن يستأجر تلك العين المستأجرة ممن استأجرها بمثل الاجرة أو أقل أو أكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال حلولو وظاهره سواء كان استئجاره بجنس الاجر الاول أم لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول أو أقل أو أكثر ولكن ينبغى أن يمتنع هنا ما يمتنع فى بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هنالك لان الاجارة بيع منافع فحكمها كالبيع فاذا اكترى الدار شهرا بعشرة فى ذمته الى مضى ذلك الشهر ثم ان المالك اكتراها منه بثمانية نقدا أو الى أجل دون الاجل فانه يمتنع لدفع قليل عاد اليه كثير (ص) وتعليمه بعمله سنة من أخذه (ش) يعنى أنه يجوز لك أن تدفع غلامك الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم أخذه وبعبارة أى وجاز الاستئجار على تعليمه بعمله سنة والظاهر أن هذا لا يختص بمن يعقل وقوله سنة قيد فى العمل وأما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم لسنة وقوله من أخذه مستأنف وكأن قائلا قال له وابتداء السنة من ماذا فقال من أخذه أى والسنة محسوبة من يوم أخذه قال عبد الحق فى نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد فى نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه فى النصف الاول مثلى قيمة تعليمه فى النصف الثانى وقيمة عمله فى النصف الاول نصف قيمة عمله فى النصف الثانى رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه انتهى بيان ذلك والحال ما ذكر أن المعلم وجب له على ولى الصغير ثلثا أجرة المثل ووجب للصبى على المعلم ثلث أجرة المثل فيكمل للمعلم ما بقى له وهو ثلث تكملة الثلثين تأمل (ص) واحصد هذا ولك نصفه (ش) أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون ولك نصفه أو القط نصفه ولك نصف ما القطت أو جذ نخلى هذا ولك نصفه أو اجنه ولك نصفه

على دابتى الخ الا أن يقال انه لما انتقل لما بعدها من غير المتعلق بها أبطل مرجع الضمير لها فاحتاج الى أن يقول المعلومة من السياق ولعل الوجه أن يقول المعلومة من المعنى لان من المعلوم أن الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط أن يعين ما يحمل عليها من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا فى السنة فيمنع الا لضرورة كان يكون لا يكرى الا على هذا الوجه (قوله وهو أبين) ولعل وجه الابينية أنها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انفسخت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق منه) اى أو من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) أى يعلم عدم الاختلاف أو يشك وهذا فى الدقيق أو يعلم فقط فى الزيتون لا أن يشك فالمسائل ثلاث علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز الاختلاف فلا خلاف فى عدم الجواز شك فانه يحمل الدقيق على عدم الاختلاف وفى الزيت على الاختلاف (قوله وفى عبارة) هذه العبارة رد للتى قبلها الحاصل أن معنى التى قبلها أن العقد لا يجوز الا أن يقع الطحن أو العصر فيقع العقد أو يقع العقد فى أول الامر على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت على الصفة فيرد أن يقال لا يعقل وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده على الصفة يفسخ العقد وهذا الثانى ذكره الشارح ولم يذكر الاول ولكن يدفع الاول بان المراد حتى يطحن البعض أو يعصر البعض فتدبر وقوله من أخذه أى لا من حين العقد ولعل هذا حال الاطلاق وأما اذا عين المتعاقدان فى مبدا مدتهما أمدا فانه يعمل به (قوله فان كانت قيمة تعليمه الخ) مثلا قيمة تعليمه فى السنة بتمامها اثنا عشر وكذا قيمة عمله ومن المعلوم أن تعليمه فى النصف الاول صعب وعمله قليل فاذا مات فى أثناء السنة فوجدنا قيمة تعليمه فى النصف الاول ثمانية وقيمة عمله أربعة فقد وصل المعلم ثلث أجرة السنة والمعلم يستحق ثلثيها ثمانية فيرجع على أبى الطفل بأربعة وقوله ثلثا أجرة المثل أراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث أجرة المثل أراد ثلث قيمة التعليم والا فهو مشكل لان الاجارة صحيحة والنظر لاجرة المثل يقضى بفسادها وليس كذلك وحاصل ما فى المقام أنه اذا مات فى نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد العمل على التعليم فلا رجوع لابى الصبى على المعلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد فى كلام الشارح أى الخدمة فى الصنعة التى أراد تعليمها

(قوله وهى اجارة لازمة) انما نبه على أن هـذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعدها فانه ليس بلازم لانه من باب الجعالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط فى الزرع قسمه قتا لم يجز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذى يحصده بخلاف ما تقدم فى قوله احصد هذا فالمشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا فى باب الاجارة وان كان محله باب الجعالة لانه لما كان يأخذ بحساب كل ما حصد شابه الاجارة بقى أن من أفراد الجعالة ما اذا قال له انفضه كله وهلا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة لانه حينئذ يكون فيه غرر وأما لو قال له احصد أو ذر أو ادرس فقط فالمنع فى صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر فى احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر فى ادرسه أن الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذا لم ينقده الاجرة) أى فيضر النقد ولو تطوعا بناء على أن العلة انه كراء بخيار هكذا جزم بعض أشياخ عج والذى يفيده الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله وأيما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فبحسابه لجاز (قوله اذ هو غاية) أى غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أى المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرها يصير مكررا مع قوله فيما سيأتى واستئجار المالك منه وهذا ما لم تكن الارض محتكرة واستأجرها شخص فليس لمستحقها أن يكريها لغير مكتريها مدة تلى المدة الاولى لما سيأتى عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من أن المستحق للارض المحتكرة لا يجوز له أن يخرج المكترى وهو صاحب الخلو فالحاصل أنه لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكرى الارض لغير صاحب البناء حيث وقعت الاجارة ابتداء بأجرة المثل كما سيأتى (قوله وهو أعم) لانه شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكرارا أن المؤجر المذكور هنا شامل لما اذا كان أرضا أو غيرها لكن المكرر انما هو الثانى لا الاول (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضا مكتراة فى السنين الماضية لذى شجر بها فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكتراها فى السنين الماضية ولغيره (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الاتمية من حيث بيان أن محل الجواز اذا كان لذى شجر لا ذى زرع (قوله وسنون فى الارض) أى عشرة كما يأتى للمؤلف صريحا (قوله وصرح فى الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب وعدم (قوله أو لمن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشترى للشئ المستثنى منفعته

كل ذلك جائز وهى اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعنى أنه اذا قال له ما حصدت من زرعى هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم فله الترك متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما جنيت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل المنع فى النفض اذا كان باليد وأما اذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكترى للمكرى أنا آخذ دابتك الى المدينة مثلا بدينار وان وجدت حاجتى فى أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما مرت عليها اذا لم ينقده الاجرة والا فلا لترددها بين السلفية والثمنية فلو قال له آخذها الى المدينة بدينار وأيما بلغت من الارض بعد ذلك فبحسابه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم لدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها فى الموضع الفلانى لو نازعه ربها وقال له لم تستغن أصلا أو استغنيت فى الموضع الفلانى لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أى فى المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية اذ هى تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور (ص) واستئجار مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك تجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلى مدة التواجر وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع بها بل هو أتم مما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شيأ ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا فللمشترى أن يؤاجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنها عام فى الدار وسنون فى الارض وصرح فى الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لا جمعة وكره المتوسط ثم ان قوله واستئجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمستثنى اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير غالبا (ش) الضمير المجرور بالحرف يرجع للشئ المستأجر والشئ المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير فى الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أى بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها

والحاصل أن عج جعله شرطا فى جواز اجارته أى ان شرط جواز اجارة كل من المؤجر والمستثنى منفعته مدة تلى مدة التواجر الاول وتلى مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما فى مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالبا وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحالهما فيهما وفيما سيأتى فيه احتمال بقائه وتغيره والاول يجوز فيه العقد والنقد والثانى لا يجوز النقد واختلف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطا فى النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فانه فى هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا رحمه الله لما جعله شرطا فى النقد احتاج الى أن يقيد بقوله أى بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوى (قوله ولم يجيزوا ذلك فى الحيوان الا فى المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا فى الحيوان الرقيق لا فى دابة الانتفاع بها ركوبا أو حملا أو عملا فان هذا سيأتى فى قول المصنف وركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف سنة أو شهرا كذلك كدور مكة وحصل مانع فان شرطا الرجوع للتقويم جاز اتفاقا وللتسمية فسد اتفاقا أو سكتا رجعا للقيمة عند ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة والتسمية لغو ويقضى بالقيمة ولمالك العقد فاسد انظر تت وقوله فسد اتفاقا معناه ما لم توافق التسمية القيمة فان وافقتها صح الرجوع لها الا ان الرجوع للقيمة ضمنا (قوله لم يجبر بانيه على ذلك) وأما لو أراد رب الارض أن يدفع للمستأجر قيمة بنائه منقوضا ويبقيه مسجدا فان كان على الابد جبر المستأجر على القبول والا فلا يجبر على ذلك كما لو أراد أن يبقيه للانتفاع به لخزن ونحوه وحينئذ فقول شارحنا لم يجبر بانيه على ذلك معناه اذا لم يدفع صاحب الارض قيمة الانقاض أو أراد دفع قيمة الانقاض ولم يبقه مسجدا أو أبقاه مسجدا لا على الدوام (قوله ويلزمه أن يجعله فى مسجد آخر) لا مفهوم لمسجد بل المدار على حبس كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أى ولو لنفع كلابه كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وان لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود وصحة ذلك وان لم يكن الحاكم عادلا بل جائرا فى غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد فى أن الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطلقا وللولد ان كان صغيرا وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر) الحكمة فى أن المدة فى العبد أكثر من المدة فى الدابة أن العبد اذا حصل له مشقة يخبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا يتأتى فيها ذلك فيؤدى ذلك الى اتلافها (قوله فغايته ذلك الشهور) وجد عندى ما نصه أى بما عدا السنة (قوله لانها مأمونة) أى غالبا وأما لو كانت الدار غير مأمونة فانه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها فى التفصيل الارض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عج أن الامن أى غلبة ظن الامن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الامرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقدا ولا نقدا

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد فى العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجيزوا ذلك فى الحيوان الا فى المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت (ش) يعنى وكذلك يجوز كراء الارض لمن يتخذها مسجدا مدة الاجارة اذ لا يشترط فى الحبس التأبيد كما يأتى فاذا انقضت مدة الاجارة رجع النقض لربه أى لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء فى أرضه على حاله حبسا لم يجبر بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حبسا لم يجبر مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحقت الارض بعد بنائها مسجدا لله فان النقض لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله فى مسجد آخر لله لان البانى خرج عنه لله على التأبيد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقل المؤلف على حمل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستئجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون المعمول جارا ومجرورا على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس فى اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فانه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غريمه وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصا يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلا ظلما أو غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا أجر له كما سيأتى فى باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاما (ش) أى أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاما أى بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فحد اجارتها سنة الا أن يكون فى سفر فغايته ذلك الشهور قال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدار أبين أى ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

(قوله ولا شئ أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد انه يستغنى به عن هذا الان حاصله أن شرط جواز النقد ان يكون الغالب عدم التغير هذا هو المراد من قوله ان لم يتغير غالبا (قوله فليست هذه مكررة) أقول اذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغير غالبا واما لو استوى الامران فلا يجوز شرط النقد اذ ينظر حينئذ للغالب في تلك الاشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الامرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الامر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الاعوام عدم التغير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد الا في العشرة لا أزيد وحينئذ فيكون الاولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما الان المرجع الضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد (١٢) (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل) مثال الاول أن يستأجر على الخياطة يوما مثلا ومثال الثاني أن يستأجر على أن يخيط ثوبا معينا وكلاهما جائز (قوله خلافا للتردد الساطى) فالساطى رحمه الله تردد هل مثلا راجع ليوم وخياطة أو لخياطة فقط هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والجبة وما أشبهها من الاشياء المعينة كخياطة ثوب (قوله وتساويا) أي وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب اليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب اليه ابن رشد والحاصل كما قال اللقانى انه لا يمكن تمشيته على طريقة ابن عبد السلام بتمامها ولا على طريقة ابن رشد بتمامها ولا على الطريقتين لانه انما يشير لهما بتردد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجرة مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه له أم لا عمله في يوم أو أكثر وأما على القول بالصحة فان عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى وان عمله في أكثر فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فاذا قيل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه فاذا قيل أربع حط فيه من المسمى خمسه لانه لم يرض بدفع الاجرة التي سماها الا على العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي كمنعه ان نقص (قوله أي ان تيسر الخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وان لم يكن في القدرة لجواز أن لا يجيء مشتر ولكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الاجارة وانما حقها أن تذكر في باب البيوع وأجيب بانه جرى الخلاف في المستثنى هل هو مبقى أو مشترى فكأن البائع باع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه اجارة ومثل البيع الاجارة (قوله فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام) هذا في دابة غير الركوب وما سيأتى في التقييد بالثلاثة ففي دابة الركوب كذا أفاد بعض شيوخ شيوخنا ولكن سيأتى أن قوله فيما سيأتى واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

واستثناء

وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولا شئ أحسن من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير غالبا أي وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم ان الكلام السابق في النقد أي وجاز النقد فيه ان لم يتغير غالبا كان عبدا أو غيره والكلام الآن في مدة الاجارة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم أو خياطة ثوب مثلا (ش) يعني أن الاجارة يجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحدد أيضا بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الاشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلا لينبه على أن الجواز ليس مقصورا على المثالين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المثال أي واستئجار يوم ويصح أن يكون عطفا على طرح أي وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض أي أن العمل المستأجر عليه اذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يسفر عنه كلام المؤلف في التوضيح خلافا للتردد الساطى ومثلا مفعول مطلق أي أمثل لك مثلا (ص) وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف (ش) يعني أنه اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمان مساويا للعمل وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني لقوة الاول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق واذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور والى ما ذهب اليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا وقوله خلاف حقه أن يعبر بتردد وكلام المؤلف في الاستصناع وأما اذا قال له أستأجرك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستصناع أي أن تيسر البيع في ذلك الزمن أقوى من تيسر الصنعة في ذلك الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر (ش) لما قدم أن الشئ المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته أو بيعه شرع هنا في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها فبين أنها في الدار سنة وفي الارض عشر سنين فيجوز للانسان أن يبيع داره ويستثني منفعتها سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثني منفعتها عشرة أعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن وأما الحيوان فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه ﴿ تنبيه ﴾ ضمان الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسئلة بيعها

الركوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو للعمل فالصواب أن العشر في الحيوان الرقيق والثلاث في دابة أعم من دابة الركوب أو دابة العمل (قوله وان كان غير ممنوع) يشمل الجائز والمكروه (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند

واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط من أن ضمانها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه بيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فمن المبتاع وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي الى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو عطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا أن تجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو بيع أرض (ص) واسترضاع والعرف في كغسل خرقة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الآتي بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز أن تكرى له حمارة ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقة ان كان على أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أي واعتبر العرف الخ أو والعرف معتبر في كذا ويحتمل أن يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب أنه اذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل خرقة على أبيه الا لعرف ليستفاد منه أنه على أبيه اذا لم يكن عرف لكان أحسن (ص) ولزوجها فسخه ان لم يأذن (ش) يعني أن المرأة اذا أجرت نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فله أن يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد أن طلقها فليس له فسخه والمذهب أن الشريفة اذا أجرت نفسها لرضاع ولد غيرها أن الاجارة لازمة لها ليس لابيها فسخها (ص) كأهل الطفل اذا حملت (ش) التشبيه في فسخ الاجارة والمعنى أن الظئر المستأجرة للرضاع اذا حملت فلاهل الطفل أن يفسخوا الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل اذا حملت لانه مظنة الضرر والخوف وما يأتي من قوله وحمل ظئر عطفا على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قيل انما عبر بأهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للام أيضا (ص) وموت احدى الظئرين (ش) يعني أنه اذا استأجر ظئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها وأما ان استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وأما ان ماتت الاولى فعليه أن يأتي بأخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق هذا اذا كانت عالمة حين اجارتها أنها ثانية والا لزمها قاله حديس وعارضها أبو محمد السطي بقولها في الحمالة اذا أخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالاول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر فالجواب أن الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد (ص) وموت أبيه ولم تقبض أجرة الا أن يتطوع بها متطوع (ش) يعني وكذلك للظئر أن تفسخ عقد الاجارة اذا مات أبو الطفل والحال أن الظئر لم تقبض أجرتها قبل موت الاب يريد ولم يترك مالا الا أن يتطوع متطوع بدفع الاجرة للظئر فانه لا كلام لها في فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع وأما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة (ص) وكظهور مستأجر

الابوين حيث لا عرف الا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الاب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله في كغسل خرقة) دخل تحت الكاف حميمه أي غسله بالماء الحار ودق ريحانه وربطه في تخته وحمله (قوله ولو كان الرضيع محرم الاكل) كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمارة قاله شيخنا عبد الله (قوله فيجوز أن تكرى له حمارة) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي (قوله وطريقة اللخمي ضعيفة) أقول اذا تأملتها تجدها موافقة ونصه ما يحتاج اليه الولد من ريحان أو زيت أو غسل خرقة غير داخل في الاجرة الا أن تكون العادة أنها في مالها فان لم يكن عرف فليس عليها غير الارضاع الا لشرط (قوله لما يلحقه من الضرر) أي بتشاغلها عنه خصوصا اذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لابيها فسخها) أي ولا ينظر لما حصل له من المضرة ومقابل ذلك أن له الفسخ (قوله حيث حصل الضرر) أي أو تحقق الضرر (قوله هذا اذا كانت عالمة) أي وليس لرب الطفل الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الاولى التي ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها الخ) المعارضة باعتبار تقييد عبد الحق (قوله والجواب الخ) وجواب آخر أن الضمان معروف بخلاف الاجارة فانها من قبيل البيع وهو مبني على المشاحة (قوله وترجع الورثة الخ) أي فليس اعطاء الاب أجرة رضاعه هبة منه له وانما ارضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الام

عنـد موت الصبي مع أنه يختص به الاب فيرجع ببقيته على الصبي ومحـل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعـلم أن الاب انما قدم ووضع جميع الاجرة خوفا أن يموت الاب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الاب (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه) أي ولو رضى المستأجر أن يعطى الاكول الطعام الوسط وأبى الاجل من ذلك فليس لمستأجره جبره على ذلك قاله البساطى (قوله لان النكاح مبنى على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فمبنى على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيار في

أوجر بأكله أكولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى أن من استأجر أجيرا بأكله فظهر أنه أكول فله أن يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا أن يرضى الاجير بأكل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة تظهر أكولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبنى على المكارمة ومستأجر اسم مفعول وجملة أوجر بأكله صفة له وقوله أكولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لان ظهور مصدر (ص) ومنع زوج رضى من وطء ولو لم يضر (ش) يعني أن الزوج اذا رضى لزوجته أن تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤه يضر بالطفل أم لا وسواء اشترط ذلك عليه أم لا خلافا لاصبغ فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة أم لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفر كان ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله أن يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشتروا جميع لبنها الا أن يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة الشرط ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك من استأجرها على حضانته لا يلزمها أن ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمل به ففاعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق ﴿تنبيه﴾ وأما سفر الابوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا أن يدفع الى الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا أجرت المرأة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بان ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه لانه ليس له عليها الا المنافع الاشياء الباطنة كما قاله المشذالي (ص) وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة لآخر تساوى مائة وخمسين مثلا بمائة على أن يتجر له سنة فآل الامر أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح في الصغير والوسط معترض ولجواز المسئلة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوما الثاني أن يكون العمل الى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن يكون موجودا في السنة الخامس أن يحضر الثمن لئلا يخرج من ذمته الى أمانته لئلا يدخله سلف جر منفعة لانه دين في الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره ويزيده فيه السادس أن يكون مديرا لان المحتكر انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع

عبد مبيع ظهر أكولا ولكن أفتى الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه من عيوب المبيع وفيه نظر لان المصنف لم يحصر عيوب المبيع بل قال وبما العادة السلامة منه ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على عدم الحصر (قوله وهو حال من المضاف اليه) أي وليس مفعول ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج رضى الخ) مفهومه أن السيد لا يمنع والعلة تقتضى استواءهما كذا قال عج ولكن جزم اللقاني باستوائهما (قوله خلافا لاصبغ فيهما) أي في التعميمين فانه يقول لابد من حصول الضرر أو اشتراط عدم الوطء (قوله ولا يستتبع حضانة) أي لا يلزمها حضانته لزيادتها على المعقود عليه (قوله لمن يكون) خبر مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ مؤخر (قوله فوقع الحكم) أي حكم القضاة (قوله الاشياء الباطنة) كالعجن والطبخ وحاصل كلام أهل المذهب أن الذي يملكه الزوج من زوجته انما هو الانتفاع فان استحقت صداقا في وطء اكراها أو شبهة كان لها لا له (قوله وحل الشارح الخ) أي لانه قال يعني اذا باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن

معلوما) هذا يفهم من تعلق التجارة به لان التجارة لا تكون الا بثمن معلوم (قوله الثاني أن يكون الى أجل معلوم) أخذه من ان قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جملة الثمن ولابد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه من الانواع يختلف مؤنته بالثقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجودا في السنة) هذا من جعل الفعل مضارعا المقتضى للتجدد شيأ فشيأ فيفيد أنه موجود في جميع السنة ويفيد أنه مدير كما هو الشرط (قوله أن يحضر الثمن) أي وأن يشهد على ذلك هذا مأخوذ من حيث ان الاضافة في ثمنها للعهد الحضوري فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بتلك المعونة اشتراط

الاشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشترط البائع لماله في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشترط انما هو المشترى لان المشترى له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشيء على تقدير تلف شيء من الثمن وقول الشارح لانه يؤدى الى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما الا أنه يفيد أنه لحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكتفى عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضى رب السلعة بالتجر بما بقى جاز (قوله أن لا يتجر له في الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوما وقيد ابن عرفة ذلك بما اذا لم يكن الربح في مدة الاجارة متقاربا والا جاز ﴿تنبيه﴾ لو اختل الحضور فالربح والخسارة على المشترى ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه لان تجارة سنة من جملة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة وقيمة التجر خمسون فيرجع بثلث قيمة سلعته زيادة على المائة ان فاتت السلعة فان كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا أحضر الثمن ولم يشهدوا اذا شرط عليه التجر بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أي وصورة المسئلة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قرره شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله ثم اطلع على عيب) أي بعد مضى نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لا أن المراد أنه ترك التجر نصف سنة (قوله في الستة الاشهر الماضية) أي لانه كشف الغيب أنه لا يلزمه الاتجار الا بخمسة وسبعين لا بالمائة (قوله لم يجز) أي فالعقد فاسد وله أجرة مثله كما يأتي (قوله وسواء الخ) أي فالعقد صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب الماشية من الخلف) أي بعد دخولهم على شرط الخلف ومات شيء منها أو تلف فان ربها ان لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الاجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) أي بفتح الجيم ﴿فرع﴾ ليس للراعي أن يجعل مكانه راعيا آخر ولو برضا رب الغنم ويضمن ولو كان مثله في الامانة قاله ابن حبيب وسحنون وقال ابن لبابة لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أي اشتراط الخلف أي يجب عليه اشتراط الخلف على ربها حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه أو ورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة فسخ العقد والا فلا ثم لا يخفى أن هذا التقرير منطوق قوله الآتي لا به فصار تقرير الشارح ترجيحا لعدم ذكره صريحا فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكتراة لعروس تزف عليها فيتعذر زفافها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

أن يشترط الخلف والأدى الى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجر له في الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا اتجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع أن يزيده تمام المائة ليتجر فيها المشترى ولا كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشترى على ذلك أو طلب الخلف لانه لا حق له في الربح ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر المشترى بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشترى بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشترى السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الاجارة في الستة الاشهر الماضية ويتجر في الستة الاشهر الباقية بخمسة وسبعين دينارا لانه يحط عنه ربع ما استؤجر له ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجر له بها (ص) كغنم عينت (ش) هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازى ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة باجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن ما مات من الغنم أو ما تلف منها أخلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام ويأخذ جميع الاجرة (ص) والا فله الخلف على آجره (ش) أي والا بان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام ويأخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف أي وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والا أي بان عينت واللام في قوله فله الخلف على آجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي فعلى المستأجر شرط الخلف على آجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله أجر مثله (ص) كراكب (ش) أي أن الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه أو ورثته ان مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف أي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحل الشارح أيضا واضح

أي لانه جعل التقدير من جهة الدابة وقيدها بغير المعينة الا أن في اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) انما عبر بمطلق لان التلف في الاول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أي بخلاف البناء على الجدار فان تم وفيه شئ لانه قد يعرض الجدار أو فيضيق مجرى النهر ثم وجدت عندي ما نصه ولا يشترط وصف البناء أي ما يبنى به من حجر أو غيره والا فلا بد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافعك) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعد من باب أكل أموال الناس بالباطل من حيث انه لم يقع في مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أي على غنم عينت مدخوله الكاف أي والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعي غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافتي نهرك (قوله كالمجراة) أي التي هي في دار الجار التي يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كما في مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للمستأجر وقد جعل المصب اسم مكان يصب فيه الماء يصح أن يراد به نفس المجراة المنسوبة للجار لانها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون اضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه تكون اضافة مصب مرحاض للبيان (قوله ومصب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذي انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أي لان المستأجر كان قد يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أي أن قوله الا لمنزلك الخ يدل على تقدير المضاف المذكور والا لو بقي على ظاهره لدل على أن المراد المنع من الاستئجار فيناقض قوله الا لمنزلك في أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أي لاشراء الخ بدليل يتوهم الخ أي قوله الا لمنزلك فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم والا لزم التناقض فتدبر (قوله ويستقر فيها) أي في خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطر فهو غرور والكثير جدا يصح لان الامد الكثير جدا يقع فيه المطر على جري المتعارف (قوله انما ذكره ليرتب الخ) لا معنى للترتيب مع كون الاستثناء منقطعا والجواب أن الترتيب من حيث ان كلا منهما متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ قائلا انظر ما الذي يتوهم هل لانه لما كان يطحن عليها فكأنه اشترى منافع هذا الماء بطعام أو لانها لما كانت متشبثة بالارض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الارض بالطعام انتهى ومعنى متشبثة متعلقة ثم بعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه فقد يتوهم أنه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بأرض الزراعة وأما

فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعني أن من اكترى دابة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكرى خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف وأما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها (ص) وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار (ش) يعني انه يجوز لك أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو لمن ينصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك أن تستأجر طريقا في دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وما تريد والا لم يجز لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طريق في أرض غيرك كانت دارا أو أرضا أو بستانا أو نحو ذلك فقوله وحافتي نهرك بالجر عطف على موجر من قوله واستئجار موجر كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده (ص) ومسيل مصب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالمجراة ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم لمكان الرحض وهو صب الماء أي وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب (ص) لا ميزاب (ش) أي لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله (الا لمنزلك في أرضه) أي الا أن يكون الميزاب منسوبا ومضافا لمنزلك تستأجر من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في أرضه ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجوز ويصير كمسألة مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه بيع وبعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أي لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الا لمنزلك في أرضه أي وجاز استئجار طريق في دار لا شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الا لمنزلك في أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراء رحى ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحى تدور بالماء يجوز له أن يكريها بطعام أو غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحى لما كانت متشبثة بالارض ويعمل فيها الطعام فقد

لو كانت بغير أرض الزراعة كالدور مثلا فلا كلام فى الجواز فان انقطع الماء الذى تدور به فهو عذر يوجب فسخ الكراء فان عاد فى بقية المدة عاد الكراء وان اختلف فى الانقطاع وعدمه فان تصادقا على وجود الماء فى أول المدة وفى آخرها فالقول للمكرى والا فللمكترى (قوله وعلى تعليم قرآن) أى قراءته فى المصحف من غير حفظ كلا أو بعضا وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الآتى أو على الحذاق لان المراد به الحفظ ولا يضر الخطأ فى الكلمتين (قوله من حيث هو) أى من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه فى شهر أو شهرين أو أكثر ثم ان كونها على الحذاق جعالة لكن اذا حصل الترك فللمعلم بحسابه لان المتعلم انتفع كذا وجدت عندى فى كتابى أيام الحضور على الاشياخ ﴿تنبيه﴾ يفهم من قوله أو على الحذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أى الحفظ وكونه فى شهر مثلا وهو المشهور وقيل يجوز وعلى الاول فالفرق بين ماهنا وبين تساوى القولين فيما اذا جمعهما وتساويا كما مر امكان مساواة العمل مع الزمن هنالك تحقيقا أو تحريا وعدمه هنا البلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحرى ذلك (١٧) (قوله أن الفقه فيه حق وباطل) أى بناء على أن الحق عند الله واحد وهو طريقة الاصوليين الراجحة والاحسن أن يقال انما كره الاخذ عليه لئلا يقل طالبه (قوله لا مفهوم له) أى بل مثله مساناة أو مياومة أى كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو كل يوم بكذا (قوله اما على الحال) أى حال كون التعليم مشاهرة أى ذا مشاهرة (قوله ومثل ذلك الكتابة) أى كتابة القرآن فانها جائزة والاجارة عليها جائزة (قوله أى الاصرافة) أى فالضمير فى قول المصنف أخذها عائد على الحذاق لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل بهذا المعنى وهو الاصرافة فهو استخدام ومحل أخذها مالم يشترط عدمها فيعمل به شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلى وحكم القضاة بها عندنا من دينار الى دينار ونصف على المتوسط والى الاقل فيمادونه وقدر الدينارين على الملىء الى دينارين ونصف فان أخرج الاب ابنه قرب محلها لزمه وان بقى ماله بال كالسدس ونحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا شئ له فيها ﴿فائدة﴾ لو مات أبو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالحذقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيأ لم يحز عنه حتى مات وان مات المعلم فهى هبة لمعين مات قبل وصولها اليه وينبغى أن يقيد هذا الاول بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو أشهد يقضى بها وأخذت من تركته البرزلى بمعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبى ابراهيم (قوله ولا أنها واجبة) أى ولا ينافى أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافى أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ على شئ مثلا فى بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو الغربال والمنخل) بضم الميم والخاء على غير القياس فهو من الالفاظ الخارجة عن القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البليدى رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلا وقوله أولا كالصحون التى لم يكن مكتوبا عليها أو لم تميز بعلامة (قوله ومن وافقه) أى كابن الفخار وابن فتوح (قوله يغيرها الدهان) أى لانه يغيرها الدهان والحاصل أن مراده قدور الفخار مطلقا معللا ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير دهان (قوله واذا انهدمت)

يتوهم انه من كراء الارض أى أرض الزراعة بالطعام و يفهم من هذا أن المؤلف لو حذف قوله أو غيره ماضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق (ش) أى وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن كله أو بعضه مشاهرة أو على الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق أن الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب اما على الحال أو على نزع الخافض أى على المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الحذاق عليه ومثل ذلك الكتابة (ص) وأخذها وان لم تشترط (ش) يعنى أن المعلم يأخذ الحذقة أى الاصرافة وان لم تشترط أى يقضى له بها ولا حد فيها وأنها راجعة الى حال الاب فى يسره وعدمه و ينظر فيها أيضا الى حال الصبى فان كان حافظا فتكون حذقته أكثر من الذى لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ وأخذها بالتحريك على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجبا فيقضى بها على الاب وغيره ممن جرت العادة بأخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثانى يكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفيد وجوب أخذها بل جوازه وهذا لا ينافى أنه يقضى له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة لان وجوبها له لا عليه ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ماعون كصحفة وقدر (ش) يعنى أنه يجوز اجارة ماذكر والاولى أن يقول آلة ليشمل نحو الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وانما نص على جواز اجارة ماذكر كان مما يعرف بعينه أم لا لرد القول ابن العطار ومن وافقه فى منعهم كراء مالا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف الا أن ينقش عليها (ص) وعلى حفر بئر اجارة وجعالة (ش) يعنى أن المعاقدة على حفر البئر جائزة لكن تارة تكون اجارة بان يوصف له البئر ويعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام

هذا من تمام تصوير الاجارة وأما وصف البئر وتعيين الحفر فلا بد منه فى الاجارة والجعالة كما ذكره عج وكذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون فى الموات أو ملك وتارة يكون جعالة اذا تلفظ بلفظ الجعالة أو قال لا أستحق الا بتمام العمل ولا يكون ذلك الا فى الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجعالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فان كان فى ملك فيجوز ويحمل على الاجارة وأما ان كان فى الموات فانظر هل يحمل على الاجارة أو الجعالة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمله على الجعالة بقى انه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجعالة وذكر أن له بحساب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أى من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وجلها ربها بنفسه لا يستحق شيأ) فيه نظر لانه سيأتى فى هذه الصورة أن له أجرة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) لانه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق (قوله أى يكره اجارة الحلى) أى (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيهما أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أى وهو الثانى المشار له بقوله أو لانهم كانوا يرون أن اعارته زكاته أى أن الحلى المباح لا زكاة فيه وعللوا عدم وجوب الزكاة فيه بان اعارته لمن يتزين به هى زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعته معدة للاعارة فلا يكرى لان الكراء يكون فى مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أى والشارع طلب زكاته التى هى الاعارة والحلى اذا كان محرما لا شك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله أو لانهم كانوا يرون) أى العلماء كما وجدته عندى (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لا أن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الاولى ارادة الافراد أى جنس الحلى (قوله ليركبها) احترازا عما اذا اكتراها للحمل فانه يجوز له أن يكريها لحمل مثله كما يفيده ما يأتى (قوله فلو أكراها) أى الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهمة) أى لا ضمان عداء يضمن مطلقا قامت بينة أم لا (قوله ما لم يضطر الخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربها أو يؤجرها وارثه لموته بان يكون هو الذى أكراها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جهل حال المكرى وأما ان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكرى لمثله فيفسد العقد لانه شرط مناقض لمقتضاه الا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك يحرر (قوله ما لم يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الاقامة اضطر أم لا ساغ له ذلك ففى المدونة ولو بدا له من السفر أو مات أكريت من مثله انتهى (قوله أو لفظ لمثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغير فظ أى أن غير الفظ آجرها لغير فظ مثله (قوله أو لفظ مثله) أى أو آجرها فظ لفظ مثله اشارة الى أن لمثله الواقعة فى المصنف صفة لموصوف محذوف أى لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المغاير لا من عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو وفى بعض النسخ أو ثوب بعثله أى (ص)

العمل فله بحساب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيأ الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة أن الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حين الترك لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفر بئر الا فى الموات وبقولنا حين الترك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجعالة على حمل خشبة مع أنه اذا تركها فى أثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيأ وحينئذ فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغى أن لا تجوز المجاعلة وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة أى فى ملك وغيره كالموات وجعالة فى غيره لا فى ملك لانه يحصل للجاعل منفعة بالبئر اذا لم يتم العمل (ص) ويكره حلى (ش) أى يكره اجارة الحلى والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ فى مقابلته نقدا أو لانهم كانوا يرون أن اعارته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحلى فى كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام (ص) كايجار مستأجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى أن من استأجر دابة لركوب يكره له أن يكريها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت لا ضمان عليه حيث كان مثله فى خفته وأمانته فالتشبيه فى الكراهة وكأنه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغى أن تكون الكتب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكراها فالضمان على المكترى الاول فى الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهمة فيزول مع البينة وهو الذى ينبغى أم لا وينبغى أن يكون محل الكراهة فى كراء دابة الركوب ما لم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ لمثله (ش) يعنى أن الفظ اذا استأجر دابة ليركبها يكره له أن يكريها لفظ مثله يركبها فان قيل هذا يستفاد من المعطوف عليه فما فائدته فالجواب أن هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها الفظ فقد يتساهل فيها فنبه عليه لذلك وحينئذ فتقدير كلامه كايجار مستأجر دابة لغير فظ مثله أو لفظ مثله

يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه لمثله وضمنه المكترى الاول الا لبينة على تلفه من غير تعدى الثانى لان ضمان الاول ضمان تهمة فيزول مع البينة لا ضمان عداء و يجرى فى الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استأجره ليحمل عليه شيأ فلا يكره أن يؤجره فى حمل مثله وله أن يؤجره بضرر به أو لعدم ارادة لبسه أو وارثه لموته (قوله وتعليم فقه وفرائض) أى اذا كان عينا وأما لو كان كفائيا فسيأتى أنه يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفائى (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أى ما لم يحتج له (قوله جائز لضرورة الغرماء) بل واجب وعن محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب التى ألفها بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون وكان أبى وصيه (قوله تعليم عمل الفرائض) هو المناسخات (قوله وعلى كتابة ذلك) أى ما لم يحتج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليها مكروهة ما لم يحتج له (قوله واجارة كتب فيها ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو بيعها وقوله بدليل ما قبله أى الذى هو قوله واجارة كتب فيها ذلك (قوله المراد باللحن التطريب) عبارة بعض أى التنغيم وهو بمعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف بعضها ببعض (قوله على حده المعروف) أى على طريقته المعروفة عندهم والمراد لحن لم

يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه وأما ما اختلف فى وجوبه فعلى القول بوجوبه تحرم القراءة بخلافه وعلى القول بعدم وجوبه ينبغى قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن ما وراء السبع لا تجوز القراءة به (قوله وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما تقدم بالالحان الذى هو جمع لحن مع أنه انما عبر بتلحين فكان الاولى أن يسقط لفظ هنا و يقول وعبر بالمفرد للاختصار (قوله نوع من العيدان) تبع فى ذلك بهراما ولكن المناسب ما ذكره عن الرافعى لانه يخرج عن الاول أشياء كثيرة (قوله الاوتار والمزاهر) وعبارة أخرى فيشمل الاعواد والرباب والسنطير والكمنجا وغير ذلك (قوله ولا يلزم) أى ومقتضى القياس الجواز ولذلك قال بعضهم فان قلت فعلهما فى العرس جائز فلم كره الكراء والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سد الذريعة أى لو جاز فى العرس لتوصل الى كرائه فى غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مبنى على أنه مرجوح الفعل وهو قول مالك فى المدونة لا على أنه من الجائز الذى استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره المراد به خصوص النكاح وعبر به فى المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض فى ليالى معروفة و يجعلونه فرحا وسرورا فلا يجوز فيه ما ذكر انتهى ثم انك خبير بان قول المصنف وكراء دف ومعزف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التى هى من أفراد المعزف مع أن المعتمد الحرمة والحاصل أن البدر نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازرى وأن ابن رشد نص على أن كراهة كراء المعازف انما يأتى على القول بجواز سماع الآلة فى العرس انتهى وخلاصته أن المعتمد حرمة استماع الآلة فيحرم الاستئجار عليها ﴿تنبيه﴾ بقى كراء الدف فى غير العرس وعن ضربه فى غيره والحكم الحرمة كما ذكر ذلك فى رسالة متعلقة بذلك (قوله كالخياطة) يحمل على ما اذا كان يستبد بذلك للكافر وأما اذا كان فى حانوته و يخيط له كالناس فهو جائز و يبقى النظر فيما اذا كان يخيط له فى حانوته ولا يخيط الا له والظاهر الكراهة

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أى ومما هو مكروه أخذ الاجرة على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا كما مر فى الفلس أنه جائز لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال فى المعونة وأكره الاجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك أو بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا تجوز اجارته انتهى أى جوازا مستوى الطرفين بدليل ما قبله والفقه لغة الفهم وفى الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف مضاف أى وأجرة قراءة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد أنه يكره القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق فى سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار (ص) وكراء دف ومعزف لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشى منهما وكان مربعا فهو المزهر والمعزف نوع من أنواع العيدان ونقل بعض عن الرافعى أن المعازف الملاهى و يشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالكا كره كراء ما ذكر للاعراس ولا يلزم من اباحة ضرب الدف فى العرس اباحة اجارته فيه وأما اجارة المعزف فى غير الاعراس فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراء كعبد كافرا (ش) يعنى أنه يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومحلها اذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

(قوله كعصر الخمر) أى وأما اذا كان يخدمه فى بيته أو يجرى خلفه فهو حرام و يفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه الا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض فحرمة هذا أخف من حرمة العصير كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الاولى الصاقه به (قوله وكذلك يكره للانسان أن يبنى مسجدا للكراء الخ) أى لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى كره القصد الثانى وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلى ببيته كما فى المدونة وأجاز غيرها أخذه فى البيت واعترض الحطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلى اشارة الى أن محل (٢٠) الكراهة اذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندى مما كتبت زمن الاخذ عن الشيوخ

كعصر الخمر و رعى الخنازير وما أشبه ذلك فانه لا يجوز له أن يؤاجر نفسه وما ذكر معه لكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العمل فان فاتت بالعمل فان الاجرة تؤخذ من الكافر و يتصدق بها على الفقراء أدبا للمسلم الا أن يعذر لاجل جهل ونحوه فانها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافرا على نزع الخافض وأما الاجارة لعبد الذمى فقد مر أنه مكروه فى باب الزكاة عند قوله و بيع أو اجارة لعبده أو على أنه مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر بمعنى اكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) و بناء مسجد للكراء وسكنى فوقه (ش) يعنى وكذلك يكره للانسان أن يبنى مسجدا للكراء أى بأخذ أجرة ممن يصلى فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل وما يأتى فى باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يبن للكراء فله حرمة فوق حرمة المسجد المبنى للكراء كما هنا أو أن الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الآتى كما نقله الناصر اللقانى على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بنى المسجد للكراء أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تقديره صحت الاجارة بعاقد وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الاجارة لا تصح الا بعاقد كعاقد البيع و يدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم أن تكون لها قيمة يحترز بذلك عما لو استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزيين الحوانيت فانه لا يصح اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استئجاره خشية السلف بزيادة الاجرة وانظر حكم من استأجر مسكا أو زبادا للشم هل هو مثل استئجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للمشى بها فى الزفف كما عندنا بمصر و بعبارة المأخوذ من قوة كلامهم أن معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفاؤها تأثرا شرعيا يقع فى مقابلة الاجرة التى هى له كالقيمة للذوات وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فانما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعنى أن المنفعة التى تحصل للمستأجر من شروطها أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للخط والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن

الاجارة

(قوله يكره السكنى فوقه بالاهل) هذا اذا بنى للسكنى قبل التحبيس بان قصد ذلك قبل بناء المسجد أو حال بنائه أو بعده وقبل تحبيسه وقوله وما يأتى الخ أى فيحمل على ما اذا بناه بعد تحبيسه وانظر لو جهل فعل الواقف من المبيت فوقه بالاهل هل هو قبل تحبيسه أو بعده (قوله أو أن الكراهة هنا الخ) استظهروا الجواب الاول والنقل يفيد قوة ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة (قوله تتقوم) مضارع تقوم أى تقبل التقويم فيجوز اثبات تاءيه وحذف احداهما وهو بفتح التاء لانه لازم لا يبنى للمفعول وقال بعضهم بضم الاولى والصواب الاول (قوله الباء سببية الخ) جعلها للعوض أولى من جعلها للسببية والمعنى صحة الاجارة بعاقد وأجر فى مقابلة منفعة تتقوم أى تقبل القيمة لو تلفت بخلاف التفاحة فان رائحتها لا قيمة لها اذا تلفت قاله عج (قوله وأجر يدفع) الدفع ليس بشرط (قوله للمشى بها فى الزفف كما عندنا بمصر) وهو الذى يقال له شمع القاعة أى يمشى بها للزينة من غير أن يوقد وأما لو كان على وجه أن يوقدها و يأخذ منها بحسب ما ذهب و يرد الباقى فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لا منها وأريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ عن الاستيفاء لا من تلك الحيثية وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلا كما يشير اليه قوله أولا وأما تأثرها فمن مرور الزمن فتدبر (قوله وشرعا) قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظر كما فى عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابى وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالرقية العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصدا احترز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك لان فى الاجارة استيفاء عين

الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحة بيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون المنفعة مما تتقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا تستأجر الشاة لاخذ نتاجها أو صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمارها ويستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتى فان فيها استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء (ص) ولا حظر وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فمن أمثلة الحظر أى المنع الاستئجار على صنعة آنية من نقد واستئجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا للتجفيف عليها (ش) مبالغة فى الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعنى أنه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه كجواز بيعه خلافا لابن حبيب فى منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التى غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الاجرة فمتى وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بندور الانكشاف لكونه فى حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع فى الجواز كما أنه لا نزاع فى المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يجفف عليها ثيابه لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتأثر فقوله وأرضا الخ معطوف على مصحفا فهو فى حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله وندر انكشافه اذ هى جملة ماضوية حالية فيقدر معها قد وقوله غمر ماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره غمرها ماؤها وقوله وشجرا الخ معطوف أيضا على مصحفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال فى التوضيح والخلاف فيها خلاف فى حال هل هذه منفعة متقومة أم لا (ص) لا لاخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أى لا شجرا لاخذ ثمره أى لا يجوز اجارة الاشجار لاجل أخذ ثمارها لان ذلك يؤدى الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجرا للتجفيف الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر فى باب السلم أن بيعه ان وقع جزافا فلا بد من تعدد الشياه وكثرتها وأن يسلم فى الابان وهو زمن الربيع وأن يعرف وجه حلابها أى قدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشترى قدر ما اشترى وأن يكون الى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع فى ذلك فى يومه أو فى أيام يسيرة وأن يسلم الى ربها لا الى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الاول فقط واعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثرت بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له لبن شاتين غير معينتين

لكن لا قصدا (قوله فلا تستأجر الشاة الخ) لانه ليس فى ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما فى عج (قوله ولا حظر) لا يخفى أن من الحظر الاستئجار على صنعة آنية من نقد (قوله ولو مصحفا) فيجوز اجارته لمن يقرأ فيه وهو مبالغة فى قوله تتقوم أى تتأثر باستيفائها الان أوراقه وكتابته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يجعله متجرا انتهى وانظر لو جعله متجرا هل يكره أو يحرم وهو الظاهر (قوله وندر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك ان انكشفت ولم ينقد هكذا وقع فى المدونة قال عج وظاهر المدونة ان اجارة الارض التى غمر ماؤها وندر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أى الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم النقد فتى حصل ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب فى منعه اجارته) أى لان اجارته كانها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف فى اجارته فقد بيعت المصاحف فى أيام عثمان رضى الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا (قوله فلا نزاع فى الجواز) أى ويجوز بشرط النقد وبقى ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة الندور فى جواز العقد ومثله فى عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الاحسن) أى فهو راجع لقوله أو شجرا فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف فى حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوفا لان لا لا تعطف الا المفردات أى الاسماء المفردة (قوله أى لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليهما مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما فى محترز بلا استيفاء عين قصدا نعم يصح جعلهما محترزه ان استأجر الشجر لامر بين التجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها فى شئ يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وكثرتها أى فالشرط الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاتين) أى لا أكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الاولى ثم بعد هذا كله فهذا خطأ كما أفاده محشى تت قائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال فى كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز اذ ليست مأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت فى الابان وعرفا وجه حلابها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر فى ابانه فماتت خمس بعد أن حلبت جميعها شهرا نظر فان كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة فى قدر نفاق اللبن ورخصه فان قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقى قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موت هذه المينة قبل أن تحلب شيأ رجع بثلثى جميع الثمن انتهى عياض وانما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هى آمن من القليلة لان الكثيرة اذا مات منها بعض او جف لبنه بقى بعض وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى والقلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشترى ومنه بخلاف غير المعتادة وبه تعلم أن تصوير عج ومن تبعه للكثيرة بان يسلم فى لبن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع فيه الشيخ عبد الرحمن وكأنهم ما لم يقفا على كلامهما فى كتاب التجارة لارض الحرب وفى السلم الثانى والله أعلم انتهى (قوله لان الفرض) علة لمحذوف أى وجاز ذلك لان الفرض (قوله واغتفر الخ) مشروط بان يكون الكراء وجيبة وأن يكون طيب الثمرة فى مدة الكراء وأن يكون اشتراطها لدفع الضرر فالمكتراة مشاهرة لا يغتفر فيها شئ وقدرنا قوله فيها شجر مثمر أى لم يبد صلاحه أما ان كان وقت الكراء قد بدا صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر من الثلث لانه بيع واجارة لكونه مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فاشترط المكترى) انما ذكر ذلك لانه لا يدخل الثلث فما دونه الا به واذا اكترى دارا سنين وبها ثمر اشترطه فان كانت قيمته سنة الثلث فأقل جاز وان كانت فى سنة الثلث فأقل وفى سنة أكثر واذا نظر الى قيمة جميعه من الكراء فى المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا فى المدة جميعها (قوله اذا كان ثلثا) أى وأما اشتراط أقل من الثلث فانه جائز كما أفاده الشيوخ (قوله فجواز اشتراطه) تفريع على قوله أخفض مرتبة أى ولاجل الاخفضية حكموا بان جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته (قوله كنيسة) أى أو بيت نار أو محلا لبيع الخمر أو عصره أو مجمعا للفساق (قوله يعنى أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء المجرد عن مقتضى التحريم الكراهة فقضية ذلك أن تكون الاجارة مكروهة لا حراما (قوله على ما رجحه ابن يونس) أى من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء و بفضلة الثمن وقيل فى البيع يتصدق بالفضلة وأما فى الكراء فيتصدق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والارض غير منظور اليها ويقدر أن الدراهم فى مقابلتها أى مقابلة الارض التى شأنها أن لا تقصد فلذا تصدق بالجميع بخلاف الارض البراح وبعد هذا فهو تكلف فقول الشارح ان الدار أى أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت فى مقابلة ذات الارض أقول الذى يترتب على قوله لما الخ الدراهم

لان الفرض أنها متساوية فى اللبن وهذا لا غرر فيه وحينئذ يراد بالشاة فى كلام المؤلف الجنس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا بيع ذات وهو اللبن والاجارة بيع المنافع (ص) واغتفر ما فى الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم (ش) يعنى أن من اكترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر فاشترط المكترى ادخال الشجر المذكور فى عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فاقل بان يقال ما قيمة كراء الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتقويم الى أن الثلث فما دونه انما ينظر له بالتقويم لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل فى عقد الكراء بل هو للمكرى فقوله واغتفر الخ أى وان كان فيه استيفاء عين قصد اليسارته ولدفع الضرر فى الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما الزرع فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا قال فيها ومن اكترى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه فان كان تافها جاز ولا أبلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع أن الزرع أخفض من مرتبة الاصول ألا ترى أنه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح (ش) يعنى أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولخبر ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تخدم المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها أن تقيم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكرى دارا مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خمارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقدان وقع فان فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا فى الاجارة و بفاضل الثمن عن ثمن المثل فى البيع بان يقال ما يساوى ثمن هذه الدار أو هذه الارض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوى لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكرى ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره والارض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الارض بالزائد كما فى البيع والفرق على هذا أن الدار لما كانت لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالبا فكان

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت فى مقابلة البناء لا فى مقابلة ذات الارض الا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض الذى هو الدار وقوله فانه ينتفع بها من غير بناء أى فأجرتها بمثابة ثمن البيع فلذلك يرد الزائد بخلاف الدار لما كانت الارض غير مقصودة فالدراهم الواقعة فى مقابلتها ليست بمثابة ثمن البيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة فيه (قوله لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه) واذا كان لا يجوز أن يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراه فهو لازم له وكان الاظهر فى معنى كلام المصنف أن يقول يعنى أن الذى يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكرى غيره فى فعله لانه لا يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) نحوه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد وصف التعيين من العبادة جاز الاستئجار عليها ألا ترى أن غسل الميت وما عطف عليه عبادة لكنها لما لم تتعين جاز الاستئجار عليها فان قلت هذا منقوض بصلاة الجنازة فانها غير متعينة ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة صورة منع الاستئجار عليها كغيرها من العبادة المشاركة لها فى الامتياز بالصورة بخلاف الغسل والحمل أى فالغسل يكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا حمل الجنازة مشارك فى الصورة أشياء كثيرة فاذا علمت ذلك فقول المصنف بخلاف الكفاية أى بعض الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده فى حاشية اللقانى (قوله وعين متعلم) أى لقراءة وكتابة أو صنعة قال الزرقانى ولا يلزم اختبار حالهما الا مكان علم ذلك بالنظر الى ذات الصبى الرضيع من نحافته وقوته وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا ذكاؤه وبلادته بالنظر اليه انتهى (قوله ودار وحانوت) أشعر تمثيله بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفى الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احتراز من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبنى فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقدف أو محفة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وأما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف ثم انهم استظهروا أنه لا يكفى وصف المذكورات اذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها (قوله لجنس ونوع) لو اقتصر على النوع لكان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعنى أن الدابة غير المضمونة) اذا أريد العقد على عينها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال ابدالها بدون (قوله يقوم مقام التعيين) أى فى صحة العقد فقط وأما فى الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنفسخ الاجارة بموتها فلا بد من الاشارة اليها حسا (قوله حتى يقول بنفسك) أى أو يعرف أنه يعمله بنفسه أو كان عمله مقصودا لدقته قال فى التوضيح محمد وان وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين وقوله وان ضمنت لجنس معطوف على مقدر أى

الدراهم انما وقعت فى مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هى المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين كركعتى الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعنى أن الذى يتعين فعله على المكلف سواء كان فى نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتى الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه (ص) وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد والا فسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين فى الذمة اذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف فيه الاجرة وكذلك اذا أكرى جدار المبنى عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل اذا أكراه ليركب فيه ومحل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا اكتفى بالوصف عن التعيين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمى فى الرضيع وفاق للمذهب وذكر الشارح كلام اللخمى فقال وقال اللخمى لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الاجارة عليه (ص) ودابة لركوب وان ضمنت لجنس ونوع وذكورة (ش) يعنى أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أى مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربى أو بخت أو عراب وذكورتها أو أنوثتها فاذا قال اكتريت منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة وان قال اكتريت منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف فى هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كأن يقول دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له اكتريتك لتخيط لى هذا الثوب أو لتبنى لى هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة الاول

ودابة لركوب ان عينت وان ضمنت فجنس (قوله وأراد به الصنف الذى الخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالخيل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو البخت والعراب من الجمال مثلا ﴿تنبيه﴾ محل التعيين اذا كان فى الموضع الصنفان وأما اذا لم يكن الا البخت أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيخنا (قوله الا أن يكون معه راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس لراع رعى أخرى بكل حالة الا بحالة المشاركة (قوله و يلزمه) أى الوفاء به (قوله فان الاجرة الخ) قال عج وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن يرعاها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن يرعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير مستأجره بين أن ينقصه الخمس من المسمى و بين أخذ ما أجر به نفسه ويجرى نحوه فى أجير الخدمة قاله ح وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فان عمل مجانا فانه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أى بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون لمستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه (٣٤) فى أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فيدفع له فى سهمه عشرة دنانير فانه يسقط من الاجرة التى استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن يونس فان عمل بغير أجر فللاجير من الكراء بحساب ما عمل للاول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه والا فلا شئ للمستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعته (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعى الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول ولا الثانى فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعا أى ويكون قوله أو تقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الا بمشارك أو تقل لا حاجة اليه مع مفهوم قوله أو تقل لان الغالب أنه يقوى اذا كان معه مشارك أو قلت والقلة والكثرة بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذى هو مشارك وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعى غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمى أنه ليس له فى هذه الحالة رعاية غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له أن يأتى بمعز لانها أشد تعبا بخلاف العكس ﴿تنبيه﴾ قال ابن ناجى أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أى ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطيق (قوله يعنى أن الراعى الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه و ولد المرأة الذى وضعته فى السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم ضرر الراعى وحين العقد لا أولاد حتى يتناولها العقد والضرر الحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستصحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه يقرأ بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح فى ذلك البناء و بكسر الجيم بالنسبة لنقش الرحى وهو من استأجر الرحى من ربها للطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر فى الاول الذى هو رب الثوب وقوله والاخيرة أى الذى هو رب الدقيق وقوله و رب الرحى فى الوسطى أى الذى

عليه ثم انه أطلق الجنس وأراد به النصف الذى فى الخيل أو الابل أو نحو ذلك لان الجنس الحقيقى هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من الجمال (ص) وليس لراع رعى أخرى ان لم يقو الا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه والا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه (ش) يعنى أن من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها الا أن يكون معه راع يقوى به فان كانت يسيرة فله أن يرعى معها غيرها الا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها فيجوز و يلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك أجير الخدمة اذا أجر نفسه من غير مستأجره يوما أو أكثر فان الاجرة تكون لمستأجره الاول وان شاء ترك الاجرة و يسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الاجر الاول فقوله الا بمشارك راجع لقوله وليس لراع رعى أخرى و يحتمل ضميرا وتقل أن يعود على الاولى و يحتمل عوده على الثانية كما فى البساطى لكن فى الاحتمال الاول شئ وذلك لانه يقتضى جواز رعى الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الا بمشارك أو تقل أى فلو كان له مشارك أو قلت جاز له رعى أخرى ما لم يشترط خلافه أى خلاف رعى أخرى بان سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها (ص) ولم يلزمه رعى الولد الا لعرف (ش) يعنى أن الراعى لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم الا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها أن يأتى براع معه لئلا يتعب راعى الامهات اذا فارقت أولادها الا لاجل التفرقة لانها خاصة بمن يعقل على ما مر (ص) وعمل به فى الخيط ونقش الرحى وآلة بناء (ش) أى وعمل بالعرف فى جميع ذلك فان كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحى على المستأجر قضى عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشئ المصنوع قضى عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشئ المصنوع واليه أشار بقوله (والا فعلى ربه) وهو المستأجر بالكسر فى الاولى والاخيرة

ورب

ورب الرحى في الوسطى وبعبارة ونقش الرحى يعني أن أجرة نقش الرحى يعمل فيها على العرف بين رب الرحى ورب الدقيق فان لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها أن الرحى مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أي رب الشئ المصنوع (ص) عكسا كاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالامر معكوس في الاكاف وهو شئ يركب عليه أصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه في الامور السابقة حيث لا عرف على رب الشئ المصنوع وهو المكترى وهنا على المكرى هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله أي هذا عكس اكاف وشبهه (ص) وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج اليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والا فسد الكراء وأما المعاليق وما معها اذا لم يكن عرف لحملها فلا يلزم المكرى حملها (ص) والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكرى حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى في المحمل من فراش الى العرف وكذلك اذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعوض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الاكل والبيع وأراد المكرى تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك الى العرف وهو كقول المدونة واذا انقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد اتمامها وأبى الجمال حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشترط قاله سحنون (ص) كنزع الطيلسان قائلة (ش) يعني أن من استأجر ثوبا للبس فانه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه الى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع اليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض في المخايض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان النهر شتويا يحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا أجريه وعلى

هو المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى قطعا لان الشئ المصنوع على الاولى الرحى لانه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمح لانه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب الى الثانية جاعلا الشئ المصنوع الدقيق وذهب عب الى الاولى جاعلا الشئ المصنوع الرحى وكلام شارحنا في حل عكسا كاف وشبهه يقوى العبارة الثانية حيث قال فيها ان لم يكن عرف على رب الشئ المصنوع وهو المكترى وهنا على المكرى وقد علمت أن رب الرحى مكر لكن قال شب في شرحه ان رب الرحى مكتر أيضا لان معناها أن رب الرحى اكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رحاه انتهى أي فصار ربا للدقيق والحاصل على هذا أن رب الرحى صار ربا للشئ المصنوع أردت به الرحى أو الدقيق فحصل الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيقرأ قوله في العبارة الاولى على المستأجر بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره رب الرحى ليطحن له عليها قمحه (أقول) ويبقى الكلام حينئذ فيما اذا استأجر انسان طاحونا من ربها يطحن عليها للناس أو لربها وللناس فان لم ينظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعول عليه من العبارتين حينئذ ﴿تتمة﴾ اختلف اذا لم يوجد الا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعته بأجرة مثله أولا قولان البساطي وعندي أنه ان كان من التتمات كالخياط لم يجبر وان كان من الحاجيات أجبر كالفران انتهى (قوله شئ يركب عليه أصغر من البردعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي يركب عليه بدلا عن البردعة وليس المراد أنه يجعل تحت البردعة أو فوقها الا أنه خلاف ما في القاموس أنه البردعة أي بالذال المعجمة والدال المهملة (قوله وهو المكترى) أي الذي هو رب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

كما قلنا أولا (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو بني أو جد أو توسط وقوله والمنازل أي مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلا (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالاولى لانه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطائه (قوله وقول الغير تفسير) أي تبيين لقوله حملا على ما تعارفه الناس (قوله كنزع الطيلسان الخ) بفتح اللام وضمها وكسرها كما قال القاضي في المشارق الا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي كسيل (قوله ان كان يخاض) أي النهر وقوله في المخايض أي حالة كونه معدودا في المخايض أي من جملة المخايض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه حملان) بكسر الحاء كما في ضبط بعض شيوخنا أي سيل كثير (قوله شتويا) أي يكون في الشتاء وقوله يحمل بالامطار أي يكثر بالامطار

ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة
انظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعنى هل بينهما تعارض أم لا (ص) وهو أمين فلا
ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيأ فادعى ضياعه أو تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه أمين على
الاصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير فى وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين
المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعى والمستأجر كمكترى الدابة الشيخ زروق ويحلف ان
كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل
يحلف غير المتهم ما فرط انتهى (ص) ولو شرط اثباته ان لم يأت بسمة الميت (ش) يريد ان
الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يأت
بذلك فهو مبالغة فى عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع أنه باطل لانه
شرط مناف لمقتضى العقد فله أجرة المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم
وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء
العمل كما يدل له ما ذكره الحطاب عن الارشاد فاسقاطه فى أثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله
(ص) أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل (ش) هذا عطف على
شرط فهو فى حيز المبالغة أو على مقدر تقديره وهو أمين ان ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى أن
من واجر شخصا لحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة أو انقطع الحبل فتلف
متاعه فان المكرى لا يضمن من ذلك شيأ اذا لم يتعد أو يغر من ضعف حبل ونحوه وأشار بقوله
(ولم يغر بفعل) الى أن الغرور القولى لا أثر له مثاله أن يأتى بشقة لخياط فيقول له هل تكفى هذه
فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفى فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفى وأما ان قال له ان كانت تكفى
ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله أيضا أن يقول له الصيرفى فى
درهم يعلم أنه زائف انه طيب وفى المسئلة خلاف ثالثها ان كان بأجرة ضمن والا فلا ورابعها
العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور القولى ومن علم منه ذلك
عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلى كربطه بحبل رث أو مشيه به فى موضع تمتر فيه
ومفهوم ولم يتعد أنه ان تعدى بأن أخرق فى السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة بحساب

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أى فحمل المتاع على ربه والدواب على ربها والحاصل أنه اذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شئ على
صاحبه واذا لم يعلم به وقت العقد فان مصيبته بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفة الخ) أجاب بعض الشيوخ بأنه لا تعارض
لان رب المحمول فى زيادته بالمطر مقصر حيث انه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تقصير بتركه (قوله وهو أمين) أى فى غير الطعام
والادام وأما فيهما فهو محمول على الخيانة حتى تثبت الامانة أو يصدقه ربه أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو فى بعض
الطريق فلو صاحبه فى بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعد مفارقته فانه يصدق قال فى التوضيح ولعل وجهه أن مصاحبته بعض
الطريق ومفارقته فى باقيها دل على أنه انما فارقه لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك اذا لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضى أنه انما
يكون فيما اذا فارقه اختيارا والمراد بالطعام (٣٦) ما تسرع اليه الايدى من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وفول
والحاصل أن المستأجر بالكسر
يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح
ففيه تفصيل فان كان المستأجر
عليه غير طعام أو طعاما كقمح مما
لا تسرع اليه الايدى فيصدق وأما
الذى تسرع اليه الايدى كالزيت
والسمن والعسل فلا يصدق ولا بد
من الاثبات الى آخر ما تقدم (قوله
وقيل يحلف مطلقا) أى كان متهما
أم لا قائلا لقد ضاع وما فرطت
(قوله وقيل يحلف غير المتهم
ما فرطت) أى ولا يحلف على
الضياع فيصدق من غير حلف عليه
والفرق أن غير المتهم اذا وقع منه
ضياع انما يكون من تفريطه غالبا
فيكفى حلفه ما فرط ﴿تنبيه﴾
لا ضمان على السمسار لا فى الثمن
ولا فى السلعة التى يبيعها ابن رشد
الا أن يدعى بيع سلعة من رجل
عينه وهو منكر فلا خلاف أنه
يضمن لتفريطه بترك الاشهاد ولو
جرى العرف بتركه اذ ليس هذا من
المسائل التى يراعى فيها ذلك (قوله
أوطعام) أى غير دهن والا فيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز اذ هو من خصوصيات الواو لك واعلم أن غير الدهن مما سار
والطعام بالاولى فى عدم الضمان (قوله فان المكرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظهر كأن يحمل على ظهره فهو مكرر لظهره (قوله ولم
يغر بفعل) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله الى أن الغرور القولى) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فانه يضمن على المذهب
خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان فى الغرور القولى ما لم ينضم له عقد والا فيضمن كأن يقول هى سليمة ويتولى العقد
عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتى عن عج فى الغفراء
ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رحمه الله ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه بحديد مثلا
وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولى اذا انضم له عقد صار من الفعلى فالضمان وأفاد شيخنا المذكور
أنه اذا كان بأجر ضمن وهو المعتمد (قوله أخرق فى السير) أى أسرع فى السير

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة أنه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له
بحساب ما سار طعاما كان أو غيره (قوله وان لم يضمن فلا كراء) مالم يكن التلف بسماوى لا بسبب رب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل
مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما في المركوبات حيث تلف المركوب ويقر أضمن بالبناء
للمفعول (قوله مطلقا) أى سواء ضمن أولا (قوله كحارس ولو حماميا) أى مالم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده في الاجرة والا ضمن
ومالم يجعل حارسا لاتقاء شره كما اذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لان تتقى سرقته والا فيضمن كما اذا ظهر كذبه ومحله أيضا مالم
يفرط الحارس وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس فانه يضمن كما في شرح شب (قوله ككرم
ونخل) أى كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين في نسخته والموجود (٢٧) في نسخ الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك
التزام مالا يلزم) قال عج وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم أن هذا ليس من المعروف الذى قال فيه الامام من التزم معروفا لزمه لان هذا اجارة فيه أجر والمعروف لا أجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الخ ثم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الاجير يغيب عليها والحاصل أن أشهب يقول بمحل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما اذا لم يكن تحت يده فانه يضمن لكن جزم بهذا القيد ابن يونس واللخمى وغير واحد وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له فقال في توضيحه واحترز بقوله تحت يده مما لو غابوا عن الصانع فانهم يضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ماذكره تت عن أشهب فجزم بجعله تقييدا للمشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصانع الاشارة
الى موجب سقوط الضمان عن الصانع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو بمعنى الواو أى ويعلم أنه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ)
فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن أبى زمنين يحلف أنه لا يعرفه كذا رأيته لكثير من شيوخنا قال وينبغى على أصولهم
ان نكل عن اليمين أو استراب السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف
والحاصل أنه حيث نصب نفسه فانه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصانع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم
ينصب نفسه فيفصل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والا فلا ضمان من عب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى (قوله يعنى أنه لا ضمان
على النوتى) أى ولا أجرة للنوتى ولو وصلت غاية المسافة والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج المال وأما ان انقضت مدة بعد
الوصول يمكن صاحب الاحمال أنه يخرج أحماله أى بحيث لو بادر لاخرجها فتوانى فغرقت فلا ضمان لانه لا تقصير منه وعليه أجرة
السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك (قوله لان خالف مرعى شرط)

ما سار والحاصل أنه حيث ضمن في المحمولات كان له بحساب ما سار وان لم يضمن فلا كراء له
الا على البلاغ وأما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا (ص) كحارس ولو حماميا (ش) أى
وهكذا لا ضمان على حارس ولو كان حماميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجرا ونكر
الحارس ليشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار الا أن يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما
أو غيره يغاب عليه أم لا الا أن يظهر منه خيانة قاله في الطراز ومن التفريط اذا قال الحارس
جاءنى انسان يشبهك فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان ليأخذ ثوبا فتركه ظنا منه
أنه صاحبه وأما الغفراء في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه
اذا ضاع شئ في دار يضمنونه لان ذلك التزام مالا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما أفتى به
الشيخ عبد الرحمن الاجهورى ونقله عنه الشيخ كريم الدين (ص) وأجير لصانع (ش) أى وهكذا
لا يضمن الاجير الذى تحت يد الصانع ما تلف منه لانه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن
أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيواجر آخر يبعثه البحر بشئ منها يغسله فيدعى تلفه أنه
ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا وأما ان كان واجره
يوما أو شهرا أو سنة فدفع اليه شيأ يعمله في داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير الخ
عطف على حارس (ص) وسمسار (ش) أى ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة أو يعلم أنه
يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعة في ذلك على رب
المبيع وقيده ابن رشد عدم الضمان بالمشتهر بالخير ولذا قال المؤلف (ان ظهر خيره على
الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان يأخذون السلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم
ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا ضمن وصار كالصانع (ص) ونوتى
غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعنى أنه لا ضمان على النوتى وهو خادم السفينة كان ربها
أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح وأما ان غرقت بفعل غير
سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب مالم يقصد قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على
عاقلته (ص) لا ان خالف مرعى شرط (ش) أى فانه يضمن لتعديه مثل أن يقول له لا ترع في الموضع
الفلانى فيرعى فيه فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدى مالم يكن صبيا

ونحوه والافلا ضمان لانه أمنه على ذلك وقوله لاان خالف الخ المعطوف محذوف اذلا يعطف بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعنى حارث أى لاراع ان خالف وقوله أو صانع معطوف عليه أيضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أنزى بلا اذن (ش) أى وهكذا يضمن اذا أنزى على الماشية بغير اذن أهلها فعطبت تحت الفحل أو من الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الانثى للطرق وهذا مالم يكن عرف أن الراعى ينزى (ص) أو غر بفعل (ش) لايغنى عنه قوله ولم يغر بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله (فبقيمته يوم التلف) والمعنى أنه اذا غر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشئ يوم التلف وأما ان خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن فانه يضمن فيهما يوم التعدى فقوله يوم التلف راجع لقوله أو غر بفعل (ص) أو صانع فى مصنوعه لاغيره (ش) يعنى أن الصانع لايضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه اذلا صنعة له فيه وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فانه لايضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاجا له عمل) وأما مالايحتاج اليه فأحرى فى عدم الضمان كأحد الخفين يحتاج الى اصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التى لاصنعة له فيها (ص) وان ببيته أو بلا أجر (ش) هذا مبالغة فى ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك فى بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف بصنعته أو بغير صنعته مالم يكن فى ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب فى قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا عمله الصانع فى بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمله فى بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا أجر عطف على بيت فهو فى حيز المبالغة وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع الذى عملوه بأجر أو بغيره أخذوه ببينة أو بغيرها اذا أقروا به وسيأتى هذا للمؤلف حيث قال ولا رده فلربه وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وغاب عليها فقيمته يوم دفعه (ش) يعنى أنه يشترط لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس يحترز به عن الاجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فانه لاضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات المصنوعة أما ان لم يغب عليها بان عملها فى بيت ربها ولو غائبا أو بحضرته ولو فى غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها أن لا يعملها بحضرة ربها أو فى بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان ومنها أن لايكون فى الصنعة تغرير وأما ان كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير فى وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشئ الذى تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه اليه قال فى الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح فى عدم لزوم الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا أن تقوم بينة أى فلا ضمان سواء دعاه لاخذه أم لا وقوله فتسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاه لاخذه لا لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لما بيناه فتأمله وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما مر يوم التلف والفرق أن تلك الاشياء لاضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلى (ص) ولو شرط نفيه

أى زمانا أو مكانا فالاول كالرعى قبل ارتفاع الندى عن النبات قبل نزول الشمس الصغير والثانى كقوله لاترع بموضع كذا أخوف وحوشه (قوله راجع لقوله أو غر بفعل) وأما اذا خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن فيوم التعدى كذا قال عج وبحث فيه بعض الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجميع ويوافقه بهرام فى مخالفة المرعى المشترط وهو الظاهر ثم ان الذى غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره قامت بينة بالعثار أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله ولو محتاجا له عمل) أى ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير لانه فيه أمين وبهذا التقرير ظهر أن عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل لانه لازم (قوله أو بلا أجر) رد به على من يقول انما يضمن ما فعله بأجر وحكى بعضهم الاتفاق عليه (قوله فبقيمته يوم دفعه) أى الا أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته يوم رؤيته فان تعددت الرؤية غرم وقت آخر رؤية وكذا اذا اعترف أنه انما تلف بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم آخر رؤية ان تعددت ذكره المواق (قوله هو خاص الخ) أراد أن ترتب السقوط على البينة انما يتم فيما اذا دعاه لاخذه الان بدعوى أخذه يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا رئى عنده أى وأما فى مسئلة ما اذا لم يدعه لاخذه والفرض أن البينة قد قامت فلا حاجة الى أن يرتب سقوط الاجرة على اقامة البينة لانه عند قيام البينة النافية لضمان القيمة التى كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجرة فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها ولما فى ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفيه الخ) أى عند ابن القاسم خلافا لاشهب

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو مبالغة فى الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه وترديد الزرقانى فى الفساد لا محل له (ص) أو دعا لاخذه (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لاخذ الشئ المصنوع حتى يصير الى يد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع (ص) الا أن تقوم بينة فتسقط الاجرة (ش) أى الا أن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ فتسقط الاجرة فقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن نفى الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ماذكر نفى الضمان (ص) والا أن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيدا اللخمى الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال وأما ان أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه أى على الصفة المشترطة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره (ش) الضمير فى صدق للراعى وكذا فى نحر أى أن الراعى اذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور فالضمير فى منحوره للراعى لا لربها ونحوى كلام ابن عرفة فى هذه المسائل يحلف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغى أن يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم ان الراعى انما يصدق فيما ذكر حيث لم يقل وأكلتها وأما ان قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها فلا يصدق وينبغى ما لم يجعل له أكلها فان جعله له صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقى والا ضمنه والملتقط مثل الراعى يصدق ان ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشارح فى اللقطة وانظر اذا ادعى الملتقط أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل هل حكمه حكم الراعى فلا يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرس (ش) هنا صفة محذوفة أى أو قلع ضرس مأذون فيه والمعنى أن الحجام اذا ادعى قلع الضرس المأذون فيه ونوزع فى ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه له الا أن يصدقه الحجام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص فى العمد والعقل فى الخطا ولا مفهوم للضرس بل السن أو الناب كذلك وانما خص الضرس بالذكر لان الغالب أن الوجع يقع فيه (ص) أو صبغا (ش) هو بالنصب عطف على خوف أى وهكذا يصدق الصانع ان ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع يمين الصانع ان أشبه أن يكون فيه بعشرة وان أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما فى الصفة أو فى قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف فى الصفة أو فى الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق منى ويمكن حمله على صورة يندفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما اذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لتخيطه

(قوله ويفسد العقد بالشرط المذكور) أى الا أن يسقطه (قوله فتسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والا سقطت (قوله جواب شرط مقدر) أى المفاد بقوله وحينئذ فتسقط الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكتفى بذلك) أى بنفى الضمان عن عدم التسليم فقوله ورتب على ماذكر نفى الضمان الاولى أن يقول سقوط الاجرة وبعد ذلك لا حاجة لتلك الكلمة أصلا لان الفائدة قد حصلت بقوله اكتفى بذلك (قوله وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له الاجرة ضمن كما فى شرح عب

﴿فرع﴾ قال فى الكافى فى الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالح على شئ ثم وجد العبد قال ابن رشد فى سماع يحيى هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح صحيحا أو معيبا الا أن يجده عنده وقد أخفاه فيكون لربه وفى التهذيب فى المكترى يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هى للمكترى اه (قوله فنحر) أى أو ذبح وجاء بها مذكاة كما يفهم من قوله أو سرقة منحوره أى الراعى لان العطف يقتضى المغايرة (قوله يعنى أن الراعى) أى بخلاف المستأجر لثور أو المستعير فلا يصدق فان من استعار ثورا ثم ادعى خوف موته فنحره أو ذبحه فانه لا يصدق الا بلطخ أو بينة ومثله يقال فى الرهن والوديعة والشركة والاجنبى (قوله لم يضمن ويصدق) فان ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله فى هذه المسائل) أى ماذكر والآتى بعده الذى هو قوله أو قلع ضرس (قوله حيث أتى بالباقى) أى والحال أن المكان قريب يمكن أن يأتى بالباقى (قوله فان القول قوله وله من الاجر) وانظر هل يمين يجرى فيها ما جرى فى اللتين قبلها (قوله ان ادعى أنه صبغ الخ) أى فقول المصنف أو صبغا معناه ان ادعى صبغا أى قدرا من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أى ان أشبه (قوله فى الصفة) أى فى كونه أخضر أو أحمر (قوله ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة) وجه التكرار أن قوله أو صبغا معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

ويقول الآخر دفعته لاصبغه وهذا اذا حمل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فان حمل على أعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فتوزع) راجع الى المسائل الاربع (ص) وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به (ش) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل عين تستوفى منها المنفعة فهلاكها تنفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا في أربع مسائل صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة وفرسا النزو والرياضة واليها أشار بقوله (ص) الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض (ش) زاد المازرى على هذه الاربعة ما اذا استأجره على أن يحصد زرعه الذى فى أرضه وليس له غيره أو يبنى له حائطا فى داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط يدفع له الثوب يخيطه للباس لا للتجارة وليس له غيره وزاد الباجى مسئلة العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع فى الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك وفى التوضيح ما يفيد أن المشهور فى هذه الامور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر كما اذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحرث أو انكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس شرطا وانما عبر به لان الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفى منه موصولة وهى من صيغ العموم أى بتلف الذى يستوفى منه أى بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة بمعنى شئ لانها نكرة فى سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لا به أى لا ما يستوفى به أى لا الذى يستوفى به أى لا كل ما يستوفى به الا صبى تعلم الخ لان الاستثناء من معيار العموم وبجعلنا ما موصولة فى الاول والثانى ينطبق على القاعدة التى ذكرها أهل المذهب ولا يخرج عنها شئ قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفى ليفيد الحصر والاختصاص أى بتلف كل ذات لا يستوفى الا منها وهذا انما يكون فى الدابة المعينة وأما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الآتى فى كراء الدواب يدل على ذلك فان كلامه يقيد بعضه بعضا (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف على صبى لانه مجرور وعلى البداية من به أى وكذلك تنفسخ الاجارة فى هاتين المسئلتين وهما اذا استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير المستأجر من له القصاص كما اذا نزل أو لا دامث لا لتعذر الخلف فيهما أما ان كان العافى هو المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفوه فمعنى قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت وعبارته لا تساعده لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا لا معنى له فحق العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا أن يريد وسن لقلع أى استؤجر على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أى السن أى ألمها فاكتسب المضاف

(قوله على صفة الصبغ) أى من كونه أحمر أو أخضر أى أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا الا فى كونه أحمر أو أخضر مثلا (قوله شمل هذه الصورة) أى صورة ما اذا كان يخيط ويصبغ (أقول) وفى عب والاحسن أن يجعل ما هنا مجملا يفصله ما بعده من الاقسام (قوله فهلاكها) أراد الهلاك ولو حكما كاسر وسبى وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتى ومرض صبى تعلم ومن به مرض لا يقدر على استيفاء ما استؤجر عليه ونظائره فسخها بمجرد تلف ما يستوفى منه ولا يحتاج لحكم به ولا الى تراضيهما عليه وفى الشيخ أحمد فيما سيأتى بعض مخالفة (قوله الا صبى تعلم) (٣٠) أى أو بالغ وقوله تعلم أى لصنعة والمراد الا صبى تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة الاجارة أو قبل الشروع فيها (قوله وفرس نزو) أى ينزى عليها ماتت أو أعقت من مرة فتنفسخ الاجارة وأما موت ذكر نزو فداخل فى قوله بتلف ما يستوفى منه فلا اعتراض على اطلاقه لشمول الفرس للذكر وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله وروض أى رياضة أى تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتنفسخ الاجارة وله بحساب ما عمل (قوله على أن يحصد زرعه) أى المعين أى أو يحرث أرضه المعين والحاصل أن هذه الجزئيات كلها يستوفى بها المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أى ويتلف الثوب المستوفى به (قوله وفى التوضيح) أقول حيث ان صاحب التوضيح افاد ماذكر فصح اقتصار المصنف رحمه الله على الاربعة (قوله المراد بالتلف التعذر) أى فى قوله وفسخت بتلف الخ (قوله منع الناس البناء) أى فتعذر المستوفى به وقوله أو انكسر المحراث أى الذى يحرث به المستأجر الارض لا أن المراد أن المحراث مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفى منه لانه يفسخ حيث كان معينا ولكن حيث كان مرادنا بالتلف أى المشار له بقوله وفسخت بتلف الخ الصادق بالمستوفى منه والمستوفى به لا حاجة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أى وما استثنى منها أى التى هى تنفسخ الاجارة بكل تلف ما يستوفى منه ولا تنفسخ بتلف كل ما يستوفى به الا هذه الامور الاربعة (قوله فلا تنفسخ الاجارة) المراد بذلك لزوم جميع الاجر (قوله كلامه الآتى) أى فلا حاجة الى هذا الحصر (قوله وهذا لا معنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لا ذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هى المستأجر عليه (قوله الا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذى أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التى ورد عليها الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لا حاجة لذلك لانا نقول ان الضمير عائد على السن الا أنه على حذف مضاف

(قوله والافلا يصدق الخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر أن يمينه تجرى على أيمان التهم قال عج ثم ان بعض أشياخى استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة لانه لا يعلم الامنه اه حاصل ذلك أنه يقول يصدق فى سكون الالم الالقرينة تدل على كذبه (قوله وبغصب الدار) لامفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب منفعتها كما هو النص (قوله لم يصب) أى بل يجرى فى

من المضاف اليه التأنيث وعدل فى قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعى من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أى حيث وافقه الاجير على ذلك والافلا يصدق الابقرينة (ص) وبغصب الدار وغصب منفعتها (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام والفسخ فى هذين حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجرى فيه مامر فى قوله وان زرع فاستحقت الخ فمن أفتى بان للمالك على الزارع أجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق فى محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الابغصب الشيئين وليس كذلك فلو تكلف المستأجر مالا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ فى هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لا أنها انفسخت بالفعل بدليل قوله الا أن يرجع فى بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوانيت (ش) أى وكذلك تنفسخ اجارة الحوانيت اذا أمر السلطان بأغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكترى من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال (ص) وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظئر وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر أو بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا مامر من قوله كاهل الطفل اذا حملت من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحمل بعد العقد والافكلامه متعارض حيث حكم هنالك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ماهنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه مشى فى كل على قول أو كررها جمعا للنظائر وهو الظاهر لان الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خير وامع ذلك لان الضرر ليس محققا لانه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه أما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل انظره فى الكبير (ص) ومرض عبد وهربه لكالعدو الا أن يرجع فى بقيته (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة فى هذه الاماكن لان المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شئ من ذلك ولو رجع العبد من الاباق أو أفاق من مرضه فى بقية المدة لزمه تمامها الا أن يتفاسخا قبل ذلك وكان الاحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح ويكون قوله فى بقيته راجعا لهما وقد يقال اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أى الا أن يرجع الشئ المستأجر على حالته التى كان عليها قبل المانع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر اذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخانه فى شئ لا يتعجله اللهم الا أن يكون قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح (ش) أى فان الكراء ينفسخ ولا يعود

المستأجر ما جرى فى مالك الارض بعد زرع الغاصب ويفصل فيه تفصيله (قوله فلا يحاسب به من الاجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرمونى ولا يعول عليه (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والاحسن فى المفدى من لص أن ما تقدم خلصه بمجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وانما قصده مجرد تخليصها ودفعها لصاحبها وماهنا له حق فيها فيتوهم أنه خلصها متبرعا بما خلصها به (قوله وانظر عند جهل الحال) أى وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة الحمل) أى وما تقدم حملت بعد ذلك فهى هنا متعدية فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ماهنالك يخير الولى فى الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجى بانه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه الخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الا أن يضر به ففى المفهوم تفصيل (قوله وان حمل ماهنا على التخيير) أى ويجعل الموضوع واحدا وقوله ويحتمل أنه مشى الخ أى والموضوع واحد أى فيكون مشى أولا على التخيير وهنا على التحتم وقوله أو كررها أى ويكون ماهنا محمولا على التخيير كالاول والموضوع واحد وأجيب بجواب بان ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكالعدو) أى بارض حرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد فى الاسلام فان هرب لقريب لم تفسخ وتسقط أجرته مدة هروبه (قوله الا أن يكون قبض الاجرة) أى قبض المستأجر الاجرة أى استردها من المكرى هذا هو المراد وليس المراد الا أن يكون المؤجر قبض لانه لا يصح لما يلزم عليه من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر

ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال لان العبد
فى الحضر والدابة فى السفر ولو كان العبد فى السفر والدابة فى الحضر لكان الحكم فيهما سواء
ونحوه فى النكت ثم ينبغى أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض اذ هو مصدر وتقديره
بخلاف أن تمرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير
ان تبين أنه سارق (ش) أى وخير المستأجر فى فسخ الاجارة ان ظهر أن العبد المؤجر سارق لانها
عيب يوجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان استئجاره لخدمة فى داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ
فيه منه وأما لو أجره دار السكنها أو نحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له فى
المساقاة بقوله وان ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما يأتى فى قوله أو
فسق مستأجر الخ (ص) وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولى الا لظن عدم بلوغه وبقى كالشهر
(ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبى اذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه
أو رقيقه أو نحو ذلك الا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقى كالشهر ويسير الايام فيلزمه
بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم
فى سلع السفيه وهى ثلاث سنين وبعبارة وبرشد صغير معطوف على تلف أى وفسخت
برشد صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خير فيه نظر لاتيان المؤلف بالباء
وفى بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه فى التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع
للمسئلتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه فى حكم
المستثنى وهو اللزوم أى كسلع سفيه أى كالعقد على سلع سفيه أى كعقد الولى على سلع
سفيه ثلاث سنين أو بقى من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم
الاجارة اذا انتقل الى حال الرشد لان الولى فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة
رشد فى أثنائها وليس للولى أن يعقد على نفس السفيه الا لعيشه واذا أجر السفيه نفسه فلا كلام
لوليه الا أن يحابى وكذا لا كلام له ان رشد لان تصرفه فى ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف
الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر فى السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على
سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشد (ص) وبموت مستحق
وقف أجر ومات قبل تقضيها على الاصح (ش) يعنى أن الشخص اذا وقف شيأ على أولاده
طبقة بعد طبقة أو بطنا بعد بطن أو على زيد وبعده على عمرو فأجرت الطبقة الاولى أو البطن
الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولمن انتقل اليه
الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وبموت الخ ولو كان المستحق

(قوله لاختلاف السؤال) أى السؤال للامام كما أفاده بعضهم (قوله لكان الحكم فيهما سواء) الاظهر أن يقول لانعكس الحكم
والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أى كحانوته (قوله عقد عليه) أى لغير عيشه فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفيه لعيشه
فلا ينظر لبلوغه وانما ينظر لرشده واذا رشد هل يراعى فيما بقى أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسفيه ثلاث سنين (قوله قبل انقضاء
المدة) المناسب أن يقول حال العقد ومفهومه أنه اذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيأ ثم رشد أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية
المدة برشده وسكت عما اذا بلغ سفيها وقوله (٣٢) وأما فى سلعه لا يخفى أن موضوعه أنه ظن عدم بلوغه وأما اذا ظن بلوغه أو لم
يظن شيأ فالحكم ليس كذلك
والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء
مدة الاجارة وتارة يظن عدم
بلوغه وتارة لا يظن شيأ وفى كل اما
أن يعقد على نفسه أو على سلعه
فهذه ستة وفى كل تارة يبلغ سفيها
وتارة يبلغ رشيدا فهى اثنا عشر
فان ظن بلوغه أو لم يظن شيأ فمتى
بلغ رشيدا يخير فى الفسخ والابقاء
عقد على نفسه أو على سلعه فهذه
أربعة وان بلغ سفيها فينبغى اذا
كان على سلعه لا على نفسه فيخير
فهذه أربعة أيضا وأما اذا ظن
عدم بلوغه فان بلغ سفيها فلا خيار
له فيها اذا كان على سلعه وأما اذا
كان على نفسه فيلزمه ان بقى
كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان
وأما ان بلغ رشيدا فان كان فى
سلعه فيفصل فيه ان بقى ثلاث
سنين لزمه وان بقى أكثر لا يلزمه
وان كان على نفسه فان بقى كالشهر
لزمه مثل ما اذا بلغ سفيها (قوله
وانما المراد مدة رشد فى أثنائها)
هذا يدل على أنه يتعين عليه
البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو
خلاف ما يفيده شرح عب وشب
من أن له مفهوما (قوله الا لعيشه)
وأما لغير عيشه فليس له ذلك لان
الولى انما تسلط على مال السفيه لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله ما لم يكن لخوف الضيعة ناظرا
والا فيلزمه ولو رشد وليس له الانحلال حتى تنقضى المدة (قوله واذا أجر السفيه نفسه الخ) الحاصل أن السفيه اذا عقد على نفسه
ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيأ فلا كلام له اذا رشد حتى تنقضى المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقد على سلعه ورشد فلا كلام له
اذا بقى من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا فى بعض الشروح (قوله أو بطنا بعد بطن) تنويع فى التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة
تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقررا فى رزقة على سبيل البر والصدقة وأجرها مدة ومات وقرر الحاكم غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم
أهل مذهبه مثلا فأجرها الاعلم مدة ومات قبل انقضائها أو انتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فأجرها امام المسجد أو غيره

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه فى ناظر غير مستحق الخ) حاصله أن الناظر غير المستحق اذا أجر الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بموت احد المتكاريين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله الاماقرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فان الاجارة تنفسخ (قوله الى أن ينقضى أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة (٣٣) زمن معين (قوله باعتبار الحكم) أى باعتبار الحكم بعدم الفسخ (قوله وللمقر له الا كثر من كراء مثلها وما أكريت به) هذا اذا أقر بانه أجرها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان بفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذى أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء ما القيمة أو كراء المثل أو ما أكريت به الا كثر ومثل ذلك اذا أقر أنه وهبه له وكل ذلك اذا كان بفور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله فى غير معين) أى فى زمن غير معين أى انه اكتراها على أن يأتى بها يوم كذا فان الكراء لا ينفسخ بعدم اتيانه بها فى ذلك اليوم لان هذا من الاخص لقصد تحصيل الاعم لا لقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بها كتراه فى يوم بعينه مخالف لما عليه العرف فى زماننا من استوائهما

ناظرا كما فى الحطاب ولا يخالف كلام تت من انه لا تنفسخ بموت الناظر لان كلامه فى ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ماقرب وأما المخدم فيؤجر ما شاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ص) لا باقرار المالك (ش) عطف على بتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لدابة اذا قال ان الشئ المؤجر لغيرى وانه كان اشترى ذلك منى قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللمقر له الا كثر من كراء مثلها وما أكريت به (ص) أو خلف رب دابة فى غير معين وحج وان فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى أن الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكرى عن الاتيان بالدابة فى الزمن الذى واعد المكترى أن يأتى له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقى رجل ان لم يكن الزمن معينا ولم يكن جاءت الدابة أم لا أما ان كان الزمن معينا كاكترى منك دابتك لاركب عليها فى هذا اليوم أو تخدمنى أو تخيط لى أو تطحن لى فى هذا اليوم أو قال أحج عليها فلم يأت المكرى بالشئ المكرى الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء ينفسخ لان أيام الحج معينة وليس للمكترى الرضا مع المكرى بالتمادى على الاجارة اذا انعقد الكراء اللزوم فسخ الدين فى الدين فان لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أكترى منك دابتك أركب عليها فى هذا اليوم أو نورك أطحن عليه اردبا فى هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أى فحقيقته غير معينة لانها كما توجد فى هذا العام توجد فى العام الثانى وان كانت أياما معينة (ص) أو فسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكف (ش) يريد أن الاجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو يزنى أو نحو ذلك الا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فان لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمى وأرى أن يخرجه منها ان لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى يأتى من يكتريها فان لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذى أكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف فى الكراء الوجيبة أو المشاهرة ونقد الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك فى كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم فى دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند اللخمى ان لم ينزجر بالعقوبة تكرى فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الاول هو المذهب (ص) وبعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده ان أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى أن من واجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه ناجزا فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا تتعلق حق

(قوله كان يقول أركب عليها فى هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثالا لما اذا كان الزمن معينا وأما قوله ليطحن عليها اردبا فى هذا اليوم فهذا ينبغى اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتى الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أى بالزمن المعين فينفسخ فى الحج وفى الزمن المعين (قوله ان أراد أنه حر بعدها) أى وأما لو أراد أنه حر من الآن أو لا ارادة له فهى للعبد (قوله ويستمر رقيقا الخ) أى حكمه حكم الرقيق فى شهادته وقصاصه له وعليه لا فى وطء

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقى من المدة نجز عتقه ولا كلام لسيده وأما الاجرة التى بعد العتق فى بقية زمن الاجارة هل تكون لسيده أو للعبد ففيها تفصيل فان أراد السيد أنه حر من الآن فالاجرة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجرة فيها للسيد فقوله ان أراد أنه حر بعدها الشرط راجع لقوله وأجرته لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه على الرق أيضا

﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الدواب والمناسب للاختصار أن يسقط قوله فصل وكراء الدابة كذلك ويذكر مابعده من المسائل الا أنه قال ذلك للاشارة الى ما اصطلح عليه أهل المذهب من الفرق بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لما لا يعقل قال ابن عرفة فى تعريف ذلك بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو للاستئناف أى أن كراء الدابة يشترط فى صحة عقد عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر فى باب الاجارة فى قوله صحة الاجارة بعاقد وأجر كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذى يجوز هنالك يجوز هنا وما يمتنع هنالك يمتنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالاجارة وأنه اذا استأجر دابة بأكلها أو وقع أكلها جزأ من الاجر وظهر أنها أكولة فيخير المستأجر وكذا ان كان عليه طعام ربها وأما ان كان على ربها طعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى المصدرى وهو العقد لا المعنى الاسمى والا لما صدق الا على الاجرة ويكون ساكتا عن غيرها (ص) وجاز على أن عليك علفها (ش) أى ويجوز أن تكترى دابة من شخص على أن عليك علفها ولو قال وجاز بعلفها كان أولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه صار تابعا وهذا فى قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله أن تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون الاجرة معلومة على التحقيق وانما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو مناولة ذلك لها فلو وجدها أكولة أو وجد ربها أكولا فله الفسخ مالم يرض ربها بالوسط (ص) أو طعام ربها أو عليه طعامك (ش) أى وجاز كراء الدابة على ان عليك يا مكترى طعام رب الدابة أو كراؤها بدراهم على أن على ربها طعام المكترى وان لم توصف النفقة لانه معروف قال المغربى أو عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن اكتراها بطعام والا منع لما يدخله من طعام بطعام غير يد بيد (ص) أو ليركبها فى حوائجه (ش) قال فى المدونة ومن اكترى دابة ليركبها فى حوائجه شهرا فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفا عند المتكارين لم يجز (ص) أو ليطحن بها شهرا (ش) أى وكذلك يجوز أن تكرى منه دابة لتطحن عليها الحنطة

شهرا

السيد لها ان كانت أمة فحكمها حكم الحر فى الوطء ﴿فصل﴾ كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد أن العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذى لا يعقل اجارة (قوله بيع منفعة الخ) لو قال عقد على منفعة حيوان لا يعقل لكان أخصر وسلم مما يرد عليه من أن ذلك ليس بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وبعد ذلك يرد أن يقال لم يزد هنا بعوض بعضه يتبعض بتبعيضها كما فعل فى الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأة بمنافع دابة على القول بكراهته أو عليه وعلى القول بمنعه بناء على أن التعريف شامل للصحيح والفاسد (قوله فى صحة عقد عاقده) فيه أن الكراء هو نفس العقد والعبارة تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله ان الذى الخ) بيان للاعم وكأنه يقول ويحتمل أن المراد أعم من ذلك بان يقول الخ تصويرا للعموم الشامل لما تقدم وغيره وقوله هنالك أى فى باب الاجارة يجوز هنا فى باب الكراء وقوله وانه اذا استأجر دابة بأكلها أى كما اذا استأجر رجلا بأكله وظهر أكولا يخير ولو عبر بقوله وأنه اذا اكترى دابة الخ لكان أحسن لان كلامه فى بيان أن ما جرى فى باب الاجارة من الاحكام يجرى فى باب الكراء والحاصل أن المعنى على هذا الاحتمال أن الاحكام المتعلقة بالكراء كالاحكام المتعلقة بالاجارة ولا شك أنه مغاير للمعنى على الاحتمال الاول (قوله ولو قال الخ) أى لان المتبادر من قوله على ان عليك علفها أن العلف تابع وأن المقصود الدراهم (قوله وهذا فى قوة الاستثناء) أقول لا استثناء على الاحتمال الثانى لان أحكام الكراء مساوية لاحكام الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على الاحتمال الاول (قوله أن تكون معلومة على التحقيق) لما قال انه يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها ليس معلوما على التحقيق وقوله للضرورة أى فالضرورة تكون فى الاجارة والكراء وانما قلنا فى الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل بأكله (قوله وبالسكون اسم للفعل) أى والمراد الاول بدليل قوله أو طعام ربها وهل كما أن العلف بالفتح على رب الدابة بطريق الاصالة عليه مناولته بطريق الاصالة وعلى ذلك فهل يجوز كراؤها على أن عليه مناولة ذلك (قوله مالم يرض ربها بالوسط) أى وليس للمكترى جبره عليه لان فيه ضررا بخلاف الزوجة فيلزمه نفقتها ولو أكولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجة قليلته فلا يلزمه الا ما يكفى كما لابن عمر أن لهما الفاضل يصرفانه فيما أحبا (قوله أو طعام ربها الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع انضم لهما نقد أم لا (قوله قال المغربى) كذا رأيت فى

شهرا بعينه أي والطحن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمنا معينا ثم ان قوله أو ليركبها الخ معطوف على قوله على أن عليك علفها أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو الركوب أو الطحن أو الحمل الخ وكذا وعلى حمل آدمي وقوله شهرا يتنازعه كل من يركب ويطحن على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن تكون اللام في قوله أو ليركبها أو ليطحن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر قوله أو ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه اذا عين الزمن والعمل أنه لا يجوز فانه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الارادب والايام التي يطحن فيها وانما يجوز على تسمية أحدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جمع بينهما المشار اليه بقوله فيما مر وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما مر بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبط العدم وجود الاختيار بخلاف ما مر (ص) أو ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل (ش) أي ويجوز لمن له دواب أن يؤاجرها الشخص على أن يحمل عليها مائة اردب أو قنطار بكذا وان لم يسم ما لكل دابة من مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز ليعم الموزون والمعدود والمكيل ونبه بالاضافة على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص واحد أما لو كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز اذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته كالبيوع فان سمى ما لكل واتحد القدر جاز وان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل على هذه وما يحمل على هذه وهكذا فما قبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور احداها أن يسمي ما لكل ويتحد قدره الثانية أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه وكلتاهما جائزة الثالثة أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة وأما نسخة المواق ولم يسم ما لكل ففي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها (ص) وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح (ش) يعني أن الكراء على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جائز لتساوي الاجسام فان أتاه بفادح حين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأتيه بالوسط من الناس أو تكرى الابل في مثل ذلك والعقد منبرم وليس الانثى من الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر فان استأجره على حمل آدمي وأتاه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح لا يلزمه والا لزمه وأما ان استأجره على رجل فأتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر الجواز وأما المريض ان قالت أهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولد ولدته (ش) أي فانه يلزمه حمله لانه محمول معها حين العقد أولانه ما دخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البلل مع أنه لا يلزم بحمله لانا نقول بانه قد يفرق بندوره بالنسبة لحمل المرأة (ص) وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة لا الجمعة

الحطاب أنه أبو الحسن الصغير ورأيت في بعض التقاييد أن المراد به أبو عيسى الغبريني شيخ ابن ناجي (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي عب خلافه حيث قال وظاهر قوله شهرا أن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اه وعبارة شب ولا مفهوم له والمراد زمنا معينا وقد يقال ان أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اه والذي أقول الظاهر الجواز (قوله وقال البساطي) اعراب البساطي يرجع للاعراب الاول وقوله معطوف على أن عليك في العبارة حذف والتقدير معطوف على قوله على أن عليك لا أن المعطوف عليه مدخول على فقط (قوله على أحد القولين المتقدمين) أي فيما زاد الزمن على العمل جاز العقد لانه محل القولين كما تقدم (قوله ويحتمل الخ) اعلم أن الحطاب ذهب الى الوجه الاول وهو أن ذلك على أحد القولين وأما قول الشارح فليس منضبطا الخ فبحث فيه بان عمل الدابة ليس موكولا لاختيارها ولو كان موكولا اليه لما عملت شيأ ولعل الاحتمال الاول هو المتعين اه (قوله وحملها مختلف) أي ولم يعين ما تحمله هذه من هذه وأما لو عين فيجوز وقوله فان سمى راجع لكلام المصنف وهو ما اذا كانت الدواب لرجل واحد كان مالكا أو وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه الفساد أن رب الدابة يريد حمل الضعيفة لا القوية خوفا من ضعفها وهذا الذي قلنا سيأتي للشارح ينبه عليه (قوله ولم يره) ولم يوصف وان لم يكن على خياره بالرؤية لتساوي الاجسام غالبا (قوله فله الكلام) والظاهر ما لم يجزم بانها أخف من الرجل (قوله والظاهر الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن خرج عن العادة (قوله ولدته) مفهومه عدم لزوم حمل ما معها ولو صغيرا أو رضيعا (قوله فانه يلزمه حمله) أي ولو كان من زنا (قوله أولانه ما دخلا الخ) أي بأن حملت في السفر وولدته (قوله التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله لانه ما دخلا على ذلك (قوله يفرق بندوره الخ) لا يظهر في السفر في ابان المطر ولو فرق بامكان التحفظ من المطر أي بوضع شئ يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ (قوله الثلاث) الاحسن النصب على أنه مفعول به لا على أنه مفعول فيه للقاعدة المقررة عند النحاة أنه متى أريد بالظرف استغراقه بالفعل فالاولى التعبير عنه بانه مفعول به لانه لو جعل ظرفا لاوهم أن الركوب

في مسئلتنا هذه كائن في بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث أشار له بعض المتأخرين وقال اللقاني واستثناء معطوف
على بيع والثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي عند اللخمي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لأنه ما به الفتوى (قوله كالاربعة
الايام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أو حملها كما في شرح عب وكذا استثناء سمنها
ولبنها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الاجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان
الا عشرة أيام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام بخلاف الى آخر ما ذكرناه سابقا (قوله وكراء دابة) أي معينة شهرا
أي بعد شهر وأما غير المعينة فلا بد من الشروع (٣٦) أو تعجيل جميع الاجر الا في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ الى شهر وهي أقرب

فصاعدا فلا يجوز لان المبتاع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره
المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها
وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة
وضمانها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع (ص) وكراء دابة
شهرا ان لم ينقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكري دابته المعينة على أنه لا يقبضها المكتري الا بعد
شهر ليستوفي منافعها بشرط أن لا يشترط تعجيل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء نقد
بالفعل أم لا لا يقال تعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين السلفية والثمنية لا يفيد فساده الا بالنقد
بالفعل لانا نقول شرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد أو نقد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق
فلا يجوز للمكري أن يعطي للمكتري دابة أخرى يركبها بقية سفره ان كان نقد الاجرة للمكري
لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الاوائل ليس كقبض
الاواخر أما ان لم يحصل نقد للاجرة أو حصل واضطر المكتري الثانية ضرورة شديدة فيجوز له
أن يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أي الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكة
صفة للمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعريفا فلا يصح
وصفها بالمعرفة فتأمله فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم ينقد
بفتح الياء لانه من نقد لا بضمها لانه لا يقال أنقد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه
(ش) أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساوله أو دونه ولا يفعل
ما هو أضر منه وان كان أقل قدرا فان قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت لان فيه
تفصيلا فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيده قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت الخ فان
قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لا نسلم ذلك بل هو
جائز كما نبينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الحمل أو الركوب وأما في المسافة
فلا وسيأتي أنه لا يجوز أن ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة
والمناسب لقوله وكراء الدابة أن يقول المكري عليه لكنه نبه على أن هذا اصطلاح
غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطفا على فاعل جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه
ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الاحسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

لافادة المعنى من نسخة شهر ومثل
الشهر الشهران كما في المدونة ولو
نص عليهما لفهم الشهر بالاولى
(قوله ان لم ينقد) أي لم يشترط النقد
ثم ان عبارته تفيد أنه اذا شرط
النقد لا يجوز لشهر ويجوز لدونه
وهو صادق بعشرين يوما مع أن
ما ذكره الاقفهسي يقتضي المنع
فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن
يونس يقتضي جوازه في نصف
شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس
مفروض في السفينة وكلام
الاقفهسي يمكن حمله على غيرها
وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا
بغير المعينة) أي من عبد أو دار أو
ثوب أو دابة وان كان سياقه فيها
(قوله الى زوال الضرورة) أي
لا مطلقا لما فيه من فسخ ما وجب له
من الاجرة في منافع يتأخر قبضها
في عج وانظر هل الاضطرار المشقة
الشديدة أو خوف المرض أو ضياع
المال أي في موضع لا يجد فيه من
يكري به ولا يشترط أن يصل الى حالة
يباح له فيها أكل الميتة خلافا
لبعضهم والظاهر أن المراد بها
ما هو أعم فان لم يضطر منع مع النقد
ولو تطوعا بالعلة المتقدمة (قوله فتأمله فانه حسن) ولا يخفى أن فيه فسادا من جهة المعنى بجرها
لانه لو جعل صفة لذلك لكان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكة وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة في نية حلولها محل موصوفها وهنا لا يصح
بخلاف قولك مررت بالرجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة (قوله ودونه)
أي قدرا وضررا أي لا أكثر قدرا ولو أقل ضررا ولا دونه قدرا وأكثر ضررا فان خالف ضمن (قوله فمنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول
ومنه ما هو ممتنع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة)
خصوصا وقد قلنا يجوز في الادنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي كون الاجارة تقال في العاقل والكراء في غيره اصطلاح
غالب أي لا دائم أي فهاهنا من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضف فتبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وقوله

جرها عطفا على لفظ المستأجر (ص) وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا خفاء فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا امابرؤيته وان لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته أو بكيله أو بوزنه أو عدده بان يكترى منه دابة لحمل اردب أو قنطار أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان تساوى فى الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعله البساطى قيدا فى العدد فقط وفيه نظر وبعبارة ان لم تتفاوت أى تفاوتا له بال وأما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر كما يرشد اليه كلام ابن شاس والحمل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير فى قوله برؤيته اذ هو الذى يرى وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضى وجود محمول وعلى الثانى البساطى (ص) واقالة قبل النقد و بعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكترى فقط ان اقتصا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكرى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد أو بعده غاب المكرى على النقد أم لا لانتفاء علة المنع حينئذ وهى التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك أن فى كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازى واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جاز له أن يقايله ذلك قبل أن ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذى وجب للمكترى بالزيادة التى وجبت له ويمنع لاجل لان المنافع دين عليه للمكرى ففسخها فى دين الى أجل أو بعد النقد ان لم يغب المكرى غيبة يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكرى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما فى الذمة فى مؤخر لان المكترى ترتب له فى ذمة المكرى ركوب ففسخه فى شئ لا يتعجله وهو الزيادة من المكرى ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكرى على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكترى فقط لا من المكرى لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

ويجوز جرها هذا مقابل الاحسن (قوله وحمل برؤيته الخ) أراد بالرؤية العلمية أى بان يرفعه لجهة العلو مثلا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لانا نقول المرئى مقداره لا نوعه بان يكون فى عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطى من أن القيد الذى هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذى هو المعدود قاله تبعا للشارح بهرام فى شروحه الثلاثة وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها يتفاوت كاردب الفول مع الاردب القمح لا ينهض اذ ذكر الجنس لا بد منه كما فى التوضيح ذكره محشى تت والحاصل أن قول المصنف أو كيله بان يقول اردب قمح أو اردب فول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول قنطار سمن مثلا لا أنه يقتصر على اردب أو قنطار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا والاول مما لا تتفاوت أفراده بخلاف الثانى فانه مما تتفاوت أفراده فاذا قال أستأجرك على حمل اردب من الحبوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفى وظاهر قوله الآتى أو ليحمل عليها ما شاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتى كما أفاده بعض من حقق وكان ظهر لى قبل أن أراه فلله الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أى بان يراد بالحمل المحمول وانما احتاج للتأويل لان الذى يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضى وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجها ثانيا فيقول أولا لان الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يغب عليه) أى على النقد أى المنقود أصلا أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاعه به (قوله أو بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسى يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما فى المغنى ذكره عند أقسام العطف (قوله لانتفاء علة المنع الخ) لكن بشرط التعجيل أى على تقدير اذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال والا منعت أيضا الفسخ المكترى ما فى ذمة المكرى من كراء منافع مضمونة فى مؤخر (قوله سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح فى ذاته أى بالنظر للفقه لا فى حل كلام المصنف لان الفرض أن الاقالة على غير رأس المال (قوله نقدا) أى أن تلك الزيادة تكون نقدا وقوله فسخها فى دين الى أجل أى وهو الزيادة التى تدفع عند الاجل ولا يخفى أن ذلك انما هو فى الزيادة من المكرى وأما من المكترى فيجوز مطلقا اذ لا مانع (قوله لانه لما لم يحصل غيبة صار كانه لم يقبض) فلم يلزم عليه تعمير ذمة المكرى غاية ما هنالك تعمير ذمة المكترى ان كانت الزيادة الصادرة منه مؤخرة ومفاد هذا أنه لا يشترط مقاصة وفى شرح عج لكن لا بد من المقاصة أى ولا يكفى وجودها حيث لم يدخلا عليها وهو ما قاله بعض مشايخ شيخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلا عليها وهو ظاهر كلام ابن يونس

(قوله ان دخلا على المقاصة) يفيد أن الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصة لا تكون الا فى الجنس الواحد وأما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جاز التأخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير أو بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ما فى عج خلافا لما فى شارحنا وعب أن المقاصة شرط فى الاقالة من المكترى بعد النقد سواء غاب عليه المكرى أم لا وسواء حصل سير كثير أم لا وانما لم تعتبر المقاصة فى زيادة المكترى قبل النقد لبعد التهمة حينئذ من بيع عرض ونقد بنقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكرى وهو تعجيلها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أى والا منع لئلا تعمر الذمتان ومثل الدخول على المقاصة حصولها بالفعل وان لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها قد يقال لا حاجة لقوله لان المكترى الخ أى بل يقول لانهما لما تقاصا لم يلزم عليه تعمير الذمتين وانما فى ذلك تعمير ذمة واحدة واعلم أن محل تعجيلها ان كانت من المكرى حيث كان الكراء مضمونا وأما فى دابة معينة فلا يجب التعجيل اذ منافعها لا تكون فى الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما فى الذمة فى مؤخر ﴿تنبيه﴾ موضوع كلام المصنف فى كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة فى الدور فقيل يمنع ولو بعد كثير سكنى وان عجل الزيادة لوجود تهمة سلف بزيادة اذ لا تتأثر غالبا بكثير سكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر فى الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا عجل الزيادة لانها معينة فلا تكون فى ذمة المكرى فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين فى الدين وللاحتراز عن الاقالة فى الارض فانها كالدور الا أن تكون غير مأمونة الرى فان الزيادة فيها من المكرى فى الموضع الذى تصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الرى فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارته يعنى أن الحاج يجوز له أن يكترى من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدار ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للغرر والجهالة قاله فى المدونة (قوله هدية مكة) أى ما يهدى للاجير بمكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقرير أبو الحسن على المدونة قال وظاهرها جواز تطييبها وكسوتها الا أن الصدقة أفضل كما قال فى كتاب الصلاة الاول والتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقدمنا أن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهى عن كسوة الجدار انتهى تت وحيث كان هذا هو المنقول عن أبى الحسن حلا للمدونة فما قاله تت عين ما قاله بهرام لان بهرام انما نقل ما قاله عن المدونة أى اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أى يجوز للمستأجر الخ) أى يشترط المستأجر على الجمال انه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لا أن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وان كان يمكن كما لو أكرى جماله لحمل شئ الا أن قوله أجيره يبعده وان صح فى نفسه (قوله رأس ستة أميال) أى فى الاصل وأما ما هنا فالعبرة بما اتفقا عليه من قليل أو كثير أو بما جرى به العرف (قوله فى فعل مثل الخ) أى على تقدير أن يكون جماله مثله وفى اشتراط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجا من الحرمة الخ أى على تقدير أن يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفى اشتراط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أى بالوجوب والندب ثم أقول ما وجه الحكم بكون أحدهما يختار الندب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف فى حال فمن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوى الرجال ومن يرى الحرمة لا يسلم ذلك وقوله والمتبادر الخ أى ولا يعول على ذلك لما علمت من الخلاف

المذكورة سلفا الا ان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكترى ان دخلا على المقاصة كما اذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكرى عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكترى للمكرى ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكرى ويرجع عليه المكترى بثمانية لان المكترى دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمة فى ذلك هذا اذا لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير تنتفى معه تهمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكرى بزيادة بشرط تعجيلها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما فى الذمة فى شئ بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكترى بشرط المقاصة كما يفيده النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه أى النقد بمعنى المنقود اذ هو الذى يتصور فيه الغيبة وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشتراط هدية مكة ان عرف (ش) أى وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطى على أنه يجوز لرب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسياق المؤلف فى الدابة وفى الحمل وفى قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضر يبعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للاجير بمكة (ص) وعقبة الاجير (ش) أى يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهى عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفى ندب اشتراط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهة فى فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمة فى فعل الاضر مما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوى الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير أى أجير المكترى كالعكام ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل

فاعل جاز على حذف مضاف أي وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية (ص) لاحمل من مرض (ش) صورها الشارح في رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على ما اذا اكترى مشاة محملا لازوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدي للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشتراط ان ماتت معينة أتاه بغيرها (ش) يعني أن من اكترى دابة معينة وشرط في أول كرائه ان ماتت أتاه بأخرى مكان الاولى الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراء ولو تطوعا لئلا يصير فسخ دين في دين وان لم ينقد جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سأل أن يحوله من محمل لزاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة لمحمل ويزيده دينارا أنه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول في المركوب (ص) كدواب لرجال (ش) يعني أن الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة أو لواحد واحدة ولغيره أكثر والحمل مختلف فلا يجوز أن يكري الابعد تعيين ما يحمل على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهما أو بينهم بأجزاء متفقة جاز فتى اتفق الحمل بأن يتفق وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا أو بطة ويتفق وزن الموزون في الليونة والاجر ويتفق المكيل فيما ذكر أي الثقل والخفة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد ما لكل أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فانه يجوز الكراء أيضا قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل قدرا وليونة ويبوسة وثقلا وخفة وأجرا فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر (ص) أو لامكنة أو لم يكن العرف نقد معين وان نقد (ش) أي وكذا لا يجوز أن يكري دوابه الى أمكنة مختلفة كبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكتري قد يرغب في ركوب القوية للبعيد ويريد الضعيفة لئلا يضعف القوية فيدخله التخاطر وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشيء معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقد المعين أو لم يكن عرف مضبوط بان كانوا يتكارون بالوجهين جميعا ومفهومه لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله سابقا وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف (ش) أي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا الا أن يشترط المكتري أنها ان تلفت أو بعضها أخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي ككراء دواب للحمل لرجال أو لامكنة مختلفة فقوله أو لامكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضي أن الرجال المكترون والحال أنهم المالكون وقوله أو لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن العرف فيه نقد معين

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخته مصلحا أي لا كثر من وجه من الجهالة لانه يحتمل أن يمرض واحد أو أكثر ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفي نسخة لطرو وجه من الجهالة وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان اذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان ان أريد بالشراء حقيقته ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتدبر (قوله كدواب لرجال) أي أو لرجلين (قوله وظاهره ولو اختلف الحمل) لابد من قيد أي بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها والا امتنع (قوله وان نقد) أي ولا يصح الا بشرط النقد لا وجوده (قوله ومفهومه الخ) أي لكن لابد من التعجيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التعجيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أي الذي فيه أن تعجيل المعين يكفي حيث كان العرف تعجيله اذا كان غير دنانير معينة غائبة وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي فيها شرط التعجيل بل لا يصح الكراء بها الا بشرط الخلف أي بشرط الاتيان بخلفها ان تلفت كلا أو بعضا أو ظهر فيها زائف أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلي غير العين من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيهما التعجيل ولم يكف اشتراط الخلف (قوله على يد قاض مثلا) دخل تحت مثلا ما اذا كانت تحت يد مودع (قوله وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل) أي تعجيل المعين غيرها الا تعجيلها لما عرفت من أن العقد عليها لا يصح الا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

قوله الا بشرط الخلف واشتراط التعجيل لا يخرجها من الفساد الى الجواز والفرق بينها وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل أنه لما كان الخلف مشترطا فكأنها ما عينت (ص) أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس (ش) يعني أن من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أو ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا اذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى المحل الفلاني بمثل ما يتكارى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضي أنه اذا عين نوع المحمول كفى ويحملها ما تطيق وهذا يوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما مر وحمل برؤيته الخ يفيد أنه لابد من معرفة قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين ففي كلامه اشارة لكل منهما (ص) أو ان وصلت في كذا فبكذا (ش) يشير الى قوله في الموازية ومن اكترى من رجل دابة على أنه ان أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون له في الكراء انتهى ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينظر لما سماه ثم ان قوله أو ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط في مقدر أي أو كراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو ان وصلت في كذا فبكذا المصدق بما اذا قال والا فبكذا أو مجانا (ص) أو ينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشاركة له في عدم الجواز أي ولا ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسئلة الاولى مقدرا فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص اذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربها وهذا بخلاف ما لو اكترى دابة ثم أراد أن ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكان الفرق أنه لما أخذ غير الاولى اتهم على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسافة مساوية للاولى صارت بمثابتها والواو في قوله وان ساوت واو الحال وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بأداة استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد آخر بلا اذن ضمن ما حصل ولو سماوية وعليه كراء المثل لا ما اتفقا عليه من الكراء تقرير (ص) كاردافه خلفك أو حمل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في اردافه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة اذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا لان المكتري ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكتري الا أن يكون اكترى حمل أرطال مسماة أو وزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أي والكراء لك يا مكتري ان لم تكن اكتريت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

(قوله لا يخرجها من الفساد الى الجواز) أي بل لابد من شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لا يخفى أن حاصل ما تقدم أن العين الغائبة لا يكتفى فيها بالتعجيل بل لابد من شرط الخلف وغيرها لا يكتفى بشرط الخلف بل لابد من التعجيل فيسئل ما الفرق فحينئذ فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشترطا (٤٠) وكأنها ما عينت لا يفيد شيأ (قوله حيث جازت اذا اشترط التعجيل) أي ولا يكفي شرط الخلف عنه ولا يحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لابد من شرط الخلف ولا يكتفى بشرط التعجيل فاذا علمت ذلك فالفرق الذي أبداه الشارح لا يظهر فتدبر (قوله أو بمثل كراء الناس) عبارة المدونة أو بمثل ما يتكارى الناس فقال أبو الحسن أما في المستقبل فمجهول وانظر اذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز لانه معلوم أولا يجوز لاختلاف أكرية الدواب ولاشك أن المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالمستقبل (قوله يعني أن من اكترى دابة ولم يسم الخ) لا يخفى أن هذا غير مناسب لان يكون حلا لقول المصنف أو ليحمل عليها ما شاء أي ما يريده أي أي شئ أراده فلا يتأتى أن يقال مع هذا حيث لم يجر عرف (قوله يفيد أنه لابد) أي الذي هو مفاد قوله أو كيله أو وزنه أو عدده (قوله ففي كلامه اشارة لكل منهما) المعتمد الاول (قوله والا فبكذا أو مجانا) والمنع في قوله أو مجانا مطلق وأما الاول وهو قوله فبكذا فمحل المنع اذا كان على الالزام ولو لاحدهما وكان على وجه يتردد النظر (قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت) لان ربها قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب بها اليه للخوف عليها من كغاصب ومحل المصنف في كراء مضمون أو معين ونقد الاجرة فان كان معينا ولم ينقد الاجرة أو نقد ما يعرف بعينه جاز (قوله الا باذن ربها) أي فيجوز لانه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابتها) أي فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وفرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشئ الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المسافتين (قوله حتى ينص عليه) أي على منعه وفيه أن المتوهم انما

ينظر اليه فيما بعد المبالغة لا فيما قبل (قوله كراها مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو كيل الخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذى لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فلعل هذا من اللقانى الذى تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بأن يحملها حمل مثلها) أى دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم انك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهره أنه اذا أكراها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه الا ان غير واحد أفاد أنه يضمن اذا كان أكرى لمن هو أقل أمانة كما فى المدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وان لم يكن هو أمينا وهو ظاهر اذ قد يرى ربها أن الاول يراعى حقه ويحفظ متاعه

أى بالفعل أو بالقوة بان اكتراها كراء مضمونا أو ليحمل عليها ما شاء مثلا فان حملت زنة بالفعل بان سمى له وزنا معلوما أو بالقوة بان حملها حمل مثلها فلا كراء لك يامكترى وقوله (كالسفينة) تشبيه فى قوله وكراء الدابة كذلك الى هنا فهو تشبيه فى جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة (ص) وضمن ان أكرى لغير أمين (ش) أى وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساوله فى الثقل أو دونه فيه واذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكترى الثانى أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد القولين فى المشترى من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدى ولو كان التلف بسماوى فان لم يعلم بالتعدى ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنها فى يد من أكراها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا فى عدم المكترى الاول وأما ان لم يعلم بذلك بان اعتقد بأنها ملكه أو لم يعتقد شيأ فلا رجوع عليه بحال (ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أى وكذا يضمن المكترى اذا زاد فى المسافة التى اكترى اليها ولو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت فى الزيادة أو فى المسافة التى وقع العقد عليها لكن فى حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره فى المدونة فقال اذا بلغ المكترى الغاية التى أكرى اليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار فى أخذ كراء المثل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ويستثنى من الزيادة فى المسافة ما يعدل الناس اليه عرفا وترك لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أى بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطب بأمر سماوى (ص) أو حمل تعطب به (ش) أى وكذلك يضمن اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا انه ان زاد من أول المسافة خير ربها بين أخذ قيمتها ولا شئ له من الكراء الاول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وان زاد فى أثنائها خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الاول ان كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد فهو مخير بين أمرين هذا اذا تلفت وأما ان تعيبت فينزل الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله أى وهو أنه تعدى بزيادة الحمل ونكر حملا ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا فى المسافة لحصول الاذن فى الحمل فى الجملة دونها فكأنها تعد بخلافه اذ بعضه وبعضه (ص) والا فالكراء (ش) أى وان زاد فى المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت أو لم تعطب فانما عليه الكراء فقط أى كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الاول ولا تخيير له فى القيمة وقوله (كأن لم تعطب) أى كأن زاد فى الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم منه أن قوله كأن لم تعطب مغاير لما دخل تحت الا فهى مسئلة خاصة مغايرة لما قبلها وهى وان أمكن دخولها تحت قوله والا فالكراء لكنه أفردها لنكتة وهى التصريح بأن الضمان

بخلاف الثانى (قوله حيث لم يعلم) أى الثانى بتعدى الاول وعلمه بتعدى الاول بأن يعلم أنها بيده بكراء وأن ربها امتنعه من الاكراء وأما مجرد العلم بأنها بيده بكراء فلا يكون ذلك علما بتعديه والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكترى الثانى أيضا اذا كان عالما بتعدى الاول أو لم يكن عالما بتعديه وكان التلف بجناية عمدا أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فلربها أن يتبع أيهما شاء سواء كانا مليين أم لا فان لم يعلم الثانى بتعدى الاول ولم يكن التلف من سببه الى آخر ما فى الشارح (قوله فى المشترى من الغاصب) أى الذى هو غير عالم (قوله لكن فى حال رجوعه) أى عند ابن الماجشون وأصبغ الا أنه أى أصبغ قيد الضمان فى هذه الحالة بما اذا كثرت الزيادة وأما ابن الماجشون فلم يقيد ومفاد بعض انه المعتمد (قوله فلربها كراؤه الاول) هكذا ذكره ح عن المدونة والمراد أى مطلقا سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المثل فى الزائد (قوله أى بسببه) أى أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يخرج ما اذا كان

العطب بسماوى فلا ضمان ولو قال وأفهم قوله بكذا انه لو كان بسماوى لا يضمن لكان أحسن (قوله بمنزلة القيمة) أى فيخير بين أرش العيب وبين كراء الزائد فله الاكثر منهما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أى وكذا يقال فيما اذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أى كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بان الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بالغا ما بلغ) أى ولو تعيبت لان العيب ليس باقوى من هلاكها بخلاف تعيبها بزيادة تعطب بمثلها والحاصل أنه تارة يزيد فى المسافة وتارة يزيد فى الحمل وفى كل اما أن تعطب أو تتعيب أو لا وقد عرفت أحكامها من الشارح ومما قلنا ثم يبقى ما اذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم أن

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا في الضمان مع الزيادة فسر بما يتوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الا مع العطب فهو من المسمى عندهم بالاحتراس (ص) الا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها (ش) هذا مستثنى من قوله والا فالكراء وهو استثناء متصل أي الا أن يحبسها المكترى زمنا كثيرا على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا فله مع كراء اليوم كراء الزائد الذي حبسها فيه اذا ردها بحالها لم تتغير وسواء استعملها أم لا أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراء الزائد وفهم من قوله فله أنه مخير في أحد الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فيه أسواقها التي تراد لها كراء أو بيعا لحبسها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذي يعض من يقرب منه كما في الشارح ونحوه لأبي الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني أن المكترى اذا اطلع على أن الدابة المكتراة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ و بين البقاء عليها بالكراء الذي وقع العقد عليه لان خبرته تنفي ضرره والجموح القوى الرأس الذي لا ينقاد الا بعسر والاعشى الذي لا يبصر بالليل وقيده اللخمي حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافه ولو لم يطلع على أنه عضوض أو أعور أو أعشى أو جموح الا بعد انقضاء مسافة الكراء فانه يحط أرش العيب عن المكترى وفي أبي الحسن ما يفيده واعلم أن أعشى وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على انه اسم كان المحذوفة تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا (ش) تشبيه في خيار المكترى بين الفسخ والابقاء ثم ان فسخ فله في الاردب نصف درهم وان بقي فعليه الكراء كله قاله بعض بلفظ ينبغي أي لان خبرته تنفي ضرره ويدل عليه قوله فيما يأتي فان بقي فالكراء وأنت خبير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهره ابن رشد أولا وهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتماده وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهما حين عقد الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر في أنهما لم يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الامام جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لقلة وقوع المعاقدة على ذلك ولم يجز ذلك في الصانع لكثرة

له كراء الزائد وأرش العيب ان لم يكن بمساوى (قوله ليس بمجرد الزيادة) أي التي تعطب بمثلها (قوله الا أن يحبسها كثيرا) ومثل الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثل ذلك تغير الاسواق بالفعل والحاصل أن له التخيير في الحبس الكثير كالشهر أو الركوب الكثير الذي هو مظنة تغير الاسواق ومثل ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا واذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر فعلى ما بحثه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) أي وسواء كان ربها حاضرا أولا كما قاله ابن القاسم (قوله هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل في معنى قوله والا فالكراء فانك لا تجده متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وان زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وسواء عطبت أم لا (قوله ولك فسخ عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأمن معه عدم العض بجعل شبكة (قوله وقيده اللخمي) هذا القيد ضعيف والحاصل أنه اذا اكتراه واشترط انه يسير به نهارا أو كان العرف انه لا يسير الا نهارا أو دخل على الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح فتبين أنه أعشى ولو بعد تمام المسافة التي اكتراه فيها فانه ينظر لما يؤجر له على أنه سالم من العيب وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك مما اكتراه به وأما اذا اكتراه على انه يسير به نهارا فقط فتبين أنه أعشى فلا كلام له وأما ان اكتراه على أنه يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى فانه يحط عنه من الكراء أرش العيب فان سافر به نهارا ولم يسر به ليلا في الفرض المذكور فله كراء مثله في سيره به نهارا مع حط أرش العيب عنه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف سواء كان في مكان مستعتب أي تمكن الاقامة فيه أم لا وقيده بعضهم بما اذا كان في مكان مستعتب أي لانه يمكن استئجار غيرها حينئذ والا تمادى وحط عنه قيمة العيب (قوله على انه اسم كان الخ) أقول ويجوز جعله صفة لمحذوف ليكون من عطف المفردات أي أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة المعاقدة وهي غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نقد الكراء (قوله لان خبرته تنفي ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراء في كل يوم مع كونه لا يطحن الا اردبا الزام لما لم يدخل عليه فالصواب ما في محشي تت من أنه اذا بقي فله نصف درهم (قوله اعتقدا أن الزمن) هذا الجواب انما يتم اذا كان المراد أن عدم طحنه للاردبين بضيق الزمن عن طحنهما مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا اردبا عجزا مع سعة الزمن لطحنهما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضي ابن عبد السلام من أنه يجوز الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بأن الامام الخ) أي مع التساوي بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكترى) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف ونشر مرتب وان جعل فاعل زاد المكرى كان في كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل أن يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الحمل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل أنه من تتمة ما قبله أى بأن يحمل ذلك في الطحن وقوله ويحتمل أنه أعم أى شامل للحمل والطحن ﴿فصل جاز كراء حمام﴾ (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه لجواز دخوله وان كان مرجوحا كما يفيده قول الامام والله ما دخوله بصواب أى حسن وبعضهم حمله على المنع اذا كان بغير وجهه الشرعى (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو بيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص ولعل هذا طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر في الاول قليل بخلاف الثانى وعهدته عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك (ش) أى وان زاد المكترى في حمل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلا لك يا مكرى في الزيادة شئ ولا عليك يا مكرى في النقص شئ وبعبارة يحتمل أن يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا ويحتمل أنه من تتمة ما قبله ويحتمل أنه أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسئلة الثور وغيرها

﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو بيع من البيوع يحله ما يحلها ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهانى الكراء ممدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فروج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كاكترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الاجزاء الشائعة كربع ونحوه وفى بعض النسخ كبيعهما بتثنية الضمير وهى أحسن ثم ان كراء في كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى اكتراء فيعلم منه حكم الاكراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى اكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء فتجعله بمعنى الاكتراء ويكون الاكراء من باب أولى وللرد على المخالف في الاكتراء وقوله أو نصفها قصد به الرد على أبى ثور وأبى حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمفتى به عند أبى حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع الا للشريك ولو قال المؤلف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكر الا أن يقال أنث الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكر على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبد (ش) أى وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكترى يوما والآخر يوما وان كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص (ص) وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية (ش) يعنى أنه يجوز كراء الدار أو الحانوت وما أشبه ذلك شهرا على شرط ان سكن المكترى يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أى العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكترى يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكترى رجعت لربها ولا يتصرف المكترى في المدة بكراء ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقية أى ان دخلا

(قوله كفرن ومعمل فروج) فيه اشارة الى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة (قوله أو ربع الخ) هذا من نظير الدار أى فنبه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أى لا يتغير بعدها وقوله أو وصف أى ولو من المكرى وذلك كله مأخوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخلة على المشبه به وقوله أو جزء الخ هذا يفيد أن قول المصنف أو نصفها معطوف على ها في بيعها ولكنه مخالف لقول بهرام انه معطوف على المضاف اليه أى وهو حمام أى وجاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام يشير قول شارحنا وقوله أو نصفها قصد به الرد الخ والاحسن أن يقال ان قوله أو نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى أن الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبد البر وغيره أن الكاف في قوله كبيعها داخلة على المشبه به قال في المدونة ومن اكترى دارا بافريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله وللرد على المخالف الخ) أى يجوز الاكراء ويمنع الاكتراء لا يخفى أن القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والاكتراء متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الآخر واذا امتنع أحدهما امتنع الآخر والشارح فيما قاله تابع لغيره وهؤلاء ثقات فيكون على هذا بعض أرباب المذاهب لا يسلم تلك القاعدة ويظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الاكتراء المختلف فيه فيجوز الاكراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع أنه انما يظهر في تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو في ودار بمعنى أو والضمير عائد على الاحد الدائر فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكر وفى بعض النسخ كبيعهما بضمير التثنية قال القانى وهذه النسخة أحسن (قوله أو نصف عبد) كان ينبغي للمصنف أن يذكره في باب الاجارة لان الكلام هنا في استئجار العقارات

على ملك البقيــة اما بالشرط أو بعدم اشتراط ماينافى ذلك كالاطلاق بخلاف ما اذا دخــلا على ماينافى ذلك كدخولهــما على أن المكترى اذا خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أنه لايتصرف فيها بكراء ولا غيره فان العقد لايجوز وان أسقط الشرط فى الاول فلابد من فسخ العقــد لمافيــه من الغرر وان أســقطه فى الثانى صح العقد وهــذا نحوما لابن عرفة و بعض القــرويين ولكنه مخالف لقول اللخمى انه شرط باطل وقوله على ان سكن أى فهو بالخيار مالم يسكن ثم ان قوله وشهرا عطف على مقــدر قبــله تقديره جاز كراء حمام ودار أمدا معلوما وشهرا وانما ذكره مع اندراجه فى المعطوف عليــه لاجل قوله على ان سكن يوما الخ و يحتمــل أن يكون من عطف الجمل أى و جاز الكراء شهرا الخ (ص) وعــدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد (ش) هــذا معطوف على كراء أى وجاز كراء حمام وعــدم بيــان الابتداء والمعنى أن الاجارة تجوز مدة معــلومة كقوله أستأجر منك ســنة مثلا من غــير أن يذكر الابتداء و يحمــل ابتداء ذلك من يوم العــقد فان وقع على شهر فان كان فى أوله لزمه كله على ما كان عليــه من نقص أو تمام وان كان فى أثنائه لزمــه الكراء فى ثلاثين يوما من يوم عقــده وكذلك فى الســنة ان كان فى أول شــهر لزمه اثناعشر شــهرا بالاهلة وان وقع بعد ما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسـبا أحــد عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمــل من حين العقد سواء كان الكــراء وجيبــة أم مشاهرة أما الاول فظاهــر وأما الثانى فــلانه لما كان متمكنا من السكنى وان لم يكن العقد لازما كفى ذلك مالم يحل عن نفسه واذا مضى بعض المــدة قبــل تمكنه ســقط عنــه ماينوبه من الكراء و يسكن بقيــة المــدة وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن قال فى مختصر المتيطيــة فان منعه منها بعض المدة المشــترطة ثم مكنه فعليــه بحساب ما سكن ولا يكون له أن يزيد بعــد المدة بقدر ما منع منــه انتهى ونحوه فى المــدونة (ص) ومشاهرة ولم يلزم لهــما الا بنقــد فقــدره (ش) هــذا معطوف على شــهرا أى و جاز الكراء مشاهرة أو مساناة أو مياومــة الا أنه غــير لازم لهما فلكل منهــما الانحــلال مــتى شاء مثــل أن يقول أســتأجر منك كل شــهر أو سنة بكذا الا أن يكون عجل له شيأ من الاجرة فانه يلزمــه بقدر ما عجل فاذا قال أكــترى منــك كل شهر بدينار مثلا ثم عجــل له خمسة دنانير فانه يــلزم خمســة أشــهر فالمشاهرة لقب للمــدة غــير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يــلزم أى الكراء لهما فالجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعــد بنفسه فلاى شئ عــداه باللام قوله فقدره أى فيلزم قدره مالم يشترط عدم اللزوم فيعمل به و يجرى مثــله فى الوجيبة (ص) كوجيبة بشهر كذا أو هــذا الشهر أو شهرا أو الى كــذا (ش) هذا تشبيه فى اللزوم المفهوم من قوله فقدره ولما كان الوجوب أصــله السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أى سقطت وكان الساقط يلزم مكانه الذى سقط فيــه سمى الواجب لازما فلذا سميت وجيبــة للزومها والمعنى أن

(قوله أو على أنه لايتصرف) معطوف على قوله على أن المكترى وقوله ولا غــيره أى من اسكانه للغــير فلا ينافى أنه يســكن هو وقوله فى الاول أى الذى هو قوله على أن المكــترى اذا خرج وقوله فى الثانى أى الذى هو قــوله أو على أنه لايتصرف وقــوله وهــذا أى ماذكر من عدم الجواز فى الثانى مالم يســقط نحو ما لابن عرفة و بعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة مالم يشترط عليه ان خرجت فليس لك أن تكترى البيت ونقلها اللخمى بزيادة لاخير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفــة واللخمى أن العقد عنــد ابن عرفة فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند اللخمى صحيح والشرط باطل لايعمل به (قوله فهو بالخيار) أى فهــذه مشاهرة لا وجيبة (قوله وليس الخ) يحمل هــذا على ما اذا نقــد نظير ما قيــل فى الدابة المعينة فيما تقدم ثم ان ظاهر كلام الشارح أنه لافرق فى ذلك بين كون المنع بسكنى ربها أو بمنع المفتاح أو باجارتها للغير ولكن نذكر لك حاصل ما فى ذلك أنه لو مكنه رب الدار منها فتركها المكــترى مــــدة فان لم يكن رب الدار فيها ولا مسكنا غــيره فيها ولا مانعا منه المفتاح فجميع الكراء لازم للمكترى كمن اكــترى ابلا أو دواب ليركبها فأتاه بها فأبى أن يركبها فان عليــه جميع الكراء واذا لم يمكنه ربها منه سنة مثلا فقد زةكريها فى السنة لآخر فللمكترى الاكثر من كراء المثل وما اكتريت به وعليــه حينئــذ دفع جميع الكراء لربها أو يحط عنه حصة سنة من الكراء فالخيار بين ثلاثة وتارة يسكن ربها بنفســه أو يمنعه من المفتاح فانه يســقط عن المكترى حصــة ذلك (قوله أو مساناة الخ) هذا يقتضى أن المشاهرة ما عبر عنه بلفظ الشهر وأن فى عبارة المصنف حذفا وقوله بعد فالمشاهرة الخ ينافيه و يقتضى ان لاحذف فى عبارة المصنف فالاولى أن يجرى على سنن الآتى (قوله فالجار الخ) لايخفى أن فاعل لزم ضمير والجواب أن هــذا على مذهب الكوفى القائل بجواز اعمــال ضمير المصدر المستتر وقد يقال ان معنى تعلقه به أنه مرتبط به فلا ينافى أنه فى المعــنى متعلق بمحذوف أى الكراء المتعلق بهما والاقرب أن اللام زائدة وقوله و يجرى مثله فى الوجيبة فنقول تلزم مالم يشــترط عــدم اللزوم (قوله أى فيلزم قدره) فيه اشارة الى أن فقدره فاعل لفعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل (قوله سمى الواجب لازما) جــواب لما أى سمى الواجب فى الشرع لازما وقوله فلذا أى فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

الاجارة

(قوله أوسنين) وجدت عندي مانصه يحمل على ثلاثة وان كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة الخ) اعلم أن هذا التوجيه جار في سنة مع انه يحكي فيه التأويلين فالصواب ماوقع في بعض النسخ أشهرا بصيغة الجمع كما قال ابن غازي لان حكاية التأويلين بعد ذلك في سنة دليل على أن الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع أو انه مشى على كلام اللخمي والمقدمات تاركا المذهب المدونة والحاصل أن المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهرا فلا فرق بينهما وقد يقال أي على الافراد بانه ذكر شهرا أولا اشارة الى اعتماد أحد القولين ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبة) هذا تأويل ابن لبابة والاكثر على المدونة بل هو ظاهرها

الاجارة الوجيبة لازمة لهما حصل نقد أم لا الى آخر الاجل الذي سمياه مالم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته ولها ألفاظ كما قال المؤلف فاذا قال له أكتري منك شهر كذا أوسنة أوهذا الشهر أوهذه السنة أوأشهرا أوسنين أوالى شهر كذا أوالى سنة كذا أوالى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما الاخيار لاحدهما الا أن يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا التصوير أي كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا وقوله بشهر كذا معرف بالاضافة وقوله أوهذا الشهر معرف باسم الاشارة وقوله أوشهرا وجه كونه وجيبة أن الابتداء لما كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفي سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه اذا قال أكتري منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أوغير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد في ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشرا ان لم ينقد (ش) يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد والافسد لدوران الثمن مع الشرط بين الثمنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد أي بشرط وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الاراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على حمام أي أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة في المفهوم والمعنى أن شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أي بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ريها مع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما قل (ص) الا المأمونة (ش) أي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الري يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه في أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أي كما يجوز في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين السانية والآبار المعينة النقد لا تمثيل لئلا يصير المؤلف ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب في مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أي يقضى لربها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا مما اكتراه وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غير مأمونته كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل لعلو أرضها قوله اذا رويت أي تحقق ريها وان لم ترو بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ أي وتمكن كما يأتي من قوله

وقوله أوغير وجيبة هو تأويل أبي محمد صالح (قوله عشرا) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لا يخفى أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والثمنية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابله مالعبد الملك فان له تفصيلا ضعيفا الداعي لجلبه (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الا المأمونة الري) أي بان كانت من أرض المشرق (قوله المأمونة الري يجوز كراؤها) أي كاراضي المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاما كما في الحطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الحطاب انما تكرى بالنقد الثلاثين عاما والاربعين انتهى والظاهر أن ذلك كناية عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أي شرط النقد ولو لاربعين كذا في الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضي النيل مما شأنه الري (قوله أرض النيل المأمونة) فيه شئ اذ قضيته أن غير المأمونة الري اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب في أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم ترو بالفعل) لكن ريها مجزوم به لكونها شديدة الانخفاض وقريبة من البحر فادنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ريها وقوله وان لم ترو بالفعل الا أنك خبير بان هذا مخالف للنقل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رحمه الله اذ صار وجوب النقد منوطا بالامرين وجود الري بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل له التعليل) أي الذي هو قوله لانه صار متمكنا والحق أنه لا يدل لان التمكن

انما يكون بوجود الزرع بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكر عدد ما فيها من الاذرع ويستأجر منه قدرا منسه معينا فان فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع وا كترى منها مائة فانه يجوز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر ذرعها كما فى الطخيخى (قوله أو يزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزبلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزبيل أو الحرث زيادة ومثل ذلك اذا جعل الاجرة كلها الحرث أو التزبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندى (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد لذلك لان قول المصنف على أن يحرثها أى الارض المأمونة الرى (قوله ان عرف) أى نوع ما يزبلها به (أقول) كما قال بعض (٤٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا لان الحرث تختلف صفته ولو بين

عدده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن فى ذلك تنافيا لان قوله ما يزبلها به يقتضى أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم والجواب أنه أراد بقوله ما يزبلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أى كرماد وأراد بقوله من زبل أى نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره لما عداه وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعفها) الاولى أن يقول فيكفيها القليل (قوله معمول لجاز) فيه نظر بل معمول لكراء المقدر (قوله أى يجوز لشخص أن يكترى أرضا سنين) والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرا فليس بتكرار معه لشمول هذا لكراء الارض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل أنه فصل فى النقد دون هذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وان اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة انتهى الا أنك يترك خبير بان المبالغة التى هى قوله وان لغيرك تضيع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أى سنين مستقبلة مرتبتها التقديم على قوله لذى شجر بها وقوله لذى شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقديما ولا تأخيرا لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذى شجر بها سنين فقوله لذى شجر بها متعلق بالمحذوف الذى هو مستأجرة سنين ماضية تدبر (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء أرضه وله ان يقلع الشجر فافترقا الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن يونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الارض جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكترى ان كان الشجر لغيره لتنزله منزلة رب الارض والغارس لا يستطيع

ولزم الكراء بالتمكن (ص) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الاذرع والفدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكرى من أرضه قدرا معلوما ان كان عين الجهة التى يأخذ منها المكترى أو كانت الارض متساوية فى الجودة والرداءة فيجوز وان لم يعين الجهة التى يأخذ منها المكترى واحترز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شائعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ص) وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها ان عرف (ش) يعنى وكذا يجوز كراء الارض على شرط أن يحرثها مكتريها ثلاث مرات و يزرعها فى الحرثة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يزبلها مكتريها و يزرعها و يكون ما يزبلها به كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى فى الارض ولذا اشترط كون الارض مأمونة والا فيصير كنقد اشترط فى أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أى وأرض على أن يحرثها الخ فهو معطوف على حمام أى وجاز كراء أرض على أن يحرثها المكترى وقوله ان عرف أى نوع ما يزبلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغى أو قدره كعشرة أحمال مثلا لان الاراضى مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل و بعضها قوى الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ص) وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبلة (ش) أى وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذى شجر بها فى تلك السنين الماضية سنين مستقبلة فسنين الاولى معمول لنعت أرض ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهى معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أى وان كان الشجر لغيرك ومعناه أنك اكتريت أرضا سنين ثم أكريتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجره فانه يجوز لك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة ولك أن تأمر الغارس أن يقلع شجره من أرضك الا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الارض من ربها أولا وثانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ عطف على حمام وعلى نسخة كذى شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أى يجوز للشخص أن يكترى أرضا سنين لجواز اكترائها صاحب شجر بها سنين مستقبلة الخ أى كما يجوز لصاحب شجر بها اكتراؤها سنين مستقبلة الخ ففى الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبلة معمول لجاز على كلا النسختين لا أنه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلة (ص) لا زرع (ش) أى لا ان كان الذى فى الارض زرعا لغيرك فانه

يترك الى تمام طيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها وبعبارة بالجر عطفا على شجر أى لا استئجار غير ذى زرع أرض زرعه أى زرع الغير قرئ لذى شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أى وجاز استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغير ربه وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزارع يعلم أنه يتم فى مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء أرضه بخلاف الشجر فان له أن يامر الغارس بقلعه كما مر والشجر اذا كان فيه ثمر قد أبر كان بمنزلة الزرع (ص) وشرط كنس مرحاض (ش) أى وجاز لمن قضى العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر أن يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكرى وقوله (أو مرمة) عطف على كنس وكذا يقال فيما بعده يعنى أنه يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى ما تحتاج اليه الدار أو الحمام مثلا من المرمة وهى اصلاح ما وهى من بنائهما من كرائها الواجب (ص) وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب أو من عند المكترى (ش) أى وكذلك يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء وجب على المكترى بشرط أو عرف وتطيين الدار هو طرها أى جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين فى السنة لا ان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكترى لانه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكرى قيمة ما سكن المكترى وللمكترى قيمة ما رم وكذلك لا يجوز اذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج اليه من مرمة وتطيين من عند المكترى للجهالة فقوله من كراء وجب راجع للترميم والتطيين وأما الاول فعلى المكترى فلو كان على المكرى بالعرف واشترطه على المكترى جاز من كراء وجب فلو رجع المكرى بعد عقده مع المكترى أن يفعل ما ذكر من كراء وجب وقال للمكترى لا تتصرف فليس له ذلك (ص) أو حميم أهل ذى الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعنى أنه لا يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى حميم أهله أى غسلهم أى كلما احتاجوا الى الحميم لانه مجهول الا أن يشترط شيأ معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذى الحمام على المكترى للجهالة وسواء عرف المكترى أهل ذى الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخيط له ولعياله ما يحتاجون اليه فى السنة أو الخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه فى السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه قاله مالك (ص) أو لم يعين فى الارض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الارض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولا ثم

مخالفته فكأنه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما لم يمكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجز الا أن يكريها الآن بعد تمام زرعه فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قولها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك أى بعد الزرع وان الى بمعنى بعد وهو الظاهر اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل فى المدة التى بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده محشى تت رحمه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه على الرفع يكون عاما بخلاف الجر فانه يكون مقصورا على صورة وهى ما اذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذى زرع فلا يجوز للغير ان يستأجرها مستقبلا وذلك لاتحاد الموضوع فى المعطوف والمعطوف عليه (قوله أى وجاز استئجار أرض الخ) أى فاذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زرعا فلا يجوز للغير أن يستأجرها مادام الزرع فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم قيد المسئلة بما اذا كان الزارع يعلم أن زرعه يتم فى مدة السنة أى وأما اذا كان يعلم أنه لا يتم فى السنة فهو متعد فيجوز ايجارها لغير الزارع ولو فسد زرعه لانه متعد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف لان القاعدة أن الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه أى ولو كان الزارع يعلم أن زرعه لم يتم فى مدة الاجارة وبهذا علم أن الكلام فى كراء لا تتم سنته بالحصاد فان كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بمصر جاز (قوله لمن قضى العرف الخ) لا يخفى أن هذا عند جريان العرف بشئ وأما اذا لم يجر بشئ ففى المدونة فى موضع ما يفيد أن بالاصالة كنس المرحاض على المكرى وفيها فى موضع آخر ما يفيد أنه على المكترى وجمع بينهما بان الاول فى الموجود قبل الكراء والثانى فى الحادث بعده وبان الاول فى الفنادق والحمامات والثانى فى غيرهما (قوله أو عرف) أى يشترط المكرى على المكترى التعجيل أو يجرى العرف أى أو بجمد الكراء على المكترى (قوله الا أن يشترط شيأ معلوما) أى كان يدخلوا كل شهر مرة أو يجرى العرف بشئ معلوم والحاصل أنه اذا علم عدتهم والوقت الذى يدخلون فيه جاز والا فلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أى فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن هذا يناقض قوله آخرا اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفيد أنه لا بد من أمرين لا أمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

عرف بصار اليه فقوله أولم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يفعله فيها جاز وكذلك اذا لم يكن أضر فانه جائز ولو لم يعينه كما اذا استأجر الارض ليزرعها شعيرا فبدا له فزرعها حنطة اذ لا ضرر في ذلك وجلة ولا عرف جلة حالية ﴿فائدة﴾ صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض (ش) أي وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضا كان أو خاصا لارض موكله أو داره بمحاباة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكرى ذلك بعرض لان العادة أن الارض والدار لا تكرى الا بالنقد وله فسخ عقد الكراء واجازته ان لم يفت فان فات رجع على الوكيل بالمحاباة في ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجرى مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغي أيضا أن يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة (ص) وأرض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض أو نصفه (ش) يعني وكذلك لا يجوز أن يكرى الارض مدة عشر سنين مثلا على أن يغرس فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الارض في أجرتها وعلة الفساد الغرر والجهالة لانه أكرى أرضه بشجر لا يدرى أيسلم أم لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما أجره به هنا معلوم مرئى قوله فهو أي الغرس وهو الاجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفا على هو أي فهو أو نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه أكراها بشجر لا يدرى أيسلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الارض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور (ش) يعني أن من استأجر أرض المطر أو أرض النيل سنة فانها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها وأما أرض السقي أي التي تسقى بالآلة فالسنة تنقضي فيها بالشهور أي فيلزم فيها اثنا عشر شهرا قوله بالحصاد

أي من بناء أو غرس أي استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئر أو حائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر أو المطمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جميز أو عنب مثلا ولا يخفى أن البئر أضر من الحائط والجميز أضر من العنب ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فيها ما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخفى أن قوله بعضه أضر قيد كما يستفاد من كلام الشارح فمفهومه أنه اذا لم يكن أضر فليس حكمه كذلك مع أننا نجزم قطعا بان بعض أفراد الغرس أضر من غيره وبعض أفراد البناء أضر من غيره كما علمت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذا يأتي البحث على الاحتمال الثاني بالاولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما اذا قال أستأجر منك الارض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزا اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهما أضر فلا يحتاج للبيان حينئذ الا أن ذلك ليس تمثيلا للمحترز عنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز اذا لم يبين نوع من الغرس والحال أن بعض أنواعه أضر من بعض فمفهومه أنه اذا كان بعض أنواعه ليس أضر بعضه من بعض فلا بيان لنوع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعا بان بعضه أضر من بعض وهذا المثال الذي ذكرناه انما هو بعض أفراد نوع من الغرس أي بعضه أضر من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما اذا استأجر الارض ليزرعها شعيرا الخ) تنظير (قوله وكراء وكيل بمحاباة الخ) واذا وقع الكراء بغير محاباة بان وقع بكراء المثل فلا فسخ وقولهم الوقف يقبل الزيادة محمول على ما اذا وقع الكراء بدون أجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لاجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال في المدونة فان أعرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فان بين صفة البناء ومبلغه أي المدة التي يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو اجارة وان لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما بدا لى لم يجز فان وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا وان أعرته سنين على أن يغرسها أصولا على أن يكون لك بعد المدة كانت لم يجز اذ ليس لذلك حد معروف انتهى أي لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التي يكون عليها بعد انقضاء أمد العارية بخلاف البناء فان صفته تعرف بعد انقضاء أمد العارية بذكر ما حين العقد واصلاح البناء اذا لم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما في اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابله لا يجوز وهو فسخ دين في دين وحاصله أن مسئلة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره في لـ ومثل ذلك ما اذا جعله له كله من الآن كما استظهروا (قوله كراء فاسدا) أي أكرى الارض كراء فاسدا فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أي أجر المكترى فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل (قوله ويفوت بالغرس) أي لانه لما تعلق العقد بمنافع الارض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسخ عند عدم التغير وغرسها تغير فلذلك عد مفوتا بخلاف القول الثاني الذي يقول بالاجارة وان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين ٢) والظاهر أن المراد بالحصاد فى الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كتبى هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلا مانصه والعبرة بالحصد الاول (قوله أو جـذه) الجذ هو القطع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم راجع للرعى وقوله واللفت راجع للقلع وقوله والملوخية راجع للقطع وقد تجذ فى بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يخلف بطونا كالبرسيم (قوله فى المدة الخ) أى المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء فى السنة وانما ينظر للكراء فى هذه المدة ولا ينظر لنسبته لكراء السنة وهذا على ما لسحنون والمصنف ماش عليه والحاصل أن سحنونا طرح قوله فيها على حساب ما أكرى منه فهو ماش عليه ولا يتطر لما أكرى منه ومعنى على حساب ما أكرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال ماقيمة كرائها فى السنة فيقال خمسة مثلا ثم يقال وماقيمة كراء هذا الامد الزائد فيقال دينار فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلا أو كثيرا والحاصل أن المستفاد من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام سحنون وضعف ما قاله ابن يونس (قوله لان السنة فيه بالحصاد) أى لزرعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أولا لانه ليس لصاحب الارض قلع ولا أجرة قاله تت (قوله لم يؤبر) اذ مالم يؤبر ليس فيه تلف شئ واذا كان كذلك فلرب الارض أن يأمر المستأجر بقلع شجره ولم يذكر عج وانما ذكرها عند قول المصنف وأرض سنين لذى شجر بها (قوله وأما لو كان يظن الخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه يظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف (قوله فهو لرب الارض) انظر لو لم يكن لها رب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عج فان قلت سيأتى فى الموات أن حريمها من الاحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد أعرض عنها (قوله بل هو فرض مسئلة) أى ومثله اذا كان أعاره اياها (قوله فان بقيت فهو له) أى وكذا اذا أكراها قابلا عقبا ككرائه الاول فيما يظهر (قوله قياسا على مسئلة الصيد) أى اذا لم يطرد الصائد الصيد للدار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها المالك ذاتها الا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن ما فى عج حيث قال وأما لو جر شجرة فان كانت اذا قلعت لا تنبت أو كانت اذا قلعت تنبت وأبى ربها من أخذها فى هذه الثانية فان رب الارض مخير بين أن يعطى قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها وأما اذا كانت اذا قلعت تنبت وطلبها ربها ليغرسها كان ذلك له وان أراد أن يجعلها حطبا كان لرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة تردد فيه شيخنا فالاول نظر لقول ربها والثانى احتمال أن يبدو له عودها لمكانها وينبغى أن يكون القول قول ربها انه يأخذها ليغرسها لا القول الآخر ليجعلها حطبا وأن يكون حكم الزرع الذى جره السيل حيث كان ينبت بأرض ربه حكم الشجر الذى ينبت بأرض ربه

كانت الارض تزرع مرارا فى السنة أو مرة والحصاد فى كل شئ بحسبه أى بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والملوخية والكمون ونحوها فلو كانت مما يخلف بطونا فبآخر بطن (ص) فان تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعنى أن مدة الاجارة اذا انقضت وللمستأجر فى الارض زرع أخضر فانه يلزم رب الارض أن يبقيه فيها الى تمام طيبه وله على المكترى أجرة المثل أى فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى أن يستوفى الزرع فلو بقى الزرع فى الارض بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهرين مثلا فيقال ما تساوى هذه الارض فى المدة لو أكريت فيقال يساوى كراؤها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرع على ما قبله ولا يصح تفرعه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أى زرع لم يتم أى أو شجر لم يؤبر أى وكان يظن الزارع تمامه بعد المدة بيسير وأما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد فربها مخير ان شاء حرث أرضه فأفسد زرعه أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) واذا انتثر للمكترى حب فنبت قابلا فهو لرب الارض (ش) يعنى أن من اكترى أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب فى الارض بآفة كبرد أو غيرآفة فنبت قابلا أى فى زمن قابل كان فى عامه أو فى العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه عادة والفاء فى قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شئ بحسبه ولا مفهوم للمكترى بل هو فرض مسئلة بل كل ما ينتثر فى الارض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زارعها فان ذلك لمكريها لا لزارعها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له وأما ان أكراها ربها لغيره ونبت فى مدة كرائها لغيره فهو لرب الارض لا للمكترى قياسا على مسئلة الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت فى سنة بذره ونبت فى السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء فى العام الذى لم ينبت فيه يجرى على ما يأتى من أنه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والا فعليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعنى أن السيل اذا جر حب رجل الى أرض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الارض التى انجر اليها وكذلك اذا جر السيل زرع رجل الى أرض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شئ فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أى كشخص جر السيل الزرع اليه وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الارض وأخذ منه أرجحية هذا القول وان

جعلته للبذر أفاد بمفهومه أن الزرع لربه والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام اللخمى وابن رشد أنه لربه فيجعل الضمير للبذر وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف الكلام فى البذر أو الزرع أنه لربه ويحمل على ما اذا كان اذا قلع ينبت والا فهو لرب الارض وعليه قيمته مقلوعا (ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه فى مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكترى يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف فى العين التى استأجرها كما يلزم المشترى الثمن اذا تمكن من الذى اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أى فى أرض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب فى مأمونة النيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفار فاذا تمكن من زرع الارض ولكن خشى ان زرع أكله الفار ونحوه فانه لا يلزمه الكراء الباجى وكذلك الجراد اذا باضت فى الارض فمنعت الحرث فى ابان الزراعة خيفة أن يؤذى ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الارض (ص) وان فسد لجائحة (ش) يعنى أن الكراء يلزم المكترى بالتمكن من التصرف فى العين التى استأجرها وان فسد زرعها لا لاجل جائحة نزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا دخل للارض فيه على ما سيأتى بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم (ص) أو غرق بعد وقت الحرث (ش) أى وكذلك يلزمه الكراء اذا أغرقت الارض بعد فوات إبان الزرع الذى اكتريت له وسواء زرعها أولا وأما لو غرقت قبل الابان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على الاربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة و بالفعل عطف على فسد (ص) أو عدمه بذرا أو سجنه (ش) أى وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظلما أم لا لانه متمكن من أن يكريها لغيره فالضمير فى عدمه عائد على المكترى واحترز به عما اذا عدمه أهل البلد فانه حينئذ لا كراء له والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه و بين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمن معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع فى الارض كان بذرا أو شتلا كالقصب والكراث والفجل (ص) أو انهدمت شرفات البيت (ش) يعنى وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا انهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم ينقص من قيمة الكراء شيأ بدليل ما يأتى فلو أنفق على الشرفات شيأ من عنده فانه يكون متطوعا بذلك ولا شئ له الا أن يأخذ النقض فله أخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن يونس (ص) أو سكن أجنبى بعضه (ش) أى وكذلك يلزم المكترى جميع الكراء فيما اذا اكترى دارا أو

(قوله ولزم الكراء بالتمكن) احترز به عما اذا انتفى كارض غمر ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وان صحت اجارتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المكترى بيمين فى عدم التمكن ان نازعه المكرى فان أقر المكترى بالتمكن لكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكرى وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسقط الكراء فالقول للمكرى (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل أنه ان أكل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض فى الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتى قريبا (قوله فمنعت الحرث) أى منعت الناس من أن يحرثوا خوفا من أذية الجراد للزرع الذى يكون بعد الحرث (قوله وان فسد لجائحة) أى تعطل بجائحة وذلك أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كبرد) بفتح الراء و يصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وجراد) أى طرأ الجراد بعد أو ان الزرع فلا ينافى قوله سابقا فباضت فى الارض (قوله وغير ذلك) أى من جيش وغاصب وعدم انبات حب ﴿تنبيه﴾ محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب اسقاط الكراء أن لو كان باقيا كقحط السماء حتى لم يجئ الزرع لم يتم لاجل القحط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد واللخمى (قوله بعد فوات إبان الزرع الذى اكتريت له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر اذا حصل الغرق بعد ما حرثت لشئ خاص إبان ما حرثت له أو إبان ما يزرع فيها مطلقا ظاهر شارحنا الاول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثانى (قوله واحترز به عما اذا عدمه أهل البلد) أى عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كما فى شرح عب بقى ما اذا كان عدمهم الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدما لاهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراث) أراد به الكراث الذى له رأس كالبصل وقوله والفجل لعله فى بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أى بعد أخذه فمفهومه أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذه ليس له أخذه وهو من حق المكرى (قوله سكن أجنبى بعضه) أى سواء سكن باذن المكترى أو غصبا و يرجع على الاجنبى باجرة المثل من الحصة التى سكنها من الدار وأما لو سكن الاجنبى بسكنى المكرى فانه يكون بمثابة ما اذا سكن المكرى

نحوها

نحوها اوسكن شخص أجنبي بعضها ويرجع على الاجنبي باجرة مثل ما سكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكترى لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي (ص) لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني أن الشئ المنهدم كالشرفات ونحوها اذا انقص من قيمة الكراء شيأ فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ماله جمال كبياض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكترى والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بأن كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكترى بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للحال ويكون معنى القليل الذى لا ضرر فيه على المكترى وهذا هو الذى يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بادنى تأمل (ص) أو انهدم بيت منها (ش) يعني أن الدار المكتراة اذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فانه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها لا شك في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) أو سكنه مكريه (ش) يعني وكذلك يحط عن المكترى من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكرى بأن أجره سنة مثلا ثم سكن المكرى قدرا من العين المكتراة وتقدم مفهوم مكريه في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكترى من غير أن يحط عنه شئ والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما اذا أشغله بمتاعه (ص) أو لم يأت بسلم للاعلى (ش) يعني أن الدار المكتراة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكرى للمكترى بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع به فانه يحط عن المكترى بقدر ما يقابل حصة العلو لانه لم ينتفع به (ص) أو عطش بعض الارض أو غرق (ش) يعني أن الارض اذا عطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكترى بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل وأما اذا غرق جلها أو كلها أو عطش جلها أو كلها فانه لا شئ على المكترى من الكراء أما ان حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا لنفس الارض بانفرادها وقوله (فبحصته) راجع للمسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء (ش) يعني أن المكترى يخير اذا حصل هطل فيما اكتراه بان صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من حدران الدار أو انهدم البلاط منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقي ساكنا بها فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالاخف فأولى الهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم الكراء كاملا لانه ليس باجارة محققة وانما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كارض مصر فانها اجارة محققة ولانها أرض عنوة أجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما مر وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذى في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا أو الا أن يصالحوا على الارض تأويلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهما معا وهو معنى الاطلاق أو محل اللزوم اذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم شئ وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليهما

(قوله يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك) بان يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكترى عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكترى) فاذا ضر بالمكترى فيخير فيه بين الفسخ و بين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضر من الكراء (قوله ما اذا أشغله بمتاعه) و زيد على ذلك ما اذا لم يمكنه منه (قوله أو عطش بعض الارض الخ) أما العطش فظاهر وأما الغرق فيقيد بان يكون قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أى قبل إبان الزراعة أو عند إبان الزراعة أى واستمر الغرق حتى فات الابان (قوله فانه لا شئ على المكترى من الكراء) أى لا شئ عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فبحصته) أى يحط عن المكترى بحصته ان قام به والا لم يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكرى عمل بقول المكرى كما يعمل به اذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها (قوله صالحوا على أنفسهم) أى فقط أو عليهما معا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله وأما اذا صالحوا) أى فمحل الخلاف هذه الصورة فالمتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله أو عليهما معا) صادق بصورتين صورة الاجمال وصورة ما اذا عين لكل منهما قدرا معينا فهذه صور أربع (قوله سواء وقع الصلح الخ) أى

وعلى الارض بقدر معين ولم يتميز ما للارض منه فان الكراء لازم لهم فى العطش باتفاق فالصور أربع وفى كلام الزرقانى نظر الا أن تؤول عبارته انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقى القليل (ش) يعنى أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فكما يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دود الارض أو لاجل فأرها أو لاجل فتنة منعته من ازدراعها أو بقى القليل من الزرع كخمسة أو ستة أفدنة من مائة فدان ولا شئ عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنفى والاثبات لا العكس فى الحكم والتصوير معا فلا يتأتى ولو قال لدودها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معتادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا (ش) يعنى أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذى يحتاج الى الاصلاح يضر بالساكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويخير المكترى بين أن يسكن بجميع الاجرة أو يخرج فان أنفق المكترى من عنده شيأ فى اصلاح العين المكتراة فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم فى كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لحق الوقف (ص) بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه (ش) يعنى أن رب الدار اذا أصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكترى منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله أصلح صفة لساكن أى تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقية ظرف لاصلح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والا أكرى عليهما (ش) يعنى أنهما اذا اكتريا حانوتا فأراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتحمله أكرى عليهما وسواء اتفقت صنعتها أو اختلفت لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتراء الاشتراء واذا اتفقا على المقدم واختلفا فى الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض فى المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط (ش) يعنى أن من اكترى أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو انهدمت بئرها بعد أن زرع وأبى ربها أن يصلح فان للمكترى أن ينفق عليها حصة تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد فلو لم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت العين

فحل الخلاف صورتان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا أن هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط ليأتى هذا التعميم (قوله وفى كلام الزرقانى نظر) أى لان الزرقانى قال محلهما حيث صالحوا على الارض أو عليهما وجه النظر أن قوله أو عليهما صادق بتعيين ما للكل أولا بان دخلوا على الاجمال أى مع أنهما اذا دخلا على الاجمال من محل الوفاق وقوله الا أن تؤول عبارته أى بان يقال ان قوله أو عليهما مع تعيين ما للارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عج اعتمد ظاهر كلام الزرقانى فعليه يكون الخلاف فى ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا محذوف أى وهو عكس تلف الخ أو حال أى حال كون ذلك عكس تلف (قوله كخمسة أفدنة) كذا فى الموازية ابن عرفة عن اللخمى هذا ان كان مفرقا فى الفدادين لانه كالهالك وذكر ابن يونس كلام الموازية ولم يقيده (قوله التخالف بالنفى والاثبات) أى فهو عكس فى الحكم فقط لا عكس فى الحكم والتصوير معا مثال العكس فى الحكم والتصوير أن يقال مثلا أمن زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك (قوله ويخير المكترى الخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يخير ابن عبد السلام وعليه العمل فى بلادنا ولو طاع المكترى بالاصلاح من ماله أى لا ليحسبه من الكراء جبر ربها لانه تنفعه مضار قاله ابن حبيب فان انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان باذن أولا (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أى الشافعى جوابا فى نازلة سئل عنها (قوله وان جبر لحق الوقف) وحينئذ فالبانى فى الوقف يرجع بقيمة بنائه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغير اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصلح له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يخفى أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يغنى عن تعلق بقية به فانه فالمناسب أن يجعل قوله بقية المدة متعلقا بمحذوف والتقدير فيجبر على السكنى بقية المدة أو لزمته السكنى بقية المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقية المدة ظرف لاصلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقية المدة (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف انما ذكر سنين ردا لمن يقول تنفق أجرة السنين كلها لانه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصة) أى صرفت حصة سنة والمراد بحصة السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة ونفق بفتح النون وفتح الفاء وكسرها لانه من باب نصر وفرح (قوله ولا سقى النخل) اشارة

لما فى المدونة فقالت وكذلك من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصة صاحب الارض من الثمرة سنة تلك لا أكثر ثم قال وليس الدور كذلك لان المكترى لا نفقة له فيها والذى زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل وفى نفقته احياء لزرعه ولو لم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكترى أن ينفق فيها شيأ اه

فالشارح أجحف فى العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

فانه لا ينفق شيأ على اصلاحها وكان له أن يفسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيأ ان أبى ربها من الاصلاح ويسقط عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة فيها الأمن من عطشها فى تلك السنة (ص) وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبين (ش) يعنى أن من تزوج ذات بيت تملك ذاته أو منفعته باجارة وجيبة أو مشاهرة مع حصول نقد فسكن معها فانه لا أجرة لها عليه لان النكاح مبنى على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان الملك لابيها أو أمها لان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان بينت للزوج عند ابتداء السكنى أن عليه الاجرة فان الكراء لازم له للشرط وأما ملك أخيها وعمها فقال اللخمى أرى ان طالت المدة فلا شئ لهما عنده وان قصرت يحلفان أنهما لم يسكناه الا باجرة وأخذاها منه وأما أبو الزوج فهما كأبوى الزوجة وأما أخوه أو عمه فينبغى أن يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما أسكناه بالاجرة والفرق بين أخى الزوجة أو عمها وبين أخى الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام البنت اليهما خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخى الزوج أو عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه اليهما لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنت وبعبارة الا أن تبين له عند العقد وفى شرح العاصمية ما يفيد أن المراد الا أن يحصل منها بيان فى أى وقت فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ص) والقول للاجير أنه وصل كتابا (ش) يعنى أن من استأجر أجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا أو استأجره على تبليغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى انه أوصله فان القول قوله مع يمينه فى أمد يبلغ مثله لانه ائتمنه ويستحق الاجرة فكلام المؤلف هنا فى استحقاق الاجرة لا فى نفى الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا وبين قوله فى الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا بينه وبين قوله فى الوكالة وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين (ص) وأنه استصنع وقال وديعة (ش) يعنى أن الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه أتى بما يشبه والآخر أتى بما لا يشبه وبعبارة لان الغالب أن ما يدفع للصناع للاستصناع والايداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللخمى وعليه فينظر ما وجه رجوع ان أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعى الصانع ما يشبه أن يصنع فى ذلك الشئ واحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناعا تكذبه القرينة دعواه كدعواه أنه قال له افتق خياطة المخيط وأعدها حيث لا موجب لذلك (ص) أو خولف فى الصفة (ش) عطف على معنى أنه استصنع أى والقول للصانع ان خولف فى الاستصناع أو خولف فى الصفة وليس معطوفا على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشئ المصنوع فى الصفة حيث أتى بما يشبه كما اذا قال أمرتنى بصبغه أحمر أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومفاد كلام ابن عرفة أنه فى اختلافهما فى الصفة يصدق الصانع ان أشبه وظاهره بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشئ المصنوع وثبت له الخيار فى أخذه ودفع قيمة الصبغ وفى أخذ قيمته أبيض وظاهره وان لم يشبه ومحل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار لربه وظاهره

فلو أنفق عليها دينارين ولا تأتى الا بهما لحصة السنة دينار فقط فالظاهر أن ربها يلزمه دينار فقط والدينار الثانى لا يلزمه لا أن ربها لا يلزمه شئ أصلا (قوله ذات بيت) أى رشيدة وهل لولى غيرها فعل ما تفعله الرشيدة أولا أو يفصل بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم ان اشتراط الزوج فى العقد سكناه معها بيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح والاجارة يوجب الفساد لانا نقول ان سلم فيقيد بما اذا لم تكن الاجارة فيما يقتضيه العقد (قوله عند ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو كان البيان فى أثناء مدة السكنى كما هو المعتمد وهو الذى ذهب اليه شارح العاصمية (قوله وصل) بتشديد الصاد (قوله فى أمد يبلغ مثله) أى فى مثله (قوله كما هو ظاهر) وذلك لان المعنى عليه والقول له أنه خولف فيقتضى أن المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان مخالفة رب الثوب محققة (قوله كما اذا قال الخ) أى وكان عند ربه من يلبس الاحمر أو الاسود ولم يكن ربه شريفا ومثال ما يشبه كصبغه شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصرانى فلا يقبل دعوى شريف انه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصرانى ولا دعوى نصرانى أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وظاهره ولو لقرينة على ذلك والظاهر أنه اذا وجدت قرينة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما فى صفة لا تجتمع بعمل واحد كاسود وأزرق وأما ان قال ربه أمرتك بصبغه أكحل والصانع أزرق فالقول لربه فى تخفيف الاجرة وللصانع فى عدم لزوم اعادته (قوله وظاهره بغير يمين) أقول وكذلك مسئلة الاستصناع لا يمين عليه من هذه الجهة وان كان يحلف على ما ادعاه من الاجرة ان أشبه والا فأجر المثل

قاله عج عن ابن عرفة (قوله لان خبرته تنفي ضرره) هذا تعليل لما فيه التخيير وهو اذا لم يسلمه له مجانا وأما اذا سلمه له مجانا فانعدم كلامه ظاهر لانه أذن له في الاستصناع والحاصل أن قوله وظاهره الخ عام فيما قبل القيد وبعده وأما التعليل فانه راجع لما قبل القيد فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد أنه اذا لم يحز الصانع ولكنه أشبه ولم يشبه ربها فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبهها وأما ان أشبه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائز غيره وان لم يشبه واحد منهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر للحوز انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٥٤) يكون هذا عند شبههما والا فلا تنفع الحيازة وينظر فان أشبه أحدهما فالقول قوله وان لم يشبها حلفا وكانت له أجرة المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في قبول قوله) أي الصانع في قدر الاجرة وهذا بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع فانه يعمل بقول المشتري حيث أشبه وحلفا وسواء كان حائزا للسلعة أم لا ولعل الفرق كما نقله بعض تلامذة الشارح عنه قوة يد المشتري لان الضمان منه حاز أو لم يحز بخلاف الصانع لا تقوى يده قوة يد المشتري الا زمن ضمانه وهو انما يكون عند الحوز انتهى (قوله دفع قيمة الصبغ) وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم العداء على زعم ربه كذا في بعض التقارير وفي بعضها يوم الحكم كذا ذكروا أقول والظاهر الاول (قوله والا حلفا) وبدئ الصانع لانه بائع فيحلف أنه استصنعه وربه أنه ما استصنعه وان لم يقل سرق مني كما في النقل وان كان ذلك طبق دعواه وقاعدة اليمين أن تكون على طبق الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب غرم قيمته أبيض انما هو على حلفه انه ما استصنعه وان لم يذكر معه سرقة ونكولهما كحلفهما وقضى لحالف على ناكل فاذا حلف رب الثوب فقط قضي له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لان خبرته تنفي ضرره الا أن يتحقق انه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمة الصبغ (قوله واشتركا) والاشتراك ولو نقص بسبب الصبغ لان الاشتراك بقيمته أبيض وبقيمة الصبغ لا بما زاده الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف انه اذا بيع بثمن فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ فاذا كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب مصبوغا بخمسة عشر أو اثني عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي فاذا لم تزد بان ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه

ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لان خبرته تنفي ضرره فان أبى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور واشتركا هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف الصانع (ص) وفي الاجرة (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى من الاجرة ما يشبه أن يكون أجرا لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الاجر أشبه ربه أم لا فان أشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبه) راجع للفروع الاربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حاز وبناء بباء مفتوحة وتشديد النون أي والقول للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه ويصح كونه بباء مكسورة ونون مخففة أي والقول للاجير في كخياطة لا في كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه وهذا مجرد مثال بل وكذلك لو كان خياط غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب المخيط ولا يمكنه منه بل اذا أراد أن يخرج يتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من تحت يده (ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة واليه أشار بقوله (وان بلا بينة) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة الا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين والا حلفا واشتركا (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ الشيء المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة المذكورة وفائدة هذا اسقاط الزائد عن رب المتاع وان أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فان دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وان أبى تحالفا بان يحلف رب

(قوله واذا اقر أنا ه بالفتح لاتضيع) حاصله أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوغ وكذا اذا قرأناه بالكسر نريد بها الامرين معا (قوله فانهما يتحالفان) الذى فى كلام غيره انهما لايتحالفان وحينئذ فقوله لان تحالفا مخرج من قوله حلفا واشتركا أى فهو مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما أفاده النقل (قوله فقوله الخ) لايخفى أن هذا لايتفرع على ماذكر بل الذى يتفرع على الذى تقدم انما هو تخيير اللات (قوله أى عينا) أى يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بدليل ما بعده ووجه بأنه يلزم عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا والحاصل أن ابن القاسم يقول

يخير فى دفع مثله أو فى دفعه ملتوتا وأن غيره يقول

الثوب أولا انه ما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب فى ادعاه عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناه للمجهول ليشمل ما اذا قال سرقه غيرك أو سرقته منى والحكم واحد الا أنه اذا قال سرقته منى نظر فى الصانع فان كان ممن لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والا لم يعاقب قوله وأراد ان جعل مفعوله محذوفا أى وأراد عدم تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا ويمين متعلقا به ولا يحتاج الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف أى أخذه بيمين والمراد بالقيمة الاجر والصبغ بالفتح العمل أى دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لانه أعم من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به واذا قرأناه بالفتح لاتضيع عليه قيمة المصبوغ به لان الاجرة فى نظير عمله والمصبوغ به (ص) لا ان تحالفا كلت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه (ش) يعنى أنهما اذا اختلفا فى لت السويق أى خلطه بان قال اللات أمرتنى أن ألته بخمسة أرطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشئ أصلا فانهما يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة الارطال ان شئت وخذ سويقك ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبى من دفع ذلك قيل لللات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا فان أبى قيل له أسلمه بلتاته لصاحبه ولا شئ لك ولا يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده فى الثوب فقوله فمثل سويقه أى عينا فيكون ماشيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ماشيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه وأما ان ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر فى قوله وانه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح (ص) وله وللجمال بيمين فى عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا الطول فلمكتريه بيمين (ش) الضمير فى له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى أن الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير فى عدم قبضها بيمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال فى قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أى البلد التى تكاريا اليها الا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب المتاع بيمينه الا أن يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه وأما لو قام بحدثان تسليم الامتعة بيوم أو يومين وما قرب منهما لكان القول قوله بيمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاحمال فى الاجرة وقوله فيما سيأتى وان قال بمائة لبرقة الخ المنازعة فيها فى المسافة فقط وقوله وان قال

لا يجوز أخذه ملتوتا وانما أخذ مثله وهل خلاف أو وفاق فيحمل كلام ابن القاسم على ما اذا رضى ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على ما اذا لم يرض الا انك خبير بأن المفاد من كلام ابن القاسم أن الخيار لللات لانه قال انه مخير فى دفع مثله أو فى دفعه ملتوتا ومفاد هذا التوفيق أن الخيار لرب السويق والحاصل أن هذا التوفيق يعارض ما يستفاد مما تقدم أن التخيير لللات فان قلت ما يقول ابن القاسم فى علة المقابل وهى لزوم بيع الطعام بالطعام متفاضلا قلت أجيب عن ابن القاسم بأنه ليس فيه التأدية المذكورة اذ الصانع يقول لم أتعد فيما فعلته فى طعامك حتى يجب على مثله بل لتته باذنك فلم أدفع لك الا ما لك وأنت ظلمتنى فى عدم دفع العوض وهذا واضح على أن اللات غير ناقل وأما على انه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جواز أخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل بين الطعامين الا أن يكون أشهب يقول انه غير ناقل قال الحطاب والظاهر أن المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح الغير عنده اهـ (قوله

وبعبارة الخ) الصواب أن كلام المصنف فى مسئلة السويق شامل لما اذا ادعى ربه السرقة أو الوديعة ولا يقال ان ذلك مكرر مع ما تقدم لان ما تقدم فى المصنوع المقوم وما هنا مثلى والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا تحالف فالعبارة الاولى أحسن لعمومها (قوله الا أن يقيم الجمال بينة) المراد الا أن يقيم الجمال بينة تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكراء باق فى ذمته ثم يقبضه المكرى منه وأما لو أقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكترى فى دفع الاجرة (قوله وما قرب منهما) أى من اليومين أى فالطول ما زاد على اليومين وما قارب بهما بعد تسليم الاحمال لربها الذى هو المكترى وانظر ما المراد بالقرب من اليومين والظاهر أنه الثالث

اكترينك للمدينة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو فى قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقد (ش) يعنى أن الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا فى المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا الى برقة وهى القريبة وقال صاحب المتاع بل لافريقية وهى البعيدة بالمائة فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع فى طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضمير فى قال الاول للجمال وفى الثانى للمكترى ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا لمرامه من الاختصار لاستفادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا ينظر هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم فى اختلاف المتبايعين أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا مفوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين فى هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلاف الاغراض انما هو فى الغاية وحيث أطلقت افريقية فى المدونة فالمراد بها القيروان أى المدينة المخصوصة (ص) والا فكفوت المبيع (ش) أى وان لم يعدم السير ولا قل بل كثر أو بلغا الغاية التى ادعاها المكرى فان القول قول المكترى ان أشبه خاصة سواء نقد الكراء أو لم ينقد وأما ان أشبها معا ففيه تفصيل سيأتى فى كلامه واذا كان القول قول المكترى فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة أى مسافة برقة على دعوى المكرى ويفسخ عنه الباقى وبهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشترى اذا أشبه أشبه الآخر أم لا وليس المكترى هنا كذلك فقوله فيما يأتى حلف المكترى ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) وللمكرى فى المسافة فقط ان أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد (ش) الاولى اسقاط قوله فى المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى أن المكرى والمكترى اذا اختلفا فى المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبه قول المكرى فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التى هى القريبة فالقول قوله سواء انتقد الكراء أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبها معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكرى الخ كأنه قال فالقول للمكترى ان أشبه وللمكرى الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكترى ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكترى وفسخ الباقى (ش) أى وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله أشبها معا وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكترى ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو بقية المسافة الا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعاه من المسافة وهى برقة القريبة فله حينئذ حصتها على دعوى المكترى وهى افريقية البعيدة ويفسخ الباقى بأن يقال ما تساوى حصة برقة القريبة من ابتداء السير الى افريقية البعيدة بالمائة المكترى بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيأخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى الاشتباه بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أى حيث كان القول قول

(قوله عاطفة على الاجير الخ) أى عطف على للاجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أى على للاجير والاولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أى قوله وللجمال وتكون نكتة ذلك قربه منه وان كان الاصل فى المعاطيف بالواو أن تكون على الاول (قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللقانى فهى طريقة مباينة للاولى التى أشار لها بقوله وأما لو قام بحدثان الخ والاول هو المفاد من النقل الا أن يقال الاولى مفسرة للعرف فلا تخالف (قوله أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة) أى لان البائع والمشترى عند قيام السلعة يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مفوت أى فى حالة عدم السير أو قلة السير وأما اذا كثر السير أو بلغ المسافة فانه بمنزلة الفوات فى باب البيع (قوله خلافا لابن عبد الملك) أى فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مفوت ليكون نصا فى أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الاشبه مع قيام المبيع كما هو الواقع (قوله أى المدينة المخصوصة) أى لا الاقليم بتمامه (قوله يرجع لهذه أيضا) أى بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والا فقول المصنف حلف المكترى جواب ان (قوله وللمكرى الخ) الفرق بين شبه المكترى وحده فان القول قوله الا أن يحلف الجمال وبين شبه المكرى فقط فان القول قوله ولو حلف المكترى (قوله أو أشبها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فان القول فى البيع قول المشترى اذا أشبها معا وفى الكراء القول قول المكرى اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد لما رجح جانب المكرى أشبه المشترى (قوله وفسخ الباقى) أى بعد برقة أو السير الكثير ان كان المكترى فى مستعتب والا أوصله الى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسئلتا قول المكترى هذه والتى قبلها فرجوعه لهذه

المكترى فانه يحلف و يلزم الجمال ماقال الا أن يحلف الخ وقوله ماقال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص) وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أى والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضى للآخر عليه ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه أنه لافرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس و بيانها على أصل ابن القاسم أن تنظر فان أشبه قول المكرى خاصة فالقول قوله انتقد أولم ينتقد وان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أولم ينقد وان أشبه ما قالا معا نظرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكرى وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكرى فيحلف و يكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ماقال الا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى و يفسخ عنه الباقى وان لم يشبه قول واحد تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضى عليه لمن حلف (ص) وان قال اكتريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما فى المسئلة الاولى انما كان فى المسافة فقط والخلاف بينهما فى هذه فى المسافة وفى قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على مامر فى المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تخالفا قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اذا عدم السير أوقل لاخذهما هنا من المفهوم وترك السير الكثير اتكالا على مامر وترك هناك بلوغ الغاية اتكالا على ماهنا وهو صنع عجيب (ص) فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ (ش) يعنى انه اذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد وبعد سير كثير فلا يخلوا اما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما اذا ادعيا معا مايشبه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه فى المسافة التى بلغاها وهى المدينة فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة مابقى ويحلف المكترى لتسقط عنه الخمسون الاخرى فالمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع ففات مضى ومابقى يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبههما معا بدليل قوله حلفا وقوله وان أشبه المكرى فقط فالقول له بيمين وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أولدلالة مامر عليه و بعبارة ولو أشبه المكرى فقط فسينص عليه ولو أشبه المكترى فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على مامر (ص) وان لم ينقد فالقول للجمال فى المسافة وللمكترى فى حصتها مما ذكر بعد يمينهما (ش) أى وان لم ينقد المكترى للجمال الخمسين التى أقربها يريد والموضوع بحاله أى أشبها معا أو أشبه قول المكترى فالقول قول الجمال فى المسافة أى فى أن المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله فى المائة والقول للمكترى فى حصتها أى المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله فى أنه لمكة أى ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم النقد يرجح قول المكترى بعد يمينهما أى يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكتريتك الا للمدينة بمائة و يحلف المكترى انما اكتريت منك لمكة بخمسين

من حيث اللفظ والمعنى والتى قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أى الذى أشار له بقوله سابقا انه لايراعى الاشبه مع قيام السلعة (قوله فان الحكم فيها) أى فى مسئلة المصنف هذه التى نحن فيها (قوله لاخذهما هنا من المفهوم) أى مفهوم وبلغا الغاية أى مع ملاحظة أن السير الكثير حكمه حكم بلوغ الغاية الا أن قوله لاخذهما من المفهوم ينكد على قوله أولا اتكالا على مامر (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) لان قوله والا فكفوت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فقط وان كان يصدق ببلوغ الغاية الا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فيحلف الجمال ما أكريت الا للمدينة بمائة و يحلف المكترى انما اكتريت منك لمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمال ولا يتوقف على حلف المكترى وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء) أى الكراء على دعوى المكترى وهو الخمسون كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخمسون الاخرى) أى و يلزمه خمسون فقط و يبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكرى أى وبدليل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبها الخ كلام مستأنف (قول المصنف فالقول للجمال فى المسافة) أى التى ادعاها و يبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكرى فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع فى ذلك للقانى وهو يخالف ماسيأتى من أنه اذا أشبه المكترى فقط نقد أم لا حكمه حكم ما اذا أشبها معا ولم يحصل نقد وهذا الآتى هو الذى أفاده عج وادعى انه المنقول وتبعه

 عب وشب ثم قال واعلم أن من جملة مايعتبر فى شبه المكترى أن يكون ما أقبضه موافقا لدعوى المكرى وزائدا على دعواه كما اذا ادعى المكرى أن الكراء عشرة وادعى المكترى انها خمسة وقد أقبضه عشرة فانه لايكون قول المكترى مشبها فى الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وديعة أو سلف عند المكترى كذا فى بعض التقارير وهو حسن الا أن

و يأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع أو النصف مثلا فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أى فللجمال والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم أغنياء خير أى فهو خير والتقدير فهو للجمال أى القول قوله وقوله فى حصتها بما ذكر فيأخذ حصة المدينة من الخمسين ففى الحقيقة أعملنا قول المكترى وحكم ما اذا أشبه المكترى وحده سواء نقد للجمال أم لا كحكم ما اذا أشبها ولم ينتقد (ص) وان أشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمين (ش) أى وان لم يشبه الا قول المكرى وهو الجمال فالقول قوله بيمين و يأخذ المائة ويترك المكترى مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ص) وان أقاما بينة قضى بأعدلهما والا سقطتا (ش) أى وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه بدليل قوله قضى بأعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فانه يقضى بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما أزيد عدالة وما اذا كانت احداهما عدلة فقط فان تساويا سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما فتجرى كل مسئلة على تفصيلها و بعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما عدلة والأخرى فاسقة اللهم الا أن يراد بالتفضيل فى كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أى ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الحمار أى لو فرض أن الحمار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقاما الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ (ش) يعنى أن من اكترى أرضا أو دارا سنين ثم تنازعا فى قدر المدة والاجرة فقال المكترى اكتريت عشر سنين بخمسين وقال رب الارض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان و يبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه (ص) وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكترى ان أشبه وحلف (ش) يعنى اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكترى بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من الكراء شيأ فلربها ما أقر به المكترى فيما مضى من المدة لان المكترى ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه و يحلف على ما أقر به وسواء أشبه قول المكرى أم لا فقوله فلربها أى فلربها بحساب ما أقر به المكترى (ص) والا فقول ربها ان أشبه وحلف (ش) أى وان لم يشبه قول المكترى أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها ان أشبه مع يمينه (ص) وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقى مطلقا (ش) أى وان لم يشبه قول صاحب الدار أو الارض ولا قول المكترى فانهما يتحالفان أى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه و يقضى لرب الدار أو الارض بكراء المثل فيما مضى من المدة أى فيما زرعه أو سكنه و يفسخ الباقى فى المستقبل سواء أشبه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد فى بقية المدة لدعواه فى كرائها أكثر من دعوى المكترى وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقد فتردد (ش) هذا قسيم قوله ولم ينقد أى وان نقد المكترى الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكرى لانه ترجح جانبه بانتقاد الكراء ولا فسخ أو لا يكون القول قوله

تقوم قرينة على صدق المكرى (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأتى على نسخة فالقول للجمال نعم يتأتى على تقدير أن النسخة للجمال من غير اثبات فالقول قوله وان أشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمين نقد أم لا فيأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة المدينة ولو حلف المكترى (قوله قضى بأعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ و بتقدمه (قوله قضى بأعدلهما) أى مع يمينه لان مزيد العدالة بمنزلة شاهد لما أتى كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبه قول المكترى) أى حلف أو لم يحلف فذلك مع قوله أو أشبه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبه مع يمينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكرى فقط وفيما يقبل فيه قول المكترى فقط صور لا يقبل فيها قول واحد منهما وهى ما اذا أشبه المكترى ولم يحلف أو حلف ولم يشبه أو لم يشبه ولم يحلف ويجرى مثل ذلك فى المكرى وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبها حلفا أى ويجب الفسخ وكراء المثل فيما مضى قال عج والظاهر أن حكم باقى الصور كذلك وهو ما اذا أشبه كل منهما ولم يحلف (قوله حلفا ووجب الخ) قال عج ومن المعلوم أنهما اذا نكلا يكون كما اذا حلفا المانتقرر رأن نكولهما كحلفهما (قوله سواء أشبه قول أحدهما) صادق بما اذا أشبها معا لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذا فى نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول الكون المحذوف والتقدير فما أقر به المكترى كائن لربها فيما مضى والعامل الثانى قوله فقول ربها أى فقول ربها فيما مضى أى بالنسبة لما مضى والثالث قوله كراء المثل فيما مضى أى كراء المثل بالنسبة لما مضى (قوله القول قول المكرى) أى والفرض أنهما أشبها معا أو أشبه المكرى خلافا لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للمنقول أى وأما اذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكترى فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذا لم يحصل نقد (قوله ولا فسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهى

بل

مسئلة عدم النقد فالفسخ فى بقية المدة مطلقا سواء بقى من المدة المتفق عليها شئ أم لا

﴿ باب الجعل ﴾

(قوله ذكر فيه الجعل) أى من حيث الصحة المشار لها بقوله صحته وأراد بما يتعلق بها المسائل الآتية (قوله ببعض أحكام) أى تتشارك مع الاجارة فى بعض الاحكام وتنفرد عنها فى البعض أما الاشتراك فكما اشترط فى الاجرة أن تكون طاهرة منتفعا بها الخ يشترط فى الجعل أن يكون كذلك ومرادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعولة ومثال المخالفة أن الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل (قوله أصل منفرد الخ) سيأتى يقول ان الاجارة أصل له فاما أن يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافى ما سيأتى من أن الاجارة أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا ينقده اياه) أى لا يشترط نقده لان النقد تطوعا جائز (قوله فى زمن معلوم) أى المشار له بقوله الا بشرط ترك ماشاء فانه فى المعين (قوله مافيه منفعة) معمول لقوله يعمل أى مافيه منفعة أى بعد تمام العمل فلا ينافى قوله الآتى مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف فى هذا) سيأتى أن المصنف يذكره حيث قال وفى شرط منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أى داخلين على انه (قوله مما لا منفعة (٥٩) الخ) يحتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أى حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وجعله حالا من قوله مافيه منفعة مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والاصل فيه) أى فى جوازه (قوله ولمن جاء به) أى بصواع الملك الذى فقدوه حمل بعير من الطعام وأنا به زعيم أى كفيل (قوله من كافة المسلمين) أى غير المانعين له وقوله من قتل قتيلا فله سلبه لا يخفى أن الجعل هنا الذى هو الاجر غير معلوم وان كان هو السلب المعتاد لانه يختلف الا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فرد نادر (قوله وخرج بالآدمى كراء السفن الخ) الاولى أن يحذف كراء ويقول وخرج بالآدمى السفن أى فان العقد على منفعتها لا يقال فيه جعالة وقوله والمساقاة الخ الاولى أن يقول وخرج بعوض مما اذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد فى ذلك لا يقال فيه جعالة بل قراض أو مساقاة أو شركة وقوله ما معناه أى كلاما معناه أى فلم يذكر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كأنه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويعا فى العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون اشارة الى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وأن يكون رسما والحد شئ آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أى الذى هو العبد الآبق مثلا والحاصل أن محل العمل المال فى القراض والعبد فى الجعالة فالقدر الذى يأخذه العامل فى كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد الا أنه فى القراض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل فى المال ذلك الربح وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا أنه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنفى منصب تارة على القيد الذى هو قوله به وكانه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسبب عمل العامل فلا ينافى أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذى هو المجاعل أى لا يلزم من وجوده الوجود أى أو لا يكون عمل العامل سببا فاعليا فيه

بل يرجع فى ذلك للاشبه كما لو لم ينقد على التفصيل المتقدم

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الجعل وما يتعلق به

وأفرده عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل أجرا معلوما ولا ينقده اياه على أن يعمل له فى زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف فى هذا على انه ان كمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شئ له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه وخرج بالآدمى كراء السفن وكراء الارضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه زيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان أتيتنى بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فانه جعل وان كان فاسدا للجهل بعوضه والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لاخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فأخل بعكسه فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على

وتأمل قولنا فاعليا فلا تنتقد وتارة ينصب على المقيد كما اذا جعلت له تحت اتيانه بالعبد الآبق دينارا فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أى لم يخرج من العبد فليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله انه غير مأخوذ) أى خارج (قوله لان عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفة أن يقول لان عوضها وان نشأ أى خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل الا أن معنى كلامه صحيح فى حد ذاته بمعنى أن العوض وهو خدمته شهرا لم يخرج من نفس عمل العامل الذى هو الاتيان بالعبد أى لم يكن الاتيان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أى بل أخذ من عمل العبد أى أنه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من اتيانه به خدمته شهرا وذلك لانه لا يلزم من اتيانه به أن يخدمه شهرا الجواز أن يجعل له دراهم فى مقابلة اتيانه أو لا يعطيه شيأ ثم انه يرد على تعريف ابن عرفة ما اذا جاعله على غرس أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هى والاصول بينهما فان هذا ناشئ عن محله به وأجيب بان هذا ليس جعالة محضة وانما هى جعالة واجارة وبيع كما قاله ابن عرفة (قوله فى الآدمى) أى مثلا (قوله أى صحة الجعل الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء فى بالتزام سببية وقوله التزام أى على تقدير انه أتى بالعبد الآبق مثلا الا أنك خبير بان المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون الا من الرشيد مع أن قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع أن الجعل اذا وقع من سفيه أو صبى يكون صحيحا غير لازم الا أن يقال (٦٠) أراد بالصحة الصحة التامة التى معها الزوم (قوله علم الخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط

عمل آدمى وضميربه كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها الا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتمامه الجملة صفة لعوض أى بعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتمامه فيخرج بذلك الاجارة فى الآدمى لان عوضها يتبعض على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أى صحة عقد الجعل كائنة وحاصلة بسبب التزام أهل الاجارة جعلا معلوما والمراد بالاهل المتأهل أى الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عاقد الاجارة على البيع وتقدم فى البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعلا علم) أى عوضا معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذى تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع فى العمل وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يندفع اعتراض ابن غازى وبعبارة المراد بالجعل الاول العقد وبالثانى العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لان ما كان شرطا فى الجاعل كان شرطا فى المجعول له فاكتفى باحد المتساويين عن الآخر والا لقال جعلا وعملا ليكون قوله بالتزام الخ شرطا فى المجعول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجعول له فقط فلا شئ له وقال ابن القاسم فى العتبية له بقدر تعبه (ص

فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به الخ مقدورا على تسليمه وأجيب بانه انما اقتصر على ذلك لدفع توهم اشتراط جهله كالجاعل عليه اذ من شرطه أن يجهلا مكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأجيب بعدم التسليم لان للشخص أن يلتزم درهما الشخص والدرهم ليس لازماله قبل ذلك (قوله لانه الذى تظهر فيه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف ليس فى لزوم العقد بل فى التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يندفع اعتراض ابن غازى) أى لانه قال يشترط فى

العامل أيضا التأهل فلم اقتصر على اشتراطه فى الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضا واردا على المصنف بان فى كلامه دورا اذ أخذ الجعل فى تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك أن تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضى أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل بقيد أن يكون هذا العقد معلوما قبل ذلك وهذا فاسد قطعا (قوله وانما اكتفى) جواب ثان عن اعتراض ابن غازى (قوله لان ما كان شرطا فى الجاعل كان شرطا فى المجعول له) لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون فى عبارة المصنف حذف وكانه قال بالتزام أهل الاجارة جعلا علم وعملا علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلا الا أن يقال ارتكب التسمح وأن المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الاتيان بالعبد الآبق مثلا (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل فى العقود الصحة (قوله فلا شئ له) أى لان الاتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لم يعلم وينبغى اذا علما أن له جعل مثله نظر السبق الجاعل بالعداء كذا قيل والذى أقوله انه اذا علم كل منهما محله وتعاقد معه على أنه يأتى به من الموضع المعلوم لهما أنه لا يجوز فى ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه فى مقابلة تعبه وسفره للموضع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم فى العتبية له بقدر تعبه) ضعيف كما يستفاد من كلام غيره وعبارة شب فان علماها أو أحدهما فسد ويكون على الجاعل فى علمه دون المجعول له الاكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شئ للمجعول له فى علمه دون الجاعل ويكون آثما ضامنا ان لم يعلم ربه بموضعه ولو أخذ جعلا على اعلامه بموضعه رده ولو أنكر الجاعل عمل المجعول له فالقول قول

الجاعل اهـ وقد علمت الكلام في علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أي السامع من الجاعل أو بواسطة ان ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه وقوله يستحقه في قوة الحصر أي لا يستحقه الا بالتمام (قوله ترك عمل) أي أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أي لما علمت أن التفرقة بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله ووقعت بلفظ اجارة أو جعالة) فيه اشارة الى أنها اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ جعالة (قوله وأدخلت الكاف) فيه شئ وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيأ (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله ووقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعالة وحاصله أنها لما كانت اجارة موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا ووقعت بلفظ اجارة أو جعالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا في نسخته (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى أن ذلك اذا وقع العقد على البئر على طريق الاجارة لا الجعالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والاجارة) أي صالحة لان تكون اجارة وأن تكون جعالة ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد وسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أي لا غير (قوله فانها من الجعالة) أي فانها محتملة لان تكون جعالة وذلك لانه سيأتي أن حفر البئر اذا وقع في الموات يقع اجارة ويقع جعالة وأما في الدار فاجارة لا جعالة (قوله لا يقال) وروده على قوله الا مسئلة الحافر (قوله بحسابه) أي بحساب الكراء الاول لا بنسبة الثاني فليس داخلا في قول المصنف الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني لان ما يأتي في غير السفينة وفي غيرها يتردد بين الاجارة والجعالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كالاجرة في الاجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن يستأجر على التمام) أي ربه احترازا عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط وأفهم قوله الا أن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل ببيع أو غيره فانه له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمله مجانا) أي او عمله بنفسه

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعني أن العامل ان أتم العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيأ وكان القياس أنه له أجر عمله جريا على الاجارة جاءت السنة بترخيص ترك عمل لم يتم في الجعالة وبقيت الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الاجر الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في أنه لا يستحق شيأ الا بتمام العمل ووقعت بلفظ اجارة أو جعالة لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكاف ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الاجارة الا مسئلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الاجرة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على أن الاصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة أنه لما لم يكن للعامل شئ الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة قوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهي تجري مجرى الشرطية (ص) الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني (ش) هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أي فقبل التمام لا يستحق شيأ الا أن يستأجر ربه أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني أي بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول له مثل أن يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للآخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فان الاول يأخذ عشرة لانه الذي ينوب فعل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة اجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال ان الاول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه له ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا مبينا لما يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول نسبة انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أي أو يجاعل أو يأتي بها بنفسه أو غلامه فقوله فبنسبة الثاني أي فللاول من الاجر بنسبة عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو

قال الاأن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيده كلامه فى التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فمن استأجر مركبا لحمل كقمح فغرق فى أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقى البعض فاستأجر على ما بقى فان للاول كراء ما بقى الى محل الغرق على حساب الكراء الاول لا بنسبة الثانى وليس له كراء ما ذهب بالغرق وكذا لو فرط المكترى فى نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بحرية (ش) يعنى أن المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا أتى بالعبد الآبق الى ربه ولو استحقه شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه لانه هو الذى ورطه فى العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور فهو مبالغة فى استحقاق الجعل (ص) بخلاف موته (ش) يعنى أن المجاعل اذا أتى بالعبد الآبق فمات فى يده قبل أن يسلمه لربه فانه لا يستحق شيأ من الجعل لعدم تمام العمل كما لو هرب العبد وأما موته بعد أن أسلمه لسيده فانه لا يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة أو هو عدم الحياة فاذا أسلمه منفوذ المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منفوذ المقاتل حكم الحى فى بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته لعله عدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداء من المالك فى الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والاسر والغصب كالموت (ص) بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء (ش) يعنى أن الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجهل والغرر اذ لو قدر بزمن يقع فيه لاحتمل أن ينقضى قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الا أن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حينئذ لخفة الغرر فقوله الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بان المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك وحينئذ فغرره قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف (ص) ولا نقد مشترط (ش) يعنى ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا لدوران الجعل بين الثمنية ان وجد الآبق وأوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه فى الطريق وأما النقد تطوعا فجائز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطى

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لو قال الا أن ينتفع به ليشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن فى صورة البيع قبل تمام العمل انما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لانه ليس له هنا ثان هذا ما استظهره عج فى شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار اليها بقوله لانا نقول الخ فى صورة البيع (قوله فاستأجر على ما بقى) أى أو باعه بموضع الغرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء ما ذهب) أى لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا لو فرط فى نسخة الشارح وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالاولى جعلها الاما وتكون للتعليل لمحذوف ويصير المعنى وليس له كراء ما ذهب بالغرق لعدم تمكنه وبتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكترى فى نقل (٦٢) متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة لانه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أى بعد أن يعمل عملا له بال كما قيدوه فاذا علمت ذلك فقول المصنف بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو قال المصنف أو استحق فيكون معطوفا على يستأجر لكان أحسن وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم الخ) أجمل فى ذكر الخلاف وعبارة تت مفصحة ببيان المراد ونصه وان استحق الشئ المجاعل على تحصيله عبدا أو غيره لغير من جاعل عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا أتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه الجاعل لانه الذى أدخله فى العمل ظاهره ولا رجوع له بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال محمد عليه الاقل من المسمى أو جعل المثل الى أن قال تت ثم بالغ على ما لو كان عبدا واستحق بحرية فقال ولو بحرية فان الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه جماعة وأشار بلو لقول أصبغ بسقوطه عنه وأما ان استحق برق فلا اشكال فى لزوم ذلك ولا شئ على مستحقه عند ابن القاسم (قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجوديا يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام فى سائر أفراد الحيوان حتى فى غير الآدمى فاذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الآدمى لا فائدة فيه بعد انفاذ مقاتله لانا نقول ان المصنف انما أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا منفوذ المقاتل تعمل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله فى بعض المسائل) كما لو مات مايرثه منفوذ المقاتل بعد أن أنفذت مقاتله ولم تخرج روحه فانه يرثه فى تلك الحالة (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا موجود فى الذى مات بعد القبض الا أن يقال بالقبض وصل الى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق لا الموت والظاهر أن هبته كالعتق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أى سواء شرط عدم النقد أو سكت سواء وقع بلفظ جعالة أو لا بلفظ جعالة ولا اجارة (قوله الا أن يكون اشترط عليه الخ) قال اللقانى وتبعه شب والحاصل أن

معنى كلام المصنف أنه ان قدر بزمن لابد من اشتراط الترك متى شاء وانه له بحساب ما عمل وذلك بقرينة العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا فالعلة قرينة على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولابد من هذا انتهى **(قوله ولا لتأكيد النفي)** فيه أنه اذا كان العطف على مدخول الجار لا تكون لتأكيد النفي ولا تكون للتأكيد الا اذا كان العطف على تقدير **(قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ)** انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بمشترط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد **(قوله والا لكان التقدير الخ)** أي وليس هذا بصحيح لانه يقتضي أنه لابد من النقد بالفعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس مرتبطا بذلك بل هو مرتبط بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجار والمجرور بل المعطوف عليه المجرور وقوله سهوا أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بلا بل المعطوف عليه مدخول الباء **(قوله وأجاب بعض الخ)** لانه لما كان حرف الجر منزلا منزلة الجزء لعدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بلا تقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظا من جهة العمل **(قوله جازت فيه الاجارة)** أي وحينئذ فيكون الجعل أخص من الاجارة فيطابق ما في التهذيب من أن الجعل أخص وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من أن الاجارة فاعل جاز أن الاجارة أخص والجعل أعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن الجعل أخص بجعل الاجارة مبتدأ خلاف التحقيق والتحقيق كما قال عج أن بينهما العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مسائل وينفرد الجعل في مسائل والاجارة بمسائل وحينئذ تصح الجعالة في شئ لا تصح فيه الاجارة كحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لا جعالة وأما ما جهل من الاعمال كالاتيان بالآبق فتصح فيه الجعالة لا الاجارة ويجوزان في حفر بئر مواتا فان عين شئ فيها كان اجارة والا كان جعالة وبقيت صورة لا تصح اجارة ولا جعالة ما لا يجوز له فعله كعمل الخمر أو ما يلزم فعله كالصلاة قاله محشى تت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى **(قوله أو على شرائها)** فيه اشارة الى أن الكاف أدخلت الشراء على الصواب خلافا للعوفي **(قوله وأما لو دخلا على الخ)** أي بشرط أن لا يسلم له جميع الثياب وأن يشترط أن له الترك متى شاء وانما اشترط أن لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فينتفع بها بحفظ العامل لها واذا سكت عن شرط أن لا يأخذ شيأ الا بالجميع فالظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخلا على أن كلما باع شيأ أخذ بحسابه انتهى **(قوله وفي شرط الخ)** محلهما اذا كان بعد تمام العمل واقتصر ابن يونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجاعل أم لا قولان أيضا انتهى والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

أن الذي يفسد الجعل انما هو النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولا لتأكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والا لكان التقدير وصحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهو انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير **(ص)** في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس **(ش)** معنى هذا الكلام أن كل شئ جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل فالاجارة أعم منه والجعل أخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للجعل والاجارة مبتدأ أو كل ما جاز فيه خبر مقدم **(ص)** ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيأ الا بالجميع **(ش)** المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيأ من جعله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط وأما لو دخلا على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيأ الا بانتهاء العمل فالعقد مقتض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير **(ص)** وفي شرط منفعة الجاعل قولان **(ش)** يعني هل من شرط صحة الجعل أن يكون للجاعل فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف ويبنى على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجاعل منفعة باتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن الرجل

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده (ش) يعني أن المالك اذا قال من أتى بعبدي الآبق أو بعيري الشارد فله كذا أو لم يقل ربه شيأ فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يأتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان به بنفسه أو بخدمه (ص) كحلفهما بعد تخالفهما (ش) يعني أنهما اذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن أشبه فالقول قوله وان أشبها معا مثل ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة وان أشبها معا فالقول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل لا في السماع وعدمه لان المذهب في هذه القول قول ربه ثم يتظر في العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله أولا فله النفقة (ص) ولربه تركه (ش) يعني أن العامل اذا أتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم ربه بالجعل فان له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقبة العبد أم لا وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم ربه بالجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذي ورط العامل في ذلك (ص) والا فالنفقة (ش) يعني أن من لم يسمع قول المالك من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط أي نفقة الآبق أي ما أنفقه عليه من مأكل ومركب ولباس لا نفقته على نفسه ودابته مثلا في زمن تحصيله فهذه على الآتي (ص) فان أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته (ش) يعني أن العبد الآبق اذا أتى به العامل ثم أفلت منه في أثناء الطريق أي ولم يرجع الى مكانه الاول ثم أتى به شخص آخر الى أن سلمه

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أي حقيقة اخراج الجان أي لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابي في شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرر النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ العجمي وبعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربي جاز والا فلا قال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغي أن يعول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن تكرر النفع يؤذن بأنه ليس فيه شيء ممنوع انتهى (قوله أو لم يقل شيأ) أقول ان المصنف يصدق بهذا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله الاباق) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع آبق (قوله فانهما يتحالفان) قال عج ويبدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع لانه بائع منافعه (قوله وبعبارة وان أشبها معا فالقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تتمة هذا التقرير والمعنى فان وجد ولكن ليس بيد واحد منهما أي في موضوع ما اذا أشبها معا أي وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كما نص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لا في السماع وعدمه) أي وهو الذي حل به تت المصنف فانه قال بعد تحالفهما أي بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال ربه لم يسمع بل أتى به حسبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلا يمين (قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير هو الذي ارتضاه محشي تت وذكر من النقل ما يوافقه أي من أن قول المصنف وله تركه في الذي لم يلتزم أصلا وجعل عج في الذي لم يسمع لم يوجد في النقل ما يوافقه ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالاباق فله جعل مثله والا فلا شيء له الا نفقته انتهى فلم يذكر فيه أن له تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والا فالنفقة) أي وان لم يعتده أي والفرض أنه لم يسمع (قوله أي ما أنفقه عليه الخ) هذا كلام اللقاني وخالفه عج قائلا لسيده والمراد بالنفقة أجرة عمله في تحصيله وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل الخ فاذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقاني لما قالوا ان له ما أنفق عليه اذ لا بد لسيده من الانفاق عليه وهو مخالف للانفاق على اللقيط فانه لا يرجع بها وان ظهر له أب اذ المنفق على اللقيط لا يدخل على العوض غالبا لان اللقيط حر ولا يعلم له أب والمنفق على الآبق لما كان يعلم أنه رقيق وسيده مليء ولو به فانه دخل على العوض وقال ابن الماجشون في مسئلة الآبق أيضا اذا لم يكن شأنه طلب الاباق فلا شيء له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أي انفلت أو للمفعول لانه يكون لازما ومتعديا ومن ذلك قوله في الحديث حتى اذا أخذه لم يفلته (قوله فجاء به آخر) أي من غير استئجار ولا مجاعلة فهو غير قوله قبل الا أن يستأجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الا أن المعارضة حاصلة على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم ليستأجر (قوله فلكل نسبته) أي فلكل نسبة فعله

(قوله على حسب فعليهما) فاذا كان عمل أحدهما له بال والآخر لا بال له أعطى من له بال دون الآخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ما سمى له (قوله فلو جعل للثانى درهما كالاول الخ) أقول بقى ما اذا سمى لاحدهما ووجب للآخر جعل مثله لاعتياده طلب الاباق ولم يسمع ربه فاستظهر اشتراكهما فى الاكثر حيث اختلفا قدرا (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لاحدهما عشرة وللآخر عرض وأتيابه معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذى جعله له هذا هو الجارى على المشهور الذى ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كذا ذكروا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصفين) أى لان الشركة متى أطلقت تنصرف للمناصفة أى بل المدار أنه بينهما بنسبة

لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعليهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثانى ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثانى ثلثاه أما لو أتى به الثانى بعد رجوعه لمحل الاول أو قريبا منه فلا شئ للاول فالضمير فى نسبته يرجع لكل أى بحسب السهولة والصعوبة فى الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير فى فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الآبق اذا جعل لرجل يأتى بعبده الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم أتيا به جميعا فانهما يشتركان فى الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثانى ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثانى درهما كالاول فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمى له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر ﴿تتمة﴾ لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الآبق أو لو بإجازة بوقف وان خشى تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمى (ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعنى أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع فى العمل بدليل ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم تجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هى مشابهته للعقد اللازم (ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعنى أن الجعالة اذا شرع العامل فى العمل فيها فانها تلزم الجاعل فيسقط خياره فى الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقد الجعل (ص) وفى الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فأجرته (ش) يعنى أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رد اله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شئ له هذا هو المشهور وقيل له أجرة مثله رد اله الى صحيح أصله وهو الاجارة فيأخذ بحساب الاجارة اللهم الا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتنى بعبدى الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

الاقل للاكثر فيقسم ان الدرهم أثلاثا (قوله عينا) أى دراهم معينة مطبوع عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاعل الانتفاع بها الخ) أى فالعقد صحيح وان كان ممتنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام لان الموزون من المثلى وانظر ما النكتة وقوله لا يخشى تغيره مفهومه لو كان يخشى تغيره لم يجز وهل يفسد وهو الظاهر من أن الاصل فى المنهى عنه الفساد فكأنه فى الحيوان يمتنع للغرر كما قال وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كالاجارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجعول له (قوله واطلاق الفسخ على العقد الجائز) أى ترك العقد الجائز (قوله اذ لا يطلق عليه الفسخ) أى على تركه الفسخ (قوله هى مشابهته للعقد) أى مشابهة تركه لترك العقد اللازم (قوله لا من تعاطى عقد الجعل) أى لان من عقد تعاطى عقد الجعل قد يكون وكيلا والحاصل أن الجاعل يطلق

على من تعاطى عقد الجعل ولو وكيلا وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله رد اله الى صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى اعتاقلنا ذلك التفصيل رد اله الى صحيح نفسه أى الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والا فلا وان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراضوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجرة مثله الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ان أجرة المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذه الا اذا تم العمل والحاصل أن قوله وقيل له أجرة مثله أى تم العمل أم لا وقوله رد اله الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضى الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال والجواب أن معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجرة تمام العمل أم لا وقوله فيأخذ بحساب الاجارة أى بأن يقال ما أجرة مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاها وما أجرة مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاها ولا تقل ان الحساب يقتضى الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقد للجعل التزم وافيه ما التزم فى عاقد الاجرة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

أي فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صح قوله وفيه أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا (قوله ولما كان المجعول عليه ضائعا الخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجعول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيبه أي الموات بالجعل (قوله ما لا روح فيه) أي وإن من الحيوان وقوله وأيضا هو الارض لا يخفى أن المعنى على هذا أخص من الاول ويحتمل أن يخص الاول بالحيوان فيكون مغايرا له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى أن عدم الانتفاع بحسب الوجود يجامع المملوك وغيره والمملوك أعم من أن يكون منتفعا به أم لا فبين المتعاطفين تغاير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أي انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعا) أي لان المتقدم في الوجود متقدم في التعقل (قوله فاحتاج الى ذكره أولا ليذكر أضداده) الحاصل أن بين الموات والاحياء تضادا في الجملة (أقول) فاذا فالمرجح لتقدم أحد الضدين على الآخر ويجاب بأن المرجح كون أحد الضدين بمثابة البسيط والثاني بمثابة المركب والشأن تقديم البسيط على المركب (قوله بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله بالجمع متعلق بمحذوف حال من الاختصاصات أي حالة كونها ملتبسة بكونها جمعا (قوله ما يشمل الخ) تسمح لان تفجير الماء وغيره ليس من جزئيات التعمير ولا من أجزائه بل هي سبب فيه (قوله فهو من التعريف بالاخفى) أي بالخفي فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله ويجاب الخ هذا جواب لا ينفع لان المنظور له التعريف في حد ذاته وبالنظر له واعترض أيضا بأنه لم يبين داثر الارض ما هو وأجيب بأن الداثر هو الذي لا ملك لاحد عليه من الآدميين كما يدل عليه قوله بعد معروض الاحياء ما لم يتعلق به حق الغير (قوله لا قسمان منه) والحاصل أن الاحياء والاقطاع والحمى كل منها مندرج تحت الاختصاص فالاختصاص تحته ثلاثة أنواع (قوله أي الارض الميتة) لا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم له من أن الموات الارض التي لا مالك لها فلا يكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص في كلام المصنف من ايهام أن ما سلم من العمارة يكون مواتا ولو كان مشغولا بغير العمارة كشيء مما يحصل به الاحياء وليس كذلك كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فان كانت العمارة المندرسة الخ) أفاد الشارح أن معنى كلام المصنف أن العمارة يحصل بها الاختصاص ولو اندرست تلك العمارة ما لم تكن تلك العمارة ناشئة عن احياء بأن كانت ناشئة من بيع أو صدقة فان كانت ناشئة عن احياء فمتى اندراسها زال الاختصاص وظاهر ذلك أنه متى اندرست وكانت ناشئة عن احياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراس وليس

فهذا يرجع فيه الى أجر مثله ثم العمل أم لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا * ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الارض ناسب الاتيان به بعد الجعل فقال

﴿باب احياء الموات﴾

قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الارض التي لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أي لا انتفاع بها الآن فقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الالفاظ المشتركة وبدأ المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله (ص) موات الارض ما سلم عن الاختصاص (ش) أما لانه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا وأما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره أولا ليذكر أضداده والمعنى أن موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بأل المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير داثر الارض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما يأتي للمؤلف في بيان الاحياء وأخرج بداثر الارض غير الداثرة وتعمير غير الارض واحترز بقوله بما يقتضي عدم الخ عما لا يحصل به الاحياء من التعمير كالتحويط ورعي الكلا ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالاخفى وهو ممتنع ويجاب بأن بيانه لذلك بعد يدفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف أن الاقطاع والحمى ليسا من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الاحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفراد الاحياء الذي التعريف له فهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف أي الارض الميتة وقوله ما أي أرض وذكر الضمير في سلم نظرا للفظ ما (ص) بعمارة ولو اندرست الا لاحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتا فان كانت العمارة المندرسة

ناشئة

كـذلك فصارالحاصـل أن البناء الذى دثر ان كان ناشـئاعن احياء فانه يزول ملك بانيـه عنـه بشرطـين الاول أن يطول الزمان بعـد اندراسـه والثانى أن يحييه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشـئاعن شراء ممن أحياه أوقبـله من واهب أومتصـدق و بناه فانه لايزول ملك بانيه عنـه ولوطال الزمان بعـد الاندراس ولو أحياه آخر فلا عبرة باحيائه أى والموضوع أن الارض كانت مواتا فاذا علمت ذلك فالباء فى قوله بعمارة للملابسة على حـل الشارح لان العمارة فى الحقيقـة ليست سببا للاختصاص فـيرجـع حاصـل المعنى أن الاختصـاص ملتبس بعمارة أى بناء اذا كان ناشئاعن شراء أوصدقـة أوهبة لاان كان ناشئاعن احياء فيفيـد أن الاحياء لم يكن بالعمارة بل الاحياء حصل بشئ آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الاحياء مع أن الامر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبـد الله والمعنى اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أوصـدقة ونحوهما ممن ملكها من موات باحياء أواقطاع فانها لاتصـيرمواتا فان كانت العمارة المندرسة ناشـئة عن احياء فانها ترجـع مواتا وتبطل الخ (قوله وانما يكون الثانى أحق بها) أى اذا كانت العمـارة الاولى ناشـئة عن احياء

(قوله وأماان أحياه الثانى) وليس كلام المصـنف اشارة الى الاحياء الواقع من الثانى لماتقدم أن قول المصنف الاالاحياء أى مالم تكن العمارة ناشـئة عن احياء (قوله ومابعده تفصيل له) أى الذى هو قوله كمحتطب ومرعى (قوله كالباء الواقعة الخ) المتبادر منه انه تشبيه فى المنفى أى أن الباء للسببية فيما قبلها الذى هو قوله بعمارة وما بعدها الذى هو قوله وباقطاع الامام مع أنه قد تقدم أن الباء فى بعمارة ليست للسببية وانما هى باء الملابسـة وان جعلته تشبيها فى النفى صح فى قوله بعمارة وفسد فيما بعـده لان الباء فى قوله وباقطاع الخ للسـببية قطعا (قوله ليس سببا الخ) أى بل هو مسبب عن الاختصاص بالبلد لانه تابع للبلـــد (قوله أى ان الاختصاص الخ) ناظـر للمعـنى وقوله وحينئذ أى حـين قلنا ذلك المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل لحـل الاعراب فنقول فقوله وبحريمها عطف على مقـدر الخ الا أنك خبـير بان ذلك لايلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كائن بعمارة (قوله و يدل لماذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمـارة (قوله ولايملك باحياء) أى اذا أراد شخص أن يحييه فلا يمكن منـه نعم له ذلك باذن الامام قطعا (قوله يلحق كـل غدوّا ورواحا) ظاهر العبـارة يلحق كل من المحتطب والمرعى فى الغـدوّ والرواح وليس كذلك بل انما يلحقان فى الغـدوّ فقط فقوله ورواحا معمول لمحـذوف أى و يرجـع منـه رواحا أى فى وقت الرواح والحاصـل أن الذى يكون فى وقت الرواح انما هو رجوعهما من المـرعى لمنزلهما ثم انه قـد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقـد يكون قبـله ووقت الرجوع يختلف أيضا وقـد يقيـلون فى وسط النهار وقـد لايقيـلون فيعتـبر الغالب فى ذلك كله وقـد يكون المحتطب أبعـد من المرعى وعكسـه والظاهر أن الحريم أبعـدهما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدوّ والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لا للبيان (قوله ومالايضيق) عطف على كمحتطب

ناشئة عن احياء فانها ترجـع مواتا و يبطل اختصاص المحيى بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمـد خلافه ففى الحطاب قال فى التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثانى أحق اذا طالت المدة بعـد عوده الى حالته الاولى وأما ان أحياه الثانى بحـدثان عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهـل منه بالاول فله قيمة عمارته قائمـة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الاقيمـة عمارته منقوضة بعد عين الاول ان تركه اياه لم يكن اسلاما له وانه كان على نية اعادته انتهـى قلت و ينبغى أن يقيد بان لايكون علم بعـمارة الثانى وسكت عنه والا كان سكوته دليـلا على تسليمه اياه فتأمـله والله أعلم انتهى (ص) وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوّا ورواحا البلد (ش) الضمير فى حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل ومابعـده تفصيل له فلا يجوز لاحد أن يحدث فى الحريم بناء يضر باهل تلك العمارة ثم ان الباء ليست للسـببية كالباء الواقعـة فيما بعـدها وفيما قبلها الاقتضائها ان الحريم سبب فى احياء ماهو حريم له من بلد وغيرها وليس كـذلك اذ الحريم ليس سـببا للاختصاص بالبلـد كما ذكره تت فقال وأشار لسـبب آخر من أسـباب الاختصاص بقـوله وبحريمها الخ وفيـه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفيـة أى أن الاختصاص الثابت للبلـد وغيرها يثبت لحريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر يفيـده المعنى تقديره واذا حصل الاحياء فى الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفى حريمها ويدل لماذكرنا قـول الجواهـر والاختصـاص أنواع الاول العمارة الى أن قال النوع الثانى أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولايملك باحياء اهـ والضمـير فى أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل مابعده والمحتطب اسم للمكان الذى يقطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان الرعى وقوله لبلـد حال من المحتطب والمـرعى وكمحتطب ومرعى خـبر لمبتدا محـذوف أى وذلك كمحتطب ومرعى يلحق كل غـدوّا ورواحا أى ذهابا وايابا فى يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ ومايحتاج اليـه لامجرد الغدوّ والرواح أى يلحق غـدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغـدوّ والرواح أى رجوع آخر النهار والمـراد بأول النهار ماقبـل الزوال وبآخره مابعد الزوال (ص) ومالايضيق على وارد (ش) يشير به الى حريم بئر الماشية

(قوله هو حد حريم بئر الماشية) أى نهاية حريم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير وداخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أى ما بئر السقى للنخل أو للشرب الا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضر بماء البئر ليس شاملا لبئر الماشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الواردها فقول تت الاول فى بئر الماشية والثانى فى غيرها فيه نظر (قوله فالذى لا يضر الخ) فى العبارة حذف والتقدير فداخل الذى الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والذى ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا وعكس ذلك أبو مصعب وزاد وحريم بئر الزرع خمسمائة ذراع وحريم النهر ما لا يضر أيضا بمن يرده وقيل حريم النهر ألفا ذراع (قوله أما البئر) أى الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه اشارة الى أن قول المصنف ولا يضر بماء البئر جار فى كل بئر ولو للماشية والحاصل أن ما لا يضر بمائها عام فى بئر الزراعة و بئر الماشية ويزاد فى بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها) أى مدخوله ما لا ضرر وقوله وهو مقدار ما لا يضر اى مدخول ذلك (قوله أو يبنى) بأن تكون محفورة من قبل ولا مالك لها فيريد انسان احياءها ببنائها (قوله أى منتهى حد البئر) أى حد حريم البئر وقوله الى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بيانا للحريم) أى بالنظر للمعطوف الذى هو مضر لا بالنظر للمعطوف عليه الذى هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافه وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضر وهى أحسن (قوله لان أصل الحديث انما ورد فيها) وهو حريم النخل مد جريدها أو كما قال وكانه لم يثبت عند الامام أو لم يره ذكره ابن عب (قوله ومصب ميزاب) أى أو نحوه كمرحاض ويراعى العرف فى طرح التراب لا ما ندر (قوله ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض فى احياء والاقدم حيث ثبت له حريم قبل غيره أى فصورتها ما اذا جاء جماعة فى محل موات وبنوا دفعة واحدة (قوله بحريم خاص) الاولى حذف خاص و يقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحريم أى بحيث تكون العرصة بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضر بجيرانه بطرح ماله رائحة كريهة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لا حاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله لان نفى الاخص) أى الخاص وقوله نفى الاعم أى العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصة كلها حريما للدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفى مطلق الحريم ولذلك قلنا لكل واحدة حريم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن فناء الدار هو ما بين يدى بنائها كان بين يدى بابها أم لا فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا ولمالك الدار أن يكريه لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق هدم والا فالقائلون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانها تكون فيأ للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار لمن يليه وعليه بجديس والقضاء والفتيا على خلاف سحنون

يعنى أن الذى لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر الماشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار الى حريمها بقوله (ص) ولا يضر بماء لبئر (ش) فالذى لا يضر بماء بئر الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولاهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبنى بئرا فى ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضر بنفى الفعلين يكون بيانا للحد الحريم أى منتهى حد البئر الى ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضر بنفى الفعل الاول واثبات الثانى يكون بيانا للحريم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة لنخلة (ش) يعنى أن حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما قبله على نسخة ما لا يضيق غاية للحريم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق بدون لا فانها موافقة لما هنا ويرجع فى ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر النخلة لان أصل الحديث انما ورد فيها فذكرها تبركا (ص) ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا الى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حريمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميازيبها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعنى أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خاص بها فلكل واحد من السكان أن ينتفع بالحريم الذى بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه يمنع فقوله ولا تختص أى اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أى ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الانتفاع (ش) لاجل القيد المشار اليه بقوله (ما لم يضر بالآخر) ولا تناقض فى كلامه لان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الاول (ص) و باقطاع الامام (ش)

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعه اذا ملكه وأذن له فى التصرف فى الشئ قال بعض والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الامام جزأ من الارض الحبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان فى الفيافى أو فى قريه من العمران ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تمليك بمجرده فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمى وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل فى شئ بالاحياء لا يوجب ملكه له أى دائما ويدل له ما يأتى فى حريم البلد من أن للامام أن يأذن فى احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أى الاقطاع من الاحياء تورّكا على المؤلف لانه فى مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور أن اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع معمور العنوة ملكا (ش) يعنى أن الارض التى أخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق كما مر فى الجهاد لا يجوز للامام أن يقطع معمورها لاحد ملكا بل امتاعا والمراد بالمعمور الارض التى تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتاعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتاعا ففى مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به (ص) وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعنى أن الاختصاص يكون بحمى الامام بشروط أن يكون محتاجا اليه أى دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحمى لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة وأن يكون المحمى شيأ قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشئ المحمى لا بناء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء فالمراد بالبلد الارض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وبحمى امام أى أو نائبه وان لم يأذن له فى خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له فى خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق أن الاقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من اذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما فى المشارق

(قوله اذا ملكه) هذا أوفق ما أشار اليه ابن عرفة من المعنى الشرعى فيكون المعنى اللغوى موافقا للمعنى الشرعى (قوله تمليكا) أى للذات وقوله غير تمليك أى للذات فلا ينافى انه تمليك المنفعة ولا يخفى أن هذا مخالف لما قاله ابن عرفة وظاهر قول الشارح وشرعا أن هذا معنى لغوى وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزأ من الارض الحبس) لم يوجد فى تعريف ابن عرفة لفظة حبس فالمناسب اسقاطها لان الحبس لا يجوز تمليك شئ منه وأفاد بعض شيوخنا أن المعنى من الارض الحبس أى مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام ملكا بل امتاعا الا أنك بعد أن علمت أن هذه لم تكن فى تعريف ابن عرفة فلا حاجة الى التكلف (قوله وسواء كان فى الفيافى أو فى قريه) أو فى حريم قريه من (٦٩) العمران كما يفيده قوله بعد ويدل له ما يأتى الخ (قوله لا يوجب ملكه) أى دائما (قوله ويدل له الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يأذن فى احيائه أى احياء القريب وظاهره ولو لغير أهل البلد دل على أن أهل البلد لا يملكون القريب دائما اذ لو كانوا يملكونه دائما لما تأتى للامام أن يأذن فى احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد أنه لا يستقر فى يده وللامام نزعه منه بدليل احتجاجه فغير صحيح لتصريح أهل المذهب بأن الموات يملك بالاحياء قال فى المدونة من أحيا أرضا ميتا فهى له هذا حديث يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال فى النوادر وقال ابن سحنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافا ان من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتى لان حريم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حق وبعض الاشياخ فهم أن معنى قوله أى دائما بأن المراد بل ينتهى الملك فيه باندراسه مع طول مع احيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدل له الخ يرده فتأمل (قوله بل امتاعا) وفائدة كونه امتاعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أى المراد بالمعمور شيآن أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أى فله أن يقطعه ملكا وامتاعا (قوله وأما معمور غير العنوة) أى كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله وبحمى امام) المراد المنع من رعى كلا مكان لتتوفر لدواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو حمى (قوله من بلد) المراد بالبلد الارض ولو قال من محل لكان أحسن (قوله فلا يحمى لنفسه) أى لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يكون ذلك الشئ المحمى) فيه اشارة الى أن قوله عفا ليس نعتا البلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمى من الارض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد لكان أحسن

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى البساطى أنه سمع فى تثنيته حموان بالواو والصواب الأول لانه يائى وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما الحمى الشرعى فهو أن يحمى الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة الى آخر ما مر (ص) وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على المحيى أو على الموات أو على الاحياء والمعنى أن المحيي المسلم يفتقر لاذن الامام فى ذلك ان كان المكان الذى يقع فيه الاحياء قريبا من العمران وأما الذمى فالمنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز له الاحياء فيه ولا بأذن الامام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم وأحيا بغير اذن من الامام فيخير فيه فان شاء أمضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا ويبقيه للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح فان كان المكان الذى يقع الاحياء فيه بعيدا من العمران فان المحيي لا يفتقر فى احيائه فيه لاذن ولو كافرا حيث كان الموضع المحيا بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها فى باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وفى رواية عيسى هى مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار مأخوذة من الجزر الذى هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى أجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التى هى المغرب والجنوب والمشرق ففى مغربها جدة والقلزم وفى جنوبها بحر الهند وفى مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير فى قول المؤلف وافتقر رجعه ابن غازى للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وأما الاحياء السابق فى قوله الا الاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف أى احياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما يتعين كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضى أن الذمى يحيى باذن الامام فى القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الاحياء ذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال (ص) والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعى كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعنى أنه اذا فجر الماء أى بأن حفر بئرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التى تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء أى ازالته عنها لا باخراجه منها والا فهو ما قبله وانظر لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الاحياء ببناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمى المؤنة أم لا وفى الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك أعم لان الحرث هو الواقع فى عباراتهم فنص على التحريك للاشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع فى عباراتهم وقوة كلامهم تقتضى ان الزرع وحده من غير تحريك أرض لا يكون احياء وان اختص به صاحبه وكذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة شجر لكان أشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحياء بكسر

(قوله وهو بمعنى المحمى فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا مفعولا له فجعل محتاجا مفعولا لحمى يقتضى أنه باق على مصدريته هذا وقد قال فى المختار حماه يحميه حماية دفع عنه فجعل المصدر حماية لا حمى (قوله يعود على المحيي) ولكن المراد باعتبار احيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حد القريب ما تلحقه الماشية بالرعى فى غدوها ورواحها وهو مسرح ومحتطب واما ما كان على اليوم وما قارب به وما لا تدركه المواشى فى غدوها ورواحها فهو من البعيد (قوله جدة) بالضم وفى العبارة حذف مضاف أى بحر جدة والقلزم وهو بحر واحد المسمى ببحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أى مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهى قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أى بواحد من عشرة أمور (قوله وبغيرها) أى بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئرا مثلا) أى أو عينا (قوله وانظر لم لم يقل الخ) حاصله أن الاحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه لان الاحياء تعمير داثر الارض وهذه جزئيات له (قوله وفى الجواهر اشتراط العظمة) كذا فى غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لمخالفة الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لابد من الامرين وأن الحرث غير التحريك وهو مفاد عب فانه جعل

أحجار الارض مع تسوية حروفها وتعديل أراضيها وأما نحو بط الارض ويسمى بالتعبير ورعى كلئها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التى وقع فيها ذلك وانظر لو فعل فى الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يسكن فى المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها لاقطة (ص) وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا (ش) يعنى أنه يجوز عقد النكاح أى مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعى فى المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب فى المسجد أرادته أم لا ومثلها الفأر والثعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم فى القائلة للمسافر وللمقيم فى مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان أن ينزل فى المساجد التى بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد فى هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف اه فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب فى المساجد وكان فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لمن التجأ الى المبيت بالمسجد أن يتخذ اناء يبول أو يتغوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه فى الليل لاجل البول أو غيره يفترسه الاسد أو غيره وفى بعض النسخ سبعا قبل خروجه أى بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس فى المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح كالفخار

ان المراد هنا فعلهما معا على ظاهر المصنف والا لادخل الباء على تحريك ارض وقوله وانما لم يستغن يفيد أنه يكتفى بواحد من الامرين وهو مفاد شرح شب فانه قال وتحريك أرض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقته وهو كونه بالآلة المخصوصة وانما المراد به ما هو أعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالحاصل أن الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حروفها) كذا فى نسخته والواقع فى كلام عياض حزونها بالزاى والنون وهو ما غلظ من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أى ما لم يبين الملكية فان بينها فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر الماشية بئر السقاية بأن حفرها لشرب الناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير فى اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد الاحياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) علة لمحذوف تقديره ولو مسنة (قوله أى مجرد ايجاب وقبول) أى من غير ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكثير كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما اذا كان على وجه التجر بان دفع المدين بدل دينه عرضا قاصدا بذلك التجر لا اقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة قاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة هذا ما فتح به المولى تعالى وعبارة تت ومثلها فى شب واضحة وقضاء دين أى اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد البساطى كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو بعد (قوله وفى القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا لكان أشمل سمع ابن القاسم لا أحب لذى منزل مبيته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله فى مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على الاطلاق لان مساجد الارياف شأنها ذلك كذا فى لـ والحاصل أنها من جملة مساجد البادية قطعا وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبيتوا فيها) كذا فى نسخته بحذف النون الظاهر أنهم اذا لم يجدوا مأوى ولو بأجرة يسوغ لهم ولو فى مساجد الحاضرة لا خصوص البوادى (قوله ويأكلون فيها ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقذير (قوله أن يتخذ اناء الخ) فان لم يجد اناء بال فيه وتغوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عج يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا فتى كان اذا بال أو تغوط فى صدر المسجد يكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) حمل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبا معه غير محتاج للبسه ولا يفسده على أرض المسجد فان كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغريب اذا لم يجد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها فى المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح أم لا) الا أنه اذا كان مما يرشح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره فالواجب اتخاذ الغير فان لم يجد الا هو فلا شىء عليه ارتكابا لاخف الضررين

أولا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد (ص) كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للانسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الاجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته (ص) كاخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز اخراج الريح في المسجد تعمدا قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبة فانه لا يحرم فالاخراج تعمدا حرج فكلام المؤلف عين كلام اللخمي وكذلك يحرم على الانسان أن يمكث في المسجد بشئ نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجرى وضع النعال في شئ طاهر يكنه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيده كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما ان أزيل عينها وبقى حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكره أن يبصق بأرضه (ش) يعني أنه يكره للانسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكره له أن يحكه بعد ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي حكه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفا أي والحكم أنه اذا وقع ونزل أن يحكه ونسخة حلولو ويحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك (ص) وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ (ش) يعني أنه يكره تعليم الصبيان في المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون اذا نهوا والا حرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف اذا نهى وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما اذا لم يكن بسمسار والا حرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها لانه معروف مرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الايجاب وبالشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة لا للاخافة والا حرم ابن رشد لا يسل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيها النبل ولا تمنع فيها لقائلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكره انشاد الضالة في المسجد أي طلب المعرف ربها وكذلك نشدها أي طلب ربها لها وكذلك يكره في المسجد الهتف بالميت وعلى بابه كما مر في الجنائز عند قوله ونداؤه بمسجد أو بابه بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به

(قوله وان كان مخليا) أي من الناس كما ذكروا (قوله فكلام المؤلف عين كلام اللخمي) فيه شئ وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بتعمد الاخراج ولو لم يستدعه وكلام اللخمي يقتضي أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما اذا لم يستدعه ويجلبه ولكن قد تعمد اخراج ما كان حاصلا فلا حرمة عليه والجواب أن في كلام اللخمي ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز ارسال الريح في المسجد كارساله في بيته اذا احتاج الى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجرى الخ) أي فعلى الراجح المذكور لا يكفي وضع النعال في شئ طاهر يكنه أي بل المشهور أنه يحكه فان لم يحكه فيحرم كما وجدت عندي ذلك (قوله وكره أن يبصق بأرضه) وكذا المخاط ومحل ذلك اذا قل والا حرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكره له) اذا علمت ذلك فمن حصل منه الامران فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفارتها دفنها لا يخفى أن الحديث في المحصب أو المترب فلا يناسب الموضوع (قوله أي والحكم الخ) اذا كان كذلك فيكون الحك مطلوبا (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لا صراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكره أن يبصق في أرضه وكره أن يحكه أي بأن يبصق بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكره له البصق مع حكه فأولى اذا لم يحكه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكروه مطلقا وكذا تحته ان كان مبلطا وما أشبهه وأما ان كان محصبا فلا يكره البصق تحت فرشه (قوله قرآنا أو غيره) الاولى أن يقتصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد وأما فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كما رواه سحنون لان الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقيرا وقوله النبل بفتح النون أي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كما في المصباح (قوله ادارتها على الظفر) أي امالتها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أي وهو الوارد في خبر اذا رأيتم من

بنشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله كما أنه يكره رفع الخ) المناسب أن يقصره على ما اذا كان لغيره وأما اذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي ك وأما رفع القراء أصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النفي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر اسماع المخاطب كما ذكره الابى (قوله وأما الدخول لغير النقل الخ) مقابل قوله لاجل نقل وقوله وكان مالك لا يرى بأسا الخ أي بدخولها للنقل فالكلام كله في النقل وقوله لانه عليه الصلاة والسلام المناسب له أن يسوقه استشكالا لانه في غير النقل وقد قال وأما الدخول لغير النقل الخ (قوله في اتخاذ المصليات) المصليات جمع مصلى أي شئ يصلى عليه وهذا فيما اذا كان يخشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب مبينا له وقوله والخمر جمع خمرة وزن غرفة حصير صغير من سعف النخل (قوله وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتذكير فالمعنى وأقسام الماء الذي هو مفرد المياه وقوله وأقسامه من كونه اما ماء بئر أو ماء ماجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الاقسام هي المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف لان المياه هي أقسام الماء (قوله وعلى الآبار) أي من كونها بئر ماشية أو زرع وأما قوله والعيون فلم يتكلم عليها الا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أي وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله ولذي ماجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرها وهو قليل و بضم الميم وفتح الجيم كمقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيه افادة ان مرسال اسم مكان و ينافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة ففيه تناف وقوله من صيغ المبالغة أي ويكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والحطب والكلا وأوردوا في ذلك حديثا الا انه ضعيف وقيد ابن رشد الخلاف في البئر والعين بما اذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منهما وأما ماء البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه (قوله من صيغ المبالغة) أي كثير الارسال وقوله فلو قال ورسال الخ أي و يكون معطوفا على ذي ماجل واما على مرسال فيكون معطوفا على ماجل (قوله أي صاحب ارسال المطر) أي صاحب المطر المرسل (قوله بملك أو منفعة الخ) أي الخاصة به أي بسبب كونه ملك ذاتها أو منفعتها وأما ملك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أي ولو أريد بقوله كماء يملكه اى بغير ما ذكر كانت المغايرة حقيقية

وأما في المسجد بصوت خفي فجائز كما قال هناك أيضا الا بكحلق بصوت خفي فالهتف الصياح أي الاعلام بموته أي رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا أن يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتجميرها أو للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الآلة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلولو ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة أو غيرها منه أو اليه خوف أن تبول فيه وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الابل أو البقر لكون أرواثها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال في غير ما حبست له وكذلك يكره للانسان أن يتخذ في المسجد فرشا يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكأ هما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره وأما الوضوء في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم ويجوز نقل المسجد في غير أوقات الصلاة ولما جرت عادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الآبار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال (ص) ولذي ماجل و بئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه (ش) يعني أن صاحب الماجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريانه وأن صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور الا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلو قال ورسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أي صاحب ارسال المطر وهو من حل ماء المطر في أرضه الخاصة به بملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والماجل اشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالبئر وقوله كماء يملكه أي في آنية كجرة أو قربة أو قصعة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ تحصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه و بيعه مبتدأ مؤخر (ص) الا من خيف عليه ولا ثمن معه

(ش) تقدم أن صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء هذا ان لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لوجوب المواساة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن حاجته وواو ولا ثمن معه واو الحال أي والحال انه لا ثمن معه موجود فانه يأخذه مجانا ولو كان مليا ببلده ولا يرجع عليه به وقوله (والارجح بالثمن) راجع لمفهوم ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجح الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذاك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس الا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والارجح بالثمن ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف (ص) كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى أن من له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع في اصلاح بئره فحينئذ يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه ابن يونس فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أو لم تنهدم بئره أو لم يشرع في اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أي يدفع لجار ثم لما حذف أتى بالظاهر موضع المضمر قوله وبهدم بئره متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر سبب للخوف على الزرع وقوله بئره أي بئر الزرع ويستفاد من هذا القيد أن الزرع على أصل ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن ان وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة في مسئلة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسئلة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب في المسافر أنه مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بئره (ص) كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية (ش) التشبيه في الجبر والمعنى أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشيته وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراده ويأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها وانما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن الجبر انما هو للمضطر وللزرع الذي انهدمت بئره مع انه عام وانما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها او بيعه لان حافر بئر الماشية نيته في حفرها لذلك أن يكون له قدر كفايته وأما حافر بئر الزرع فنيته ان يكون

(قوله والارجح بالثمن) أي القيمة (قوله راجع لمفهوم الخ) هذا اذا قرئ بصيغة الاسم ويصح أن يقرأ بالفعل بان تجعل ان شرطية مركبة مع لا أي والا ينتف عدم الثمن بل وجد فانه يرجح الاخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس في هذه ترجيح وانما فيه نقله عن المدونة (قوله رجح الاخذ بالثمن) أي من الخلاف وقوله والمتبادر الخ شروع في الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة أي فيقرأ بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أي الذي هو قوله كفضل بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهي بمعنى في أي في فضل الخ والحاصل أن المخلص أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابلا به ظاهر المدونة الذي هو المعتمد (قوله خيف على زرع جاره الخ) أو الهلاك وهو جملة حالية من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المقدر والتقدير كبذل فضل بئر زرع لجار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أي ولو لم يخف عليه لم يجب واذا كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الابعد فليس له أن يقول خذ من الاقرب كما يفيده ظاهر تفسير الجار بمن يمكنه السقي منه وقوله وأخذ يصلح أي مع الامكان أما مع عدمه فلا والظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه وأما اذا كان ما يأخذه يكفيه فلا يشترط الشروع في الاصلاح (قوله وأجبر عليه) أي على اعطاء الفضل وهو راجع لقوله الا من خيف عليه وقوله كفضل الخ أي كبذل فضل بئر ماشية أي أو سقاية أي شراب الناس منها (قوله كصحراء) أي في أرض موات ومفهومه لو بناها في ملكه فله المنع (قوله وفضل منها فضلة) أي فضل من الماشية فضلة لا يخفى أن هذا لا يناسب ما يأتي من التفصيل من انه يقدم رب البئر ثم المسافر ثم دابة رب الماء ثم دابة المسافر ثم مواشي رب الماء الخ فالمناسب لما يأتي أن يقول يعني أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشيته فان ما فضل له عن شرب ربه فانه لا يمنع الغير منه على ما يأتي تفصيله في قوله وبدئ بمسافر الخ ﴿ فائدة ﴾ أفاد بعض الشيوخ أن المسافرين للحج فكل من سبق الى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج يسبق ويأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعني قاتلته لاني أحق قال البرزلي معناه ما لم يخش على من بعده ضررا (قوله فليس له أن يمنع ذلك) أي ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع (قوله فله حينئذ أن يمنع الناس عنها) لان ذلك صار احياء أي لان قول المصنف ولا حفر بئر ماشية لا يكون احياء مقيد بان لا يكون بين الملكية والا كان احياء

له جميع مائها والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي أن حفر بئر الماشية لا يكون احياء لتلك الارض كما مر (ص) وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر (ش) يعني أنه اذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا أو فقيرا لان مالك البئر لم يتخذها للكراء وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عارية آلة أي عليه وان رجع الضمير في له للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والا فيأخذ الاجرة ويتبعه بها ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربها بجميع الري (ش) أي أن الدواب يقدمون على حسب تقديم الآدميين فتقدم دابة رب البئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الري حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربها يعود على البئر واللام في لجميع لام الغاية وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكوته في المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بان الغالب أن المسافر لا ماشية له وانما أخرت مواشي المسافر عن دوابه لعله ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكى فتؤكل بخلاف المواشي وقوله لجميع الري هو لغو متعلق ببدئ ولا نعربه بدلا ومعنى بدئ قدم أي ان كل من قدمناه نقدمه لجميع الري وحينئذ يفيد أن الحكم الاول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يؤدي الى أن الاول غير مقصود وليس كذلك لان التبدئة والتقديم لا بد منهما فهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله نظر لمن تأمله (ص) والا فبنفس المجهود (ش) يعني أنه ان لم يكن في ماء بئر الماشية فضل عن أربابها او كان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان تحصل بتقديم رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثير أو العكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد لتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على ربه الجهد له والحاصل لهما مستو فهل يتساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر

وبيان الملكية بان يشهد عند الحفر أنه يحفرها ليملك ماءها (قوله وبدئ بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كأنه بدل اشتمال) الاحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أي بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب ومواش (قوله وسكوته في المدونة يقتضي الخ) يقتضي أنه ذكر في المدونة جميع المراتب التسعة الا هذه المرتبة (قوله وانما أخرت مواشي الخ) فيه أنه انما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستعجاله فيفيد أن مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فما قاله شارحنا تبعا لغيره من تأخير مواشي المسافر عن دوابه واتيانها بعد مواشي أهل الماء فيه نظر (قوله ولا نعربه بدلا) أي بدلا من قوله بمسافر كما في العبارة الاولى التي لابن غازي وذلك لان عبارة ابن غازي وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أي حين جعلناه متعلقا بقدم ولم نجعله بدلا وقوله أن الحكم الاول أي التقديم والثاني أي قوله بجميع الري (قوله الى أن الاولى غير مقصودة) أي التبدئة على ما قال وأنا أقول أي قوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وقوله والتقديم عطف تفسير على ما قبله وظاهر العبارة التغاير وحينئذ فالمناسب أن يقول لان التبدئة وبجميع الري بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وظاهر عبارته أن المبدل منه قوله وقدم مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع الري لا بد منهما فهما مقصودان وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازي من البدلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم وجهه وهو أنه يفيد أن الاول غير مقصود ثم ان في عبارته تدافعا وذلك لان قوله فلا حاجة يقتضي صحته ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه قوله وفي ذلك نظر فتدبر (قوله فانه يبدأ الخ) والحاصل أن الصور ثلاث ان انفرد أحد بالجهد قدم على غيره وان كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت يقدم الاشد أيضا وان كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فالقولان وكل من تقدم يمكن من الشرب حتى يذهب منه الخوف لا بجميع الري (قوله وفي كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذي أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الري والمعنى وان لم يكن في فضل ماء بئر الماشية عن أربابها ما يحصل به ري جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافرين على الحاضرين الجهد للحاضرين أو لشر به ولا يحصل للمسافرين مثل ذلك بتقديم الحاضرين عليهم أو العكس فانه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو لشر به على غيره وان كان الجهد الحاصل لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جري الخلاف المتقدم في المقدمات فيه وترجيح القول بتقديم المسافرين على الحاضرين ولا يخفى ان هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف لان فرض الكلام في الفضلة عن أهل البئر ولذا قال وبدئ بمسافر والائمة فرضوا الكلام فيمن يقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذا لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ بأنفس أهل الماء الى

ان قال وان لم يكف جميعهم بدئ بمن الجهد عليه أكثر اه والخطب سهل (قوله بمكان مباح) أى فى أرض لا ملك لاحد عليها (قوله وهنالك قوم لهم جنان) اى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما لو احتاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للمتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء للكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لا مازاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره عج واعترض عليه بما لفقه لاطلاق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا احدث احياء الاعلى فالاقدم أخص (٧٦) ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وأنه اتبع

بقرره به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهنالك قوم لهم جنان فان الاعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزرعه أو شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى فى الاحياء على غيره أى أو كان احياؤهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم فى الاحياء فانه يقدم فى السقى على الاعلى حيث خشى على الاسفل الهلاك والاقدم الاعلى المتأخر فى الاحياء على الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف على الاسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والا فكحائطين (ش) يعنى أن الاعلى اذا تقدم فى الاحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بتسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الاسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذى هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهتيه فيسقى الاعلى ثم الاسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والا راجع للقيد المقدر وكأنه قال وأمر بالتسوية ان أمكنت أى والا تمكن التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى ممكنة (ص) وقسم للمتقابلين (ش) يعنى أن جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فان كان الجنانات متقابلين فيما حكمه أن يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بحكم الاعلى ولمقابل الاسفل بحكم الاسفل فقوله للمتقابلين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساويا فى الاحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو كذلك وقوله (كالنيل) تشبيه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الاعلى ان تقدم فى الاحياء الخ (ص) وان ملك أولا قسم بقلد أو غيره (ش) أى وان ملك الماء أولا بان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا تبدئة هنا للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم فى الماء لان على ذلك قومت الارض حين قسمها والا فمن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الارض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك فمن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى فى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء أو لم يكن بينهم شركة فى الارض

ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصبغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثير الشجر وبعضه قليل الشجر (قوله فيما حكمه أن يكون للاعلى فالاعلى) أى فى الماء الذى حكمه للاعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى) هكذا

فأراد بالاسفل هذا المنفرد فانه أسفل بالنسبة للاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الاعلى) أى حكم لاعلى المنفرد بحكم مقابله من أسفل الاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض وحكم للاسفل المنفرد بحكم أعلى الاسفل من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء سوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر بشئ وقوله أو على المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما فدان ومساحة الثانى نصف فدان فالثلث والثلثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والا فمن حين وصوله) أى بان وقع قسم الارضين قبل شركة فى الماء أو لم تكن الارض شركة بينهم

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الارض فلو تأمل فيه لما أورد ابن السؤال (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الارض وللآخر الثلثان فتقسم أثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلا وكذلك الذى يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعده وكذا الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالاقسام الواقع فيها التعديل أقسام الارض

ابن عرفة القلد فى استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التى يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف أوغيره مما يحصل التوصل الى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعى اختلاف الجرى وقلته فان جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته فيرجع لاهل المعرفة فى ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل أكثر من جريه بالنهار كما يفيده كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ص) وأقرع للتشاح فى السبق (ش) يعنى أن الشركاء اذا تشاحوا فى التبدئة بأن قال كل واحد منهم أنا أسقى زرعى أونخلى أولا فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره و يجرى له الماء كله حتى يروى الى الكعبين ثم الذى يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن تجعل أوراق بعدد الشركاء و يكتب فى كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فمن خرج اسمه فى التى أعطيت أولا بدئ به ثم من خرج اسمه فى التى أعطيت ثانيا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل فى أرض العنوة فقط أو الا أن يصيد المالك تأو يلان (ش) يعنى أن من ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له أن يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه فى البحر ولان الماء لما كان غير مملوك والصيد أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق له فهو أحق به وسواء طرحها صاحب الارض فتوالدت أو جرها الماء الى تلك الارض وأما السمك الذى فى الاودية والاراضى التى ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد فى أرض العنوة فقط صاد المالك أم لا لان أرض العنوة فى الحقيقة لا تملك وانما هى أرض خراج أو استمتاع وأما المملوكة الحقيقة فله المنع أو عدم المنع مطلقا الا أن يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتأويل الثانى مطوى فى كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أى ولا يمنع صيد سمك من ملكه واذا بنى يمنع للفاعل فالفاعل بقدر مستحق مثلا لي لا ثم قوله وان من ملكه أى ولا يمنع مستحق ما صيد سمك الخ أى لا يجوز له المنع وفى الامهات لا أحب فحملها الشيوخ على المنع وان كان ظاهره الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة ان قلت قوله وان من ملكه ينافى قوله وهل فى أرض العنوة اذ هى لا تملك و يجاب بان المراد ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وان من ملكه فى أرض العنوة أوغيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا فى صورة وهى ما اذا كان الماء فى ملكه و يضر به الصيد بان يطلع الصائد على حريمه أو يفسد زرعه ونحو ذلك والتأو يلان ضعيفان (ص) ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه (ش) كلأ منون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعى الكلا وهو الذى ينبت فى المرعى من غير زرع وهو الذى يكون فى فحصه والفحص هى الارض التى ترك بها زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلا مقصور مهموز العشب وما تنبته الارض مما تأكله المواشى وكذلك لا يجوز له أن يمنع من يرعى الكلأ الذى فى الارض العافية فالعفاء هى الارض التى أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه أما اذا

ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لصاحب النصف ثلاث جرار ولصاحب الثلث جرتان ولصاحب السدس جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل وحده) لا يخفى أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم فالاولى له أن يأتى بها على أسلوب يفيد ذلك (قوله حتى يروى الكعبين الخ) لا يخفى أن هذا انما هو فى الشركاء فى ملك الماء كما هو مصرح به واذا كان الامر كما ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروى للكعبين الاولى اسقاطه لان العبرة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطى الاوراق) الحاصل أن الاوراق تسلم ليد أمين ثم يخرج ورقة وينظر فى اسم صاحبها فمن ظهر اسمه فى الاولى قدم وكذا فى الثانية ولا حاجة الى النظر فى الثالثة اذا كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله أو الا أن يصيد الخ) أى فحل التأو يلين فى أرض الصلح حيث لم يصد المالك (قوله يعنى الخ) هذا الحل يؤذن بان الواو فى قول المصنف وان من ملكه للحال (قوله بلا خلاف) أقول قد علمت أن أرض العنوة لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف (قوله أو استمتاع) أى لمن أعطاها له الامام فانه يستحقها امتاعا (قوله أو عدم المنع مطلقا الخ) بهذا يعرف ان الاستثناء فى كلام المصنف من التأو يل المطوى (قوله بقدر مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو للحال فالفاعل مستحق بنيته للفاعل أو للمفعول (قوله استغناء

عنها) أى ولم يقصد تركها لاجل الرعى بل أعرض عنها رأسا بخلاف الحمى فانه تركه لاجل الرعى فيه بدون زرع (قوله العشب) بكسر العين (٢) وقوله وما تنبته الارض من عطف العام على الخاص لان الكلأ هو ما تنبته الارض يابسا كان أو رطبا والعشب الكلا الرطب (قوله فالعفاء) أى بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أى تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أى تركت من الزراعة بدون قصد

(٢) (قول المحشى بكسر العين) الذى فى كتب اللغة أن العشب بضم العين اه مصححه

تسوير ها لكونها لا تقبل الزراعة كارض الحرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع (وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحمى الخ) هذا يفيد أن المرج والحمى مترادفان (قوله التي حظر عليها) أي جعل عليها زربا مثلا وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقا لكنها مفهومة بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكتنفه زرعه فاحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما أفاده بعض الشراح ثم لا يخفى أن هذا كله في الارض المملوكة ﴿باب الوقف﴾ (قوله لكون العين الخ) لا يخفى أن قوله أعقبه تضمن أمرين الاول جمعيته معه التي هي في الواقع صادقة بكل من تعقيبه عن الاحياء و بسبقته عليه فقوله لكون العين علة (٧٨) للجمعية فقط (قوله أوقفها) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو لان ذلك من باب وعد أي لان قياس مصدر الثلاثي المتعدي فعل وأما أوقف فمصدره ايقاف والمشتهر التعبير بوقف لا بايقاف (قوله لان العين موقوفة الخ) لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ وذلك لان المعنى واحد لان معنى موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعته وقوله والعارية والعمرى خرجا بقوله مدة وجوده وقوله والعبد المخدم حياته خرج بقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله بموت الخ كان في العبارة تقديما وتأخيرا والاصل وخرج العبد المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز أن يموت قبل موت سيده الا أن قضيته عدم وقف الحيوان لوجود تلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك لانه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد (قوله وهو عندهم أقوى) وضح ذلك تت بقوله وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء يعني الموحدة لانه أصرح في الدلالة لافادته التأبيد من غير ضميمة وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو متمول) معناهما واحد (قوله لان الشئ أعم) لا يخفى أنه لا ثمرة في التعبير بهذا الاعم فلم ارتكبه (قوله ان ملكت دار فلان) أي ان قدر أني ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى أن قوله داري حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فداري حبس عليه وقوله وعلى هذا أي الاحتمال الثاني فالمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الاول فهو بمعنى الفرض

كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وايابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلا الذي في مرجه وفي حماه فله أن يمنعه و يبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعي ومن باب أولى له المنع من رعي الكلا في الارض التي حظر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرجه لانه لا محل له لان الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعي الدواب أي بخلاف حماه

﴿باب﴾ ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

وأعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والحي للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر أوقفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام وسمي وقفا لان العين موقوفة وحبسا لان العين محبسة انتهى وحد ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس و بعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف و يطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عادته الحدين وقوله مصدرا منصوب على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرج به اعطاء ذات كالهبة وقوله شئ ولم يقل منفعة مال أو متمول لان الشئ أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشئ بالمتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل للتملك الخ والى الصيغة بقوله بحبست الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف مملوك (ش)

يعنى ان الشئ المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ماتملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل فى المملوك العقار والمقوم والمثلى والحيوان والصحة فى العقود ترتب آثار الشئ عليه وعبر بصح دون جاز لاجل المخرجات الآتية أى صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع ان أراده الشريك ويجعل الثمن فى مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان بأجرة) الى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أى وان كان الملك بأجرة وأسند الملك للذات لملك منافعها أو أن قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا مالم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وأيضا هى لا تدخل

(قوله كجلد الاضحية) بحث فى ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون فى اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك (قوله والصحة فى العقود ترتب آثار الشئ عليه) أى فصحة العقد ترتب أثره عليه أى من جواز التصرف فى الشئ المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشئ العقد فاذن لو قال والصحة فى العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة و يتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغير الخ) هكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كما فى لك أنه لو وقع بمال الغير لا ينبغى أن يكون موقوفا كالبيع اذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغتر بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شئ اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أى من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شريكا فكأنه دخل على بيعه على حد قوله الآتى أو أن من احتاج اليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الاولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا اذا كان مملوكا بثمن بل ولو كان مملوكا بأجرة فالمملوك بالثمن هو الذات والمملوك بالاجرة هى المنفعة (قوله كالخلوات) أى المنفعة التى هى المسماة بالخلو موقوفة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على (٧٩) سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى مثلا الشهر بثلاثين نصفا ولا يكون هنالك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر الى الساكن فى الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا فى كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عج الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه فى كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك فى البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فى البناء فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل فى البناء ففى الصورتين الاولتين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفى الاخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع بقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أى منتفع كمستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عج واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكار مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحوان مدة الاحتكار كذا وكذا اه ﴿تنبيه﴾ قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الاجرة متفق عليه بين عج وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هى فى وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف أما ان كان لذمى خلو فى

فى قوله مملوك اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيوانا او رقيقا (ش) هذا مبالغة فى المملوك الذى وقفه يصح و يلزم أى ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا باو ولا باس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضى لم يقصد ضرره (ش) يعنى أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا باحرامه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الامة ولا يطؤها الا ان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفى وقف كطعام تردد (ش) يعنى أن المثلى كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد الترددين يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها نطول اقامتها او نزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين وهذا فى المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته فى استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد أنه وقف لينتفع به و يرد بدله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف فى باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف (ص) على أهل للتملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمى ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اه فقوله على أهل للتملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك و يوجد فى بعض النسخ كذلك وهى صحيحة بتقدير أى على أهل للتمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب و يشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كمن سيولد) مثال لقوله على أهل أى ولو فى ثانى حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لزم لان كلامه فى الصحة (ص) وذمى (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على أهل أى وكذلك يصح الوقف على الذمى قريبا كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفى الصدقة عليه أجر وكذلك تصح الوصية للذمى والمراد بالذمى ما عدا الحربى فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قربة (ش) يعنى أن الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغنى والفقير فهو مبالغة فى صح وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنفى الظهور للقربة كما هو

وقف لمسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل (قوله ولو حيوانا او رقيقا) رد به على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابله يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد بوقف هذا العبد مزيد الرفق بهم لوفور صبره على خدمتهم أو لا قصد له الا مجرد القربة فان لم يعلم قصده صح كما فى عب وقوله يكون بوقفه أى ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالمؤجرة (٨٠) (قوله فاحد الترددين يقول بالجواز) أى والتردد الثانى عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عج ثم أقول والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد الترددين يقول بالصحة والثانى بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أى بان وقف لتزيين الحوانيت وقوله ثم ان المذهب أى المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثانى من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعترض بانه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله وزكيت أى بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر اه لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما فى الشيخ أحمد فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد فى الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المذكور وتبعه عب على أن التردد فى غير الدنانير والدراهم بل فى الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا واذا علمت ذلك فالحق أن التردد فى الكل والمعتمد الصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الآدمى وقوله أو فيه أى وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقانى أى وليس المراد أنه يرجع فى وقفيته بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولد له لزم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل قاله عج (قوله لان الوقف عليه) سيأتى أن الوقف من التبرعات لا من الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيأ واحدا ولشيخ الاسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف الممتثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتنفرد الطاعة في النظر المؤدى لمعرفة الله وتنفرد القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذا في عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أي يمتثل من لم يعرف الا أن يقال المنفي المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يخفى أن هذا مناف لما قبله والصواب الاول وهو أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات كما نص عليه في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين ﴿تنبيه﴾ قال ابن شاس يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا أعرف فيها نصا والاظهر جريها على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تت ولا أرى به بأسا ان كان على جهة الصلة لرحم كابيه وأخيه وأراه حسنا وأما لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

هو ظاهر العبارة والافاضل القربة حاصل في الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا للذمي فقط أي بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذا الجهة الاقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هذا معطوف على قوله لم تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني أن من وقف كتابا على طلبة العلم وحاز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها حكم الخيل تحبس ليغزو عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه وان أخرج بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ وأما ماله غلة فقد ذكره في المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده قبل موته أو وصى بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له (ص) وبطل على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيش وما أشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانها

على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه وأما على فقرائهم أو على رحمهم وان كان غنيا فجائز (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى صحيح ويجاب بأنه أراد بالفساد عدم المناسبة لانه لا يناسب أن يكون مما قبل المبالغة (قوله لكان أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس بظاهر في بيان المراد لان المتبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفا على يظهر (قوله بعد صرفه في مصرفه) أي صرف جميعه كما هو المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فان ذلك لا يضر في الحوز وأما صرف بعضه في مصرفه فانه يصح فيه الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح فيه الوقف اذا كان النصف فقوق وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون تبعا للمصرف في مصرفه والحاصل أن الاقل تبع للاكثر الذي صرف في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز الكتاب عنه) الاولى وصرف في

(١١ - خرشي سابع) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال محشي تت ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به والا بطل بل تصويرها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولي لامره فيخرجه في مصرفه ثم يرده لحوزه قال في المدونة ومن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجوهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ (قوله ولم يخرجه من يده قبل موته) في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرجه من يده ما نصه حتى مات لم يجز ذلك لان هذا غير وصية الا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكلة الحشيشة وما أشبه ذلك) لا يخفى ان أكل الحشيشة يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور مبني على ضعيف وهو الحرمة وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما ان اتفق على كراهته فقيل يبطل الوقف وقيل

يجعل فى جهة قريبة من الجهة التى وقف عليها تردد لبعض المتأخرين و جزم بعض الشيوخ فى هذا بالصحة وماذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأما ان كان بعضه معصية و بعضه غير معصية و وقع الوقف عليهما معا فظاهر ما يأتى من قوله أو على نفسه ولو بشريك أنه اذا حيز مالم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فان كان كل فى مرتبة فانه يبطل فى المعصية و يصح فى غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده (قوله والذى فى السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو مرمتها فيوافق ماقبله وقوله ومانقله الزرقانى عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على مرمتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به اذا أراد الاسقف بيعه وصرفه ثمنه فى ذلك ونوزع فى ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فان للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الاسلام مع امضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ماعند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه فى باب الظهار قاله شيخنا اللقانى فى حواشيه على التوضيح (قوله ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم) ظاهره الصحة وأنه لافرق بين أن يكون على العباد أو على مرمتها هكذا ذكر اللقانى كلام عياض فى شرح مسلم فظهر من ذلك أن الاقوال ثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وان كان على المرمة أو الجرحى أو المرضى فصحيح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ماعند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه فى باب الجهاد قاله الناصر اللقانى فى حاشيته على التوضيح الا أن اللقانى جعله ضعيفا ثم ماقلناه فى معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم الأنه ربما يقال ان كلام عياض المذكور فى وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا) كذا فى شب ولث (قوله أو على رباط الخ) أى فالكاف فى قول المصنف لكمسجد أدخلت ماذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجدا فيما يظهر (قوله بعثت به الى الكعبة) أى ليصرف فى طيبها مثلا فيدل على أن ذلك قربة دينية (قوله ففى رده نظر) أى تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى الصحة ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فصحيح (قوله وتخرج منه) أى أصلا ولو تأيمت وأما لو شرط أن من تزوجت سقط حقها مادامت فى عصمة الزوج وان تأيمت رجع لها حظها فانه لا يكون الوقف باطلا وانما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك انه من عمل الجاهلية أى يشبه عملهم لان الوقف خاص بالاسلام لان الجاهلية كانوا اذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الاناث فصار فيه حرمان الاناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الاناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بنات بنيه) أى ودون بنات بناته وكذا فى بعض بنيه دون بعض بناته وفى اخوته دون أخواته أو على بنى شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا فى بعض الشراح و يستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

معصية كالوصرفها الى أهل السفه اه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف فى هذه المسائل أن يصير مالا من أموال الواقف على ملكه و يرثه لا أنه يرجع مراجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امرأة لو كانت رجلا لعصبت و يدخل فى الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والذى فى السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل ومانقله الزرقانى عن الناصر اللقانى هو مذكور فى حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض فى شرح مسلم ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنه ثم أسلموا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجده فيراجع (ص) وحربى وكافر لكمسجد (ش) يعنى أن الوقف على الحربى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمى لان ذلك اعانة له على حربه والمراد بالحربى من كان بدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر فى قربة دينية ولو كان فى منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففى رده نظر والاظهر ان لم يحتج اليه رد فقوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره و بطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أى وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها فى الوقف وتخرج منه فانه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف فى بنيه و بناته لصلبه فيصح وقفه على بنى بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه و يكره أيضا أن يعطى ماله كله لاولاده و يقسمه بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز ومحل بطلان

الوقف

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض ماعدا المسائل المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعنى ان من حبس دار سكناه أو غيرها مماله غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فان كان عوده لها قبل مضى عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان كان عوده لها بعد مضى عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التى يقع بها الاشتهار هذا بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرف فى مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أى ان وقع على معصية أو عاد أى وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا والا لم يبطل ويحاز وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره بطل الا فى المسئلة الآتية وهى قوله الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه فمفهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخر أنه لا يبطل قال المتيطى وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيرا بطل وادعى ابن ناجى ان مقابله شاذ وفى دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل سبقه لدين ان كان على محجوره (ش) يعنى ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدرى هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع فى الدين تقديما للواجب على التبرع فقوله ان كان على محجوره قيد فى هذه المسئلة فقط كما فى التوضيح وانما بطل فى هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم لانهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا كما فى الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبى باذن

بنيه دون بناته بل ربما ان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أى جنس بنيه دون بناته جمعا وبعد هذا كله فالاشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيرى فى وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة فى المدونة على التنزيه وعليه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أى حيث لم يتصف بالجور فى أحكامه أو الجهل فى أحكامه أى فى غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذا الخ) أى وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال الشيخ سالم فى تقريره ونقله عنه الفيشى والذى قاله عج فى فتاويه فى باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع فى قضاة مصر اه وكلام عج ظاهر (قوله ماعدا المسائل المستثناة) وهى ما خالف قاطعا أو جلى قياس الى آخر ما يأتى (قوله والمسئلة الخ) ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا الثانى الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فيمضى على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن القاسم أكره ذلك فان كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجلا أى مطلقا للذكور والاناث وان مات لم يفسخ وأنكر هذه الرواية سحنون الخامس أنه يفسخ الحبس ويجعل مسجدا اذا لم يأب من حبس عليهم فان أبوا لم يجز فسخه ويقر على ما حبس وان كان حيا الا أن يرضوا برده وهم كبار السادس يجوز أن يحبس على الذكور دون الاناث وبالعكس وأن يساوى فيه بين الذكور والاناث وجائز أن تقطع البنات بعد التزويج وما شرط من شرطه مضى على ما شرطه ومثله لابن نافع والباجى والخلاف فى المسئلة مبنى على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض السابع ما قاله فى البيان من ان هذه المسئلة عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون بعض اذ لم يختلف قوله فى الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة وخرج اللخمى الاقوال فيما اذا تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أى فلا مفهوم لقول المصنف بسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذ الانتفاع بها أو بغيرها كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره للانتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذى أفاده محشى تت انه حيث عاد للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة فى البطلان لانه لابد من حوزه للحوز (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله وما مر الخ هذا الكلام مع ما قبله يفيد ان محل الخلاف فى غير المسئلة المستثناة بقوله الا لمحجوره وانها محل وفاق بين أصحاب القولين فى الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هى محل الخلاف وانها متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لان العام هو المدة التى يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على أحد مشهورين ان عاد له بكراء وأشهد فان عاد له بعد عام بارفاق بطل اتفاقا فتلخص أنه يبطل ان عاد لانتفاعه لما وقفه قبل عام مطلقا لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكراء وأشهد على ذلك فان عاد له بارفاق بطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه اه وانما حمل المصنف على هذا لانه اذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يد الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله لانهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا) أى فالحائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف لان حوز الاب لنا

(قوله كالولد الكبير) أى الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيه لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتى للمصنف ان حيازة السفيه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر ان حوزهما هنا استقلالا يكتفى بذلك لانه يقال وأى فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغى الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أى فان لم تتعين فلابد من حوز الجميع كما قاله عج (قوله فانه يرجع بعد موته) أى (٨٤) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف نسله وأبقى الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسى ثم عقبى أو وقف على زيد ثم على نفسى أو وقف على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثانى منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعى لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أى حيث لم يطلع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فانه يجبر على التحويز والتخلية واذا أراد الرجوع فى الوقفية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله مافى وثائق الباجى أنها لا تصح وهذا الخلاف انما هو فى الذى له ولى فان لم يكن له ولى جازت حيازته اتفاقا كما فى الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أى فالراجح أن حوزه معتبر ولو فيما وقفه وليه عليه وانظر اذا لم يميز وحاز كذا فى عب ولكن فى ميارة التقييد ﴿تنبيه﴾ حوز الصغير والسفيه الغرماء مكروه ابتداء (قوله أولم يخل الخ) أى ولا يحتاج مع التخلية الى صيغة فهو يقيد قوله بحبست (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعا وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاحاطة) أى فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاحاطة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس بمعنى احاطة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هى مبطلة والمراد بالاخص حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاحاطة ليست واحدة منهما لكنها هنا تشاركهما (قوله عدم التمام) لا حقيقته

الاب فى صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبى اذا حازا لأنفسهما الحبس فى صحة الاب قاله فى المتيطية وغيرها فالضمير فى سبقه للوقف كما ذكره ابن غازى وينبغى أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين ورعا يفيده ما ذكره الطخيخى عند قوله ولا يشترط التنجيز (ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعنى ان الحبس على النفس باطل لانه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته أما ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفى حوز حصة الشريك فى صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احداهما معينة والآخر الاخرى فكلام المؤلف فى بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التى للشريك فتجرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا وقولهم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا للورثة (ص) أو على ان النظر له (ش) يعنى اى من وقف وقفا على غيره وشرط أن النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا أى وحصل مانع للواقف والا لصح الوقف (ص) أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أى وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذى مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهذا بالغ عليه لان حوز السفيه صحيح فالمبالغة فى المفهوم أى فان حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب وأحرى ان لم يكن محجورا عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أو ولى صغير) بالرفع عطفا على كبير أى أو لم يحزه ولى صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط فى دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزه (ص) أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد (ش) يعنى ان من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه الى ان مات أو الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار رفع يد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز حكمى وفيما قبله حوز حسى فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون بعكسه بأو بل بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعنى ان الحيازة التى هى شرط فى صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما فى باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك لحق

الغرماء في الاول ولحق الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يغني عن التقييد (ص) الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسي وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الاب أو الوصي أو المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته أو الى فلسه أو الى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الاشهاد فلا يكفي اقرار الواقف لان المنازع للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور أو احتمل صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جلها قياسا على الهبة المشار اليها في بابها ودار سكناه الا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لكن ظاهره انها اذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز لولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص) أو على وارث بمرض موته (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث أم لا لانه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص) الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم وعقبهم فانه

وقوله لحق الغرماء الخ أي فان أجازوه مضى (قوله راجع للجميع) أي يتنازع فيه الفعلان يخل ويحوز وكلام المصنف فيما اذا حصل التحبيس في الصحة فاذا حصل في المرض فانه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسي) أي لانه لما ذكر أولا ان الوقف على معين لا بد من حوزه قبل حصول المانع للواقف والا بطل الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحبس) أي يشهد الواقف على التحبيس على المحجور قاله تت وليس المراد انه أشهد انه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معاينة البينة لذلك الاشهاد) هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحبيس بأن يقول أشهدكم اني حبست كذا على ولدي فلا معنى لما ذكره هنا وانما هو في الحوز الحسي قال ابن شاس يشترط في الشهادة بالحوز أن يكون على معاينة ولا يكفي الشهادة على الاقرار بالحوز أي فهذا الكلام انما هو في الوقف على أجنبي (قوله أي كلها أو جلها) قال اللقاني وصرف الغلة له أي كلها أو جلها قياسا على الهبة أما اذا لم يصرف الغلة له بالمرة أو لم يصرف له الا الاقل أو النصف بطل الوقف انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح قياسا على الهبة المشار الخ ليس المراد انه قياس في الجميع وهذا كلام واضح لان الذي يتعلق بالسكنى من نصف وغيره متميز بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك فيها وفي عب خلافه وحاصله انه اذا صرف كل الغلة أو جلها للمحجور صح واذا صرف النصف للمحجور والنصف الثاني له صح في النصف واذا صرف الجل لنفسه والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد عليه ما قلنا غير انه تقدم في قوله ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر في الصحة دون البطلان وهنا تبع الاقل الاكثر في البطلان (قوله غير دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد نفي سكناه لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كلفة ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الانتفاع به بركوب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قال مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوب يلبسه أو دابة يركبها لما تقدم أن ما حبس على المحجور مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أي المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفا فيبطل ولو حمله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فان أجازوه فانه يمضي ولذا كان دخول الام والزوجة فيما للاولاد حيث لم يجيزا فان أجازا لم يدخلا

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أى وكأنه قال الامعقبا لتعلق خروجه بالثلث وقوله ويصح أن تكون للابتداء أو المعنى الامعقبا مبتدأ خروجه أى ناشئا خروجه من هذا الثلث أى توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكله و ببعضه (قوله كالميراث فى كونه للذكر مثل حظ الانثيين) أى وللزوجة الثمن فى الفرض المذكور وللام السدس كذلك والحاصل انه فى الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو اناثا أو بعضا و بعضا للذكر مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما الاولاد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحل كونه كميراث اذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الام والزوجة فان حبس عليهما مع من ذكر فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض فى الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما للاولاد (قوله وقف) قال اللقانى أى ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يقل لولد الولد بالسوية لئلا يوهم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جاز وأما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما بيد ولد الولد وما بيد الولد والام والزوجة وقف أيضا وهذا يفهم من قوله كميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أى ما ذكر من ان لاولاد الاولاد الاربعة أسهم وان الذكر مثل الانثى طريقة ابن القاسم وهى المشهورة (قوله وهذا اذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سحنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المسئلة ذات قولين الاول وهو المشهور ان الذكر مثل الانثى ولا يراعى اختلاف الحاجة والثانى لا يقول بالسوية بل يراعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد وهذا مفاد تت فى صغيره قطعا واعترضه محشى تت بما حاصله ان المعنى أن ما ذكر من كونه يقسم سبعة أى اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان اذا ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدى أولاد الاعيان وقفا لا ملكا و يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فكميراث للوارث ويدخل فى الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلاثة أولاد الخ فقوله الا معقبا شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ماله غلة أم لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أى خرج من الثلث لا زائدا عليه و يصح أن تكون للابتداء ولا يصح حملها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشارة الى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث فى كونه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الرقاب فلا يتصرفون فيها تصرف الملاك بل هى وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك زوجة وأما فيدخلان فيما للاولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعنى انه اذا وقف فى مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد القاف بأن قال هو وقف على ولدى وعلى أولاد أولادى وعقبهم فان التعقيب شرط فى صحة هذه المسئلة كما فى التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسه ارثا وتأخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقى بين الاولاد الثلاثة أثلاثا ولاولاد الاولاد الاربعة أربعة أسباعه وقف للذكر مثل الانثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد بن المواز و يصح قراءة وعقبه اسما و يكون فى الكلام حذف تقديره كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وقف عليهم وعلى عقبه و يصح قراءته

قدر الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد وهو المشهور أى من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من ان القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفى قسمه بالسوية مطلقا أو ان استوت حالتهم نقلا ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح فى الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم و يكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هنا للذكر مثل حظ الانثيين انما هو مذكور فى قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم أولا والذكر مثل الانثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذكر الانثى أى فى أول الامر فلا ينافى أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكر مثلا الانثى كما تبين والحاصل أن هذا الخلاف الذى ذكره شارحنا ليس متعلقا بالاربعة نصيب أولاد الاولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الاولاد فتدبر ذلك

(قوله المفسد لذلك) أى للترك (قوله بطل على الاولاد وصح الخ) عبارة لك أوضح وهى فلولم يعقبه بل ذكر أولاده وأولاد أولاده الموجودين فقط فانه يقسم من الآن ماناب الاولاد ملك موروث وماناب أولاد الاولاد وقف ولا ينقض القسم (قوله الموقوف فى المرض) أشار بذلك الى أن جميع العمل المذكور انما هو فى الموقوف من التركة وفيما خص أولاد الاعيان وأما ما خص أولاد الاولاد فأخذوه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك وأما ما كان زائدا على القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء

قراءته فعلا ماضيا أى كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد والحال أنه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد لذلك أنه لوذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما للاولاد بحكم أن الشرع اقتضى ذلك فان لم يعقبه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى بطل على الاولاد وصح على أولاد الاولاد وحاصل المسئلة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف فى المرض فى الفرض المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الاعيان وأولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة التى لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عدد رؤسهم فى أربعة وعشرين أصل المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى ثلاثة عدد رؤس أولاد الاعيان فللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يبقى أحد وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر (ص) وانتقض القسم بحدوث ولد لهما (ش) يعنى أنه اذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كموته) أى كما ينتقض القسم بموت واحد من أولاد الصلب أو بموت واحد من أولاد الاولاد (على الاصح) من قولى ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهما السدس وللزوجة منهما الثمن والباقى يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الاعيان وعلى أخيهما الذى قد مات فانه يحيا بالذكر تقديرا ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذا لو مات ثان فلو مات أولاد الاعيان كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع ما بيد الزوجة والام نص عليه فى المتيطية لان أخذ الزوجة والام انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف ولاولاد الاولاد النصف وقولهم يحيا الذى مات بالذكر يؤخذ منه ان الطبقة العليا لا تحجب الافرع ها فقط تأمل فلو انقرضت أولاد الاولاد رجع الجميع كميراث أى ينتفعون به انتفاع الملك فان انقرضوا أيضا رجع مراجع الاحباس كما يأتى فى قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس (ص) لا الزوجة والام (ش) بالجر عطف على موته أى ان زوجة الواقف أو أم الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنتقض ويكون ما بيد من مات منهما وقفا على ورثتهما وكذا لو مات وارثهما أبدا ما بقى من ولد الاعيان أحد فلو لم يكن للام أو للزوجة ورثة يكون نصيب من ماتت منهما لبيت المال (ص) فيدخلان فيما للاولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر

على الورثة دون أولاد الاولاد (قوله لواحد من الفريقين) لا مفهوم له بل وكذلك للفريقين (قوله على الاصح) مقابله عدم النقض (قوله مفضوضا على الفرائض) وتدخل فيه زوجة الواقف ان كانت أم الميت ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه قال ابن يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من أخذه فى القسم الاول والثانى ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله يؤخذ منه ان الطبقة العليا) الاخذ انما هو من قوله ولكن نصيبه لورثته أى فهذا النصيب الذى وصل لورثته ما جاء لهم الا بفقده ومادام حيا لم يصل لهم (قوله أى ينتفعون به) أى أولاد الاعيان وتدخل معهم الزوجة والام أى لهم من حيث الانتفاع لا من حيث البيع والشراء والحاصل انه اذا مات أولاد الاولاد فان الحبس كله يكون لاولاد الاعيان وللام والزوجة مقسوما على الميراث وليس فيه تصرف ببيع ونحوه مما لا يتصرف به فى غيره من الاحباس (قوله ما بقى من ولد الاعيان أحد) أى فان نصيبهما يكون لوارثهما لان من مات عن حق فلوارثه والحاصل أنه مادام أحد من أولاد الصلب فان حق من مات من الزوجة والام يكون لوارثهما فان لم يكن

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهما لوارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلو لم يكن للام الخ) لا يصح ذلك فى الام لان الفرض أنه بقى واحد من أولاد الاعيان (قوله لبيت المال) أى حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما لو لم يوجد أحد منهم فان ما كان بيد الزوجة والام ولو كانا حيين ينتقل لولد الولد لما تقدم من أن الزوجة والام انما أخذا بالتبع لاولاد الصلب فاذا فقدوا بطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حيين أو بعد موتهما فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

(قوله للاستغناء عنه) أى بقطع النظر عن حله الذى حل به والا فبعد الحل المتقدم لا استغناء (قوله أى فيما توفر) لا يظهر لانه لا توفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله فحل الشارح واضح فيهما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان ما نصه أى الام والزوجة فيما توفر عمن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا ما نصه أى ودخلت الام والزوجة فيما زاد لولد الاعيان بسبب موت ولد الولد أو موتهم كلهم انتهى فاذا علمت ذلك فحل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابله لابد من قرينة قال بهرام والقرينة التى تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله و يثبت الوقف بالاشاعة بشروطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع فى الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التى بموضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط و يشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد مدفعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه فى العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط فى العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أى بأن رأينا كتبا مودوعة فى خزانة فى مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك فى كونها أوقافا وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك المدرسة فى الوقفية معلومة فيكفى فى ذلك الاستفاضة و يثبت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف فى أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشترى به الرد هذا ما ذكره فى المسائل الملقوطة فقول شارحنا والا فلا أى فلا يثبت كونها وقفا بل يتوقف فى أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاحجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاحجار وليس كذلك وأصل المسئلة فى المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا تقرر هذا فينبغى الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والاحجار المكتوب عليها الوقفية وتخصيص شروطها اذا كانت تلك الاحجار قديمة واشتهر ذلك و يقبل قول المتولى لذلك الوقف فى مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلاى شئ خصص الاحجار بالقدم و يحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص فى الاحجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذى فى حبست فى وقفت فلا فرق فى جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول ان وقفت يقتضى التأبيد بمجرده اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام انها أصرح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبيد بغير ضميمة وهو ما أفاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء يدخل فى لفظ وقفت من الخلاف فى حبست انتهى وابن الحاجب جعل حبست مثل تصدقت فى أنه لابد من مقارنة القيد و بعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأبيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين او غير ذلك الا فى الصورة الآتية وهى ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فانه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف اذا كان حيا أو لورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمى والمتيطى ولا خلاف فى الوجهين أى اذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا تباع ولا توهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كأهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلانى فان

(٨٨)

أى اذا انتقض القسم بحدوث ولد لاولاد الاعيان أو لاولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان فى النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما زيد للولد) أى لولد الاعيان بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخلا فيما زيد للولد ليس بضرورى الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وعبارة فيدخلان أى فيما توفر عمن مات من ولد الاعيان كما قاله الشارح أى فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقى من ولد الاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما زيد للولد تكرارا ولا توكيدا فحل الشارح واضح فيهما (ص) بحبست (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهى الصيغة والمعنى أن الوقف يصح و يتأبد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه و بين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل و يثبت الوقف بالاشاعة بشروطها و بكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والا فلا و يثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاحجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش) أى وكذا يصح الوقف و يتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه فى

تصدقت

تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف الى آخر ما ذكره الحطاب (قوله كقوله لا يباع) أى سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء وأما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التى لا تنقطع فهو كالتقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله دارى صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها وأما على المعين كقوله دارى صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والاظهر أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب ذكره عج (قوله فحذف المؤلف الخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذ أو تصدقت على معين اذا قارنه قيد أو جهة لا تنقطع كذلك فيقرأ أو جهة بالجر وقوله كعلى فلان أى صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لا جل حق من يأتى بعد) أى الذى هو العقب ولو قال لا جل حقه لكان أحسن (قوله وأما المجهول غير محصور فلا بد من القيد) والفرق أن فى مسئلة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب اذ فيهم من لم يوجد (٨٩) فلذا جعل حبسا لزوم تعميمهم وفى مسئلة المجهول غير المحصور انما تعلق بموجود وهو الفقراء ونحوهم كبنى زهرة وتميم ولا يلزم تعميمهم وفى العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله فالواو للحال) لانه لو جعلت للمبالغة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى ان هذا يقتضى أن لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأبيد) هذا ضعيف كما تقدم (قوله المشهور الخ) ومقابله قولان الاول اذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الاغنياء منهم الثانى يدخل فى السكنى دون الغلة (قوله لا أقرب فقير) أى يوم المرجع بقى ما اذا كان فقيرا قال بعض الشيوخ ينبغى أن يدخل فيهم والذى فى لـ أنه لا يدخل فيهم ولو صار فقيرا كما قالوه فى الزكاة اذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شىء له منها انتهى (قوله وعصبة عصبته) أى كما اذا تزوج حر بأمة فأتت منه بولد ثم أعتقه سيده فالمعتق بالكسر

من عصبة الولد وليس من عصبة الاب فيرجع أولا للاقرب فالاقرب من عصبة المحبس الفقراء فان كانوا أغنياء أو لم يكونوا رجع للاقرب فالاقرب من عصبتهم الفقراء فلو أخذ الفقير كفايته و بقى شىء هل يرد عليه أو يدفع للابعد قولان كما لو انقطع المحبس عليهم فى الفرض المذكور وكان للواقف ابن وابن ابن وكلاهما فقير هل يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنه شىء أو انما يعطى قدر كفايته وما زاد عليه يرد لابن الابن والاول هو الراجح كما يفيده كلام المواق وقال اللقانى فان لم يكن فى المرجع فقراء يعطى لفقراء المسلمين وكذا الوفضل عن الفقراء فضلة فانه يدفع لفقراء المسلمين أيضا (قوله المؤبد) أى على جماعة معينة والا فما جعله على اثنين أيضا و بعدهما على الفقراء حبس مؤبد أيضا والحاصل أن الاقسام ثلاثة أولها أن يكون مؤبدا على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لا أقرب فقراء عصبة المحبس كما قال المصنف الثانى أن يكون مؤقتا على معين وسيأتى فى قوله وعلى اثنين و بعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وأما اذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلا

تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا وأما الآخران فيفيدان التأبيد بلا قيد (ص) أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وان حصر (ش) أى وكذلك يصح و يتأبد الوقف اذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك اذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا للموقوف عليه يباع و يفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتى فى قوله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المؤلف قوله ان قارنه قيد من الثانى لدلالة الاول عليه وكذلك يصح الوقف و يتأبد اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج الى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لاجل حق من يأتى بعد وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو فى قوله وان حصر واو الحال أى أو وقع لمجهول فى حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجىء الحال من النكرة العطف وفائدة التنصيص على الصحة فى هذه لما قد يتوهم أن الموقوف عليه هنا لما كان ينقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التأبيد فنص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بأفراده و بغيره من لا يحاط بأفراده (ص) ورجع ان انقطع لا أقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت (ش) المشهور أن الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التى حبس عليها أو شرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لا أقرب فقير من عصبة الواقف يستوى فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط و يدخل فى المرجع كل امرأة لو كانت رجلا كان عصبة كالعمة والاخت و بنات الاخ و بنات المعتق فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لا أقرب فقراء عصبة المحبس أى نسبا أو ولاء بدليل ما يأتى من أن بنت المعتق تدخل فى المرجع و يراعى فى الاقربية الترتيب المذكور فى الوصية وهو كالترتيب المذكور فى النكاح الذى أشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ وأشار فى الوصية الى شىء منه بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عاصبة اذ عصبة العصبة عصبة كما أشار اليه فى التوضيح وقوله ورجع أى وقفا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع أى الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتى فى قوله

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتهدم ان لم يرج عودها يصرف فى مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم فى العصبة الفقر دون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجودا فى الجميع وخلاصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عج فقرهن أيضا والحاصل ان شارحنا تبع القرافى فى العموم فى النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذى ذهب اليه ابن فجلة والبدر أن المرأة كالعصبة فى اعتبار القرب والفقر و يدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لابد أن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لابد أن تكون أقرب زيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أى فقوله فيما تقدم أو بعيدة أى ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لما فهمه القرافى) رجح عج كلام القرافى والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشتراط الاقربية أو التساوى حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقربية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فانها تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الحبس عن الجميع فان البنات تقدم والذى فى عج خلاف ذلك ورجحه بعض الشيوخ وحاصله أنه لابد من فقر المرأة كما قال البدر وابن فجلة وان تكون مساوية للذكر فى الدرجة أو أقرب منه وهذا كله فى السعة وأما فى الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور العصبة كما أشار له المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات أى النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما اذا كن أقرب من الذكور العصبة وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدمن عليه بل يقسم بينهن وبين الذكر المساوى لهن قال ولو قال المصنف وامرأة لو رجلت عصبت وان ساوت وقدمت عليه فى الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهم ما لوفى بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك فى السعة والضيق والقربى تشارك فى السعة وتختص فى الضيق وان كانت أبعد منه لم تشاركه فى سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لعج على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان كانت بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب يكون وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات مخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والا لقال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسر بمطلق النساء كما قال عج فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما فى المسئلة أنهم اذا كانوا ذكورا فقط يقدم الاقرب فالاقرب كما تقدم واذا كن اناثا فيشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن فى الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا واناثا فان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا متساوين فيشترك الكل سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل فى السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف و بعدهما الا مفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أى بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره أيضا وكذا فى ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان ألفاظ الواقفين مبناها على العرف

وعلى اثنين و بعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أى اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف فى مثله كما يأتى وفى كقنطرة لم يرج عودها فى مثلها والا وقف قوله وامرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أولا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الا عطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد انها لابد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لانه فاسد اذ التقدير لاقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام فى المرأة نفسها لا فى الاقرب اليها قوله رجلت عصبت أى مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت و بنت العمة لان البنت على حالتها ليست عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة الا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التى لو رجلت عصبت لا تدخل فى المرجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لا ان ساوته خلافا لما فهمه القرافى وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أى فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية للغلة الثانية قدم البنات وظاهره ان البنات هنا لهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والا لقال وقدم الاناث فيكون أعم لا عن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد أخذناه واشترينا به سمسما مثلا أو عنباهم (ص) وعلى اثنين و بعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعنى أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أى بعد كل واحد منهما

(قوله تقديره ومن وقف) أي ويجعل موصولا لا شرطا والا لزم عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقدير ان كما في

عب (قوله ويستثنى منه هذا) أي استثناء منقطعا (قوله وكلام المواق يفيد ترجيح الاول) لايخفى ان المعتمد أنه يرجع

يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهما أم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للعصبة والنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فانه اذا مات منهم شخص فان نصيبه لاصحابه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكا للمالك ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا ومثل حياتهم ما اذا قيد بأجل فلو لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا أو يرجع مراجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا أو حياته هو وعلم من اتيانه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرها من باب أولى كعشر سنين (ص) وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها (ش) يعني ان من حبس حبسا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخربت القنطرة أو المسجد مثلا فان رجي عوده لما كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرج عود ذلك لما كان عليه فانه يصرف في مثلها أي في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها أي في مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية (ص) وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (ش) يعني ان من قال داري صدقة لفلان الفلاني فانه يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري صدقة لفلان فهي له وان قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لاتباع ولا توهب ونحوهما فانها تكون لهم ملكا تباع ويفرق ثمنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يؤدي الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسويه أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء (ش) يعني ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح اذا كان لاجل كالعتق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لعبده أنت حر الى أجل كذا فانه يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يضر عقد العتق لان الشارع متشوف الى الحرية ويضر عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف في ذلك الاجل أما ان حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا يضر حدوث الدين واذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيئا اتبع وتقدم ان التفضيل في مرجع الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا

مراجع الاحباس كما أفاده عج وهو الذي يفيده المواق كما هو الصواب خلافا لما قاله الشارح فانه تبع جد عج (قوله بل وحياة زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فانه يملك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتنظير عب في ذلك (قوله لم يرج عودها) لخلاء البلد مثلا وفساد موضع القنطرة (قوله لا المماثلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه لانه قال في مثلها حقيقة ان أمكن والا ففي مثلها من القرب (أقول) وهما قولان في المسئلة الا أن في كلام عج ما يفيد رجحان ما ذهب اليه عب من ان المراد المماثلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قوله في مثلها ان من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لاتباع ولا توهب الخ) أي لانه لو قال لاتباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تنقطع (قوله ولا يشترط التنجيز) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به قال الشيخ أحمد وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عج وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله اذا جاء اليوم الفلاني) لايخفى ان هذا تعليق على محقق وكذا اذا علقه على غير محقق كأن قدم زيد

(قوله لان الشارع الخ) وأيضا فالعتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعته لغير الخ) أي أو لم يحز عنه ولكن منفعته لغير الواقف بأن جعل منفعته لغيره بأن يخزن فيه حبا مثلا والمفتاح بيد الواقف

لازما و يصرف ريعها وغلتها فى غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء وغيرذلك من وجوه البر قوله ولا تعيين مصرفه هذا فى الحبس أما العمرى فلا قال ابن غازى فى التكميل ولو قال دارى عمرى لم يلزمه شئ حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ الحبس أكثر مايستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال دارى مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لان الصدقة سبيلها القربة (ص) ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع (ش) يعنى ان الوقف اذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فانه يشترط فى صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولى أقيم له من يقبل عنه كما فى الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ماوقفه الغير عليه فى حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو أراد أنه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع لان المشبه بالشئ غيره فهو تشبيه فى مطلق الرجوع أى فيرجع وقفا على الفقراء (ص) واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثانى عام ان لم يقل من غلة كل عام (ش) يعنى ان الواقف اذا شرط فى كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع فى وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتى فى الامثلة فقال ماهو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لامر نفسه فهو الذى يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا شرط فى وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الاول من الثانى ان لم يقل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شئ فلا تبدئة ولا قضاء وحاصله انه اذا أضاف الغلة للوقف أو لضميره ولم يحصل فى عام مايعطى منه أو مايفى له بحقه وحصل فى عام آخر مايعطى منه فى الاول من العام الثانى مضى فالما يستحقه فى العام الثانى وفى

(قوله ريعها) بكسر الراء ٢ وقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله فى غالب مصرف الخ) أى اذا تعذر سؤال المحبس (قوله أكثر مايستعمل على وجه القربة) أى وفى غير الاكثر يقصد بها وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمرى) أى فأكثر ماتستعمل لقصد وجه المعمر ومن غير الاكثر يقصد بها الثواب أى ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطايا لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القربة) أى طريقها القربة أى لم تكن مقصودة الا للتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أى والسفيه (قوله واتبع شرطه) أى بلفظه ان جاز أى وأمكن وأراد بالجواز ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكروها وهما متفقا على كراهته كشرطه أن يضحى عنه كل عام هذا ان لم يمكن الا فعل المكروه فان أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ماشرطه فان لم يمكن (٩٢) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب فى خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به الا عند رسته التى بناها بصحراء وتعذر ذلك فيخرج لغيرها وكما اذا شرط تدريسا مثلا فى مكان ولم يمكن التدريس فى ذلك المحل فانه يجوز نقله أى وفعله كشرطه فى وجوب الاتباع فاذا قرر مالكيا فى قراءة حديث مثلا ثم مات فلا يولى بعده الا مالكى المذهب نظرا لفعل الواقف وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشئ كذا قرره عج وفيه شئ وذلك لانه اذا قرر مالكيا فى حديث ليس لاجل كونه مالكيا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مالكيا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مالكيا أو شافعيا (قوله أنه يبدأ الخ) اعلم انه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجرى عليه أو نحو ذلك (قوله انه اذا أضاف الغلة للوقف) أى بأن قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فان قال من غلة كل عام أى بأن قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام ففى الاول يقضى له عن العام الاول من العام الثانى مضا منه الثانى لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثانى مايستحقه فيه فقط (أقول) وعكس المصنف يشير له المتيطى فانه قال وان قال يجرى من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له فى سنة غلة كثيرة ولم يكن له فى سنة أخرى غلة فانه يعطى تلك الجراية فى العام الثانى من غلة الاول وان قال يجرى عليه من غلة كل عام كذا وكذا فأى عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شئ وان جعل قول المصنف وان من غلة أى وان عن غلة كان هو كلام المتيطى بعينه وحل تت المصنف بكلام المتيطى وما فى المصنف يوافق ما فى رسم الوصايا من سماع أشهب فيمن أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما فى كل سنة حياتهما من ثمر ماله فلما كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى لهما به فلما كان العام الثانى جاء الثمار بفضل كثير فأرادا أن يأخذا من غلة العام الثانى ما نقص من وصيتهما فى غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل اللقانى كلام المصنف شاملا للمسئلتين وما قبل المبالغة هو ما قاله المتيطى الخ

٢ (قوله بكسر الراء الذى فى كتب اللغة بهذا المعنى بفتح الراء اه مصححه

منه حقه أو ما يفي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز لمن احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع الا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له ملكا ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ص) كعلى ولدي ولا ولد له (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لوارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع ملكا فله بيعه وان لم يحصل يأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا والا فينتظر بلا نزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد اليأس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ص) لا شرط اصلاحه على مستحقه كأرض موظفة الا من غلتها على الاصح أو عدم بدء باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن مرمتها من غلتها أو أن ما عليها من التوظيف من غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلتها وان لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيأ فلم قيل بعدم الجواز فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمسئلتين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للاولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من نمط التوظيف على المستحق للوقف كما هو قضية نقل المواق وأما حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله أو عدم بدء باصلاحه المقتضي لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا للصحة اذ يصح البيع بدون شرط قيد الاحتياج لكن لا يجوز ابتداء فاذا علمت ذلك فقول المصنف ان جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله فيصدق دون بينة) أي ودون يمين (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد ويدل له ما قاله مالك كما ذكره المواق من أن من حبس على ولده وولد ولده فله أن يبيع وان ولد له فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لابد من الاياس فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولد له فلذلك الولد والا فللمحبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلة له حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم كأرض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فان أصلح من شرط عليه الاصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الواقف اشترط كونه الخ (قوله فيكون من نمط التوظيف) أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظلما على الوقف أو غيره ولعل المناسب أن يقول من نمط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق أي ان نقل المواق يقتضي أنه عطف على اصلاح وصدق فيما قال (قوله المقتضي الخ) صفة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضي شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله (٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخلو لعمارة فانها تكون على صاحب الخلو وعلى ناظر الوقف لا على صاحب الخلو فقط وذلك لانهما صارا شريكين وأما لو كان جميع البناء خلوا لكان على صاحب الخلو وحده أو كان البناء المهدم وقفا محضا والخلو فوقه وانهدم الاسفل لكان على الوقف فقط (قوله غاية لاخرج) مناف لقوله لاجل أن تكرى المفيد أن اللام للتعليل لا لغاية على أنه لا يصح جعلها غاية لاخرج لان المعنى حينئذ وأخرج الساكن اخراجا مستمرا نهايته الاكرا مع أن نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء لا الاكراء فتدبر (قوله فان سكت الخ) أى سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله قال الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكراؤها من غيره تغيير للحبس لانها لم تحبس الا للسكنى لا للكراء قلت لا نسلم انها لم تحبس الا للسكنى لان المحبس قد علم انها تحتاج الى الاصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون قد أذن فى كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة الى ذلك اه (قوله لكغزو) أى سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه فى رباط هذا مما دخل تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أى كأن وقفها لقتال قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى أن يقول ان كان يتوصل له وقوله فان وقفه على معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فانه ينفق عليه من غلته كما قال اللخمى غير صحيح (قوله ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن اللخمى بهذه العبارة بخلاف ما فى عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال ما نصه واحترز بقوله لكغزو عما اذا كان وقفا على معين فانه ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمى انتهى (قوله والا فلا شئ له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد وبيع ما لا ينتفع به الخ فى غير ما بيع لعدم النفقة بقى ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل فان تطوع أحد أو لهما غلة موقوفة عليهما أو بيت المال فالامر ظاهر والا بقيا حتى يهلكا (قوله فلا يأكل الخ) أى الكلب الذى هو لا مفرد الكلاب أى والكلب فى الفرس لا يصل لتلك الحالة والا لم ينتفع به وشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أى ان وجد من يشارك والا تصدق به كما ذكره بعض الشراح

الاصلاح فلا حاجة لذكره الانفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعده لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحيوان (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له (ش) يعنى أن من وقف دارا أو نحوها على شخص معين لاجل أن يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما تهدم منها و بين أن يخرج منها لاجل أن تكرى تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فسكنها فقوله لتكرى غاية لاخرج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه فكأن قائلا قال له فان سكت الواقف ما الحكم فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق فى فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعنى أن من وقف فرسا لغزو فى سبيل الله أو وقفه فى رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون فى بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شئ له (ص) فان عدم بيع وعوض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف فى سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أو لم يوصل اليه فان الفرس يباع و يشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى غرض الواقف والاولى أن الضمير فى عدم يرجع للانفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه يجوز هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه (ص) كما لو كلب (ش) كلب بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذى يعترى الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شئ قابله حتى يموت وربما مات المعضوض وربما عاش أياما والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعترى الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به فى خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلا لكن ينتفع به فى نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه فى البيع فقط لا أنه تشبيه تام فى البيع والاشتراء بثمنه سلاحا لانه سيقول عقبه و بيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب أنه يباع و يعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله و بيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه فى مثله أو شقصه لا أنه يشترى به سلاح (ص) و بيع ما لا ينتفع به من غير عقار فى مثله أو شقصه (ش) يعنى أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

٢ (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضى صفة لاصلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للانفاق بحسب الاصح اه من هامش الاصل

معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما أشبه ذلك فانه يباع و يشترى بثمنه مثله مما ينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به فى شقص مثله قوله و بيع أى وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المنفى هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به فى الجملة لانه يشترط فى صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله فى مثله أو شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار فى محل حال تقديره و بيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ (ص) كان أتلف (ش) أى كان أتلف الموقوف غير العقار لا بقيد كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه اذا بيع وأما لو كان المتلف عقارا لكان عليه اعادته كما يأتى (ص) وفضل الذكور وما كبر من الاناث فى اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله فى التحبيس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكورا واناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع و يشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل بيع أى و بيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله فى اناث متعلق بمحذوف أى وجعل ثمنه فى اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشترى بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل فى قوله و بيع ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره لقوله فى اناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور انما يجعل فى مثله أو شقصها (ص) لا عقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله و بيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب و بقاء احباس السلف داثرة دليل على منع ذلك (ص) ونقض ولو بغير خرب (ش) يعنى أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب وفى ابن غازى ما نصه ظاهره ان الاغياء راجع للربع الخرب والنقض ولم أره منصوصا الا فى الربع الخرب انتهى (ص) الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا (ش) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا العقار فى هذه المسئلة وهى ما اذا ضاق المسجد بأهله واحتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد وان أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك و يشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

(قوله لان قوله فى مثله أو شقصه يخرج ذلك) أى لان الشقصية لا تعقل فى الحصير بحيث تكون الحصير مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فانه قال بيع حصر المسجد جائز اذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف فى مصالحه انتهى أى ومثله يقال فى الزيت اذا صار لا ينتفع به فى خصوص ما وقف له و بعبارة أخرى وللشيوخ خلاف فى حصره العتيقة هل تباع فى مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر فى المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التى كانت فى مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصرا جددا لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وان نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غنى هذا المسجد الذى كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وعملا فمن عمل به صح عمله ان شاء الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه ان المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر من الاناث) أى ولو فى الغنم فانها وان كانت فيها منفعة الصوف لكنها قليلة فتباع و يعوض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لا عقار الخ) الاحسن عطفه بالرفع على قوله و بيع ما لا ينتفع به فانه ان عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فلا معنى لقوله وان خرب ورد بقوله وان خرب على قول أبى حنيفة بجوازه وكذا رواية أبى الفرج عن مالك ان رأى الامام بيع ذلك لمصلحة جاز و يجعل فى مثله وقوله ولو بغير خرب مقابله ما أفتى به ابن رشد بجوازه بشروط راجع البدر وذكر المصنف قوله لا عقار مع استفادته من قوله غير عقار لانه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله الا لتوسيع كمسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة ويفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم يراد توسيعه وأما لو أريد بناء المسجد أولا فلا يباع وقف ولا ملك لاجل توسعته اهـ البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيما دل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب إذ هو بمعنى المأذون فيه (قوله توسعة طريق المسلمين) فى عج وتبعه عب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو ست صور و يؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه ان جاز ان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه فى بعض انتهى الا أن فى بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عج فيه احترز به عن مسجد لصلاة المنفردين هذا وفى سماع ابن القاسم ان ذلك فى كل مسجد وفى النوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن

واحترز بقوله كمسجد من الميضأة (ص) وأمروا بجعل ثمنه لغيره (ش) يعني ان العقار الحبس اذا بيع لاجل توسعة مسجد أوطريق أومقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل أولا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمروا أي المحبس عليهم (ص) ومن هدم وقفا فعليه اعادته (ش) يعني أن من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كبيعه لكن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف اذا أتلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أي عقارا أوغيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية (ص) وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم الحافد (ش) هذا شروع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع بالعطف على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله وبني بني ومن قوله وبني أبي الخ فهو على حكاية لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهما وهذا هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى ولا بد منه في تناول الحافد وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد هو ولد البنت وان سفل ذكرا كان أو أنثى (ص) لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني (ش) يعني أن الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادي وأولاد أولادي الاولى حمله على ما اذا جمع في الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما اذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لا في مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى ونحوه لبعض الشيوخ واقتصر عليه بعض الشراح معرضا عن كلام عج (قوله من الميضأة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال عج والفرق أن اقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الاظهر أو واجبة والوضوء من الميضأة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع أرضه ليزاد في الميضأة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل ﴿فرع﴾ للناظر هدم ميضأته وجعله بيوتا مكانها للمصلحة (قوله وأمروا) أي المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدى) لا يخفى أن هذا حمل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه يظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله عج ثم وجدت عندي ما نصه فالمذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتمامه ان فوت النقض أو ما بين القيمتين ان لم يفوت النقض وقرره عج فقال ما حاصله أنه اذا هدم وقفا فعليه قيمته أي قيمة ما نقص ويأخذ به النقض وما نقص وان تصرف الهادم في الانقاض فعليه قيمة البناء قائما (قوله فالمذهب الخ) أي وسواء كان المتعدي واقفه أو الموقوف عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية وجمع الناصر اللقاني بين القولين فقال عليه اعادته ان كانت الانقاض باقية وقيمته ان أزال الهادم أنقاضه بحرق ونحوه وعلى ما قاله المصنف لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع ان زاده فان نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقض تردد فيه البساطي (قوله القيمة ملكا الخ) اعلم أن المشهور على كل حال لزوم القيمة لمن هدم الملك وأما الوقف ففيه ما علمت (قوله عقارا أوغيره) المناسب حذف قوله أوغيره اذ الهدم لا يكون في غير العقار (قوله ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بستة فما بينهما أربعة فيعطاها وقس على ذلك كل عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من ذرأ الله الخلق أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهما كما هو الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله وولدي الخ) يدخل ولده الذكر والانثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث أتى بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوى بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذ هو يطلق لغة على أولاد أولاده الذكور أيضا (قوله وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولد بأن كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يريد بالبنت ما يشمل بنت الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبي) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيه الى آخر طبقة وما جرى به العمل يقدم لان ألفاظ الواقفين تجري على العرف

منه

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدته قليلة فلهذا جعلنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة وبنى وبنى بنى على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية (ص) وفى ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حبس دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام أولا نظرا لاول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الافراد والفرق بين هذا وبين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أنه لما أتى بالضمير وأضاف الاولاد له فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيد به فجرى الخلاف فى الثانية دون الاولى (ص) والاخوة الانثى ورجال اخوتى ونساؤهم الصغير وبنى أبى اخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبة ومن لو رجلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حبس على اخوتى فانه يتناول الانثى ولو أختا لام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى أو على نسائهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى أبى فانه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاء أو لاب ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى أو قال هو وقف على أهلى فانه يتناول العصبة لان أهل أصل لآل فيدخل الابن والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة لو كانت رجلا فرضا كانت عصبة كالاخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن النساء امرأة لو رجلت عصبت أى كانت عصبة أعم من أن تكون عصبة بغيرها أم لا ودخلت الام والجدة من جهة الاب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها والا لقال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله ما لم يتقدم ما يدل على التأنيث فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيث هنا رجلت فالاحسن فى عصب التأنيث (ص) وأقاربى أقارب جهتيه مطلقا وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حبس على أقاربى فانه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لامه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو من الاناث فتدخل العمات والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمى منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمنتقى الباجى عن أشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذمى كما مر أول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم تر

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته الا أن يجرى عرف بلد الواقف بحمله على الذكور وفى الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه الالفاظ لا تتناول الحافد أنها تتناول أولاد أولاده ذكورا وأناثا وهو كذلك وبالاحرى دخول اناث الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله الصورتين) الصورة الاولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وولد ولدى أو على أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد البنات يدخلون فى ذلك وفى ابن وهب عن مالك لا شئ لولد البنات فى ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أى الذى هو قوله وأولادهم وقوله أولا نظرا لاول الكلام لا يخفى ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لا معنى للنظر لاول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخل ولد البنت لان المعنى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولما أتى بالظاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدى لا لى جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف ويترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المصنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب الاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تقيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقته الذى هو قصر العام على بعض أفراده أى يكون فيه حكم الخاص مباينا لحكم العام كاقتلوا المشركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله وبنى أبى اخوته الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكر للواقف وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكرا قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

كلامه أولا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا تبعى وعرف مصر لا يدخل هو ولا ولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل لآل) لا يناسب أن يأتى بالتعليل على هذا الوجه فالاولى أن يقول ومثل أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل لآل أى فيجرى فى آل ما جرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بقى أن يقال لم يقل رجل بل قال رجلت ولم يتقدم ما يدل على التأنيث (قوله وبهذا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمنتقى الباجى وقوله لكن لا يلزم الاولى أن يأتى بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أر الخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والاول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

هـذه النسخـة كما أشار له البرموني ونصرى لغة فى نصارى لكنها رديئة والمراد أقاربه النصارى الذميون وأما الحربيون فـلا يدخـلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهـم من الكفار الذميين (ص) ومواليـه المعتق وولده (ش) يعـنى أنه اذا وقف على مواليه فانه يدخـل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذى أعتقه الواقف ويدخـل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف اصلبه فان نزل أجرى على مامر وهو أن كل ذكرا وأنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير فى الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل فى وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصـل الواقف ومن أعتقـه فرعـه ولو قال ومواليـه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمـل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتـق ومن ولاؤه لاصـله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخـل الموالى الاعـلون على مـذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصبته فقط (ش) يعنى أن الواقف اذا قال هذا وقف على قومى فانه لا يدخـل فيه الا العصبة الرجال دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغى الرجوع فى ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبى وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ (ش) يعنى أنه اذا قال هـذا وقف على أطفال أولادى أو على صـغار أولادى أو على صبيان أولادى مثـلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان أو أنثى واذا قال هـذا وقف على شباب قومى أو قوم فـلان أو على احـداثهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز الاربعين عاما وسواء فى ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول قومى أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومى أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله (وشمل الانثى) راجـع للجميع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على أرامل قومى أو قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذى لازوج له والارملة هى التى لازوج لها واليه أشار بقوله (كالارمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهرى (ص) والملك للواقف (ش) يعنى أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتى ولما كان هـذا يوهـم أن للواقف الغلة اذ هى فائدة الملكية قال (لا الغلة) فان الموقوف عليه هو الذى يملك الغـلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فـله) ان كان حيا (ولوارثه) ان مات (منع من يريد اصلاحه) لئلا يؤدى الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فالامام وهـذا اذا أصلحوا والا فلغيرهم اصـلاحه انظر نص ابن عرفة فى الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعنى أن الحبس اذا صـدرت اجارته بأجرة المثـل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صـدرت اجارته بدون أجرة المثل فان الزيادة تقبـل ممن أرادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثـل وقت عقـد الاجارة فان كان أقـل من كراء المثـل وقت العـقد قبلت الزيادة أى مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة

(قوله ومواليـه المعتق الخ) واذا قال وقف على عتقائى وذريتهم اختص بعتقائه وذريتهم ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنثى (قوله اصل الواقف) أى وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالى الاعـلون) أى الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن قرينـة) أى على دخول الموالى الاعلون واذا قال وقف على مماليكى لا يتناول الا الابيض حيث كان العرف كذلك أى أو قال وقف على عبيدى وكان العرف يقصرهـم على السود كعرف مصر فلا يدخل الابيض لان باب الوقف من جمـلة الابواب التى يعول عـلى العـرف فيها (قوله للاربعين) أى لتمامها وكذا قوله للستين أى لتمامها وتبع المصنف فى هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن والحاصل أنه متى جرى عرف بشئ يتبع وافـق ماذكره المصـنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقـول والاحداث (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذى لازوج له والارمـلة هى التى لازوج لها فقابل بين الارمـل والارملة فقضيته عـدم دخول الارملة فى الارمـل فكيف تصح الاشارة ويجاب بأن الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانـثى تزاد التاء فيقال أرملة وبعـد كتبى هـذا وجدت عندى مانصه قوله واليـه أشار بقـوله كالارمـل أى ان الانثى تدخل فى هـذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرمـل بل انما يطلق عليها أرمـلة كما يأتى عـن البساطى كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلنا فى المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسـقاط) ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها ودخلها الحالف فانه يحنث بخلاف ما اذا بناها مسجدا أو خلا بينه وبينه فلا حنث ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه فى الذخيرة خلافا للقرافى فانه قال فى الذخيرة اتفق العلماء فى المساجد أنها من باب الاسقاط كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولانها تقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام فى المملوك (قوله تغيير معالمه) أى ما يعلم به من صفاته التى كان عليها أى بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أى اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراء لانه

لايفسخ الا اللازم وأما بدون نقد فله الفسخ ولو كان بكراء المثل انتهى (قوله ومالم يزد الآخر فيتزايدان) لايخفى أن هذا يناقض قوله
مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان قضيته أن يقول ومالم يزد الآخر ويرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الآخر
أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أووبالنداء) أى فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أى
فصار الاصل الغبن (قوله و بعبارة الخ) هذه عبارة عج والاولى للجيزى (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم
(قوله فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد) أى فالحق لهذا الذى زاد أجرة المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو زاد على اجرة المثل
وحاصله انه اذا صدرت اجارته أولا بدون أجرة المثل وبلغ شخص أجرة المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التى هى أجرة المثل
ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجرة المثل هذا معناه على مافهم عب عبارة عج ولايخفى بعده اذ يقال كيف يكون
الطارئ الزائد أجرة المثل أحق بمجرد الزيادة مع انه لم يحصل منه عقد ايجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عج المذكورة
على خلاف مافهم عب أن المعنى فاذا بلغتها أى والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث ان
الواقف لم يشترط شيأ فيقال فان زادا الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد عقد معه فى الجملة مالم يزد

الآخر على ذلك والا كان أحق
لوقوع الخلل فى العقد مالم يلتزم
الساكن تلك الزيادة أى لما قلنا
فهذا الذى يظهر اذ فيه جمع بين
الطريقتين فى الجملة و بعد كتبى هذا
رأيت عندى مانصه قوله ولا يفسخ
أى اذا وقع العقد وأما لو اعطاه
انسان أجرة المثل وأعطى غيره
أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لانه
لم يحصل عقد فتأمل انتهى فهذا
الكلام مما يقوى البحث المذكور
مع عب (قوله فانها تجاب الى
ذلك) أى ولو لم تزد على ذلك بخلاف
ماقبل الخ قال عج بعد عبارته
المذكورة هنا وانظر لو كانت
الزيادة عليها تفى بأجرة المثل وتزيد
عليها وطلبت البقاء بقدر ما يفى
بأجرة المثل فهل تجاب الى ذلك

أولا تجاب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول ﴿تنبيه﴾ اذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام
أجرة المثل ان كان مليأ والا رجع على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا مالم يعلم المستأجر بأن
الاجرة غير أجرة المثل فان كلا منهما ضامن فيبدأ به انتهى وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكريه بالنقد) أى
أربعة أعوام ونحوها كما يأتى (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أى بحسب التقدير فلا ينافى انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
الخ) أى ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الا ماض زمنه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغى للمصنف اسقاط الكاف
قال المتيطى يجوز كراء من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق
فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أى على ان الكاف للادخال أى ادخال سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاولى
للشارح أن يقول الكاف استقصائية لا تدخل شيأ ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره باتفاق وبه على أحد
القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومه لو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز كراؤه بنقد ولا غيره لكن به
باتفاق و بغيره على أحد قولين لان مازاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التى ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف
ترجيح ذلك القول

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الآخر فيتزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراء
الاول فيه غبن على الثانى حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول و بعبارة وان وقع كراء الوقف
بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه أن يبقى
بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل
فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا فى غير المعتدة فانها اذا كانت بمحل وقف ووقعت اجارته
بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب الى ذلك (ص) ولا يقسم
الا ماض زمنه (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى
أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدى الى احرام المولود
والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكريه بالنقد و يقسم غلته على أهلها الامن من ذلك قوله
الا ماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أى ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض
فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلة زمن ماض
فحذف المضاف من الثانى وأخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
مرفوع بماض (ص) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعنى أن الوقف اذا كان
على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرى أكثر من سنتين ونحوهما فان

(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) النصوص ستة فالجملة خمس سنين وهذه طريقة جرى بها عمل قضاة قرطبة على مانقل ابن عزرين والذى ذكره المواق أن الذى استحسنه قضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه ومن المعلوم ان مايقوله المواق يقدم على غيره فعليها المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف فى قول المصنف كالعشرة استقصائية لاتدخل شيأ وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقوع ذلك من مالك قد يقال انها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولمن مرجعها له كالعشر أى من غير واسطة بينه و بين المعين بان كانت له بعد المعين بلا واسطة أما اذا كان لاينتقل

اليه الابعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أى ولو أزيد من أربعين عاما أى مع شرح تعجيل الاجرة ليعمر بها ﴿تنبيه﴾ قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة حمل كلام المصنف على الدار وفى كلام غيره خلافه وحاصله ان كلام المصنف أى الذى هو قوله وأكرى ناظره الخ فى خصوص الارض وأما الدار فيفصل فيها فاذا كانت على غير معين فلا تكرى أكثر من عام وأما اذا كانت على معين فلا تكرى عاما (قوله وان بنى محبس عليه) أى بالشخص أو بوصف كامامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أى أو أصلح بخشب (قوله فان بين انه حبس) أى ولو بعد البناء (قوله فالمشهور انه حبس) ومقابله انه لورثته (قوله وملكه) فعل ماض أى ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لايخفى انه بهذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لاعليه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لحاله على ما اذا لم يوجد فى الوقف ريع يبنى منه (قوله وهذا اذا كان ما بناه) راجع لجميع المسائل المتقدمة لاخصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لايحاط به) أى أو يحاط به ولكن أهل

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكريه أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفى الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغير من مرجعها له بدليل قوله (ولمن مرجعها له كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه أوملك فهذه الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت من مرجعها له على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمل على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لا كثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقير وان ان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر فى كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان موته لاتنفسخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعنى أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فان بين انه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أى للواقف لايقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للوقف وملكه فهو محوز بحوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبى فى الوقف شيأ فانه يكون ملكا كما فى النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان فى الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لايحتاج اليه الوقف والا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لايحاط بهم أوعلى قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم لايحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولده وولد ولده أو اخوته وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم فى الغلة وفى السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم فان استووا فى الفقر أو الغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

يحصل لكل منهم ما لاينتفع به كالفلس (قوله فان استووا) أى ان ماتقدم من التقديم اذا كانوا متفاوتين بالفقر أو الغنى وأما اذا تساووا فيهما فانه يؤثر الاقرب أى للوقف وأعطى الفضل لمن يليه أى بأن وجد أقرب وقريب واذا اختلفوا بأن وجد قريب فقير وأقرب غنى أوثر الفقير القريب على الغنى الاقرب فان تساووا فقرا وغنى ولم يكن أقرب ولا قريب ولم يسعهم فى مثل الدار فانها تكرى عليهم و يقسم كراؤها بينهم بالسواء الا أن يرضى أحدهم بما يصير لصحابه من الكراء و يسكن فيها فله ذلك ثم ماذكره المصنف من اعتبار الحاجة فى الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمرو والفقير بن انما هو فى الابتداء لا فى الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أى الناظر والمراد بالتفضيل التقديم فيقدمون على الاغنياء الا أن يفضل عن الفقراء شئ وماذكرنا من ان التفضيل مراد به التقديم ذكره بعض الشراح والاحسن أن يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما فى تفضيل ذى العيال

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يعنى ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع سعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفرا بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبة العلم مثلا فان زال الفقر أو ترك العلم أخرج

باب يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى

وحكمها أي الهبة الندب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية وأما ماهية الثواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيأ وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض ووهبته كذا لغة قليلة ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول أخرج به تمليك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تمليك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول بغير عوض الا أن التمليك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرر لما ثبت

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو اختما الا فيعطى من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لا يعطى شيأ (قوله ثم استغنى) أي أو ترك طلب العلم مثلا فكلام الشارح فيما اذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا مفهوم له وقوله ان من استغنى أي أو ترك طلب العلم مثلا أي أولم يشترط الا أن الناظر رأى في ذلك مصلحة فينزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية على وظاهر ابن عرفة ترجيحه خلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر ليرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبة العلم أو على الفرقة الثلاثية كالصعائدة أو المغاربة الفقراء أو طلبة العلم والحاصل ان من سبق فمن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبرة به في أول الامر لا في الدوام أي الا لشرط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساووا في الوصف فمن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقى ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا والا فهو من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والحاصل ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه لما كان أمرا لازما للذات كان زواله مؤثرا مطلقا لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعا لامكان عوده

باب الهبة

(قوله الندب لذاتها) أي وقد يعرض لها الوجوب كالهبة لمضطر والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي والكراهة أي كهبة هرلا كله أو كان يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلا على القول بكراهته (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحبابا آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشئ الموهوب (قوله والاسم الموهب) أي فالموهب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله اذا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله ووهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له بتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته له بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله ووهابة أي كثير الهبة) لا يخفى ان كثير الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة لوهابة فالمناسب أن يقول أي كثير الهبة لامواله كثرة مؤكدة (قوله كتمليك الانكاح) لزيد أي كأن يوكله على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا وكله على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التمليك في الاستحقاق المذكور فانه

والعطية انشاء التمليك لا أنها قررت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة هذا حد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها انواعا وكالانسان للصقلي والزنجي ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي فأخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطي أخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط أو لارادة الثواب مع وجه المعطي على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ص) الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة (ش) في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض وللثواب أي ثواب الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطي له وتمليك بلا عوض صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لاجل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وهو صفة للمالك الذي هو الواهب لنحترز بذلك عن الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا يصح الحمل معه ويمكن أن يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا اشكال (ص) وصحت في كل مملوك ينقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتمليك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها وذكر الشيء الموهوب والكلام الآن فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هنالك وبالعكس فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة ينقل شرعا احترز به عما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هرون وكالشفعة ورقبة المكاتب

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبل فحاصله ان التمليك موجود في الامرين الا أن التمليك في الهبة انشاء بخلاف التمليك في الاستحقاق فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التمليك) ظاهر العبارة ان التمليك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو انشاؤه والظاهر ان ذلك ليس مرادا بل المراد أن التمليك لا يفسر بالتقرير كما في الاستحقاق بل يفسر بانشاء التمليك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض على ابن عرفة بأن الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تمليك (قوله ان كان ما تحتها انواعا) المناسب أنواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنفا أي ان كان ما تحتها أصنافا ولما لم يتعين له أحد الامرين نظر اليهما معا (قوله ذي منفعة) من اضافة المصدر للمفعول أي وأما تمليك المنفعة فلا يكون هبة بل اما اخدام أو عارية أو حبس لان كلا منهما عطية المنفعة فقول الشارح ونحوها اشارة للحبس والعمرى (قوله أو لارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابله انه هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف على تقرير الشارح أن تقول الهبة لا للثواب تمليك بلا عوض والهبة للثواب صدقة يشكل من وجهين الاول انه يقتضي ان الصدقة من أفراد الهبة وليس كذلك الثاني ان المناسب اما أن يجعل الموضوع فيهما الهبة والصدقة أو المحمول فيهما الهبة والصدقة لا انه يجعل أحدهما محمولا والآخر موضوعا وتخلص تت من أحد الاشكالين فقال والعطية لثواب الله في الدار الآخرة صدقة ثم رأيت محشي تت انتصر لما قاله شارحنا من حيث ان قصد المصنف بيان ان الهبة لثواب الآخرة تعد من أفراد الصدقة وليس قصده بيان الفرق بين الهبة والصدقة فتدبر (قوله لا للثواب) أي ثواب الآخرة وقوله فقوله ولثواب الآخرة التفريع لا يناسب المفرع عليه لان المفرع عليه يقتضي ان المقدر قوله لا للثواب لا قوله لوجه المعطي كما قال الا انه بمعناه فكأنه اكتفى بذلك والمراد ان الهبة ليست معدودة من البيوع فخرجت هبة الثواب (قوله اذ الرهن بمعنى المرهون) أي فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا نظير باب الرهن من ان المراد الفعل وما في البابين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله ونظيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بذل على أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن الذات بالفعل وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كما تبين ﴿تنبيه﴾ تقدم تعريف الهبة شرعا وأما تعريفها لغة فهو ايصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه لخروجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي متمول احترازا عن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه (قوله أو منفعة) تقدم ان اعطاء المنفعة لا يقال له هبة اما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع بزوجتي الذي أستحقه وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا بيعها

ومازاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته و بعبارة يصح نقله فى الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب كما يأتى لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثانى وهو الواهب قال ابن عرفة والذى له التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله والسكران و يدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل فى مفهوم قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان فى الجميع والضمير فى بها عائد على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى أن من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهبه ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا أرادا هبة ثلثهما يصح لهما الان لهما ذلك لان لهما أن يتبرعا به فلو لم يأت المؤلف بقوله بها لورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لولم يأت بها ذكر (ص) وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن (ش) يعنى ان الشئ الذى يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمى ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون فى اتخاذه وكذلك الآبق وأما غير المأذون فى اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك أى فى كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذى ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعى لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق كما يأتى وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط فى صحة الاشهاد وفى كون دفع ذكر الحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال فقوله والا فكالرهن أى وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين

(قوله والكلب) أى المأذون فى اتخاذه (قوله لكن هبة الزوجة) أى فيما زاد على ثلثها الا فى هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها الاجازة خلافا لظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث فيعقب أنها صحيحة وجعله كالزوجة فى تبرعها بزائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه فى المريض وقوله وأما هبة الصغير أى والسفيه أى ومثلهما العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه ﴿فرع﴾ اذا وهب المريض فى مرضه أو تصدق أو حبس ثم مات كان ذلك فى ثلثه وليس له رجوع فى ذلك لكونه بتله ولا يتعجله معطاه حتى يصح أو يموت قاله فى المدونة (قوله وهذا التفصيل فى المفهوم) لا يخفى انه اذا أريد بالصحة اللزوم لا يرد شئ من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والا لم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أى ان فى عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للمفرع عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أى من جاز له (قوله اذا أرادا هبة ثلثهما) أى وأما اذا أرادا أزيد من الثلث فلا يصح هذا مفاده مع أنه يصح فى الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا أن يراد بالصحة اللزوم فتدبر (قوله لان لهما ذلك) أى لانه يجوز لهما ذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أى أى لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أى مطلقا ثلثا أو أزيد بل المراد الثلث فقط والحاصل انه يقول أنه لو لم يأت بقوله بها لافاد ان الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو أزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف بها لكان أحسن وذلك لان المعنى من جاز له التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل فى باب التبرع من أن المريض والزوجة فى الثلث لا أزيد لوجود الحجر فيه وغيرهما من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا العدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أى أو كان مجهولهما معا (قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب أنا اعتقدت ان ما وهبته للشئ يسير فتبين أنه كثير خلافا للخمى القائل أنه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا أن المنقول عن اللخمى كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال فاذا كان الوارث يرى ان للموروث دارا يعرفها فى ملكه فأبدلها الميت فى غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية اذا قال كان قصدى تلك الدار وان خلف مالا حاضرا ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضرا وكان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شريكا بالزائد (قوله فلا بد من قبوله) فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان الابراء يبطل و يرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها للزوجة وقوله والعتق فانه اسقاط للملك ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط فى صحة الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذكر الحق (قوله فكقبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول واذا

وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فكل ما يشترط في رهن الدين صحة وكمالا يشترط في هبة الدين صحة وكمالا (قوله قبض الرهن) أي قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أي بأن يشهد أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي يجمع بين من عليه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكر الحق أي بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر راهنه الواو للحال (قوله أو رضي مرتهنه) أي أو أعسر ورضي مرتهنه (قوله لبعد الاجل) جر بعد باللام مع انها لا تجر الا بمن كالى عند بعضهم قال الشيخ أحمد ولعل مرادفها وهو اللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا أو أن اللام داخلة على محذوف تقديره والابقي لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان راهنه موسرا) وبقي الدين بلا رهن لان المرتهن مفرط أي (١٠٤) مظنة التفريط فان الجد في قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجد في قبض الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاط حقه (قوله وسواء كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضي مرتهنه بها فتصح قبل قبضه وبعده أيسر راهنه أو أعسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتعجيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يعجل أم لا ويبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفك الرهن) أي والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بأن كان عروضا حالة) أي من بيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنانير أو دراهم أي سواء كانت حالة أو مؤجلة (قوله فلا يقضى عليه بفكه) أي ويبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا وهب وهو يعلم أنه يقضى عليه بفكه فانه يقضى عليه بفكه (قوله بأن كان عروضا أو طعاما) أي من بيع ولم يحل ذلك وأما لو حل فهو المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أي في دينه أي ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقي النظر في شيء وهو الهبة اذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يعجل ثم أيسر اثناء الاجل فهل يقضى عليه بفكه نظر اليسره ويأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظر العسره بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بحالها) أقول اذا كان كذلك فمعنى المصنف اذا كان الدين مما يعجل وأيسر راهنه وكان يعلم أنه يقضى عليه بفكها أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والا راجع لكل هذه الصور أي بأن لم يكن مما يعجل أو أعسر راهنه أو لا يعلم وحلف (قوله أو مفهم معناها الخ) فيه اشارة الى أنه حمل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا واهب أو أهب بدليل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون المحلي الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حتى يشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم

الرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة ذكروه هنالك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق (ص) ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه والا قضى عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والابقي لبعد الاجل (ش) يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان راهنه موسرا وانما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو أبطلناها لذهب الحق بجملة بخلاف الرهن لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن فان أعسر راهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الا أن يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي باسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن أي بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كان عروضا حالة أو دنانير أو دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بأن كان عروضا أو طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنا آخر فان انقضى الاجل وافتكه أخذه الموهوب له والا فالمرتهن أحق به في دينه فقوله ورهنا بالنصب عطف على مجهولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر راهنه الواو واو الحال وقوله أو رضي مرتهنه أي أو أعسر ورضي مرتهنه أن يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والا قضى عليه بفكه مخرج من قوله لم يقبض أي وأما ان قبضه والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغة أو مفهمها وان بفعل (ش) هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لي فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى ومثل المؤلف الفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى انه اذا حلى ولده الصغير بحلي ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه نظر وينبغي أن يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد (قوله فلا يردان الذى يفهم الصيغة صيغة أخرى) أى لان اللفظ قد يكون مدلوله لفظا آخر أى فلا تتأتى المبالغة أى التى هى قوله بفعل لان الفعل لا يدخل فى الصيغة الا أن قضية ذلك أن يمكن أن يعبر فى الهبة بصيغة و يكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أى أو مفهم الهبة) أى غير ما أشار له بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أى الانتفاع لا على التمليك (قوله عطف على مفهمها) لا يخفى ان متعاطفى لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا زيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أى غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالتقييد الخ) حاصله ان قوله أو مفهمها صادق بأى قول كما انه صادق بأى فعل فمن حيث صدقه بأى قول لا يؤخذ على عمومه بل يقيد بأن يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مرادا فالمناسب أن يكون معطوفا على صيغة لانها نص فى القول فهى أولى بالتقييد وقول المصنف مع الخ متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح بقوله أى لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دارا بنى أى مقرونا ذلك القول بقوله داره (قوله لا يقول الانسان لولده) وكذا اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أى وحازه الموهوب له أى ولو حكما كما تقدم فى قوله لا لمحجوره الخ ولا يشترط التحويز (قوله وأجبر عليه) أى على الحوز أى على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أى الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسئلة الاستصحاب أو الارسال أو يموت الواهب أو الموهوب له المعين فان الاشهاد يقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله الا أن القبول ركن) أى داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الايجاب لما سيأتى من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط)

أى شرط فى الصحة أى على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيازة شرطا لئلا يكون فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فانى كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكن) الباء للتصوير أى مصور ذلك بصرف الخ (قوله أى نقل وحيز) أى فالحامل على تأويل ينقل المضارع بالماضى المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه والحاصل أنه يصح عطف الماضى على المضارع ولكن الاولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بنقل ثم أقول ليس المعنى على الماضى بل المعنى ان شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضى الا أن يقال التأويل بالماضى انما هو لمجرد المناسبة لا لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أى فهو عائد على متقدم معنى (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى أنه اذا كان الحوز متعلقا بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى فيكون المناسب العكس أى وكان يقول وصح و بطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق ووقع ونزل انه عبر بصحت و بطلت أى الهبة بالمعنى المصدرى ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتاء لتوهم أن الضمير عائد على ما عاد عليه فاعل صحت و بطلت وهو الهبة بالمعنى المصدرى مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاير الاسلوب وعبر بحيز فاقتضى ان الضمير ليس عائدا على ما عاد اليه الضمير فى صحت و بطلت وهو الهبة بالمعنى

الهبة تمليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت فى كل مملوك وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أى مفهم معناها فلا يرد أن الذى يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة و يجوز أن يكون الضمير راجعا للهبة أى أو مفهم الهبة و يكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا بابن مع قوله داره (ش) عطف على مفهمها اذ المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقييد له أى لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله دار ابنى للعرف فى قول الآباء للابناء ذلك وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانقضت بموت الاب وكذلك الزوج واياك أن تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبى اذا قال لآخر ابن فى عرصتى هذه دارا و بنى وأضافها له فانها تكون للبانى لفقد التعليل المتقدم فى الابن مع الاب (ص) وحيز وان بلا اذن وأجبر عليه و بطلت ان تأخر لدين محيط (ش) يعنى ان الشئ الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يأذن فى ذلك فان أبى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز فى عطية غير الابن رفع تصرف المعطى فى العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كالحبس انتهى ولا بد من معاينة البينة للحوز فى الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها فى ابن غازى فى باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب فى صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها لفقد الشرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أى نقل وحيز والضمير فى عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز وانما لم يقل وحيزت كما قال أولا وصحت وثانيا فى قوله و بطلت لان الحوز متعلق بالذات والصحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدرى

المصدري بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدري بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك) فان قلت هذا ينافي قوله لان الحوز متعلق بالذات المقتضي للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو قال وحيزت) أي الهبة وهو المصدر أي لانه الجاري على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أي بخلاف مالو قال الخ أي وهذا لا يصح (قوله يحتمل انها الغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه يصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر للدين المحيط أي تأخر حتى لحقه الدين المحيط ﴿تتمة﴾ الالتزام اذا كان لمعين ومات أو حصل مانع ولم يحز المالتزم له فانه يبطل ومن ذلك ماسئل عنه عج عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن يأخذها الجارية فأجاب بأنه لاشئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أي تبرع فشمل الهبة والصدقة والحبس وغيرذلك (قوله لانه فرط) فيه انه لا يلزم من كون الثاني حازها أن يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة ويكون التعويل على ما أشار اليه من التعميم بقوله وسواء علم الاول وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول أحق (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله مالابن القاسم من انها للاول محمد وليس بشئ والحائز أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله وسواء الخ أشار به لقول قائل بالفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم وقيل بالفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله وسواء علم الخ ولا يخالف ما يأتي في قوله أو جد فيه لانه هنا حصل هبة لثان بخلاف ما سيأتي ﴿تنبيه﴾ هذه الفروع مشهورة مبنية على ضعيف وهو ما روي عن مالك ان الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية) أي فتبطل بالوطء فيه شئ وذلك

الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أي الهبة وهو المصدر وقوله لدين أي لثبوت دين محيط وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام في الدين يحتمل انها للغاية فهي متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهي متعلقة بيبطلت (ص) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعني ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا أو الى أجل أو كان تدبيرا أو كتابة وسواء علم المعطى بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له وليس الوطء مفوتا بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أي على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور (ص) أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم يشهد (ش) يعني ان الهبة تبطل أيضا فيما اذا أخذ شخص صحبته هدية لآخر غائب عن بلد المهدي أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب ان كان حيا أو لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع أما ان أشهد انها هدية لفلان حين الارسال أو حين الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور أربع أيضا ومفهوم المعينة له انها ان لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا لانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضا فجملة الصور عشرة (ص) كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المتصدق أما ان أشهد على ذلك

ان الذي في باب الوصية خلافه وانها لا تبطل الا بالايلاد فانه قال عاطفا على ما لا تبطل به ولا برهن وتزويج رقيق حين وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أي بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتله الواهب فان قيمته يغرمها للموهوب له لانه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله اللقاني عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أي وسواء كانت بمعين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحتها مع الاشهاد ولو لم يقبل وارثه مقامه وحرر واعلم أن قيام الاشهاد مقام الحيازة قاصر على مسئلة الارسال والاستصحاب مع موت الواهب أو الموهوب له وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكفي الاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما لو مات الواهب في صورة عدم التعيين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله فجملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك أنك عرفت انه عند التعيين الصور ثمانية وكذلك عند عدم التعيين وذلك ان في موت المرسل أربعة مرسل أو مستصحب أشهد أم لا

حـين دفع المـال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للفقراء والمساكـين وهى من رأس المـال وانمـا صرح بقوله ولم تشـهد مع أنه مسـتفاد من التشبـيـه بالبطلان دفع التوهـم أنه مشبه فى مطلق البطـلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصـدقة ان حصـل المـانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطـل كلها فى الاول والذى لم يفرق فى الثانى وأما بعد التفرقة فهى ماضية فلو فرقها أو بعضها بعد علمه بالمـانع ضمن الكل فى الاول وما فرق فى الثانى (ص) لا ان باع واهب قبـل عـلم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها (ش) يعنى أن الهبـة لا تبطـل فيمـا اذا باع الواهب الهبة قبـل أن يعـلم بها الموهوب أو بعـد علمه ولم يفرط فى حوزها كما يأتى فـله نقض البيع فى حياة الواهب فان فرط فان البيع ينفـذ على المشهور ويكون ثمنها للمعطى رويت المـدونة بفتح الطاء وكسرهـا فعلى أنه اسم فاعـل يكون الثمن للواهب وهو قول أشـهب وعلى انه اسم مفعول يكون للـموهوب له وهو قول مطرف فقوله لا ان باع الخ كـذا فى بعض النسخ بأداة النـفى والشرط وبه يسـتقيم الكلام ولا يمنع منـه عطفه أو جن وما بعـده على المثبتات فان العاقـل يفهـم ويصح ما فى كثير من النسخ أو باع واهب الخ بجعـله عطفا على مفهوم لم تشـهد أى فان أشـهد صحت كما تصح الهبـة اذا باعها الواهب قبـل عـلم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والاجازة وأخـذ الثمن ويدل لهـذا الوجـه المعـنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعـد عـلم الموهوب أى وقـد فرط روايتـين بأن الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبـة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمله بانصاف (ص) أو جن أو مرض واتصلا بموته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصـل له جنون واتصـل بموته أو حصـل له مرض واتصـل بموته فان الهبة تبطـل ولو قبضها الموهوب له قبـل الموت لان شرط الحوز كونه فى صحته وعقله قوله أو مرض أى بغير جنون لان عطف العام على الخاص كـعكسه انمـا يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته مما اذا أفاق المجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو وهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعنى أن الواهب اذا وهب وديعتـه لمن هى عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كـان قبـل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعـدم الحوز الذى هو شرط فى صحة ملك الهبـة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصـل له لانا نقول حوزه أولا انما كان لحـق غـيره وهو المودع الواهب فيـده كيـد الواهب فكانها باقية بيـد الواهب حتى مات وتقـدم ان الحوز يصح ولو كان على التراخى وحكم العاريـة أو يصح قبـل الموت

تصح فى صورتى الاشهادة وتبطل فى صورتى عدمه وكذلك أربعـة فى موت المرسل اليه وذلك لانه اذا مات المرسل اليه تصح أشـهد أم لا وفى كل اما أن يكون المهدى مرسلا أو مستصحبا ﴿فائدة﴾ يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له أو بعده انه قصد عينه (قوله وهى من رأس المـال) أى اذا كان صحيحا وثلث المـال حين الدفع ان كان مريضا ويصـدق المفرق فى التصدق بيمينه ان كانت الصدقة على غير معين والا لم يصدق (قوله والذى لم يفرق الخ) محـل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازع فى أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقى بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم (قوله والا فالثمن للمعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال بعض الشيوخ أما على انها للمعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحمـل على ما اذا جد وأما على انها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على انها لا تلزم بالقول بل بالحوز أو ان الموهوب له لم يجـد فى ذلك (قوله فان العاقـل يفهم) أى لان العاقـل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعـقل معهما صحة الهبـة فلا يكون الامدركا عطف ذلك عـلى المثبتات وفيه أن العقل لا مجال له فى الاحكام الفقهية فربما يقع فى الذهن الصحـة مع ذلك ويكون المصنف تكلم عـلى ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعـله عطفا الخ) لا يخفى أنه فى سبكه جعـله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان العطف على الشرط الذى هو مفـهوم ولم تشهد الا بجعـل الجواب متأخرا والتقدير فان أشـهد أو باعها قبل الخ صحت (قوله ويدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هـذا لا دليل عليه (قوله أو جن أو مرض الخ) أى ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها فى الصحـة فلم تخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبـة تبطل) أى فتوقف حتى يعلم العتق أو يصح قبـل الموت (قوله لان عطف الخ) أى انمـا قدرت هـذا التقدير ولم أبق العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام بأو وعطف الخـاص على العـام لا يكون الا بالواو ولا بأو (قوله أو وهب لمودع) ظاهره البطـلان وان لم يعـلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العـلم وقوله ولم يقبل لموته أى لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقل قبلت أى فلم يثبت انه قال قبلت وهذا وما قبله يفيد ان الفصـل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الحوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبـل قبل الموت تصح مع أن الحوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقـد الهبة وهو مانع من الصحة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الحوز يصح ولو مع التراخى (قوله وحكم العارية)

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة فى القبول قبل الموت وعدم القبول كما فى المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده وأولى اذا لم يقبل أصلا (ص) وصح ان قبض ليتروى (ش) أى صح القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشئ الموهوب ليتروى فى أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتى قبلها انه فى التى قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعد الهبة ولا شك أنه أقوى (ص) أو جد فيه أو فى تزكية شاهده (ش) فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع للقبض والضمير فى شاهده يرجع للشئ الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جد فى قبض الهبة والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له فى تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أو جد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد الجنس (ص) أو أعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فانها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز والاشهاد لاثبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط فى العتق بل يكفى فيه الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله أعتق يشمل ما اذا كان العتق لأجل ويفيد ان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشترى وهو كذلك ويجرى مثله فى قوله أو وهب (ص) أو لم يعلم بها الا بعد موته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى أن الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هى نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله فى المدونة فقوله يعلم مبنى لما لم يسم فاعله أى لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل وأما مسئلة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوز مخدم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له

أى اذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت فى حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزه ومثله المستعير اذا قبل فى حال المرض فان قلت شرط الحوز أن يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب ان هذين لما كانا حائزين فى الجملة قبل حصول المانع كان حوزهما مع المانع كافيا انظر لـ ومثل ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول فى حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلا لها انه لها (قوله وفى هذه حصل الخ) لا يسلم ذلك فالاولى أن يقول وفى هذه كان حائزا وينزل ترويه منزلة قبوله (قوله وذلك حوز على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار فى المسئلتين الجد والتزكية كما أفاده شرحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق فى متعدد والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أو جد فى تزكية شاهده معناه أو جد فى تزكية بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق فى متعدد فصح حينئذ ان يراد ما ذكر من أن المراد أو جد فى تزكية بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على ما فعل وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحاكم (قوله ولعله بمثابة الحوز) أى الاعلان عند الحاكم بمثابة حوز السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لاثبات البيع ونحوه والاعلان بمثابة حوز السلعة والظاهر أن يقول ان الاشهاد على البيع بمثابة الحوز والاعلان بمثابة الاشهاد على الحوز (قوله والاشهاد لاثبات ما ادعاه) أى فى البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) استشكل بأن الكتابة دائرة بين البيع والعتق فكل منهما قائم مقام الحيازة فى الرقبة الحسية وأيضا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب ابطال للهبة فينبغى أن يقوما مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله أو لم يعلم بها الا بعد موته) مفهومه أنه ان علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر النقل الصحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفريطا فيكون كقبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أى ان سواء كان حرا وسيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينا أو غير معين أشهد الواهب عليها أو لا الا فى مسئلة أو استصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوز مخدم الخ) المخدم بفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبدا عنده ليخدمه فالعبد يقال له مخدم بالفتح أيضا وأما مخدم بكسر الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لا بد أنه من علمهما ورضاهما كذا فى عج وهو تبع المؤلف وعب تبع عج ورده محشى تت بأنه ليس فى المدونة ذلك ونصها وأما العبد المخدم والمعار الى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك ولما قال فى سماع سحنون حوز المودع صحيح ان علم قال ابن

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبهما لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما أن يقولا لانحوز للموهوب له وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة وحينئذ فلا يتأتى اخدام ولا اعارة ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ ان رضياه (ص) ومودع ان علم (ش) يعني أن الوديعة اذا وهبها مالكها لغير من هي عنده وعلم المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزا للموهوب له وأما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير كما شرط علم المودع لانهما انما حازا الرقاب لمنافعهما الا انهما لو قالا لانحوز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا أن يبطلا مالهما من المنافع ولا يقدران على ذلك لتقدم قبولهما فصار علمهما غير مفيد والمودع لو شاء القال خذ ما أودعتني لا أحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعني ان الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا أمره الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضي أنه لو أمره لجاز وهذا اذا رضي الغاصب أن يحوزه و يصير كالمودع (ص) ومرتهن ومستأجر الا أن يهب الاجارة (ش) يعني أن الشيء المرهون اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له فاذا مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه ولهم أن يتركوه للمرتهن وكذا المستأجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حائز لضرورة الاستيفاء الا أن يكون الواهب وهب الاجرة أيضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع ولا حوز المستأجر لحول ان يد المؤجر في الشيء الموهوب بقبض أجرته من المستأجر ولذا لو وهب الاجرة لمن وهب له الرقبة كان حوز المستأجر كافيا في صحة الهبة للموهوب له من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد كما علمته من أن هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجرة قبل القبض مأخوذ من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى أجرة وانما تصير مالا مستقلا ثم ان قوله ومرتهن ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أي ولا واهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بأن آجر الموهوب له الهبة لواهبها أو أرفقه بها أي أرفق الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضا والارفاق هو العمري لان قرينة الرجوع عن قرب دلت على أن الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المجرور بالى للواهب وضمير بعده للحوز وفاعل آجر وأرفق للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب

رشد هذا خلاف ما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما انتهى وكذا في معين الحكام

(قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف تبع ابن القاسم في العتبية وظاهر ابن رشد اعتماد ما في المدونة (قوله وعلم المودع بالفتح ورضي) اشارة من الشارح الى أن المصنف قاصر وانه لا بد من الرضا زيادة على العلم وقوله لم يلتفت لقولهما الا أن يبطلا مالهما من المنافع فهذا ينتج انهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لا للمعير ولا للمخدم فلذلك صح حوزهما (قوله لا يقدران على ذلك) أي على ابطال مالهما لان ذلك صار عطية منهما للمالك فيتوقف على قبول ووجهه انهما لما قبلا ملكا المنفعة فابطالهما للمالك يتوقف على قبوله (قوله لان الغاصب لم يقبضه الخ) لا يخفى ان هذا التعليل جار في المخدم والمستعير مع أنه يصح حوزهما (قوله الا أن يهب الاجارة) أي الا أن يهب الاجرة لمن وهب له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوزه (قوله لانه يقدر على الرد) العلة موجودة في المودع والمرتهن وقوله ففارق المودع أي بقوله وقبضه انما هو للتوثق لنفسه أي فلذلك لم يصح حوزه بخلاف المودع فلذلك صح حوزه ان علم ورضي على ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه الخ) انظر لو رجعت اليه بنكاح كما لو كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ أحمد وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها تبطل هذا في الشيء الذي له غلة وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواهبه بعد أن صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض الشيوخ الا أن في عب خلافه حيث قال ولا واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أي بعد حوز الموهوب له بقرب من حوزه وقوله فانها تبطل أي والموضوع انه حصل مانع في الصورتين وتصير الحيازة كعدمها ويبطل حقه وأما ان لم يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتتم الهبة (قوله لان قرينة الرجوع) الاضافة للبيان أي قرينة هي الرجوع

(قوله وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج) أى الذى هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أى قوله بخلاف سنة مع ماقبله الذى هو دون السنة ثم أقول هذا لا يرد لانه لم يقل ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت فى تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما فى ابن شاس بل فرضها فى اختفائه عند الموهوب له خوفا فرض فمات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أى والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وآنية والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين للآخر متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها لها متاعا وقال اللقانى ومثل المتاع عبيد الخدمة لا الخراج اذ لابد فى عبيد الخراج من الحوز الحسى

(قوله وان لم يرفع يده) أى والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك (قوله وحينئذ فكلامه الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيازة مع انها لا تشترط فى هبة أحد الزوجين متاعا (قوله وهبة زوجة دار سكناها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها أو أن لا يبيعها ولا يخالف ما فى البيع من فساد عقده بالثانى لان البيع خرج على عوض بخلاف هذا التقرير وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كذا قال عج واعترض عليه محشى تت بما حاصله أما الاول وهو ما اذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين ان تتصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذى تسكن معه فيه أو تتصدق على بنيها الصغار بالمسكن الذى تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيازة لبنيه اذا مكنت الاب من الدار والصواب أنه محمول على الامكان وجواز الحيازة حتى يعلم أن الامر على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التى سكناها على أن لا تخرجنى منها وتسكن فيها معى أو تقول له أتصدق على بنيك بهذه الدار على أن تسكن فيها فتلتزم الكراء لهم ولا تخرجنى منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم فالنقل صريح خلاف ما قال وأما الثانية وهى أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أى حتى يخرج منها وتحوزها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى أن فلس أو الى أن مات) أى أو الى أن حصل له احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لكونه أقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البديعية (قوله فى كل موهوب الخ) لا يخفى أن فى كل موهوب انما يقدر بعد قوله الا لمحجوره لانه يقدر قبل كما تقتضيه عبارته فتأمل حق التأمل (قوله الا لمحجوره) أى فلا تبطل لمانع لكونه

دون السنة كما يفيده مقابلته له بقوله (بخلاف سنة) يعنى أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متقابلان تأمل (ص) أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لا ان رجعت اليه بعد سنة أو رجع الواهب الى عقاره الذى وهبه مختفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها أو رجع اليها ضيفا فمات فيها بعد أن حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر فى الهبة وهى نافذة وسواء رجع اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أى صح الحوز فى قبضه ليتروى وفى هبة أحد الزوجين للآخر كذا وحينئذ فكلامه مفيد للصحة واعتبار الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس (ش) يعنى وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها وأما هبة الزوج دار سكناه لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تابع لزوجها (ص) ولا ان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس أو الى ان مات فانها تبطل لفوات الحوز الذى هو شرط فى صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير فى بقيت عائد على الهبة بمعنى الشئ الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال فى قوله قبله ولا ان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى أن يقال ان فى كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تمليك الخ فى معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر فى رجعت وبقيت فى معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشئ الموهوب ثم ان فى الكلام حذفا دل عليه الاستثناء أى ولا ان بقيت الهبة عند الواهب فى كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الا ما لا يعرف الخ أى هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والدليل على الثانى قوله الا لمحجوره والموضوع فى المستثنى والمستثنى منه حصول المانع (ص) الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت ان كلا من الاستثناءين مستثنى من مقدر أى ولا ان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لمحجوره فى كل شئ موهوب الا ما لا يعرف الخ والمعنى أنه اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند

الواهب الى أن فلس أومات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها وسواء كان الولى أبا أو وصيا أو مقدما من قبل القاضى الا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيأ لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى أن فلس مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات أو فلس فانها تصح (ص) ودار سكناه الا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل وأكرى لمحجوره الاكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى له النصف الثانى فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكراه له تمضى صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر وأكرى له أقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف فى المحجور وأما لو وهب الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا والوقف مثل الهبة فى ذلك (ص) وجازت العمرى (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها بالعمرى وهى بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها وأفردها عن الهبة اشارة للفرق اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء أخرج بالمنفعة اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكسرها ليس بعمرى حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء أخرج الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لانه الاصل الاصيل وليتأتى له الاخراج المذكور فى قوله لا الرقبى (ص) كأعمرتك أو وارثك (ش) يعنى ان العمرى تكون بلفظ العمرى وبغيرها من ألفاظ العطايا كقوله أعمرتك دارى أو أسكنتك ونحو ذلك أو أعمرت وارثك أو أعمرتك ووارثك وبعبارة كأعمرتك أو ووارثك كذا

(قوله لان الواهب هو الذى يحوز الخ) أى بشرط أن يكون الولد حرا وأن يشهد على الهبة وان لم يحضرها الهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم فى الوقف وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة ﴿تتمة﴾ قال أبو الحسن فى غاية الامانى ما نصه ج أى ابن ناجى فى قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أى الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له فى صغره فحازه فبلغ رشيدا ولم يحز بعد رشده ما وهبه له فى حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان بلغ سفيها فلا ويختلف فى مجهول الحال هل يحمل على الرشد بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين الرشد قولان واذا تنازع الصغار والكبار فادعى الكبار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حازلهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار وعلى الكبار البينة (قوله والمكيلات والموزونات الخ) أى وكدار أو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابله ما للمدنيين من أنه يصح اذا أحضرها الشهود وختم عليها (قوله ودار سكناه) أى وكذا ثوب لبسه وموضوع تفصيله المذكور فى المحجور ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل ان الموافق للنقل انه يفترق دار السكنى من غيرها فى هبة الاب للصغير ان دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلى وان كانت تحت يده ومثلها الملبوس وأما غيرهما فيكفى الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعاين الحيازة انتهى فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة أو الهبة يغنى عن الحيازة واحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا يلبسه (قوله الا أن يسكن أقلها) ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور فى التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا أخرج بعضه وبقى البعض فى يده (قوله والوقف مثل الهبة الخ) أى والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أى عمر المعمر بالفتح لوقوعه ظرفا لها فمعنى قوله أعمرتك ملكتك منفعة هذا الشئ مدة حياتك ح أى لا من الاعمار ولاجل كونها مأخوذة من العمر تصح فى كل شئ من الحيوان والعقار والثياب وان كان ابن القاسم يقول فان قصرت عن العمر صحت ولكن لا يقال لها عمرى بل عارية ﴿تنبيه﴾ هى بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس بعمرى حقيقة) أى بل عمرى مجازا كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه أنه خرج الحكم بقوله تمليك (قوله وحكمها الندب) أى الاصل الندب أى وقد تعرض الكراهة كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية وتحريمها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية ووجوبها كقول شخص لمالك دار ان لم تعمرها فلانا قتلتك وفيه بحث اذ المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه الاصل الاصيل) أى المتأصل أى بخلاف الندب وان كان الاصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تتلقى من الشرع قال ابن السبكى ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بندبيتها فما معنى الاصالة المتأصلة فالاحسن ان يراد بالجواز الاذن فيصدق بالندب (قوله أو أعمرتك ووارثك) فيكون لكل منهما لكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للموروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فانهما

يستمر كان أى يدخل الولد فى حياة أبيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود الآن ولا يخفى ان هذا عنابة قولك أعمرتك (قوله ولنا أن نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أى ان ذلك الاعمار اماله ابتداء أو للوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أى فتجوز الجمع أى جمع الامرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصور الثلاث والثالثة هى الجمع بينه وبين وارثه فى الاعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازى نسخته أو ووارثك هى الجامعة بينهما ويكون ساكتا عن نسخة اعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاملة للصور الثلاث بجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشئ المعمر) أى لا بمعنى تمليك المنفعة المذكورة فى العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أى فى صورة أعمرتك ووارثك أو بعد موت المعمر فقط فى صورة أعمرتك فقط ولا يتوقف فى هذه على انقراض العقب (قوله مثلا الخ) هذا المثال غير ظاهر لانه لا يختلف به الحكم فالاولى أن يمثل بابن رقيق وأخ حر كانا موجودين حين موت المعمر ولكن لم يمت المعمر بالفتح حتى عتق الابن فانها ترجع للاخ لا للابن لان الابن لم يكن وارثا حين مات المعمر بالكسر (قوله كحبس عليكما) وسواء قال حياتكما أم لا ومثل المصنف ما اذا قال حبس عليكما حياتكما ولم يقل وهو لآخركما فالصور ثلاث وقول شارحنا فلو أسقط وهو لآخركما أى والفرض انه لم يقل حياتكما (قوله التشبيه بين هذه والتى قبلها فى الجواز) والمناسب لقوله بعد وجاز ذلك ويكون الخ أن يقول تشبيه فى الجواز وفى رجوعهما ملكا والمناسب أن يقول تشبيه بما قبلها فى الرجوع على طريق الملك لانه المفاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أى ان ملكه لاحدهما رجع وأما جعله خبر المبتدا محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضا) أى كما نص عليه فى ترجيعه للعمرى أى من حيث التأخير (قوله المحتاج) أى المذكور من مسئلة الحبس أى طالب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج الى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله لانه لو الخ تعليل لقوله ليكون نصا (قوله اذ التشبيه محتمل الخ) فيه انه مرتبط بالاولى لانه حال من فاعل رجعت فقوله ملكا فى المعنى متقدم وأين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) فى ذلك قولان وهذا الثانى ظاهر كلام المصنف فهو الراجح كما تقدم من قوله كعلى عشرة حياتهم فانه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقل حياتهم فالذى ينبغى الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفى عب تبعا للمفاد عج ان الراجح انه يرجع مراجع الاحباس وبقى ما اذا قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما كانت للآخر حبسا فان مات فينبغى أن يجرى فيهما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) فى العبارة حذف وكانه قال لا الرقبى فهى ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهمالى) لا يخفى ان دار كل متكلم له وانما المعنى قال أحدهما لصاحبه ان مت قبلى فدارك لى مضمومة لدارى وان مت قبلك فدارى لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى فى البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عج ثم ان محل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر فى عقد واحد (قوله ولانهما) تفسير لما قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا فى نسخته وصوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

ينبغى أن يكون بواو العطف بعد أو أى كأعمرتك فقط أو أعمرتك وورثتك فهما مثالان انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازى (ص) ورجعت للمعمر أو وارثه (ش) يعنى ان العمرى بمعنى الشئ المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مراجع الاحباس للاقرب فالاقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها تدفع لورثته ولا تدفع للاخ (ص) كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا (ش) التشبيه بين هذه والتى قبلها فى الجواز أى فى جواز رجوعها فى العمرى ملكا ورجوعها للآخر فى الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال لرجلين عبدى هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكون للآخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملكا ليس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف أو خبر مبتدا محذوف أى رجع أو الرجوع ملك وقال ابن غازى ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل فى رجعت انتهى أى ورجعت ملكا للمعمر أو وارثه فى مسئلة العمرى وللمتأخر من المحبس عليه فى مسئلة الحبس انتهى وتأخيره هنا ليكون نصا فى رجوعه لمسئلة الحبس أيضا المحتاج الى طلب ذلك آكد لانه لو قدمه لم يكن فى ذلك نصوصية على ذلك اذ التشبيه محتمل فلو أسقط وهو لآخركما فانه اذا مات أحدهما رجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر فهل يرجع مراجع الاحباس أو يرجع ملكا للمحبس أو وارثه (ص) لا الرقبى (ش) عطف على العمرى والمنع ضد الجواز وقد أشار الى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله (كذوى دارين قالا ان مت قبلى فهما لى والا فلك) أى كصاحبى دارين قال كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلك فدارى حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر ولانهما خرجا عن وجه المعروف الى المخاطرة واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لانه عقد باطل (ص)

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له (ش) هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لا كلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب أو على الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل أي شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغير فيرجع الموهوب له بما أنفق والثمرة والاصول لربها وان فاتت بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما أكله ان عرف والا فبقيمته تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي شرط في عاملها وصاحبها أي والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي أن لا يملكه لبعد الاجل أعم من البيع وينبغي اذا أسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير رب الفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذه منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وان مضى الاجل كانت الفرس للآخذ بتلا ولا قيمة عليه (ص) وللاب اعتصارها من ولده (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب دنية اذا

(قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطفه بالواو لان الرقبى منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة وان من الآن لكن الذي في المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لا من الآن وهو الذي يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما ينتج كونه بيعا فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا ولعل الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على مسبب لان المخاطرة أي الغرر يترتب على ذلك (قوله واشترط على المشتري) لا يخفى ان ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ثمن حينئذ فلا يظهر قوله لانه كمن باع نخلا وينافيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلو اقتصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدري عطف علة على معلول وكأنه قال وانما قلنا غرر لانه لا يدري الخ ثم أقول لا يخفى ان هذا ظاهر في مسئلة المصنف لا في النظير الذي هو قوله ولانه كمن باع نخلا الا أن يقال انه لما استثنى ثمرتها في المسئلتين فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه لكون الثمرة له (قوله لجاز ذلك) أي لان قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماء الواهب) ابن عاشر وربما يقال ان الموهوب له قد يحتاج الى معاناة في السقي بماء الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للبساطي) اعتمد عج كلام البساطي جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أي ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عج الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لا في كل حال ألا ترى ان قولك جاء زيد راكبا فالحال في هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هي وصف لصاحبها (قوله وفي تعقب البساطي) وذلك لانه قال ظاهره انه وهب له الآن وصريح المدونة انه بعد الاجل وبأن في لفظ المدونة سنتين أو ثلاث والمصنف قال سنين وبأنه أخل بقوله ثم هي له وبأن في كلامهما واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الايرادات أما أولا فقول المصنف لا يبيع لبعد الاجل يفيد ذلك لقصر تصرفه فيه الى ذلك الاجل وأما الثاني فلأن أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز في الثلاثة فأحرى في أقل منها وأما الثالث والرابع فمفهومان من قوله ولا يبيعه لبعد الاجل لان الواو للحال والحال قيد أي شرط (قوله وينبغي اذا أسقط الشرط صح) أي الذي هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للآخذ بتلا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والا ملكها الموهوب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا أن الاشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فات فلو انقضى الاجل فقد ملكها من غير دفع شيء في مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعني ان الاب دنية) أي الحر وقوله من ولده أي الحر أي ارتجاعها بدون عوض جبرا عليه

(قوله على المشهور) راجع لقوله غنيا أو فقيرا ولقوله حيزت ردا بالاول على سحنون القائل انما له ذلك اذا كان في حجره أو بائنا عنه وله مال كثير و بالثاني على من يقول له ذلك اذا لم تحز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أي بهذا اللفظ) أي لفظ الاعتصار ورد هذا بأن المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا في نسخته لفظة وحدها فالوحدة بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فالخارج الصدقة والحبس فقط وكذا ما ذكره بعد (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فانه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فانه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلوليه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر اذا قدم القاضي من يزوجها لان لها أبا ولكن المشهور أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أي فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتوهم ﴿تنبيه﴾ الاولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابل به ما قاله ابن المواز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمي من نفسه فالمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الام (قوله صغيرا محتاجا) أي في غير ما يتعلق بنفقته والا فهي على أبيه أو فيما يتعلق بنفقته فيما اذا كان الواهب أما (قوله أو كبيرا بائنا عن أبيه) أي وشأنه تأثير الحاجة أيضا أي والفرض انه قصد صلة الرحم والا فله الاعتصار (قوله كصدقة بلا شرط) أي بأن شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي ولو أجنبيا (قوله يقال وسنة الخ) كأنه قال لا غرابة لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل نوى فقط وله فيما بينه و بين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير (قوله أو بجعل الدنانير حليا) أي ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابله ما في بعض شراح الجلاب من أنه مفيت لانه نقص صفة وهو فوت في الرد بالعيب فأحرى ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

وهب لولده هبة فانه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع أي وللاب فقط لا الجد مثلا اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كام فقط لا الجدة مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى (ص) كام فقط وهبت ذا أب وان مجنونا (ش) يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما وأما الجد والجدة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا صغيرا الاجل قوله (ولو تيتم على المختار) أي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله أب ثم طرأ عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم و بعد ذلك كالصدقة ويريد ولو بلغ وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني ان الهبة أو الاخدام أو العمرى أو نحو ذلك اذا أراد المعطي بما ذكر وجه الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أبا أو غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا لام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة اذا أشهد عليها على المشهور وقوله (كصدقة بلا شرط) تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام أي اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها او يعتصرها فانه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه (ص) ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بزيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات فان حصل شئ من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ وأما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا

الواو بمعنى أو (قوله لاتعلق له) أي ان الزيادة والنقص لاتعلق له بالهبة وقوله ولاتأثير في العبارة حذف مضاف أي ولاذو تأثير وهو عطف تفسير على ماقبله ٣ (قوله أو في الدواب فقط كما مر في الاقالة) (قوله فلو زال النقص الخ) أي كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد أي حدث زيد ثم رجعت لحالها الاول (قوله أي عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضي أن يقرأ قول المصنف ولم ينكح بالبناء للفاعل وكذا قوله وكذا اذا تداين الخ يقتضي أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل الا أن قوله بعد ولابد من قصد صاحب الدين الخ يقتضي صحة قراءته بالبناء للمفعول فصار حاصله انه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لابد من شرط وهو المشار له بقوله ولابد الخ وقوله ولا يزوج يقتضي قراءة ولم ينكح بالبناء للمفعول فيخالف مقتضى ما صدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل

تأثير في صفتها فلم تمنع الاعتصار كنقلها من موضع الى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال و ينبغي أن يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسيها أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل هو عام في الدواب والرقيق أو في الدواب فقط كما مر في الاقالة ومما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الزيد فانه يعود الاعتصار (ص) ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب (ش) يعني أن من شرط صحة الاعتصار أيضا أن لايكون الولد قد تزوج أي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ولابد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا أو كانت الهبة قليلة في نفسها لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لايمنع من اعتصارها للاب أو الام الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى اذا حملت وكذلك اذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالثيب لان اقتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصاره صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن (ص) الا أن يهب على هذه الاحوال (ش) يعني أن الاب أو الام اذا وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو وهو مديان أو وهو مريض فله أن يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لايكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ماقبله فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني أن مرض الاب أو الام أو الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي وأما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض و بين النكاح والمداينة أن المرض أمر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه أمر عامله الناس عليه فاذا زالا فانه لايعود الاعتصار ولم يحك اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم (ص) وكره تملك صدقة بغير ميراث (ش) يعني أن عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز أن يتملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث عما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه

فيقال فيه ماتقدم من أنه يصح قراءته بالوجهين ولكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لابد من شرط والحاصل ان مفاد الشارح ان قصد الولد وحده لايكفي في الدين ولا في النكاح ولابد من قصد الموهوب له وصاحب الدين أو ولي الزوجة وبعد هذا كله فمفاد المواق ان المعتمد خلاف ذلك وانه يكفي قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره ويكون قصد الغير أولى غير ان محشي تت يفيد قوة ظاهر المصنف من قراءته بالبناء للمفعول وذلك لان تت حل المصنف بالبناء للمفعول فجاء المحشي فقال هذا الذي درج عليه المؤلف هو مذهب الموطا وقول مطرف وأصبغ وابن القاسم كما في توضيحه وأصله لابن رشد في البيان (قوله اذا وطئ الامة الموهوبة) أي العلية لا الوخش فلا يفوتها الوطء (قوله وقد يكون أجنبيا من الابن) كالزوجة تكون أجنبية من ابن زوجها (قوله أو يزول المرض على المختار) أي وكذا لو اعتصر في وقته ثم صح المريض فيصح الاعتصار السابق ومقتضى المصنف ان زوال الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعا لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللخمي) وذلك انه اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الواضحة عن مالك قول بأن الاعتصار لايعود وبه قال أصبغ وسحنون ورجح اللخمي الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي غير داخلين عليه مترقبين له بخلاف النكاح والمداينة فان الناس يعاملونه عليهما أي مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة الوالد لولده (قوله وكره تملك صدقة) ظاهره ولو تداولتها الاملاك (قوله ببيع أو هبة) أي ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز أن يتملكها الخ) أي يجوز تملكها بعوض وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره لغير الاب والام أي والفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابله لعبد الوهاب يكره له أيضا أن يرجع فيها ببيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بظاهر الحديث (قوله فانه لا كراهة فيه) أي في العود

بالميراث لم يقل فلا كراهة فى التملك كما هو ظاهر المصنف لان التملك يشعر بالاختيار والعود بميراث ليس فيه اختيار فيرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عبر بالتملك والجواب أن المراد بالتملك الاستمرار أى استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله و يستثنى من كلام المصنف العرية) أى اذا كانت على وجه الصدقة لان الكلام فى الصدقة والحاصل أن العرية على الوجه المذكور يجوز تملكها وأولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمرى فيجوز للمعمر شراؤها ومن سبل ماء على مسجد فانه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا كان غير معين و الثانى على ما اذا كان معينا ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا فى حكم تملك غلتها) الاولى أن يقول وما هنا فى تملك منفعتها أو غلتها (قوله ولا أن يأ كل من غلتها) أى كثمرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهى على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه فى الاجنبى انما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا الا القهر والا فالحرمة قطعا وأما بالنسبة للولد فمحتمل وحاصل مفاده باعتبار الولدان الولد اذا كان صغيرا ومثله السفيه أنه يكره مطلقا رضى أو لا وهو مفاد عب وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقا رضى أو لا الثانى أن محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا وأما اذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد أو لا معناه لا يجوز أى يكره وقوله وأما الولد الصغير أى ومثله السفيه كما قاله الاشياخ فانه لا يجوز يعنى يكره وهو ما أفاده عب واعلم أن ما ذكراه ذكره الفيشى عن اللقانى والذى فى عج خلافه قائلا واعلم أن مفاد ما فى المدونة أنه لا يجوز أى يعنى يحرم لمن تصدق على أجنبى أن ينتفع بأكل ثمرها أو شرب لبنها أو ركوبها أو نحو ذلك وذكر فى قول الرسالة انه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما فى الرسالة مخالف لما فى المدونة وقيل وفاق واختلف فى التوفيق فذهب بعضهم الى أن ما فى الرسالة محمول على ما لابن المواز من أنه يجوز للمتصدق الانتفاع بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أى المالك أمر نفسه ورضى بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما فى المدونة وهو الذى أشار له المصنف بقوله وهل الأن يرضى الخ وذلك من جملة أجوبة واقتصرنا عليه لانه الذى ذهب اليه المصنف فاذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عج هذا أن الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيرا أو سفيها كان برضاه أو بغير رضاه وأما اذا كان رشيدا فتأويل بالحرمة مطلقا برضاه و بغير رضاه وتأويل بالجواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الاول وان الاحسن فى ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم ان عج ذكر كلاما آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على أجنبى هل مفهومه مخالف لكلام ابن المواز أى المتقدم أى فنقول يجوز له الركوب للذى تصدق به على ولده الرشيد مطلقا برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيده مفهوم قولها على أجنبى من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما اذا كان كبيرا أى رشيدا ورضى بذلك وأما اذا كان صغيرا أو سفيها مطلقا أو رشيدا ولم يرض بذلك فحكمهم كالاجنبى أى فيجوز الركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر لك جوابا من جملة الاجوبة التى لم نذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا ثمن له أو ثمن يسير والمدونة على ما اذا كان الثمن كثيرا فما فى الكتابين وفاق أو تبقى المدونة على اطلاقها والرسالة على اطلاقها فما فى الكتابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) أى جوازا مستوى الطرفين وقوله أو لا أى أو لا يجوز ذلك أى جوازا مستوى الطرفين أى بل يكره وقوله وأما الولد الصغير أى ومثله السفيه كما تقدم (قوله أو لا) أى بل يكره (قوله فانه لا يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقانى ووافقه عب عليه ومفاد عج كما علمت خلافه وأفاد بعض الشيوخ ان كلام عج هو المعتمد قائلا ان الذى ينبغى أن قول المصنف ولا يركبها معناه انه يحرم اذا لم يحصل اذن معتبر وأما اذا حصل اذن معتبر كالابن الكبير ففى الكراهة والجواز تأويلان وأما الاذن الغير المعتبر كالصبى فيحرم و بهذا يتضح الكلام والا فالحمل على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر اه (أقول) وهو ظاهر وانما أطلنا فى هذا الكلام لداعى الحاجة اليه فتدبر (قوله يعنى ان الاب) أى ومثله الام وكذا ينفق على زوجته من صدقتها عليه وان غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح

لانتفاء السببية فيه و يستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس الخ (ص) ولا يركبها أو يأ كل من غلتها (ش) ما مر فى حكم تملك ذاتها وما هنا فى حكم تملك غلتها والمعنى أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبى فليس له أن يركبها ولا أن يأ كل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهى على سبيل الكراهة (ص) وهل الأن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان (ش) يعنى أن الاب أو الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولد أن يشرب أبوه أو أمه منها أى من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان وأما الولد الصغير فانه لا يجوز لاحدهما أن يشرب من ابن صدقته ولو رضى الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) و ينفق على أب افتقر منها (ش) يعنى أن الاب اذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الاب فانه

ينفق

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي (ش) تقدم انه قال وللاب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الاب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتها نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للاب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد انا اذا لم نقومه عليه تعدى عليه واستخدمه بلا شئ وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأخل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باشهاد الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار وذكرهما في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها أوله أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لاجل أن تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر وقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكأن المثيب يرجع الى المثاب مثل ما دفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثوب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على أن تثيبني الشئ الفلاني لشئ معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة

لا الفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على ولده الصغير) أي ومثله السفيه البالغ (قوله فتبعتها نفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك باشهاد الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بأن شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كأنه لما امتنع من أخذها الا بالعوض كأنه التزم دفع العوض (قوله ولو لم يذكر الثواب) أي ولو لم يعين الثواب فلا ينافي أنه ذكره مجملا بقوله على أن تثيبني أي أن ترجع الى العوض الا أنك خبير بأن قوله لاجل أن تثيبني عليه ليس ذكره بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر) فالقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه بانه ما دفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل أن تثيبني عليه وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالامر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ) انما أوله باشتراط لانه الفعل الذي يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعلق به الحكم (فكأن المثيب) لفظ كأن للتحقيق (قوله مثل ما دفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على أن تثيبني الشئ الفلاني) لا يخفى انه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض ان الموهوب له قبل ذلك كما في العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع من الموهوب له (قوله كالبيع اذا انعقد) أي كالبيع المستوفي لشروط الصحة اذا حصل فأراد بانعقاده حصوله (قوله وأما عقد الهبة الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب ولو لم يعين ولو لم يحصل قبض للهبة فان العقد يكون لازما وليس كذلك لان شرط الثواب من غير تعيين لا يكفي في اللزوم بل لا بد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها وأما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وفاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما اذا لم يذكر شرط الثواب وانما أراده أو ذكره ولم يعينه وأما اذا ذكره وعينه ورضي به الآخر فانها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلاصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا لزوم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له أضعاف القيمة وللموهوب له أن يردها وأما ان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن يردها لواهبها وانما يلزمه بفواتها عنده بزيد أو نقص وأما اذا عين جنس الثواب وصفته وقدره فتى حصل رضا من الجانبين فيلزم كلا منهما بمجرد العقد حصل قبض أم لا ﴿تنبيه﴾ أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الحوز لانها كالبيع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط والتعيين يحصل بمعرفة قدره ونوعه كما ذكره عج (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

(قوله وارادته) عطف مرادف (قوله لا فى شرطه) لا يخفى أن الاختلاف فى الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والا فلا محوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغة الخ) رد على القابسى القائل بعدم الرجوع فى ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تت ولكن فى البرزلى أنه يعمل به (قوله وهل يحلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الاشكال والخلاف انما هو فى حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أى لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع فى بعض نسخ المدونة) لا يخفى انه على هذه النسخة لا يكون هذا تأويلا (قوله أى لم يشهد العرف لا له ولا عليه) أى أو شهد لهما فيصدق الواهب فى ثلاثة والموهوب له فى واحدة (قوله فى غير المسكوك الخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله فى غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان قوله فى غير المسكوك حال أو أنه أخص من الاول وهو جائز نحو جلست بالمسجد بمحرابه (قوله الا بشرط) أى أو عرف وهذا اذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على اثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد فى الحالتين (قوله أو الحلى المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلى غير المكسور) أى فلو قال المصنف فى غير نقد الا الحلى لكان أحسن لافادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله فلا تنقل عن الاصل) أى الذى هو التبر لكن يرد أن يقال لم لم يصدق فى التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالاحسن أن يبين وجه عدم التصديق فى التبر ثم يبين وجه الحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس انما يهبون ما تتباين فيه الاغراض ولا يقدرون عليه بالشراء اذا امتنع صاحبه أى والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك ﴿فائدة﴾ حديث من أهدى له هدية للهدى وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلى لا يصح فى ذلك حديث وأورده القرطبى ولم ينبه على ذلك قال وحمله بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وحمله أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينة) أى وأولى العرف (قوله وشبهه) أى من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظمت قيمته فالقول للواهب فى قصد الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة) أى أو يجرى عرف كما بمصر (قوله على المشهور الخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

اذا وقعت مطلقة أى غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لى بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه أما ان شهد للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب فى هبته ثوابا فالقول حينئذ (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أى فى الثواب أى فى قصده وارادته لا فى شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والا فالقول لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة فى تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب الا للثواب أى ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق فى أنه للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه أن يصبر الى أن يتجدد للمعطى عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما أكله هو ومن جاء معه (ص) وهل يحلف أو ان أشكل تأويلان (ش) أى واذا كان الواهب مصدقا فى دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذا تأويل قال عياض هكذا وقع فى بعض نسخ المدونة أو لا يحلف الا اذا أشكل الامر أى لم يشهد العرف لا له ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا فضمير يحلف للواهب المتقدم (ص) فى غير المسكوك الا بشرط (ش) يعنى أن الواهب لا يصدق فى طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلى المكسور الا أن يشترط ذلك فى أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلى غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلى أن السكة صنعة يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة وصيرته كالمقوم (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفى الثواب فى ذلك الا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب فى غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفى القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغنى (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه أى وغير هبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال انما أهديت اليه ليثيبنى وكذبه القادم فى ذلك فان القول قول القادم فى نفى الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا أن يشترط الاثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للحطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

للمهدى فى الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة الا لفوت بزيد أو نقص (ش) يعنى أن الواهب اذا طلب الثواب فى هبته المدفوعة للموهوب له فدفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب له فانه لا يلزمه أن يدفع الثواب لان له أن يقول للواهب خذ هبتك عنى لا حاجة لى بها اللهم الا أن تفوت بيده بزيادة ككبر الصغير أو سمن الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازا عما اذا كانت بيد واهبها فله أن يمتنع ولو بذل له أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفى الكلام حذف أى ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما أشرنا له فى التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير فى قبول الهبة وردها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعنى أن الواهب له أن يحبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط أو ما يرضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما أثابه أو ردها ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه وأما لو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهى نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا (ش) يعنى أن الموهوب له اذا أثاب الواهب فى هبته ما يعاوض الناس عليه فى البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا أى فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره سالما فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلا لئلا يؤدى الى السلم الفاقد للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدى الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدى الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هناك فقوله ما أى شيأ وقوله عنه أى عن الشئ الموهوب وقوله ببيع أى بيع السلم فان قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق بيقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأمل (ص) الا كحطب فلا يلزمه قبوله (ش) يعنى أن الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنا أو نحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا

(قوله ولزم واهبها الخ) فى العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب له فانه لا يلزمه دفع القيمة أى أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجبر الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يحنث الواهب لان هبات الناس على ذلك فان لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب ﴿تنبيه﴾ هذا كله فى الهبة الصحيحة قائمة فان فاتت لزم فيها القيمة و يقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين وأما الفاسدة فترد ان كانت قائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المثلى وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاء بها كهدية مكة لمن يهدى للقادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لان القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله الا أن تفوت بيده بزيادة الخ) فان ارتفع المفيت فله ردها الا فيما اذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور مليا فانما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينها وبين البيع أن هبة الثواب منحلة ولذلك لم تجعل حوالة الاسواق فيها مفيتة كما قاله البدر (قوله وأما ان فاتت بيد الواهب) أى بالتعييب لا بالهلاك ولا بالتصرف فيها ببيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشترط) أى المعين القدر والصفة (قوله فانها نافذة) أى صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معينا فهى لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وان معيبا) أى غير فادح وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعنى أن الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للمصنف (قوله الفاقد للشروط) أى لجنس الشروط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشئ فى مثله قرض متى كان فيه نفع للدافع أولهما معا امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أى وشأن المهدى للثواب انما يقصد نفع نفسه خصوصا اذا كان الثواب أكثر (قوله لئلا يؤدى الى صرف مؤخر) أى فى القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو الذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد الا للحمه بلحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أى ولو وافقه قدرا وصفة (قوله ان كان فضل) والحاصل أنه اذا لم يكن فضل ففيه ربا النساء والا ففيه الامران ربا الفضل والنساء (قوله اى بيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيأ أى وأثيب عن الشئ الموهوب شئ يصح ان يقضى به عنه أى عن الشئ الموهوب فى باب البيع أى بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا فى الثواب (قوله لاقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه عنه فى باب البيع اى بيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أى الا أن يكون فى مثل الامصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثوابا ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

(قوله لجريان الخ) هذا يؤذن بانه متى جرى عرف ببيعه جاز أن يثاب فيه وان لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله أولا مما لم تجر العادة والمعوّل عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف ببيعه يلزم قبوله (قوله وللاب فى مال ولده) أى وليس الوصى كالاب فى جواز هبته للثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أى وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجى كالو عين شيأ فجعله صدقة فانه يخرجه كله ولو كان جميع ماله ويترك له قدر ما يعيش به وأهله كالمفلس قاله فى النكت (قوله ان فعلت كذا) أو على نذر ان فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أى أو لم يقل شيأ من ذلك بأن قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك اذا قال دارى صدقة وسكت

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس بعدم بيعه (ص) وللمأذون وللاب فى مال ولده الهبة للثواب (ش) يعنى أن العبد المأذون له فى التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له أن يبارى من مال ولده مجانا فقوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه وأعاد اللام فى للاب لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة أن يقول وللمأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أى المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك لولد الرشيد ولقرانه بالمأذون له لانه من المحاجير (ص) وان قال دارى صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعنى أن الشخص اذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس مثلا على الفقراء أو على زيد المعين ثم حنث فى يمينه بأن فعل الشئ المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه فى غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين فى المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه أيضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد البر والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعى ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر وحنث فانه يقضى عليه به لان هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما أجاب به ابن الحاج وهى مسئلة حسنة جدا فقوله مطلقا أى كان المتصدق عليه معينا أم لا وقوله بخلاف المعين أى فى غير يمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقا (ص) وفى مسجد معين قولان (ش) يعنى اذا قال دارى صدقة على المسجد الفلانى فهل يقضى عليه اذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما اذا لم يكن هنالك يمين والا فلا قولا واحدا (ص) وقضى بين مسلم وذمى فيها بحكمنا (ش) يعنى أن المسلم اذا وهب لذمى هبة أو عكسه فانه يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما الذمى اذا وهب لذمى هبة فانا لا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذى أمنهم منه وظاهره

فتحصل من ذلك أن قول المصنف بيمين مطلقا كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الاول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثانى أن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة ويسكت ويجرى مثل ذلك فى قوله أو بغيرها ولم يعين فنقول صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لا بد فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتفى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان لمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما اذا قال لله على دفع درهم لزيد أو للفقراء وأما الوعد فان حصل فيه توريط قضى به والا فلا ولو قال ان شفى الله مريضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ وأغيره أنه يقضى به ولذا قال شب فى شرحه وأما ان قال ان شفى الله مريضى فدارى صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليمين ولو

(قوله لا اليمين الشرعى) أى فقط أى فيدخل فى ذلك ما لو قال والله لا تصدق بدارى أو عبدى أو أهبها أو أحبسها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لا تصدقن بها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله ويدخل فى ذلك على نذر ان فعلت كذا (قوله لان هذا من البت المعين) أى بت العتق المعين والاولى أن يقول لان الشارع متشوف للحرية والا فدارى حبس من بت الشئ المعين وربما يفيد ذلك قوله فى باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين (قوله اذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والا فلا قولا واحدا) أى فلا قضاء قطعا فى المعين وأولى فى غيره (قوله وليس هذا الخ) أى هبة بعضهم لبعض أى فلا نتكلم فى شأنها من اثابة أو لزوم أو نحو ذلك

(قوله وأماءتقهم الخ) لعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها ﴿باب اللقطة﴾ (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة ولمزة وفسرها الزبيدي على الاصل فجعل سكون القاف للشئ الملتقط وبفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وان لم يتكرر وحكى ابن الاثير القولين قال والاول أصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشئ الخ) أى الالتقاط بالمعنى الاصلى أى والمراد به فى عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب (قوله بل لقيطا) قد يقال ان اللقيط وهو صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه حر او مشكوك فيه قد خرج بقوله مال والرقيق ان كان صغيرا فهو لقطة داخل فى تعريفها وان كان كبيرا فآبق يكون آبقا لا لقطة ولا لقيط وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيوانا ناطقا (قوله فانه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد بغير حرز محترم والآبق رقيق وجد بغير حرز كذلك (قوله عرض للضياع) (١٢١) بالتخفيف مبنيا للفاعل لا بالتثقيل مبنيا للمفعول لايهامه ان ما ضاع ولم يقصد ضياعه ليس لقطة أى عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة (قوله فى غامر أو عامر) أى وقد حذفه المصنف لنكتة لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد فى غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيأ (قوله وبعرض الضياع الابل) أى اذا كانت فى الفيفاء على ما يأتى من التفصيل (قوله فلئلا يتوهم الخ) أى وللرد على من يقول انهما من الضالة لاستقلالهما بحالهما كالابل (قوله وردعه عرفة) أى ولم يعارضه غيره بدليل ما يأتى من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد به فم القارورة) كذا فى نسخته بالشين المعجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقة يسد بها أى بالمهملة والخيط يشد به

أى بالمعجمة أى يربط به (قوله لطابق المشهور الخ) أى الذى هو ظاهرها ومقابله ما لأشهب من أنه لابد من اليمين (قوله واستفيد مما ذكره بالاولى) الأنسب قال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التى بعدها (قوله وما لاعفاص له الخ) كما لو وصف شخص العفاص بأنه أبيض والثانى وصف بأنه شديد البياض (قوله بذكر الاوصاف) أل للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع فى الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها ووكاءها (قوله اثناعشر حرفا) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التى فى الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أى بعد حرف العطف

ولو ترافعوا الينا لانه قال فى الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأماءتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أولا فيه خلاف

﴿باب﴾ يذكر فيه اللقطة وأحكامها

وهى بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشئ على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير آدمى كما يأتى وقوله محترما حال من المال أخرج به مال الحربى وقوله ليس حيوانا ناطقا أخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا قوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم أخرج به ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل فى اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمى المسلمين لنجاة وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله (ص) اللقطة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع فى غامر بغين معجمة أو عامر بمهملة ضد الاول فمال جنس يشمل كل مال معصوما كان أم لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربى والركاز وبعرض لضياع الابل وما بيد حافظ والمال المعصوم هو الذى لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص) وان كلبا وفرسا وحمارا (ش) هذا مبالغة فى قوله مال أى وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا فى اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطة وأما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم أنهما كضالة الابل لا تلتقط فالاول مبالغة فى قوله مال وما بعده مبالغة فى قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمأذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل فى قوله مال (ص) ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين (ش) يعنى أن الشخص اذا عرف العفاص وهى الخرقة المربوط فيها اللقطة وهو فى اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو مشدود والعدد فانها تدفع له من غير يمين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فانها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلا يمين كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة لانها بمعنى المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا وكاء فانه يكتفى فيه بذكر الاوصاف التى يغلب على الظن صدق من أتى بها كما فى العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان فى شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع فى الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثناعشر حرفا بغير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أو لتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

(قوله هذا هو الظاهر) ولا يعارضه ما يأتى من موافقة الحديث لان الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن) أى ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما انها عشرون دينارا نحو باذهبها جيد الغاية وازنة ويقول الآخر عشرون دينارا جيدة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أى لكن بعد الاستيناء كما يأتى فى قوله واستؤنى فى الواحدة فالقضاء بها على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينافى الاستيناء وهذه المسئلة ذكرها المواق عن أصبغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أى فيقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أى العرف فقوله وان وافق الخ مرتبط بقوله لموافقة الخ وليس من تتمة الحديث (قوله وان وصف ثان وصف أول) أى مثل وصف أول وان لم يكن عينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل ولو كان فى صورة المخالفة الثانى أقوى فانهما يحلفان ويقسم بينهما ولا يقال ان صاحب الوصف الاقوى يقدم وظاهره وان تأخر لانا نقول ان الاول لما تقوى بالقبض اشتركا وان كان وصف الثانى أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول أقوى فانه يقدم كأن يصف الاول العفاص والعدد والثانى العفاص والوكاء فلا شركة بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أى أو لم ينفصل ولكن اشتهر وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يختص بها ولا شئ للثانى (قوله كبينتين لم تؤرخا) أى ولا فرق بين البينونة وعدمها (قوله بعد الحلف) أى ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله فان أرختا) أى زمن الضياع بأن قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة فى التاريخ لانها شهدت له بثبوت الملك والثانية تشهد أيضا بذلك لكن الاولى لما أثبتت شيأ الاصل بقاؤه ولا ينقل عنه الا بينة تشهد بنقله عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير يمين وكذا يقضى لمن أرخت بينته دون الاخرى وان كانت أعدل كما قرر عج ونظر فيها قائلا و ينبغى أن تقسم بينهما وكذا تقدم الأزيد عدالة على ولو تساويا فى التاريخ مع تكافئهما فكما لم تؤرخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أى بسبب وصف أى جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أى ولا استيناء وأراد بالغلط تصور الشئ على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واغتفر الجهل لعدم الكذب فيه وضر الغلط لكذبه والحاصل أنه اذا وصف واحدا من العفاص والوكاء ووقع الجهل فى الآخر أو الغلط ففى ذلك خلاف فقيل لا شئ له فيهما وقيل يستأنى فيهما وقيل يعطى بعد الاستيناء مع الجهل ولا شئ له مع الغلط وهذا المفصل هو الذى مشى عليه المصنف وهو أعدل الاقوال المشار له بقول ابن رشد هو أعدل الاقوال عندى فقول الشارح فاذا هو بخلاف ذلك أى والموضوع كما تبين أنه عرف العفاص والغلط وقع فى الوكاء فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

وقضى له على ذى العدد والوزن (ش) يعنى لو اختلف اثنان فى اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول فى كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن يقدم على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه فانه يقضى بها للاول على الثانى بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقته الحديث فى قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت (ش) يعنى ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما وكذا ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثانى فلا شئ للثانى لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فانها تنزع من الاول (ص) كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم (ش) يعنى أن اللقطة اذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له وتكافأتا فى العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا أن تاريخ احداهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه فى اليمين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره (ش) يعنى أن الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى أيضا لا ضمان اذا وصفها الثانى فقط والضمير فى لغيره راجع لغير الآخذ لها المفهوم من السياق اذ التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الآخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجرى على ما مر فان وصف الثانى وصف الاول فتارة يكون وصف الثانى بعد أن بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت البينة لهما أو لاحدهما (ص) واستؤنى فى الواحدة ان جهل غيرها لا غلط

لان هذه لا تتوهم حتى ينص عليها (قوله فمنطوقه مسلم) وهو أنه عرف واحدة وجهل غيرها وقوله وفى مفهومه أى مفهوم الجهل وهو
الغلط لا يخفى انك بعد أن علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد
لا يصح هذا التفصيل فى الغلط بأن يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أى اذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل
ذلك الذى ذكره الشارح كما فى المقدمات انه اذا عرف العفاص والوكاء وجهل القدر لا يضر وكذا اذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر
لجواز أن يكون قد اغتيل عليها واذا عرف العفاص والوكاء وأخبر بالنقص فان الامر بخلاف ذلك فهى مسئلة الخلاف وكذا اذا عرف
العفاص والوكاء وجهل صفة الدنانير بأن قال لا أعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف وأما اذا غلط فى صفة الدنانير بأن قال محمدية فاذا
هى يزيدية فلا شئ له بلا خلاف هذا حاصل ما فى المقدمات وقوله عرف العفاص والوكاء وجهل غيرهما أو غلط الى آخر ما تقدم غير
صورة الاستيناء لان هذه لا استيناء فيها وأما فى صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أى العفاص والوكاء وأخبر بزيادة الدنانير فاذا
هى أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء واذا أخبر بأنقص فاذا هى أزيد ففيها (١٢٣) الخلاف بالاعطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا

على الاظهر (ش) يعنى أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الوكاء وجهل
غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان أتت غيره أكثر منه أخذها والا دفعت للاول
ومفهومه أنه اذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع له عاجلا وأما لو غلط بأن قال الوكاء مثلا
كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يكفى ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعدل الاقوال
عندى وبعبارة أل للعهد أى بالواحدة السابقة التى هى بعض ما يقدم واصفه على غيره وهى
العفاص أو الوكاء فمنطوقه مسلم وفى مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفى غلطه بالنقص
قولان وفى جهل صفة الدنانير خلاف وفى غلطه فى صفة الدنانير لا شئ له بلا خلاف واذا
عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
وهذا معنى كلام الاجهورى (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهله لمدعى اللقطة
وضمير قدره للشئ الملتقط ووقع فى نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيث العائد على اللقطة ولم
نرها والمعنى أنه اذا عرف العفاص والوكاء معا فانه لا يضر جهله بقدر الشئ الملتقط وبعبارة
وسواء عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وكذا يقال فى غلطه بقدره بزيادة لاحتمال
الاغتيال عليها كما مر (ص) ووجب أخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا
كره (ش) هذا شروع فى بيان حكم الالتقاط وهو أنه اذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف
عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه
يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع
الشك فى ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كره فيهما فقوله ووجب الخ أى مع علمه أمانة
نفسه بدليل ما بعده وقوله لا ان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كره راجع لهما أى والا
يخف خائنا والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانة نفسه بأن شك خاف عليها أم لا

حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أى أخبر بانها عشرة فاذا هى خمسة وقوله وفى غلطه بالنقص أى بأن قال هى عشرون فاذا هى ثلاثون (قوله وفى جهل صفة الدنانير) أى بأن قال لا أعلم يزيدية أو محمدية وقوله وفى غلطه الخ بأن قال محمدية فاذا هى يزيدية أى والموضوع فى ذلك انه وصف العفاص والوكاء أو أحدهما وأصاب فى ذلك والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك (قوله واذا عرف السكة فقط) أى لم يعرف شيأ من العلامات الا السكة فقط وجهل غيرها من الصفات بأن قال هى عشرون محبوبا ولم يعرف لها عفاصا ولا وكاء بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى اذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير اذا كان فيها نقص
فأصاب أن يأخذها وقيده اللخمى بما اذا كان بالبلد سكك فأما اذا لم يكن فيها الا سكة واحدة فلا يعطاها اتفاقا وأشار الباجى الى أنه ينبغى
أن يكون قول سحنون مقيدا بما اذا ذكر سكة البلد بها وأما اذا ذكر سكة شاذة غير معروفة فينبغى أن تدفع له فاذا علمت هذا الخلاف على
هذا الوجه فقضيته أنه اذا ذكر السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أنها لا تعطى له (قوله ووجب أخذه لخوف) أى ووجب على كل مكلف
(قوله لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كما ذكره البدر ومراده بالخائن ما هو أعم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مثلا عياض (قوله لا ان
علم خيانته هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزه مطلقا (قوله وهو أنه اذا علم الشخص الخ) الحاصل أن الصور ستة لان مريد
الالتقاط اما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفى كل اما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلا من الوجوب والكراهة مقيد بما اذا لم
يخش بأخذها على نفسه من الحاكم والا لم يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علمه الخ فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها
الخائن فينافى التعميم المشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالاولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقا مع الشك فيها
وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أى وان لم يخف الخائن أى
وقد علم أمانة نفسه فانه يكره وقوله أو لا يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله ان علم خيانته أى وان لم يعلم خيانته

أى ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائنا أم لا فيكره فهى ثلاث (قوله عند مالك) أى كره عند مالك (قوله أقوال الاثلاثة) هى الكراهة مطلقا والاستحباب فيماله بال والافتركه أولى وأحسن فوجه الكراهة انربهاقد يأتى الى موضعها ليطلبها فاذا لم يجدها فلا يطلبها بعد ذلك واستحسنه بعض الاشياخ ووجه الاستحسان أنه اذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيها لربها عليها فاذا علمت ذلك فظاهر العبارة ان الاحسنية فى الثلاث صور والمفهوم من بهرام أنها فى صورة واحدة وهى ذات الاقوال الثلاثة المذكورة (قوله لان الكراهة أحدها) أى ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف يكره أى ويكون هو الراجح لانه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم انك خبير بأن كلام المصنف يمكن تمشيته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتبى هذا رأيت بهرام احمل كلام المصنف على هذا القسم الذى فيه الاقوال الثلاثة فقط (قوله ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله) ٣ (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار يعرف أياما هى مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الاقل

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الاشارة بقوله (على الاحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب فى وجوب الاخذ اذا خاف خائنا وعلم أمانة نفسه وفى حرمته اذا علم خيانة نفسه خاف خائنا أم لا وفى الكراهة اذا لم يخف خائنا وعلم أمانة نفسه وجزم المؤلف بالكراهة فى هذه الصورة لا ينافى حكاية ابن الحاجب فيها أقوال الاثلاثة لان الكراهة أحدها وخالفه فى صورة الشك خاف خائنا أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ شرف الدين ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى أخذ المال الملتقط أى أخذ الملتقط اياه (ص) وتعريفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التى يستقى بها وجمع القلة أدل وفى الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا ومخلاة وما أشبه ذلك فلو أخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل أو للمفعول أى تعريف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أى تعريف الملتقط أى الشئ الملتقط لكن على اضافة تعريفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله أو بمن يثق به يغنى عنه وعلى اضافته للمفعول أى الشئ الملتقط يكون قوله بنفسه تأكيد المحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علم واضافته للمفعول أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهند بعينها وهو جائز وقوله (لا تافها) منصوب عطفا على الضمير فى قوله وتعريفه على أن المصدر مضاف للمفعول أى تعريف الملتقط الشئ الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل اذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوفة أى ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقير والمعنى أن الشئ التافه الذى لا بال له وهو الذى لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه أصلا وله أن يأكله ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز أكل التافه بنفى التعريف له ولا يلزم من نفى الضمان نفى التعريف (ص) بمظان طلبها بكباب مسجد فى كل يومين أو ثلاثة بنفسه

وهو ما نقله القابسى عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيحتمل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الاول (قوله فلو أخر تعريفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى أخر تعريفها وتلفت فانه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أى تعريف الملتقط بكسر القاف) أى على اضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو بمن يثق به يعين أن قوله وتعريفه أى بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأكيد المحذوف) أى وينزل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله واضافته للمفعول أحسن) فيه ان الاصل اضافته للفاعل وقوله ولو كدلو مبالغة فى محذوف (قوله عطفا على الضمير الخ) فيه شئ وذلك أن معطوف لا يشترط أن لا يكون داخلا فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على اضافة المصدر لفاعله (أقول) وليس ذلك بمتعين بل ولو على اضافته لمفعول يصح ذلك (قوله هو الذى لا تلتفت النفوس اليه) وان شئت قلت ما دون الدرهم الشرعى وقوله كالعصا والسوط أى اللذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعى فاذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما مما كان أقل من الدرهم الشرعى كل ذلك تافه وظاهر هذا الاطلاق كما وقع لى مع شيخنا الصغير رحمه الله خلافا لمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة لربه فقد يكون الجديد من النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأكله ولا شئ عليه) أى حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع والا لم يجز له أكله ويضمن ويجرى مثل ذلك فى قوله وله أكل ما يفسد (قوله بنفى التعريف له) أى فيلزم من نفى التعريف جواز الاكل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز الاكل نفى التعريف الا أن يكون الشارح أراد من نفى الضمان جواز الاكل وهو جواب عما أو بمن

٣ قول المحشى ثم أن قوله الخ كذا بالنسخ بدون كتابة عليها ولعله سقط من النساخ أو سهو من المحشى اهـ مصححه

يقال هل لاعكس وحاصل الجواب ان جوازالا كل يجامع التعريف كما فى اللقطة بعد السنة (قوله أو عن يثق به) أى بأمانته مثل نفسه ولو لامام مأمون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أى كالسوق ولوداخله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أى يكره وقوله أو يدفعها لمثله الخ أراد تفسير قول المصنف أو عن يثق به (قوله وأما فى أول أيام الالتقاط) يقتضى ان الالتقاط وقع فى أيام متعددة مع أن الالتقاط يكون فى يوم واحد بل فى لحظة واحدة والجواب أنه جمع باعتبار تعدد اللقطة و يراد باليوم مطلق الزمن وكأنه قال وهذا فى غير أول أزمنة الالتقاط (قوله أو بأجرة منها) عطف على مقدر أى بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فقيد التوثق مسلط عليه (قوله و بالبلدين الخ) قال اللقانى ظاهره ولو كانت احداهما أقرب من الاخرى و ينبغى اذا كانت أقرب الى احداهما من الاخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الاخرى انه انما يعرفها فى التى هى أقرب القدر المذكور (قوله يلفق اسمها مع غيرها) المراد بتلفيق اسمها مع غيرها التعبير بلفظ عام يصدق بها و بغيرها كشئ فى قوله يامن ضاع له شئ وليس المراد ظاهر العبارة من انه يجمع الاسمين معا أى يذكرهما معا وصورة عدم التلفيق أن يقول يامن ضاع له بقرة مثلا ثم ان التلفيق المذكور يكون بذكر النوع كما يصدق بذكر الجنس

أو عن يثق به (ش) يعنى أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التى يظن بها و يقصد أن يطلبها أربابها فيها كأبواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه و يجب على الملتقط أن يعرفها اما بنفسه أو يدفعها لمثله فى الامانة والثقة ليعرفها والتعريف فى كل يومين مرة أو فى كل ثلاثة أيام مرة وهذا فى غير أول أيام الالتقاط وأما فى أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف عليها فانه يستأجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يرد تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استؤنى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمنها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) و بالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها تقديره بمظان طلبها فى البلد الواحد وفى البلدين ان وجدت بينهما فاقتضى ان المظان تطلب هنا أيضا (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أى بل يلفق اسمها مع غيرها و يقول يامن ضاع له شئ لانه اذا ذكر جنسها انساق ذهن بعض الحذاق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربط به وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمى ان النهى على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفى عزو المؤلف ذلك للخمى مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة (ش) الحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار و يطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى أن الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه أن يعرفها عولئلا يكون فيه خدمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذى وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للحبر مندوب اذ له أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها حبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرية ذمة أى بقرية ليس فيها الا أهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربها فهو مخير بين أمور ثلاثة اما أن يحبسها الى أن يأتى ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء تملكها و يدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له فى التصدق بها عن ربها وفى التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار فى هذه الاوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة الحاج

(قوله اشارة لذلك) فيه نظر لان معنى قوله أحسن أى احسن القولين أى أرجحهما الا أن معناه استحبه والمصنف ذكر صيغة الاسم لاختياره القول بأنه لا يذكر جنسها والحاصل كما يستفاد من كلامهم انه اختلف اذا أنشدها هل يسمى جنسها أولا والراجح عدم التسمية أى ان الراجح القول بوجوب عدم تسمية الجنس (قوله وكسرها) أى وهو الفصيح كما قاله أهل اللغة سمى باسم الحبر الذى يكتب به (قوله هو العالم من الكفار) أى ان المراد بالحبر فى المقام هو العالم من الكفار وقوله و يطلق أيضا حاصله ان الحبر هو العالم مطلقا (قوله لئلا يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها لحبر البلد لانه أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للحبر مندوب) كذا قال عج ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقانى ودفعت لحبر جوازا ان شاء وان شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عج و يمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالندب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أى العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارتهم) أى العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعنى أن اللقطة اذا وجدت فى قرية ليس فيها الا أهل الذمة فانها تدفع الى أحبارهم وقاله ابن القاسم أى فتى كان فيها أحد من المسلمين فانها لا تدفع لحبرهم وتكون مثل اللقطة التى توجد فى بلاد المسلمين (قوله وفى التملك) أى وما دخل فى التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه (قوله على المشهور) مقابله ما للباجى من ان لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

(قوله لا تحل لقطتها الا المنشد) لقول الشافعي والباجي ان الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبدا وهي ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه أي لا يقطع حشيشه ولا يعضد شوكه والاصل تجانس المعطوفات في النفي الابدي (قوله فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله وانه موضع نسك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطة مكة وقوله لهذا المعنى أي المشار له بقوله هو أن لقطة مكة (قوله وغلط فيه) أي في الحض المأخوذ من حض (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان انها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم انك خبير بانه لا وجه للاولوية بل هما متماثلان (قوله ففيه التأويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله الا بقرب فتأويلان (قوله لان الواجب بتركها) أي بترك التقاطها يضمن فتركه مصدر مضاف للمفعول والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فانه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذها ان لم يردها مكانها واعلم ان صور المكروه أربع لانه اما أن يكون أخذها للحفظ أم لا وفي كل اما أن يردها بالقرب أو بالبعد فني ردها بعد بعد فانه يضمنها مطلقا سواء أخذها للحفظ أم لا وان أخذها الا للحفظ بل ليسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفظ وردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح بهرام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفظ فانه يضمن اتفاقا وان أخذها لغير التعريف وردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف وردها بالقرب أو أخذها لا للحفظ وردها بعد بعد فهما محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد أخذها للحفظ بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا هذا محصل كونها شارحنا تابعا لعج فيما قاله ثم لما ذكر عج ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فما نقله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان أخذها للحفظ أي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فانه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اهـ أقول العجب من عج فان بهراما انما ذكر التأويلين فيما اذا أخذها للتعريف وردها بالقرب وما في شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما مر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيده منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس لمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطة والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها اذ تعريفها يمكن مع سعيه في خدمة سيده (قوله فانها جناية) أي في رقبته (قوله وليس لسيده منعه الخ) في محل الحال من تتمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعها له وقوله والا أي وان لم يجئ وقوله فشأنك منصوب كما في شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي الزم تكميل

وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطتها لا تحل الا المنشد فمحمول على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا للتعريف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسك وان الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة ان كان من أهل الآفاق فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لا محالة فخص النبي عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخيير فيما اذا كانت بيد غير الامام والا فليس له الا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز لرب الآبق بيعه اذا وجده الامام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه اذا وجده غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطة فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وحازها تلفت من عنده بغصب أو بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان انها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) وردها بعد أخذها للحفظ (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطة اذا أخذها لاجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها أو الى غيره فضاعت فقوله للحفظ أي للتعريف ومفهومه انه لو أخذها لغيره كن أخذها ليسأل جماعة هل هي لهم أولا فان ردها بعد بعد ففيه التأويلان وأما ان ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع فمفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه ولان الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها ان لم يردها مكانها الا ان ردها واجب (ص) الا بقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب الى موضعها فضاعت هل يضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للحفظ أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما مر الا في الضمان قبل السنة فانها جناية ليس لسيده اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربها لم يسلطه عليها وليس لسيده منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيده ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ومفهوم قبل انها بعدها في ذمته ومعنى

حالك بالتملك لها (قوله وله أكل ما يفسد ولو بقرية) ظاهره من غير استيناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستيناء بأكله شيأ يسيرا لاحتمال اتيان صاحبه (قوله وما يؤخذ من ظاهر الخ) أي لانها قالت ولم يوقت مالك في التعريف بها وقتا (وقوله وأما مالا يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد (قوله في القسمين) أي ما يفسد ومالا يفسد أي وأما اذا كان له ثمن فانه يضمن الثمن اذا أكله فيما اذا كان لا يفسد وأما اذا كان يفسد فانه يباع و يوقف ثمنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وان لم يكن له ثمن والا أكله وضمن ثمنه اهـ أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه و بعد ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذي هو قوله فانه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع و وقف الثمن لاشهب وهو ضعيف والحاصل أنه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وجده بفلاة أو بقرية أما اذا كان بفلاة فمن غير خلاف وأما بقرية أو برفقة له فيها قيمة ففي المسئلة ثلاثة أقوال الاول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لانه قال يبيعه و يعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الى فان أكله فلا شئ عليه والثالث لا يضمنه ان تصدق به و يضمنه ان أكله قاله مطرف (قوله وشاة بفيفاء) هي القفار أي ولو لم يعسر حملها (قوله فانه لا ضمان عليه على المشهور) ومقابله ما ذهب اليه سحنون أنه اذا وجدها في الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فانه يضمنها (قوله فاذا أتى بها حية الخ) أي أو وجدها بالعمران أو قريبة من العمران عرفها كاللقطة (قوله اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع) المراد انها بمحل خوف في الفيفاء فيخرج ما اذا كانت بمحل خوف في العمران فانها تصير لقطة ثم لا يخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا بما اذا عسر الاتيان بها وأما لو تيسر سوقها للعاضرة فليس له أكلها قطعا فليست كالشاة في الفيفاء كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا في عج (قوله وكذا اذا خيف عليها من الناس) أي من المارين بذلك الموضع (قوله بمحل أمن) أي من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحيثية) و يشاركها البقر في ذلك فاذا ترك التقاط الابل أو البقر مع خوف السارق فانه يضمنها (قوله للحديث الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاءها وحذاءها وحذاؤها أخفافها لما فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء فتكتفي به الايام فأشبه السقاء الذي هو القربة فكلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراء بقر) أي ليس له أكلها (قوله وله أن ينفق عليها من ماله) اعلم أن مقتضى كلام اللخمي انه اذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعها وفي المسائل الملقوطة وله كراء بقر وغيرها في علفها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه اهـ ففهم بعضهم من ذلك انه لا ينفق عليها من ماله معترضا على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد لان الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه انه لا يتعين عليه ذلك وان له أن ينفق عليها من ماله وهو ظاهر اذ لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي يظهر أن يقال يخير بين الامور الثلاثة كرائها أو الانفاق من ماله أو بيعها

كونها في رقبته انه يباع فيها مالم يفده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلاكه لها قبل السنة في رقبته (ص) وله أكل ما يفسد ولو بقرية (ش) يعني ان من وجد شيأ من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فانه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده في عامر البلد أو غامرها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف وأما مالا يفسد فليس له أكله فاذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي اذا لم يكن له ثمن (ص) وشاة بفيفاء (ش) يعني ان من وجد شاة بالفيفاء فذبحها فيها أو أكلها فانه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن ان حملها أو الطعام الى العمران و وجد ربه فهو أحق به وليدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها أو يدفعها لمن يثق به يعرفها لانها صارت كاللقطة (ص) كبقر بمحل خوف والا تركت (ش) يعني ان البقر اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها حينئذ حكم الشاة في الفيفاء فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم يكن البقر بمحل خوف فانه لا يعرض لها و يتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها (ش) يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل أمن أم لا فان تعدى وأخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا مالم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقولهم ولا يراعى خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث أما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية (ص) وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا (ش) يعني ان البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها أن يكريها الاجل علوفتها والنفقة عليها كراء مضمونا مأمونا خفيفا لا يخشى عليها منه أي وله أن ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء مع أن ربها لم يوكله فيه لان البقر ونحوها لابد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها ثم ان العلف بفتح اللام

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض انها معينة فالصواب أن المصنف يبدل مضمونا بمأمونا وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مأمونا لا يخشى عليها منه ثم لو كراها كراء مأمونا وكان وجيبة ثم جاء ربها قبل تمام المدة فليس لربها فسخه خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ ﴿تنبيه﴾ يقدم المستأجر في الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكرى لانه متسبب (قوله خلافا لما في الشارح) أى لانه قال يعني وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتريه في قودها ورعا شغله عن مهماته (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الخ) الحاصل أنهما قولان في المذهب وفي كلام عج ميل الى ترجيح ما ذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللبن والجبن) أى وكذا الزبد والسمن (قوله وسيأتي النسل بعد هذا) أى المشار له بقول المصنف دون نسلها وقوله في الجملة راجع للصوف أى الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة بقوله كان تاما أم لا اشارة منه الى أن الصوف متى أطلق انما ينصرف للتام ولو لم ينصرف للتام لما احتاج لقوله في الجملة (قوله بالنفقة) قال عج وهذه المسئلة تدل على ان النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربها فيستفاد من ذلك ان مسئلة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها اه أى حتما ويكون ذلك داخلا في قول المصنف وخير ربها الخ (قوله فان أراد أخذها) الساقط وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أى لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجرة القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة واذا ساوت أجرة القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجرة القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربها بل يجرى فيه قول المصنف وخير ربها هذا على ما قاله ابن رشد الذى هو ليس ظاهر المصنف وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فاذا اذا لم يكن لها كراء أولها كراء لا يفي بالنفقة انها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أى و يكون ربها مخيرا بين أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفقه ﴿تنبيه﴾ قوله أو اسلامها كذا في نسخة الشارح والحطاب وفيه نظر اذ العطف في مثل هذا يجب أن يكون بواو وجعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر

* ما بين ملجم مهره أو سافع * يتوقف صحته على جواز مثل ذلك في النثر (قوله وان باعها بعدها فالربها الا الثمن) أى حيث لم ينو بلقطتها تملكها قبل التقاطه فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها وأما ان لم ينو تملكها الا بعد التقاطها و باعها باسم نفسها فان عليه القيمة كذا في بعض الشروح اه فحاصله انه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا في بعض التقارير) أى ولا فرق في ذلك بين أن تكون بيعت باذن الامام أم لا

مخير

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بكونها فهو اسم للفعل فمعنى قوله مضمونا أى مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ص) وركوب دابة لموضعه (ش) يعني أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله وظاهره وان لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه كما في تت والمواق خلافا لما في الشارح وقوله (والا ضمن) راجع للثلاث مسائل أى والا بأن أكراها في أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها لغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيهم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ص) وغلاتها دون نسلها (ش) يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أى له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والجبن أى ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لانه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتي النسل بعد هذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أى سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلتها لكان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذه الملتقط (ص) وخير ربها بين فكها بالنفقة أو اسلامها (ش) يعني أن الملتقط اذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته و بين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته (ص) وان باعها بعدها فالربها الا الثمن (ش) يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذى بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده وقوله فالربها الا الثمن أى على الملتقط لا على المشترى ولو كان الملتقط عديما و يرجع عليه بالمحاباة أيضا كالوكيل فان أعدم في هذه رجع على المشترى بما حاباه به بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشترى لما شارك البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال التتائي ومفهوم الظرف انه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها

مخير فى امضاء البيع وأخذ الثمن أورده وأخذها الخ وقوله أورده أى ان كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها فى ذمته ان كان حرا فان كان عبدا ففى رقبته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة فى رقبته (ص) بخلاف مالو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعنى ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها أن يأخذها من يد المسكين ولا شئ له وكذلك اذا احازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لربها أخذها ويرجع المشترى على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشترى بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أى وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه بتصدقه بها ضمنها وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها وحمله على ان له أخذها وله تركها مجانا فاسد اذ لا فائدة فيه لان هذا لا يتوهم وحمله على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها فاسد أيضا لانه يتعين أخذها فى هذه الحالة (ص) وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا أن يتصدق بها عن نفسه (ش) يعنى أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها الا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها وأما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها الا أخذ عينها الا أخذ قيمتها فالضمير فى عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذى لم يفوتها بل وجدت عنده معيبة كما قررناه به (ص) وان نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها (ش) يعنى أنه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شئ له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

(قوله فعليه قيمتها) أى ان شاء وان شاء أخذ الثمن (قوله فى رقبته) أى فيباع فيها ان لم يفده السيد (قوله فان فات رجع المشترى بثمنه على الملتقط) لانه الذى ورط المسكين (قوله وله تضمين الملتقط) أى القيمة لانه ضامن لها بتصدقه بها ولو عن ربها وقوله وهذا أى التخيير (قوله وهذا الخ) أنت خبير بما قاله الشارح ولكن المناسب حمل المصنف هنا على ما اذا لم يحصل نقص وأما لو حصل نقص فهو المشار له بعد بقوله وللملتقط الرجوع (قوله نقص مفسد) أى أذهب الانتفاع بها مفهومه انه اذا لم يكن مفسدا فحكمه حكم ما اذا لم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر لان ذهاب الانتفاع بها قد فوتها على ربها فصارت بمنزلة الميتة فالمناسب ما قاله الشيخ أحمد من انه اذا كانت قائمة لم تتعيب فان له أخذها أو تركها مجانا فان فاتت فليس له الا قيمتها فاذا تعيبت فاما أخذها أو قيمتها وسواء فى ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله اذا تصدق بها عن ربها فاذا تصدق بها عن نفسه وكانت باقية لم تتغير فله أخذها أو تضمين الملتقط قيمتها أقول) وأولى اذا تعيبت وأما اذا فاتت فليس الا القيمة (قوله ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك لان تلك المسئلة عين قوله الآتى وان نقصت بعد نية تملكها كما ان المناسب أن يحذف قوله أو تصدق بها الآتية فى حل قوله وان نقصت بعد نية تملكها فكان يقول يعنى أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها الا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ الى آخر ما قاله الشارح والحاصل أنه اذا تصدق بها عن ربها فان جاء ربها ووجدها باقية بحالها ليس له الا أخذها وان وجدها فاتت فليس لربها الا أخذ قيمتها وان وجدها باقية الا انها تعيبت فيخير ربها بين أن يأخذها أو يضمن الملتقط قيمتها واذا اختار أخذ القيمة فلربها أن يرجع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها فان لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشئ واذا تصدق بها عن نفسه فله أن يضمن الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا والحاصل انها ان تلفت فعلى الملتقط القيمة سواء تصدق بها عن نفسه أو عن ربها فاتت بيد المسكين أو بيد المشترى منه (قوله بل وجدت عنده معيبة) أى أو سليمة وتصدق بها عن نفسه (قوله يعنى اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة) أى وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعد فيخير فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوى فلا شئ لربها (قوله أو تصدق بها على المساكين) تقدم أن الاولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضع لانها تقدمت (قوله قبل نية التملك) أى بعد السنة فقوله أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وقوله على خلاف فى ذلك حاصله ان ذلك اذا كان بسماوى فلا شئ على الملتقط اتفاقا وان كان باستعمال ففى المسئلة

أقوال ثلاثة فقيل لاشئ على الملتقط وقيل يخير ربها بين أخذ القيمة وبين أخذها ومانقصها اذا انقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والافيأخذها مع مانقصها وقيل ليس له الاما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما اذا انقصت بالاستعمال أما بالسماوى فلا ضمان اتفاقا اذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للمفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لان تلك الاقوال منقولة أيضا والحاصل أن النقص حتى كان بسماوى لاضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعد نية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما لو نوى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوى (قوله منبوذا) أي مطروحا رعيا قال هذا لايشمل من لايطرح كان ابن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطة خبر لمبتدا محذوف أي فهو لقطة لا لقيط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذى بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ماذكر نظر) أي لانه لايسلم انه علم أبوه بل ما علم الا أمه وقوله والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي الاولى أن يقول والام أب حكما (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط الا أن يقال ان المعنى لم يعرف واحد منهما والحاصل انه ان أريد لم يعرفا معا دخل ولد الزانية في التعريف وان أريد لم يعرف واحد منهما خرج ولد الزانية (قوله أي التقاطه) كأنه أتى بذلك لان اللقط تعورف في رفع الحب من الارض الخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذى لم يعلم رقه (قوله أي حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفائيا (قوله أو مفعول مطلق) التقدير ووجب لقط الطفل وجوبا كفائيا وقوله أو تمييز أي من جهة كون الوجوب كفاية أي من جهة كونه كفائيا (قوله الى اتحاد) لايخفى أن المصنف يفيد أن المنبوذ غير اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بانه نبذ فقول الشارح الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط يلزم على هذا القول ان من وجد مطروحا وأخذ أيام الرخاء لايقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوذ لانه لم يدم مطروحا بل قد أخذ فعليه يكون واسطة (قوله الشدائد) أي كصعوبة القوت والجلاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبه ذلك أي كالطاعون وقوله والمنبوذ مادام مطروحا هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوذ الخ) هذا القول يفيد انه متى دام مطروحا يقال له لقيط ولا منبوذ فيكون واسطة الا أن يقال قوله بخلاف صادق بصورتين لان المعنى واللقيط هو الذى لم يوجد بفور الولادة صادق بأن لا يوجد أصلا بأن يكون قد دام مطروحا وبأن يوجد لا بفور الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والا فله منعها) أي فتلتقط باذنه كما أفاده عج والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج فهي كالذكر تؤمر بالالتقاط كما أفاده عج وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلو أخذته بعد المنع فيرد الولد ولا ينظر لكونها لها مال وقوله فلو أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قدم فان كان لها مال بقي الولد والا ردان كان المحل مطروقا (قوله واجبتان على من التقطه) أي عينا لا كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغني) ظاهر هذه العبارة أنه لابد من الامرين البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لايسقط وجوب الانفاق عليه وليس كذلك فمتى استغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير في السقوط فهو مساوله والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذلك اذا حصل استغناء فقط وأما حصول

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وعبارة كلام المؤلف اذا انقصت بغير سماوى والا فليس له الا أخذها كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوى (ص) ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا أو أنثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفي خروج ماذكر نظر الا أن يقال مراده الاب ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة أبوه بالافراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ اشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهرى والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه ذلك والمنبوذ مادام مطروحا ولا يسمى لقيطا الا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذى لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والا فله منعها فان أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص) وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء (ش) يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

هذا ان لم يعط من الفىء اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط و يكون ذلك على بيت المال (ص) الا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته عن الذى التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بثيابه مربوطا أو محزوما عليه وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذى التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التى لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أى أو يوجد معه مال ولو صرح بمال و يكون مدفون معطوفا على صفة مال المقدرة أى الا أن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا (ش) يعنى أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبى الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التى أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمدا باقراره أو ببينة بشرط أن يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة و يشترط أن يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل اما لو تاه منه أو هرب أو نحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فانه لا رجوع له بها على أبيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا تنازعا فى قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول أبيه بيمين لانه غارم واعتمد البات على ظن قوى ولو اختلفا فى طرحه عمدا فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمدا وأنكر ذلك الاب فالظاهر أن القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا فى يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ المتبادر منه قصده فيصير قوله عمدا مستدركا الا أن يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمدا ما اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطى خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على أبيه اما مبتدأ وخبر أى و رجوعه ثابت على أبيه والجملة

بلوغ بدون استغناء فلا سقوط (قوله ان لم يعط من الفىء) أى بيت المال (قوله الا أن يملك) بالتشديد كهبة وصدقة وحبس فينفق من ذلك ويحوزه الملتقط بدون نظر حاكم ان كانت الهبة ونحوها من غير الملتقط وكذا منه على أحد قولين والقول الثانى لا يحوزها له لان ذلك خاص بالولى لمن فى حجره (قوله أو مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط لانه لو قال ذلك لم يعلم منه انه اذا ملك يقدم ماله على الفىء مع انه المراد والحاصل أنه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد فمن الفىء فان لم يوجد فعلى الملتقط (قوله مستثنى من وجوب الخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره تجب نفقته على ملتقطه فى كل حال من الحالات الا فى حالة التمليك (قوله وما أشبه ذلك) أى ككيس فيه مال معلق فيه (قوله ظرف لغو متعلق بيوجد) قال البدر ويجوز كونه حالا فيكون ظرفا مستقرا (قوله ونائب الفاعل ضمير الخ) أى ومدفون مرفوع معطوف على نائب فاعل يوجد بتقدير صفة أى مال ظاهر أو مدفون (قوله لكان أحسن) أى لان عطفه على الضمير مع تقدير صفة يفيد أن الضمير يوصف مع (١٣١) انه لا يوصف ومقتضى ذلك ان ذلك يكون متعينا لا أحسن (قوله باقراره أو بينة) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أى فلو أنفق خالى الذهن فلا رجوع له وسيأتى فى قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسبة يفيد انه اذا كان خالى الذهن يرجع والمعتمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لا نية له كما أفاده عج ومحل كونه يحلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الانفاق والا فلا يمين (قوله ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل) أى فلا يرجع بالسرف اذا كان فى الانفاق سرف (قوله أما لو تاه منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم فى باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا ولعلهم عذروه بعدم تعمد طرحه (قوله لان النفقة حينئذ على وجه الهبة) أى تحمل على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الا منه (قوله واعتمد البات الخ) جواب عما يقال كيف يحلف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا فى يسر الاب) أى فالقول قول الاب بيمينه (قوله انظر الحطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا فى يسر الاب وعسره وقت الانفاق عليه قاله الحطاب و ينبغى أن يجرى الامر فى الثانى على ما تقدم فى النفقات فيما اذا طولب الاب بالنفقة من حمله على اليسر أو العسر انتهى (قوله اذ المتبادر منه قصده) ويجاب بأن المراد بالطرح الترك والترك يكون عمدا وغير عمد وكذا يقال تركه نسيانا أو عمدا ولا التفات لهذا المتبادر (قوله الا أن يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى أن البحث باق (قوله تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقيا لم يندفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بأن ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطى خارجا بقوله عمدا) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة ﴿فرع﴾ فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط أن يكون له مال حين الانفاق وان يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد والا حمل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت مكاتبة لو وجب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا رجوع له على

واحدمنهما (قوله لو تنازع أبو الطفل) أى مع الاشكال وقوله بل أنفقت عليه لأرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد انه يرجع حيث لانية له ثم ظاهره انه ان أنفق حسبة لايرجع ولو طرحه أبوه عمدا أى نظر النية المنفق وفى ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه فى هذه الحالة أى نظر النية الاب السابقة على التقاط الملتقط ومثل المصنف ابن الحاجب وقال البدر ان المصنف أدرى بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الاولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن القول قول الأب فى انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالرقية لاحد ألغى اذ لايثبت رق الشخص باقراره (قوله و يعقلون عنه) أى مالم يخص الامام أحدا بماله والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لايرثه المسلمون (قوله فى قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أى فى القرية لابقيد كونها للمسلمين والا نافى قوله الا بيتان (قوله بشرط ان يلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن قال عج والظاهر أنه لايكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أى وأما الاربعة فأزيد فيحكم باسلامه مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا وفى عج خلافه وهو انه اذا اجتمع فى القرية مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربين فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذى ذهب اليه الحطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغى العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابله ماقاله اشهب من أنه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافر (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما أشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغليبا لحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لايخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير نصا مع أنه يجوز أن يكون المراد كأن لم يكن فيها أى القرى ويجوز أن يوجه بأن البيتين انما شأنهما أن يكونا فى القرية لافى القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عج واستفيد منه أمران انه

الاول أن الضمير فى قوله فيها راجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد فى قرية منها بيتان لحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التى التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق عما اذا كان بيت فى قرية وآخر فى قرية و وجد فى الثالثة وليس هذا بصحيح (قوله لايخلو عن خلل) عبارته فى ك وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قراهم للاحتراز عما وجد فى قرية بين قرى الشرك وكذا يقال فى قوله وفى قرى الشرك تأمل وفيه نظر اذ كلام ابن شاس وغيره ان من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واعراب الخ) نص ك ثم ان النسخ التى فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدما على اسمها أو فاعل بها على أنها تامة ويقع فى بعض النسخ بيتين ويمكن تصحيحها بجعل الاسم ضميرا فى غير فى محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بلا فه على الوجهين فان الاحرف استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أى وكما اذا طرحه لغلاء

مستأنفة أو انه استعمل الوجوب فى حقيقته ومجازه فاستعمله فى الاول وهو قوله ووجب لقط طفل فى معناه الحقيقى وهو المعنى الشرعى وهو مايثاب على فعله و يعاقب على تركه وفى الثانى وهو قوله ورجوعه الخ فى المعنى المجازى وهو الثبوت أى وثبت رجوعه على أبيه أى وله أن يترك ولايرجع (ص) والقول له انه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى انه لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المنبوذ فقال الاب أنت أنفقت على ولدى حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لأرجع فالقول قول المنفق انه أنفق ليرجع بيمين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر وولاؤه للمسلمين (ش) يعنى أن اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل فى الناس فيمن لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد و ولاؤه للمسلمين لا لملتقطه والمراد بالولاء الميراث أى فيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفى الذى هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه فى قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفى قرى الشرك مشرك (ش) يعنى أن الملتقط اذا وجد فى بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر واذا وجد فى قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغليبا للاسلام بشرط أن يكون الذى التقطه مسلما فان التقطه ذمى فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد فى قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر فى الموضعين بقرية بدل قرى لكان مناسبا لان اللقيط انما ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد الا فى قرية واحدة وقد عبر فى الجواهر بقرية وأيضا لقوله كأن لم يكن فيها أى فى القرية لافى القرى وبعضهم قد أجاب بجواب لايخلو عن خلل فانظره مع زيادات واعراب فى الشرح الكبير (ص) ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا بوجه أو بينة (ش) يعنى أن الملتقط لايلحق بمن التقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين اما بوجه كرجل عرف انه لايعيش له ولد فزعم

أو العجز عن حمله في سفر أو نحو ذلك (قوله وبقية الصور الثمانية) وهي ما اذا كان المدعى الملتقط مطلقا أو غيره وهو كافر في الحقيقة
الصور ست عشرة وذلك لان المستلحق بكسر الحاء اما الملتقط أو غيره وكل منهما اما مسلم أو كافر وفي كل اما أن يكون المستلحق محكوما
باسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها اما أن يكون الاستلحاق ببينة أو بوجه فالاستلحاق بالبينة في الصور الثمانية معمول به مطلقا
وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينة وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والتتائي والشيخ عبد
الرحمن أو انما يعمل به في أربع منها فقط وهو ما اذا كان المستلحق بالكسر مسلما سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق
محكوما باسلامه أولا وهو ما ذهب اليه بعضهم أو انما يعمل به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما اذا كان المستلحق بالكسر
مسلما وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوما باسلامه أولا والى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

(وأقول) ان ظاهر المصنف يوافق كلام ابن عرفة وعبارة غير واحد تفيد ترجيحه فيتبع (قوله وبقية الصور الثمانية لابد فيهما من البينة) أي لا يكفي فيها الوجه بل يرجع للبينة كما تقدم في الصور الاربع فقوله لابد فيهما من البينة وهو ما تقدم في الصور الاربع (قوله قلت الخ) رده بعض الشيوخ بأن كل مجهول نسب كذلك ولذلك قال ابن يونس فقد خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق (قوله والموضع مطروق) الواو للحال (قوله اذا أخذ الطفل اللقيط) أي الالتقاط أي للحفظ أي بقصد أن يحفظه أي وبلا نية حفظه ورفعه للحاكم (قوله ويوقن الخ) أي يجزم فليس المراد الايقان على حقيقته ومفاده ان الظن ولو غالبا لا يكفي ولذلك قال بعضهم فعلى المصنف الدرك في اسقاط القيد المذكور الا أن يكون المصنف فهم ان هذا القيد كاللازم لقوله والموضع مطروق ولو
بالمظنة (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أقول لا يتعين كما هو ظاهر الا أن يقال ان ضمير ولا يرده عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يرده
الملتقط لالتقاطه (قوله وقدم الاسبق) أي في وضع اليد فان أخذه غيره بعد وضع يد الاسبق نزع منه ودفع للاسبق فقوله قدم أي ابتداء
أو بعد نزع الطفل من يد من هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الاولى (تنبيه) مثل اللقيط فيما ذكر اللقطة (قوله وتساويا في السبقية)
المناسب وتساويا في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الاكفا ثم الاسبق ولذا قال اللقاني وقدم الاسبق أي اذا كان أكفأ فلو
قال وقدم الاكفأ كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفا من نفسه أن يدعي هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده
(قوله أو غلب على الظن) أي قوي الظن (أقول) مفهومه ان أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالشك (قوله فيجب الاشهاد) ولذلك قال
يجب لقط الطفل ولو علم خيانة نفسه لوجوب الاشهاد عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي اذا التقطها وعلم خيانة نفسه أو غلب
على ظنه خيانة نفسه

انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه واما ببينة تشهد بأنه
ولده فيلحق به وما قررناه من أن الوجه والبينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم
يلحق أي لم يلحقه الشرع بملتقطه مسلما كان أو كافرا ولا بغيره مسلما كان أو كافرا وقوله الا ببينة
أو بوجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلم
أو كافر وغير الملتقط اما مسلم أو كافر وفي كل من الاربعة اما ببينة أو بوجه فقوله أو ببينة في
الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور
الثمانية لابد فيها من البينة فان قيل قدم ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا
على وجه أو بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا المائت ولاؤه للمسلمين
كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ما ذكر (ص) ولا يرده بعد أخذه
الا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني ان الملتقط اذا أخذ الطفل
اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد
أخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا أن يكون انما أخذه ليرفعه للحاكم لينظر في
أمره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعا
لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره يأخذه فانه يجوز له ان يرده الى الموضع
المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتص
منه وان شك ضمن ديته وانظر هل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده
أم لا ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله أخذه للالتقاط وهذا أخذه ليرفعه للحاكم (ص) وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر اليه أحدهم فأخذه فانه
يكون أحق به الا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع
اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فالاولى أي الاقوى على كفالته أي من لا يخشى على
الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة وقوله (وينبغي الاشهاد)
أي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق
فيجب الاشهاد (ص) وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد (ش) يعني ان المكاتب

(قوله والقن من باب أحرى) أى فلم يدخل فى نحوه ما يحتمل أن يراد بالنحو القن وانما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أى واذا وقع ونزل فان السيد مخير فى ابقائه و يلزمه حضانته ونفقته لانه كانه ملتقط فى الاصل وبين أن يرده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهى أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والا اقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغير له وان شك فالدية وهل دية عمد او خطا ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز و يلزم السيد حضانته ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقط له واستظهر وأن الزوجة أولى من المكاتب فى المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها و بين المكاتب ظاهر اذهى لا تخرج للتعريف (قوله لانه ربما أدى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه فى حال تصرفه لسيده وأما حضانة اللقيط فتشغله عن مصالح سيده لانها قد لا تتيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده (قوله ونزع محكوم الخ) أى خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيسترقه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أى فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أى المسلم أى لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقيط وهذا الملتقط أو نقول من غيره أى المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقيط المحكوم باسلامه ممن غاير ذاته وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول أنك تقول ان من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير فى قوله من غيره يعود على المسلم لا بالمعنى المتقدم وهو اللقيط بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لا من الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثانى انك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر و يصح رجوع الضمير الى اللقيط المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الذى غاير ذاته بوصف الكفر أى ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الكافر ولا يكون الا لملتقط (قوله وندب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه فان خاف الخائن وعلم أمانة نفسه وجب أخذه فان شك فى أمانة نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذ وان علم خيانة نفسه حرم أخذه فمحل الندب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا فى بعض التقارير وهو يقتضى أن الندب حيث علم أمانة نفسه ولم يخف الخائن كذا فى شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أى بل يكره (قوله أن يرفعه) أى وله أن يمسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوبا كما هو ظاهره أى ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أولا وله أن يفعل ما يفعله الامام اه والحاصل أن ما حل به شارحنا من التخيير ينافيه قوله فيما سيأتى فى حل قول المصنف وليرفع للامام من أنه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر أن المسئلة ذات قولين لكن ينبغى أن يمشى كلام المصنف على ظاهره هنا من أنه مطلوب فيوافق الآتى و يكون فيه اشارة الى أنه المعتمد عنده و يوافقه ما للرجراجى فانه يقول ان كان الامام عدلا فهو مخير فى الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغى أن يرفعه اليه و يعرفه سنة و ينفق عليه و يكون حكمه فى النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير فى الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل ما يفعله الامام من النفقة والرجوع بها لكن الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة فى بيت المال وفيما اذا باعه الآخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة فى أنه مخير بين التملك أو التصدق الى آخر ما تقدم والفرق أن اللقطة بعد مضى السنة قد بذل جهده لكونه عرفها فى موضع يتفقدها فيه صاحبها وأما الآبق لا يدرى صاحبه أين هو فيتفقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشار له أبو الحسن هذا ما أفاده فى لك

ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب أحرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله لانه ربما أدى الى عجزه لاشتغاله بتربيته وأيضا يحتاج الى حضانة وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أى أخذ لقيط وأما الالتقاط أى أخذ اللقطة أى المال فتقدم فى قوله وذو الرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده و يؤخذ الفرق مما مر فى التقرير (ص) ونزع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعنى أن اللقيط المحكوم باسلامه بأن وجد فى بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم و يقر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أى اللقيط صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أبى أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أى غير المسلم أى من الكافر أى من غير ملتقطه المسلم أى من ملتقطه الكافر لا من غير الطفل (ص) وندب أخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فان أخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته (ش) يعنى أن العبد الآبق اذا وجده شخص وعرف ربه فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه لربه حفظا للاموال فان لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف ربه فله أن يرفعه للامام

(قوله أن يوقفه عنده سنة) أى و يضعه فى موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه فى السجن خلافا لظاهر الحطاب أى محله مالم يخش عليه الضيعة فى هذا الامد فان خيف عليه بيع قبل السنة (قوله و يحتمل الخ) الاحتمالان منقولان الا أن الثانى أولى لان الاول يغنى عنه قوله بيع (قوله فى بيت المال) انما كان فى بيت المال لانه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربها الاحتمال موته فتصير مالا من أمواله فتضيع على ربها او بيت المال أمين للسلمين (قوله بعد أخذه النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة الا بعد أن أتى ربه وليس كذلك بل اذا باعه الامام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلا ولا يلزمه الصبر بها الى قدوم ربه وحبس نفقته لربه فى بيت المال وأجرة الدلال كالنفقة كما دل عليه كلام ابن الجزيرى (قوله وهو أعم من الكراهة) أى وخلاف الاولى والحاصل انه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهى

للامام ولو جاء من يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام أن يوقفه عنده سنة و ينفق عليه فان أرسله فيها ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الابل لئلا يأبق هذا معنى ولا يهمل و يحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته و بلده وربه و يشهد بجميع ذلك و يجعله فى بيت المال فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بندب و يعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف اى لمن يعرف مالكه لانه يخبره من غير انشاد وتعريف اذ الانشاد يخشى منه أن يصل الى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف صرح بمفهوم الشرط للتصريح بالنهى لان المفهوم لا يفيد الا عدم ندب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ المؤكد للنهى تأمل والآبق هو من ذهب فى استتار بلا سبب والا فهو هارب (ص) ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته (ش) يعنى ان الامام اذا باع العبد الآبق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأبق أو بعد ان أبق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولدتها الا أن يكون ولدها قائما فترد اليه اذا كان ممن لا يتهم فيها بمحبة ونحوها وقوله ومضى أى و يجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعنى ان رب الآبق يجوز له أن يعتقه فى حال اباقه و يهبه هبة لغير ثواب وأما للثواب فلا يجوز لانها بيع والآبق لا يجوز بيعه ولسيده أن يدبره وان يوصى به وأن يتصدق به على الغير واذا فعل الآبق فعلا فى حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه ولو رجما كالولاط كان فاعلا أو مفعولا فقوله و يقام أى وجوبا عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون فى يد من أنفق عليه نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع نفقته (ص) وضمنه ان أرسله الا لخوف منه (ش) يعنى أن العبد الآبق اذا أرسله الذى أخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه الا أن يكون انما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك و يقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكنه رفعه للامام والا فلم رفعه ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطب فيه (ش) التشبيه فى الضمان والمعنى ان من استأجر عبدا فيما يعطب فى مثله فعطب فانه يضمنه وسواء علم انه آبق أم لا وأما ان لم يعطب

لانه أقل مراتب الكراهة (قوله المؤكد للنهى) وجه كونه مؤكدا للنهى لان المعنى فان تعدى وأخذه والتعدى يشعر بأن ذلك منهى عنه وقوله تأمل أى تأمل وجه ذلك وقد أفدناك وجهه (قوله والا فهو هارب) هذا الفرق نسبه غيره لابن حجر العسقلانى (أقول) وليس ذلك بمراد بل المراد هنا ما هو أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو أى الآبق حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده للآبق فانه صادق على اللقيط فهو غير مانع اه قال عج قلت فلو زاد فى الحد رقيق غير صغير لسلم من هذا اذ الصغير الرقيق لقطة لا آبق ولا لقيط والحر ولو صغيرا ليس بلقطة ولا آبق اه (قوله فيعمل بمقتضاها الخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا يتبع بها العبد فى ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله الا أن يكون ولدها قائما) فى شرح شب وان لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيده كلام الحطاب (قوله ان لم يتهم فيها بمحبة الخ) أى لا يعمل بقوله كنت أولدتها الا أن يحضره و يقول هو ولدها فترد اليه ان لم يتهم فيها بمحبة فان اتهم فيها بمحبة ونحوها فلا ترد اليه ولا يردثمنها وقوله ونحوها كنباهة وحذق أى والفرق انه مجرد دعوى منه أن هذا ولدها منه وأما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كاللواط) أى انتسب للواط فظهر قوله فاعلا أو مفعولا (قوله وانما نص المؤلف على ذلك الخ كذا) أى لا لرد قول مخالف (قوله و يقبل قوله الخ) فى شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصديق أحدهما عمل بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العداء اه ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا الان كلام شارحنا يقتضى انه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر أن عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا نكلفه الحيلة فى التحفظ منه أو لا يرسله والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفى الحطاب ما يفيد ذلك (قوله والمعنى أن من استأجر عبدا) اى عبدا آبقا (قوله فانه يضمنه) أى يضمن قيمته يوم الاستئجار (قوله وأما ان لم يعطب) أى

استأجر عبدا آبقا ولم يعطب ذلك الآبق فالاجرة فقط لربه فيماله بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما اذا عطب أولا فيكون ضامنا لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما اذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل لضمان الذات وضمان المنفعة فتدبر وقوله لانه مباشر مرتبط بقوله أو غيره (قوله لاان أبق الخ) بفتح الباء فى الماضى وفى مضارعه الكسر والضم والفتح أى حيث لم يكن أرسله فى حاجة أو أرسله فى حاجة لا يأبق فى مثلها (قوله لان الكلام كان فى أخذ الآبق) هذا يناسب الاول الذى هو قوله فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الاباق فقط ويمكن أن يقال منه أى ممن هو فى يده وان كان الذى هو فى يده مرتهنا فلا استخدام (قوله فالمرتهن أولى الخ) لايخفى انه قد تقدم فى باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق به الابعد حوزه ثانيا قبل المانع أن ماهنا قد رهنه قبل اباقه (قوله اذ كل منهما أمين) أى وقد حلف المرتهن ولم يحلف من كان الآبق تحت يده (قوله ضامن فى الجملة) أى تعلق به الضمان فى بعض الاحوال على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب عليه (قوله أى واجد الآبق) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن المراد به الملتقط الحقيق الذى هو واجد اللقطة بالمعنى المتقدم الذى يخرج منه العبد الآبق (قوله وصدقه العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر العبد بعد ذلك انه لغيره أم لا اذ لا يعتبر اقراره ثانيا بالغير من صدقه قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو ان وصفه المدعى أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فان صدقه نزع من الاول وكان لمن صدقه العبد وان لم يصفه وقلنا ان وصفه المدعى أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد وأما اذا لم يصفه المدعى فى الموضع المذكور وهو انه كذبه العبد بعد أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فلا يأخذه بدعواه المذكورة (قوله وأخذه أى حوزا) أى ويضمنه فى حالة حوزه قاله عج ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه عبد (قوله بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الا بعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أى واليمين (قوله وفى الثانية بأخذ الخ) أى وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقا (قوله وليرفع للامام) أى ندبا كما حل بعض الشيوخ المدونة عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الا بعد الرفع للامام) وحينئذ يكون هذا مغايرا لما تقدم لان ما تقدم رفع للاخذ وهذا رفع للدفع لصاحبه (قوله النهى) أى نهى الكراهة (قوله ثم مات) أى الملتقط ويحتمل ثم مات رب العبد فجاء شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

فالاجرة لربه فيماله بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أى من نفسه أو غيره لانه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم (ص) لاان أبق منه وان مرتهنا وحلف (ش) يعنى ان من أخذ عبدا آبقا فادعى انه أبق من عنده أو انه مات أو تلف مثلا فانه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه لانه أمين وكذلك من أخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه أبق من عنده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الاباق فقوله وان مرتهنا أى وان كان الآخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق مرتهنا بكسر الهاء ويصح الفتح أى وان كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان فى آخذ الآبق اذا ادعى انه أبق منه فخرج منه لآخذ العبد رهنا اذا ادعى انه أبق منه فان وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن أولى به ان كان قد حازه قبل الاباق الا أن يعلم انه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو أسوة الغرماء فقوله لاان أبق الخ عطف على ان أرسله فقوله وحلف خاص بمسئلة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط فلا كلام فى أمانته وأما المرتهن فانه أيضا أمين فيما لا يغاب عليه ومسئلتنا منه بل ينبغى اما المساواة بينهما أو العكس لان الرهن وثيقة بحقه فلا يتهم فى ضياعه قلت وغاية ما فرق به أن المرتهن ضامن فى الجملة وأيضا نفقة الملتقط أى واجد الآبق فى رقبة العبد بخلاف الرهن فان نفقته فى ذمة الراهن أى فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن (ص) واستحقه سيده بشاهد ويمين (ش) يعنى أن من التقط عبدا آبقا لم يعرف سيده فادعاه شخص بأنه له وأقام شاهدا فانه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين أخذه بلا يمين (ص) وأخذه ان لم يكن الادعواه ان صدقه (ش) يعنى أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف حجة وذلك بعد أن يتلوم الحاكم فى أمره ويضمنه اياه ان جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أى حوزا بعد الاستيناء لا ملكا ولهذا غاير بين العبارتين حيث عبر فى الاولى باستحق المقتضى للملك وفى الثانية بأخذ المشعر بالحوز وذلك بعد الرفع للحاكم (ص) وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان يريد أن من أخذ آبقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد الرفع للامام وحينئذ فليس هذا تكرارا مع قوله سابقا فان أخذ رفع للامام ولا يخفى أن هذا اقتحم النهى أولا وثانيا أما أولا فحيث التقط آبقا لا يعرف مالكه وأما ثانيا فحيث أبقاه بيده ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فأتى رجل لوارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه

(قوله أعاده الخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هنالك (قوله ووصفه) أى القاضى فى كتابه وصف الشهود له (قوله فليدفع اليه) أى وجوبا ولا يبحث عن البينة ولا يطالب باحضارها اليه ولكن الدفع المذكور انما يكون بعد عين القضاء أنه ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله فى باب القضاء ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بهذه أو أشار لقولين الا أنك خبير بأنه اذا كان اشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثانى أرجح لانه مذكور فى بابه وهو الظاهر لانه بابه قال محشى تت بعد ذلك والاظهر انه انما قيل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا فى المدونة وذكر نصها فراجعه (قوله المزبورة) أى المكتوبة وقوله فى الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المعجمة وبعدها طاء مشالة لا ضاد الا أن الذى قاله أئمة اللغة الكاغد بالدال المهملة وفتح الغين المعجمة (قوله بدل كل من كل) أى بناء على ما قاله ان كتاب بمعنى مكتوب وان شئت قلت بدل اشتمال أى بناء على أن كتاب على مصدر ثم انه الا أنك خبير بأن هذا لا يصح على ظاهره لان الكتب بمعناه المصدرى لا يصح أن يتصف بأنه ما أتى به فتدبر (قوله بدل من اسم ان) أى قبل دخول الناسخ عند من لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب) و يصح أن يكون الخبر قوله فلان ومحط الفائدة قوله هرب لان الخبر (١٣٧) مفيد اما باعتبار ذاته أو بما تعلق به وذلك ان هرب منه عبد حال منه على تقدير قد لانه معرفة لانه كناية عن العلم الا أنك خبير بأنه يقتضى انه لو حذف قوله فلان واقتصر على هرب لكفى مع أنه لا يكفى فالاولى منه أن يكون قوله هرب خبرا ثانيا وذلك أن الفائدة حينئذ تمت بالامرين معا

عبده من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره و بهذا يندفع التكرار معه و يحتمل أن يريد أنه التقط عبدا لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وعليه يكون تكرارا مع ما مر أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه) أى فان خافه فلا يرفعه و يجرى فيه التفصيل المشار اليه بقوله واستحقه سيده الخ كأنه يجرى ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان أتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندى أن صاحب كتابى هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك (ش) يعنى أن من أبق له عبد من قطر الى آخر فأقام صاحب العبد بينة عند قاضى قطره شهدت له انه أبق له عبد ووصفته البينة وحلته وصفا يطابق العبد الذى عند القاضى المرسل اليه الكتاب المتضمن للشهادة المزبورة فاذا جاء هذا الكتاب الى القاضى المرسل اليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذى عنده فانه يدفع العبد الى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أى مكتوب قاض والمكتوب هو ما فى الكاغض فقوله انه قد شهد عندى الخ بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم أن لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع فى كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهرى القضاء الحكم وأصله قضاى لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى وضربه فقضى عليه أى قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه قضاء أى مات الخ وعرفه

باب القضاء

(قوله ذكر فيه القضاء وشروطه) لا يخفى ان ظاهره انه ذكر تعريف القضاء مع أن المصنف لم يعرفه والمخلص أن يجعل عطف وشروطه على قوله القضاء عطف تفسير وقوله وما يتعلق به أى من المسائل الآتية وقوله وهو من العقود الجائزة من الطرفين أى فللقاضى عزل نفسه قبل الشروع وبعده لان أمر القضاء شديد لا يقدر على القيام بحقه الا من وفقه الله تعالى وحكى أن سلطانا أراد أن يولى شخصا القضاء فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يغرسها فى بيوت الاخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل اليه فى شأن ذلك فجاء اليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها الملك كولات اللذيذة التى يتشاحن الناس و يتنازعون فى اكتسابها مصيرها لتلك الحالة القذرة المنتنة فأجابنى بقولها سبب ذلك مجاورتى حوف بنى آدم فعفا عنه (قوله كالجعالة الخ) أى فالتنظير فى الجملة (قوله والمغارسة) أى فهى لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل نفسه قبل و بعد فى التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جاء معرفة الطرفين فتقتضى الحصر مع أن القضاء ليس محصورا فى هذا المعنى (قوله والقضية مثله) أى القضاء فى ان المراد بها الحكم (قوله وقضى أى حكم) أقول فيه شئ وذلك انه اذا حكم لا يتخلف وأجيب بأن الضمير فى قوله أن لا تعبدوا راجع للمؤمنين لا على مطلق المكلفين حتى يرد الاشكال والاحسن تفسير القضاء بالامر الجازم الا كيد (قوله قضيت حاجتى) أى فرغت منها (قوله أى قتله) تفسير للقضاء أى ان المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضربه فقتله أى أزهقت روحه وقوله كأنه فرغ منه أى أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكأن و يحتمل أن تكون للتحقيق أى انه لما مات فقد فرغ من شأنه أى حاله فصار لا يعانى بعد مواراته فى التراب كما لا تعانى الحاجة المفروغ منها (قوله وقضى نحبه) النحب فى الاصل

النذر أي قضي نذره وذلك كناية عن الموت لان النذر لازم الحصول كالموت فقوله أي مات تفسير لقضي نحبه (قوله فيخرج التحكيم) انما خرج التحكيم من تعريفه لان المحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الحطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين فلا يحكم في النسب والقصاص والطلاق والعتق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله اللهم الا أن يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافي انه اذا وقع مضى ان كان صوابا (قوله وأخواتها) ولاة المياه وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكمي) أي لا حسي (قوله اقصره على الفصل الفعلي) أي الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم من ذلك) أي أعم وجودا الا أن المراد أن حقيقة القضاء الذي هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلي والفصل بالامكان (قوله لان القضاء له معنى) الاولى حذف قوله له وكأن يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المعجمة الخ) ظاهره جواز الامرين هنا ولكن يخالفه ما في شرح عب أنه هنا بالذال المعجمة لانه قال نفوذ بذال معجمة أي امضاء لا بمهملة بمعنى فرغ كقوله تعالى لنفد البحر انتهى لكن الظاهر الصحة للدال المهملة لان الحكم اذا نفذ فقد فرغ أي تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شئ حكم به) أي فالحكم اسم جنس مضاف يعم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شئ حكم به الا أن بعض الشيوخ استظهر أن لا يقدر ما قبل المبالغة عاما لئلا يناقض قوله لا في عموم مصالح المسلمين ولو قدر لفظ (١٣٨) في الجملة لكان أظهر ولك أن تقول ان المعنى بكل شئ حكم به أي في بعض جزئيات لا في عموم فقوله لا في عموم ليس معطوفا على قوله بكل شئ حكم به بل معطوف على ذلك المحذوف (قوله ولو كان بتعديل) أي ولو كان حكمه بتعديل ومثل التعديل والتجريح الحدود خلافا للقرافي أي ان الشاهدين اذا عدلا ولم يرض الخصم بذلك فيقول القاضي حكمت بتعديلهما أي بصحة تعديلهما فينفذ شهادة الشاهدين وكذلك يقال في التجريح ودفع بالمبالغة ما يتوهم من انه لا يحكم الا في الاموال ونحوها لا بالتعديل والتجريح * فائدة * يجب قبول القضاء فورا ان كانت توليته من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فورا ولا يشترط التصريح به بل يكفي الشروع في الاحكام ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكفي فيها السماع فلو حكم من غير سماع مضى وللقاضي أن يستنيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد أن يكون في محل ولايته ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه الا أن يكون منفردا بشروط القضاء فان ولي مضى ونفذت أحكامه الا أن يكون سأل التولية بدفع مال فلا تمضي ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد أن يدفع مالا على عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على ولايته وكذلك لا يجوز للقاضي أن يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام أن يولي قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضي استنابه قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاه والمحل الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه واعلم أن متعلق القضاء الايجاب أو التحريم دون الكراهة والندب فحكم القضاة الآن بالمتعة وهي مندوبة جهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كن أحيا أرضا ثم تركها فان القاضي يحكم بإباحتها قطعا للنزاع بين الناس ويصير الاول واحدا منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ يرد بأن الاصل عدمه ويرد أيضا بقبول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن للامام مندوحة عن ولايته بخلاف قبول شهادته في أمر يتعين عليه لا يعرفه غيره وقوله والعدل كذا في الاصل والمناسب أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من تلك الاشياء العدالة (قوله خمسة أوصاف) وهل يعزل بمجرد طرو الفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبغ تنفذ أحكامه الا أن يكون

ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والامامة العظمى ولما رأى الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكمي أي بقوله صفة حكمية ورد على من قال انه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل وقوله نفوذ أي امضاؤه وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكل شئ حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أي المتأهل للقضاء ومستحقه عدل أي عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه والعدل وصف مركب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

جوزابينا وأما تولية غير العدل عند عدمه فليس لكونه أهلا بل للضرورة قال القرافي ان لم يوجد العدل ولى أمثل الموجودين قال في معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فان اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولى قال ابن حبيب فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي لانه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يقف فان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح (قوله لحجاج الخصوم وخدعهم) والحجاج بكسر اللام وخدعهم بفتح الخاء وسكون الدال (قوله أي و بلا وصف أو عقل) الاحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله عقل أي ان المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في الفطانة (قوله فهو الخ) أي اذا علمت ما ذكر فقول المصنف فطن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله كقولهم فلان لبن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس لبن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله أي صاحب لبن بفتح اللام والباء (قوله أو ان فطن بمعنى فاطن) معطوف على قوله فهو من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل الا أنك خبير بأنه من صيغ المبالغة فكيف يكون اسم فاعل و يمكن أن يقال ان معنى عبارته أنه وان كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل في أصل الفعل (قوله جودة الذهن وجودة القريحة) الذهن والقريحة شئ (١٣٩) واحد وهو العقل ولذلك قال الشارح بأن يكون عنده من جودة العقل فهذا يدل على أن مراده بالذهن والقريحة واحد وهو العقل ثم ان المدرك حقيقة النفس والعقل سبب (قوله كما اذا كان عند غيره متحدا) بان يكون قضيتان حكمهما عند ذلك الغير متحد لبلادته وعنده متعدد لذكائه وقوله أو بالعكس كما اذا كان حكمهما عند غيره مختلفا لبلادته وعنده متحدا لذكائه وقوله أو يكون عند غيره صحيحا أي بأن يكون الحكم في نازلة عند غيره صحيحا لبلادته وعنده فاسدا لذكائه وقوله وبالعكس أي بأن يكون حكم النازلة عند غيره فاسدا لبلادته وعنده صحيحا لذكائه (قوله مجتهدان وجد) المجتهد ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو المشار له بقوله مجتهدان وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله والا فأمثل مقلد هذا معنى قول الشارح وأما غير المطلق فهو داخل الخ ووجه ذلك أن معنى قوله فأمثل مقلد أي الأمثل فالأمثل فمجتهد المذهب هو الذي يقدر على اقامة الادلة ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى (قوله وهو الذي له فقه نفس) أي لا كافة فيه وقوله وظاهر الخ واعترض بانه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز والا لاتى باذا لان ان للمحال واذا للمحقق والصحيح الجواز كما قال اللقاني وظاهره أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطلة وهذا قول وعليه طائفة من اهل المذهب والقول الآخر انها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره ممن قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه وقوله فأمثل مقلد معكوس أي مقلد أمثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الامثل وهو أحد قولين والثاني أنه شرط كمال (أقول) وهذا القول يجري على ما به العمل المتقدم الا أنه يشكل على هذا تولية الجاهل فانه اذا شاور مضى حكمه وامضاء الحكم يدل على أن توليته صحيحة والا فكان المناسب أن لا يمضي شئ من حكمه مطلقا لانه غير متول قبل وانما مضى حكمه لانه لما شاور استند الى ما عنده من العلم فلم يكن جاهلا وفيه نظر و يمكن حمل ما يأتي من الامضاء حيث تولى مع عدم وجود من يصلح فلا اشكال (قوله أولى أي أفضل) فيه نظر وان قاله غير واحد من الشراح كما صرح به بعض المحققين

والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط و واجب غير شرط ومستحب فمن قوله عدل الى قوله ونفذ حكم أعمى الخ واجب شرط ومن قوله ونفذ حكم أعمى الى قوله ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله (ص) ذكر (ش) أي محقق فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فطن (ش) أي ذو فطانة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم وليس المراد المبالغة في الفطانة بدليل قوله وزائد في الدهاء أي و بلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن وفلان تمر أي صاحب تمر لا من باب المبالغة أو ان فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عند غيره متحدا البلاهة وبلادة و يكون عنده هو متعددا او بالعكس أو يكون عند غيره صحيحا وعنده هو فاسدا و بالعكس (ص) مجتهد ان وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) والا فأمثل مقلد (ش) أي فان لم يوجد مجتهد فأمثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقه نفس وظاهر قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للامام الاعظم قرشي (ش) الاصح أن قريشا ولد فهر والاكثر انهم ولد النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ثم ان كونه من بني العباس أولى أي أفضل لا انه واجب والمعنى أن الامام الاعظم يشترط

(قوله والاولى أن يكون من بنى العباس) تقدم ما فيه وقوله ان وجد فيه تنظر كما تقدم والحاصل أن بنى العباس كغيرهم فلا مزية لبنى العباس وكونه من بنى العباس فى زمن مالك اتفاقى وقوله فالجواب أن القرشى من بنى العباس ان وجد فيأتى الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) بفتح اللام أى بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام فى المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقدمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرها وعلى روايته فى غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحد شيأ قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره فى غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفى غيرها هكذا فى شرح عب (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته فى غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم ولا يجوز الافتاء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بمذهب غيره وبقدمه على الضعيف فى مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما قوى دليله أو قول ابن القاسم فى المدونة أى روايته فيها عن مالك كما أفاده عج أى ولو لم يظهر قوة دليله أقوال ثلاثة والراجح ما قوى دليله فعلى أحد الاقوال المتقدمة فى المشهور يترادف الراجح مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلا فهما فما المقدم قلت على ما تقدم فى مسئلة الدلك يقدم المشهور على الراجح وعلى ما قاله عج فيها يقدم الراجح الذى هو ما قوى دليله قلت ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فانه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) فى رأيى فان وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه انتهى ونحوه لابن معلى فى مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضى ما لم ينص له الامام على أن يحكم بالراجح (قوله أو قال يجىء الخ) هذا يرجع للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى الخ) الحاصل انما نفذ حكمهم لان عدم هذه الامور ليس شرطا فى صحة ولايته ولا فى صحة دوامها وانما هو شرط فى جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله (قوله لتعذر غالب الاحكام) أى من الاعمى أو الابكم أو الاصم انظر ما وجه تعذر تلك الاحكام من كل واحد من هؤلاء (قوله والأمى كالاعمى) المراد به الذى ليس بكاتب والحال أنه يعرف الاحكام الشرعية قال الباجى لا خلاف فى منع ولاية الأعمى ولا نص لاصحابنا فى الأمى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر ودنا جرى توليته على ولاية الاعمى لان حاله فى الكتب كحال الاعمى وقال عج المتصف بصفات ثلاثة وهى العمى والصمم والبكم أو باثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكم من فقدت فيه شروط الصحة اه قال عب والظاهر انه يضر وجود ثنتين منها أو الثلاثة خلافا لما استظهره عج قائلا فان ما ذكرناه موافق لما مر فى البيع من عدم صحة معاملة الاعمى الاصم (قوله ويجوز توليته) أى الاعمى (قوله القبول) فاعل لزم فورا ان شافهه به الامام فان أرسل له به لم يشترط القبول فورا ولا يشترط فيها لفظ قبلت بل يكفى شروعه فى الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أى أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أى ولم ينفرد بشروط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله فحذف القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التى يحذف فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أى من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى فى حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأتى الجبر والمصنف انما علق الخوف بغير الامام وأقول اذا أجبر بالخوف من ذكر ووقع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله وأجبر الخ أى من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين الممتنع من القبول (قوله وان بضرب وسجن) كذا فى نسخته بالواو وهى بمعنى أو بل اذا اقتضى

في حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش والاولى أن يكون من بنى العباس ان وجد فان قيل من المقرر أن الامام الاعظم واحد وقدم فى باب الاضحية أنه العباسى وهنا ذكر أنه قرشى وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشى من بنى العباس ان وجد والا فمن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر فى ولاية الامام الاعظم فى الابتداء لا فى الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا ينعزل به كأخذ الاموال (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعنى أن القاضى لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول امامه الذى قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله أو قال يجىء منه كذا فهو متعد الا أن يكون له أهلية ذلك فى أصول امامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعنى أن القاضى اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والأمى كالأعمى وتجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وان بضرب (ش) أى لزم المتعين أى المنفرد بشروطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من الاول والثانى لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان بضرب وسجن فقد أقام الامام حولا يجبر سحنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولى سحنون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

الجبال الجمع بينهما بجمع (قوله لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية) أى لعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع الرشوة لاجل توليتـه عن ميت أو حى وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحى المعز ولباق على ولايتـه إن كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشر حالا من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله مالم يكن بدفع مال) أقول ولو عال فى المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشـد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لاخف الضررين كما هو القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف فى الجهاد تعقبه سعادة دائمـة وفى القضاء ضرر دائم لعسر التخلف منه (قوله وقاصد) الواو بمعنى أو (قوله على من قصد به تحصيل الدنيا) أى من متداعين

وددنا والله أن نراك فوق أعواد نعشك ولا نراك قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينفرد بها بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على أربابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أى بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وان لم يتول شرط فى الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنة وفيه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله أو الطلب مالم يكن بدفع مال (ص) وحرم لجاهل وقاصد دنيا (ش) أى ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها و يحرم على الامام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوى الى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) وندب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثنى بمقابله وهو الحرام ثلث بالمندوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفى علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل و يرشد المستفتى ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو أهل له والمراد برزق القاضى المجعول له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لا من مال من حكم له بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر فى الاجارة فى الشرط الرابع (ص) كورع غنى حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد فى الدهاء و بطانة سوء (ش) يعنى أنه يستحب فى حق القاضى أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أى تاركا للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ومنها أن يكون بلديا العلمه بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم فى الخير والفضل لاسيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعى من ولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حليما على الاخصام مالم تنتهك حرمة الشرع أو يوسى [٣] أحد عليه فى مجلسه ومنها أن يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وأن يكون ذا نزاهة

لتأديته الى أكل أموال الناس بالباطل لاعمامه والقاضى فى بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهليـة (قوله وندب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر و بفتحها من شهر وهو الموافق لقوله الآتى ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أى لا الشهرة لرفعة دنيوية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فيندب أيضا (قوله أن يكون عاجزا الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الا أن يقال المراد بعجزه حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب ﴿تنبيه﴾ الاصل فى القضاء الاباحة وربما يشير اليه قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته العلاء والاستعلاء على الناس أى طلب أن يكون عاليا بينهم من غير تكبر عليهم والا حرم قطعا و بعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه وكذا اذا كان فقيرا وله عيال و يكره أن ينفع الناس

و يخشى به الانقطاع ثم انك خبير بأن قوله أن يكون عاجزا يستثنى من قوله الآتى كورع غنى أو يقال ان ما يأتى الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضى (قوله كما نقله صاحب الجواهر فى الاجارة فى الشرط الرابع) أى من شروط الاجارة لكن ينبغى مراجعة الجواهر (قوله تاركا للشبهات الخ) أى أو بعض المباحات خوف الوقوع فى المحرمات وأما الاورع فهو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقانى (قوله أن يكون بلديا العلمه بأحوال الشهود على الراجح) أى ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود و يعرف حال المحق والمبطل مالا يعرفه غير البلدى ومقابله أن الاولى غير البلدى على البلدى أى لئلا يغرض لبعضهم دون البعض لانه اذا كان بلديا لا يخلو عن أعداء وأصدقاء (قوله من ولى القضاء ولم يفتقر) أى لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

[٣] قوله أو يوسى كذا بالنسخ ولعله أو يسيء أحد اعما يأتى اه مصححه

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح لفقير ليستعين بر تبه من نحو بيت المال على عياله لانه في المباح وما هنا في المندوب (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولاة الامور كالسلاطين (قوله أي يدير الحق) أي ولا يحابهم بحيث يحابي في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى نزه) لا يخفى أنه أدخل في تعريف النزه كونه مستخفا بالائمة والظاهر خروجه وانه معنى آخر مطلوب في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذا نزاهة عن الطمع مستخفا فذكره في مقام ما يطلب في حق القاضي لا في مقام تفسير نزه فقد فسر ابن غازي نزه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما بيد الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما بأيدي الناس هو الكامل المروءة وقال اللقاني النزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الاراذل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء ولا الحفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يخالط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف النزه فانه لا يخالطهم فالنزاهة كمال المروءة وقوله تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول نزه لوجود العطف نعم يلزم من كونه نزها أن يستخف بالائمة (قوله وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الاصل (١٤٢) فلا ينافي أنه لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف النسب (قوله كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصح جعله قاضيا والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد (قوله ومنها أن يكون مستشيرا) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشكلة أو التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قال اللقاني قوله مستشيرا هذا دل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور لانه من المشورة انتهى (أقول) فاذن يكون قوله أو شاورهم فيما يأتي تكرارا أي بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا اقتصر على الاستشارة فيفهم أن الندب متعلق بها فقط وكلامه الآتي يفيد أن الندب متعلق بها أو بالحضور (قوله لان الدين يحط من مرتبته) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيأ من مرتبته (قوله بأن القضاء وصف زائد) الاولى أن يقول بأن اعتبر في القاضي من الاوصاف مالم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله واستناد فرق ثان معطوف على قوله وصف زائد وفي العبارة حذف والتقدير بأن القضاء استناد القاضي فيه للبينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع أنه تاب من ذلك الذي حد فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوسع عمله (قوله خاليا عن بطانة السوء) أي خاليا عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لاكتسابه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققا بل مشكوك وأما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والا فالسلامة الخ وكأنه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالندب لان السلامة من ذلك واجبة (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج للراكبين في رفع مظلمة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

لئلا

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك هذا معنى نزه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع اليه ألسن الناس بالطعن وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك وحينئذ فيجوز بر سحنون ولاية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلالا لا على أنه خلاف فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة أي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهدا أو أمثل مقلد ما تقيد الصواب به بامكان أن يكون الصواب عند من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين لان الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنا أو غيره مما يوجب الحد وظاهره سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحذقة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من اقامة بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خاليا عن بطانة بكسر الباء السوء فانها تسرع بالضرر لمن هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة (ص) ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على نائب فاعل ندب وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم

لئلا يتوهم أنه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضا أن يخفف الاعوان
من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم
سابقا من بيت المال والاعوان هم الرسل والوكلاء التى فى المحاكم كما هو عندنا عصر الآن
وينبغى أن يبعد عنه من طالت مدته منهم فى هذه الخدمة فانه يزداد سوءهم بالناس (ص)
واتخاذ من يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعنى ان القاضى يستحب له أن يتخذ
عنده من يخبره بما يقال فى سيرته وبما يقال فى حكمه وبما قال فى شهوده لاجل أن يفعل
بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا فى مثل اتق الله فى أمرى
فليرفق به (ش) يعنى ان من أساء على القاضى فى مجلسه فانه يستحب له أن يؤدبه مستندا فى ذلك
لعلمه لحرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه
لغيره أما لو قال أحد الاخصام للقاضى اتق الله فى أمرى أو قال له اذكر وقوفك للحساب بين يدى
الله فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقنى الله واياك التقوى وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف
الا لوسع عمله فى جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعنى ان القاضى لا يجوز له أن
يستخلف فى اقليمه المولى عليه انسانا قاضيا ينظر للناس ويريح نفسه الا اذا كان قطره واسعا
وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصا يكون عالما بالامر الذى استخلف فيه
ولا يشترط فى حقه أن يكون عالما بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون فى جهة بعدت لا فى
جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجردا عن الاذن فى الاستخلاف وعدمه
وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص
له على الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا أيضا ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر والا فله
الاستخلاف ولو فى الجهة القريبة عند الآخرين وعند سحنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر
وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا أن ينفذه القاضى الذى استخلفه انظر الحطاب
(ص) وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة (ش) يعنى ان نائب القاضى ينعزل بموت

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفى) أى فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالبا) أى لا يتعيشون غالبا الا بما يأخذونه من
الخصوم وقوله وقلب الاحكام أى وتغيير الاحكام أى يغيرون الحالة المترتب عليها وقوع الحكم الشرعى على وجهه (قوله والوكلاء الخ)
الوكلاء هم نفس الرسل الذين يرسلهم القاضى لحضور الخصم وسماهم وكلاء لانه وكلهم فى حضور الخصم (قوله فى سيرته) أى غير حكمه
والا فحكمه من جملة سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجتنب ما يكره (قوله وشهوده) أى الجماعة الملازمين له للشهادة على اقرار الخصوم
وليس المراد الشهود الذين يأتى بهم المدعى (قوله فانه يستحب له أن يؤدبه) وان لزمه فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع ومراعاة حرمة
الشرع اما مندوبة كما هنا أو واجبة وهو ظاهر أى بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فانه يرفق به) وترك أدبه واجب
(قوله فى جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتمال ويصح تعلقه بمحذوف أى فيستخلف فى جهة بعدت ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن
قوله لوسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أى لم يستخلف الا (١٤٣) من علم أى الا الشخص الذى علم الحكم الذى
استخلف فيه لوسع عمله غاية ما فيه
تقديم معمول الصلة وهو لوسع عمله
على الموصول وهو ما وهو جائز سلمنا
أن فيه استثناء شيئين بأداة فقط
والتقدير ولم يستخلف فى حال من
الاحوال شخصا من الاشخاص
الا لوسع عمله من علم فلوسع مستثنى
من حال من الاحوال ومن علم
مستثنى من شخص من الاشخاص
فهو كقولك ما ضرب الا زيد عمرا
أى ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا
لكنه جائز وهو خلاف الاولى فقط
وقوله بعدت أى بأميال كثيرة عند
المتيطى ويخالفه قوله فيما يأتى
وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان
كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا فيستخلف الا بشاهد
فان حمل كلام المتيطى على أنه ليس
هناك شاهد لم يخالفه والحاصل
أنه فى الجهة البعيدة يستخلف ولا
يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم
عليها شاهد فيجلبه (قوله الا اذا
كان قطره واسعا) أى دائرة عمله المحتوية على أقطار متعددة فلا ينافى قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أى
ونواحى قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة (قوله فى جهة بعدت) الذى يفيده المتيطى أن البعد ما كان
زائدا على مسافة العدوى أى القصر أى ولا يشترط فى الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف فى محل ولايته بل يجوز أن يستخلف
ولو كان فى غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا فى محل ولايته (قوله أما لو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغى أن يكون
العرف فى الامرين كذلك (قوله عند الآخرين) أى مطرف وابن الماجشون وقولهما ضعيف والمعتمد ما قاله سحنون وينبغى أن محل
ذلك ما لم يحصل اضطرار والا جاز اتفاقا (قوله لا هو بموت الامير الخ) يفهم منه أن القاضى ينعزل بعزل الامير له أو الخليفة وهو
كذلك فان حكم بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضى معلوم القضاء من يوم
ولايته اذا ولى ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيأ الا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له (أقول)
وهو ظاهر فلا ينبغى العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا لا يخالف المصنف لان المصنف فى الاستخلاف فى الجهة البعيدة عند الاطلاق أى ولاه ولم ينص له على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا انما هو اذا أذن له فى الاستخلاف أو جرى عرف بذلك ﴿ فائدة ﴾ ليس للقاضى أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر اله عزل نفسه فيه فانه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فله أن يوصى به عند موته لانه ليس له عزل نفسه (قوله وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبل لا بعد ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضى مصر مثلا وأن قاضى الشام مثلا حكم له به عليه فيسأله البينة على ذلك فيذهب المدعى لقاضى الشام يطلب منه أن يكاتب قاضى مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أى أو جاء قاضى الشام يشهد عند قاضى مصر فهذا لا يقبل لانه بمعنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضى الشام أو بعده وأما اذا جاء المدعى لقاضى الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضى مصر طالبا منه مكتوبا لقاضى مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضى الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضى بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو تنائت الاقطار جدا لامكان النيابة وقيل الا أن لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين (أقول) ولا ينبغى أن يكون ذلك محل خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن يكون واحد فى القاهرة وواحد فى رشيد مثلا كما هو الآن فانك تجد فى مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أى وحكم كل واحد ممن ذكر عام فى جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب فى مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضى الشرطة وقاضى المياه) الاولى حذف ذلك لان الكلام فى قضاة الاحكام الفقهية (قوله عامة) أى فى جميع أبواب الفقه (قوله يجوز للخليفة أن يستثنى الخ) أى كأن يقول لا تقضى فى الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما فى نازلة معينة) أى ليست مع القضاة بل مع الحكمين (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم فى باب الامامة توضيح ذلك

منيبه أو بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله وأما مقدم القاضى على يتيم فانه لا ينعزل بموت القاضى ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان يأتى بغتة لا ينعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له فى الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضى عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفى اذا استناب مالكيا باذن من ولاه أو جرى العرف بذلك ومات لم ينعزل المالكى كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضى فلا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أى ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما دون السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعنى أن القاضى اذا شهد بعد عزله على حكم كأن حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهى باطلة تريد ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضى مقر على غيره ومن باب أولى فى البطلان اذا قال القاضى بعد عزله شهد عندى شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب أن الشهادة التى بديوان القاضى ما شهد عليه بها أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله فى المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده وأما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ من القضية صار معزولا ولا يجوز للقاضى أن يولى أو يعزل وهو فى غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز فى غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعنى أنه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أى لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم فى تلك الناحية أو ينصب فى مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضى الانكحة وما يتعلق بها وقاضى الشرطة وقاضى المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لابى حنيفة القائل بأنها لا تنعقد الا عامة واذا قيل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثنى على القاضى أن لا يحكم فى قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولى قاضيين مشتركين فى قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو فى القضاة وأما فى نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أى فى الجواز وقد فعله على ومعاوية فى تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصى انتهى قوله أو خاص بالجر عطفا على مقدر أشعر به الكلام السابق

أى تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه لابد من الاستقلال فى العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع (ش) يعنى أن الخصمين اذا تنازعا فاختار أحدهما التنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة فلو استويا فى السبقية فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما فى تقديم من يدعى منهما يجرى على ذلك كما يأتى فى قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا أقرع وعلى هذا انما يوجد هنا فى بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما يأتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز فى مال وجرح (ش) تقدم انه قال وجاز تعدد الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين أن يتفقا على ان يحكما شخصا ليس مولى من قبل القاضى غير خصم لاحدهما يحكم بينهما فى الاموال والجراح العمد ولو عظم كقطع يد لا فى غيرهما كحد كما يأتى فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا أو كافرا أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتى نظيره فى الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا و ينبغى اذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته واذا أتلف شيأ أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أى وغير غير مميز وهو المميز لان نفى النفى اثبات و يستثنى منه الصبى الآتى فى قوله وفى صبى الخ أى وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاولى و يكون قوله مميز معطوفا على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا باتيانه بلفظ غير (ص) لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعنى أنه لا يجوز التحكيم فى شئ من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما لآدمى ففى اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفى الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن فى العصمة ولا رد العبد فى الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها فى باب الحجر عند قوله وانما يحكم فى الرشد وضده وأمر الغائب

(قوله فان لم يعلم) أى بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أى أو كان كل طالبا (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أى فالقول للطالب الذى سبق رسوله أى رسول الطالب اى رسول القاضى الذى أتى به الطالب فالاضافة لادنى ملابسة أو من سبق رسول القاضى أى فالقول للطالب الذى سبق رسول القاضى معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة) مثال المتفقة أن يقول أحدهما أنا لى عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر له ما صدقت بل أنا لى عليك تلك العشرة ثمن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أنا لى عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر لا بل أنا لى عندك عشرة دنانير وديعة (قوله فلو استويا فى السبقية) المراد استويا فى الاتيان مع دعوى كل انه الطالب أو مع اتفاقهما على ان كلا طالب فمن خرج سهمه فهو المدعى بكسر العين أى فيحكم انه المدعى بكسر العين فيعتبر القاضى الذى يريد الحكومة عنده لا غيره الذى يريد الحكومة عنده خصمه ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف تابع للمازرى الا أنه ناقص ونصه على نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة و يطلب الآخر حقه عند من شاء وان اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان اليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازرى فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه اذا كان كل طالبا فلكل واحد أن يطلب حقه عند من شاء اذ لا يتصور كل طالبا الا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور فى دعوى واحدة بأن يكون كل طالبا فاذا طلب الطالب فى دعوى حقه عند قاض فانه يجاب فاذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر أجيب لذلك فان اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان اليه فان سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله والا فالمعتبر من جاء رسوله من القضاة فان لم يكن ترجيح بشئ أقرع بينهما اه ذكره محشى تت (قوله وعلى هذا) أى على ان ماذكر فى تقديم من يدعى يأتى غير خصم لاحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أى من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لاحدهما) وأما اذا كان خصما لهما فسكت عنه لان العادة انهما لا يطلبان تحكيمه واذا وقع ونزل وحكماه فهل يصح أولا والظاهر الاول (قوله أى وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيدان وصف الخصومة والجهل والكفر فى غير البالغ لان العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أى اذا كان النزاع بين الاب ورجل آخر غير الولد فالاب يقول ليس ابنى والرجل يقول هو ابنك أما لو كان التنازع بين الاب والولد فالحق لاحد الخصمين (قوله والولاء) أى اذا كان السيد يتنازع من رجل فى العبد المعتوق اما لو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالحق لاحد الخصمين (قوله وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أى كالرشد وضده والحبس المعقب

والحبس المعقب الخ القضاة وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا فينبغي أن يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الآخر وعبر هنالك بالقصاص وهنا قيد بالقتل فيقيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني أن المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعفى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من كلام المواق (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لاصبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لاشهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولك أن تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز عدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الا تحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها الا تحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدليل قوله ورابعها فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه أن المحذوف خال من حرف العطف أي أولها كذا ثانيها كذا ثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورابعها بالعاطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم لد (ش) يعني أن الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سمع ابن القاسم ان ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الداده ايذاء له واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لا شئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فحكمه الجواز اذ الضرب أمره شديد (ص) وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الامير أو الخليفة أي وجاز عزل الامير أو الخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن بجرحة ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتظافر فحينئذ يعزله واذا عزله فانه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من

(قوله وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا) أي وهي الطلاق والعتق واللعان (قوله فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس ابقاء ما في الجرم من قوله وقصاص على شموله القتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا الا ما قاله عب لقول المصنف في مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس عاما بل قاصر على مسئلة الحد والقتل (قوله اذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استئنافا بيانيا جوابا بالمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الا تحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير الا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره ورابعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف خال عن حرف العطف أي فما الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم لد) بيده أو يد أعوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والا فله الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعزر بغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم (قوله وفي حفظي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وتظلمني لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفته وطبيعته بخلاف تظلمني فانه لا يفيد ذلك لانه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن) أي لان المصنف حاكم بالجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) المناسب لكلامه أن يقول أراد بالاذن الوجوب مالا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر ليكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى الخ) أقول فحينئذ لا حاجة لقوله بمجرد (قوله وتتظافر) أي تتقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

يخفض

يخفض وبعبارة أى لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر فى أموره فالتجرد انما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لانبغى عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل فى ينبغى الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب أى يجب أن لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضى الذى أقامه على مملكته أو على بعضها لمصلحة فانه يبرئه من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام فى المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضى الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال له يا أمير المؤمنين أعن سخط عزلتنى فقال لا ولكنى وجدت من هو مثلك فى الصلاح وأقوى على عملى فلم أر من يجدى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلك عيب فأخبر الناس بعذرى ففعل عمر وأما ان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس لئلا يولى عليهم بعد قوله وليبرأ أى وجوبا اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير سخط متعلق بمقدر أى ويبين ان عزله عن غير سخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد لا حد (ش) يعنى أنه يجوز للقاضى أن يعزر بعض الاخصام فى المسجد ويضربه كعشرة أسواط لان ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضى أن يقيم الحد على أحد فى المسجد كما مر (ص) وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش) يعنى أن القاضى يجوز له أن يجلس فى المسجد للقضاء قال مالك فى المدونة القضاء فى المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك الجلوس للقضاء فى رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل كون منزل القاضى فى وسط مصره ولا ينبغى أن يجلس القاضى أيام النحر ويوم الفطر ويوم

ويخفضه ان كان ما قيل فيه صدقا كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخ يحتمل قراءته بالبناء للمفعول فتكون من واقعة على القاضى المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الرافعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة مغايرة للتى قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هى المعول عليها ثم وجدت عندى عن بعض شيوخنا ما يفيده (قوله من غير كشف) بيان لمجرد الشكوى (قوله والاصل فى ينبغى الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية وعدم الاستحباب يتحقق فى الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحمله بعضهم على الوجوب) أى حمل لم ينبغ العزل لان المراد حمل ينبغى كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للنفى أن يقول حمله بعضهم على التحريم أى يحرم العزل بمجرد شكية وهو يرجع فى المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فانه يبرئه من ذلك) أى من مقتضى ذلك أى من مقتضى العزل أى المقتضى الذى يشين ويوجب العزل (قوله شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية وقوله حسنة بفتح الحاء والسين (قوله فلم أر من يجدى الا ذلك) بضم الجيم وكسرها وتشديد الدال (١٤٧) من جد أى يعتنى ويجتهد معى الا ذلك ويصح أن يقرأ بترك التشديد والاصل من يوجدلى من وجد به حزن عليه أو رق عليه أى فلم أجد من يرق على أو يحزن على الا ذلك (قوله لئلا يولى عليهم بعد) اذ لا يولى عليهم ولو صار أعدل أهل زمانه (قوله متعلق بمقدر) وهو عزله أى ان العزل عن غير سخط بينه ثم لا يخفى أن هذا التبيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف تعزير) هو ما دون الحد (قوله فانه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ يحتمل الكراهة والحرمة كما قيل فى الحد اذ ذكر فى التوضيح فى قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود فى المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن قول شارحنا ولا يجوز الخ محتمل للكراهة والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس فى المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزر فيه التعزير الشديد (أقول) الظاهر أن يقال ان غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وان شك كره (قوله والامر القديم) هو عين ما قبله (قوله واستحب مالك الخ) أى فالجلوس بالمسجد مكروه ولقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فان قلت كونه من الامر القديم يقضى بأن مالكا خرج عن رأى من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع الناس امتثالا لما أجمع عليه من قبل وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه فى سابق الزمن لم تحصل خصومات تحوج الى الخروج من المسجد الى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل فى الخصومات ما يحوج الى الخروج منه والجلوس فى الرحاب فاستحب الجلوس فى الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا ناظرا فيه لمستقبل الزمان (أقول) وفى مثل هذه الازمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم بعد كتبى هذا رأيت أن المسئلة ذات قولين فلمالك فى الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطلوب الجلوس فى الرحاب ومقابله وهو أن الجلوس فى المسجد قول المدونة والقضاء فى المسجد من الامر القديم واحتج له بقوله تعالى اذ تسوروا المحراب وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغى أن يجلس القاضى أيام النحر الخ) أى

لا في المسجد ولا في غيره لان القصد عدم الجلوس في هذه الايام مطلقا (قوله وبواب) يحتمل أن يكون تفسيرا للحاجب ويحتمل أنهما متغايران فالبواب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل الا من له حاجة والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي أعده القاضي للجلوس فيه أي على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول في الموضع الذي القاضي فيه على التدريج بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيأ بعد شيء وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا ونهى عن اتخاذه من يحجب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله في أول جلوسه) أي في أول ولايته (قوله الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق (قوله وفي مال الاطفال) حاصله انه حل قوله ومال طفل على ماهو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أوذا

وصي أوذا مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر مامعنى هذا الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله وصي أي وأخص مما بعده الذي هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصي ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأنه وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا حل لقول المصنف ومقام (قوله ينظر في اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصر اذ كما ينظر في الضوال ينظر في اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي ان اللقطة والضوال الموضوعة في حوز بيت المال ينظر في شأنها هل أتى لها طالب أولا فيرتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله خلافا للدميري) تلميذ الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي حمل به شارحنا أولا (قوله ونادى) أي أمر أن ينادي الخ ورتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوسين كما تفيده التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقدمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نداؤه بمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها اذ لا فائدة للمناداة حينئذ قال في لـ وهذا يفيد انه لا ينادي بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم في الخصوم) أي ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور ان المناداة تنزل منزلة الحجر عليهما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي (قوله ورتب كاتبا) أي وجوبا على ما قاله الشارح وندبا على ما في الحطاب (قوله شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا (قوله واختارهما) أي ينبغي له أن يتأمل بحيث يأخذ الخيار من الناس ويجعله كاتبا ومزكيا

الموجودين

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيد الخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه سواء كان بالمسجد أو بغيره وهذا في غير الامصار وأما مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها لما في ذلك من الفصل بين الاكرياء الذين يأخذون أموال الناس واذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا (ص) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا للباب ثقة عدلا (ص) وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس ينظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضي وفي مال الاطفال المهملة أو في مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيمه لانه قد يكون له مطالبة على المقام فيعجز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال وفي تت وبدأ أول ولايته استحبابا بمحبوس خلافا للدميري (ص) ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس ان كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه الينا نولي عليه فمن داينه بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما مر ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليسو بين الخصمين (ص) ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف (ش) يعني أن القاضي يرتب له كاتبا عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من أعدل

(قوله مرضيا عند الناس) أى بأن يكون حسن الخلق ذا سمت حسن هكذا كتبت ثم وجدت فى شرح شب ان المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا فى العدالة كما يشير اليه الشارح اه (قوله من أعدل الخ) لا يخفى انه على هذا يضيع قول المصنف واختارهما فالمناسب أن يقول ويشترط فى هذا الكاتب أن يكون من العدول وينبغى أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختارهما وكذا يقال فى قوله كذلك (قوله يخبره عن الشهود فى مساكنهم) أى الذين أعدهم للجلوس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضى وما يأتى من تزكية الشهود غير خاص بل كل من يشهد عند القاضى وقوله وأما مزكى البينة أى التى تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقدم) أى فى قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتى) أى وانه لابد من تعدده (قوله فالجواب) أجاب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثانى جواب بالمنع فالمزكى هنا أراد به مزكى السر والعلانية فتكون الاشخاص ثلاثة مزكى السر فقط ومزكى العلانية فقط ومزكيهما معا (قوله مزكى السر) أى الذى يزكى الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازى يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازى قوله كذلك أى فى كونه عدلا رضا فهو كقوله فى الرسالة ولا يقبل فى التزكية الا من يقول عدل رضا أى يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوى عدل منكم ممن (١٤٩) ترضون من الشهداء وهو يدل على ان شرطا

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط فى المزكى أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضى المزكى والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمزكى هنا هو أن يكون عينا للقاضى يخبره عن الشهود فى مساكنهم وأعمالهم وأما مزكى البينة فسيأتى أنه لابد فيه من التعدد وبعبارة فان قلت ان أراد مزكى السر فقدم وان أراد مزكى العلانية فسيأتى فما فائدة هذا فالجواب ان المراد به مزكى السر وذكره هنا الشئ غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره عما يقال فى شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازى يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفى الواحد وكذلك المحلف لغير عن القاضى سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضى خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغى أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الى ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضى الا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعل عثمان رضى الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضى الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

تصحيف مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المزكى فى شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضا (قوله والمترجم مخبر) أما مبتدأ وخبر وان المترجم معطوف على الضمير فى اختارهما وقوله مخبر خبر مبتدا محذوف أى وهو مخبر (قوله مخبر) أى لا شاهد فيكفى الواحد هذا ضعيف والمعتمد أنه لابد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) بدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بأن مسخ والحاصل أنه يشترط فى كل من المترجم والمحلف أن يكون عدلا ﴿تنبيه﴾ قد تبين أن المحلف الذى يبعثه القاضى للتحليف يكفى فيه الواحد وانظر هل يكفى عند مرسله وغيره أو عند مرسله فقط والظاهر الاول قاله عج (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان أو فى كلام المصنف لحكاية الخلاف وحاصله أن معنى قول المصنف وأحضر العلماء أى وشاورهم ولا معنى للحضور الا المشاورة وهذا اشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم اشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما فى بعض نسخ المصنف من التعبير بأو وفى بعضها بالواو فتكون اشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والا فلا فائدة فى الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره فى حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره فى حضورهم لا غير وجب حضورهم وان كان فكره فى عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان مجتهدا لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا لتقليده لهم اذ المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدى مذهبه ان كان مقلدا الا ان الزرقانى ذكر انه لا ينبغى أن لا يكون مطلوبا بذلك الا اذا لم يحضره فى الواقعة شئ (أقول) والظاهر احضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل ويحتمل أن لا تكون أو لحكاية الخلاف بل للتخيير

(قوله بل احضار الشهود واجب) فيه نظر بل المعتمد ان احضار الشهود مستحب (قوله وهذا مبني على أن احضار العلماء مستحب) وهذا القول الا كثر كما في تت وبما تقدم من موضع الخلاف يعلم أن بحثه على مقابله (قوله خشية توهم الخ) هذا ربما يفيد أنه يمتنع عطف النكرة على المعرفة وليس كذلك فالاولى أن يقال انما جرده لاجل أن لا يتوهم من التعريف خصوص الشهود المعينين بل المطلوب حضور أي شهود و يمكن الجواب بأن الاصل تناسب المعاطفين أي فلما جرده علم أنه غير معطوف على الضمير في شاورهم وفيه أن العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول يعلم منه عدم العطف عليه و بعد ذلك لا يكون عطفه الا على العلماء (قوله ولم يفت في خصومة) لا يخفى أن القصد الاخبار بأن الحكم كذلك أو ليس كذلك من غير قصد الى زمن معين فلا يرد أن يقال لم للنفي الماضي لا للنفي المستقبل فالمناسب لا دون لم (قوله ولم يشتر) أي ولم يبع (قوله تحيل الى الوصول) أي اذا أتى على غرضه وقوله أو الى الانتقال

عنه أي اذا لم يأت على غرضه (قوله وان لم يقع بالفعل) حاصل ما في المقام كما يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومة يحتمل أن يريد ما شأنه أن يخاصم فيه أي يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتي فيما يدخله الحكم و يحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب الى الاول لانه الموافق لما في النوادر وحينئذ فقوله الا أن يكون السائل مستفهما معناه كما تفيده عبارة النوادر الا أن يكون السائل من المتعلمين الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل في مسائل الصلاة والحج مثلا مما لا يقع القضاء فيه فيجوز للقاضي أن يفتيه في ذلك البساطي وانظر اذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس وعندي انه ان قدر أن يعمي الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا أمره بالانصراف (قوله وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام) أي فيما يدخله الحكم (قوله ان النهي محله) أي نهي الكراهة لا نهي الحرمة (قوله تجارة الولاة لهم مفسدة) أي لشغلهم بها عن اصلاح الرعية وقوله للرعية مهلكة أي للتوصل الى أخذ أموالهم بسبب المحاباة وللضيق الذي يحصل لهم أي الرعية لقدرتهم لكونهم حكاما على منع غيرهم من تعاطي الامتعة التي يقع فيها التجارات لاجل أن يأخذوها فيستقلوا بربحها قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة من أشراط الساعة (قوله وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب) غير مسلم بل موجود في المذهب والاظهر ما قاله ابن شاس (قوله ليس للقاضي أن يسلف) تبع تت فانه قال في قول المصنف كسلف ظاهره منعا أوله ولكن قال ابن مرزوق الظاهر أن المراد سلفه من غيره لا اعطاؤه السلف اه أقول وارتضاه بعض الشيوخ لان سلفه للغير معروف فلا ينهى عنه (قوله وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أي على طريق الكراهة (قوله فانه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذي عند ابن مرزوق انه يجوز له أن يحضر وليمة النكاح ولا يجب عليه فخالف غيره لانه يطلب منه التنزه عما بأيدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عج (قوله من الولم) أي ان الوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع (قوله والمراد الطعام) أي والمراد بالوليمة الطعام والحاصل أن

وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبني على أن احضار العلماء مستحب وأما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من أل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاورهم (ص) ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح (ش) يعني أن القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحيل الى الوصول اليه أو الى الانتقال عنه الا أن يكون السائل مستفهما فليجبه ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم و يتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام و يفهم من التعليل المذكور أن النهي محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من افتائه وكذلك يكره للقاضي أن يشتري شيأ في مجلس قضائه لا بنفسه أو بوكيله خوف المحاباة الا أن يكون شيأ خفيفا فانه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة وأما شراؤه و بيعه في غير مجلس قضائه فجائز وذكر ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على أن علة النهي شغل البال وحده أو هو مع المحاباة وأما ما ذكره ابن شاس فمبني على أن العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي أن يسلف ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يستعير لانه انتفاع بأموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي أن يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدواب لركوبها وما أشبه ذلك أو السلف أو أن يقارض أحدا أو يبضع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة اذا دعي الا وليمة النكاح فانه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف تجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتأذى منه الخ ومراد المؤلف بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له والا كان الاستثناء ضائعا لان

الوليمة

الوليمة لاتكون الالنكاح (ص) وقبول هدية ولو كافأ عليها الامن قريب (ش) يعنى ان القاضى لايجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها لركون النفس لمن أهدى لها ولانها تطفئ نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتى أخذ الهدية ممن لايرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجة على خصمه ولايجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضى أن يقبل الهدية من قريبه كأبيه وخالته وبنت أخيه ومن لايدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة وبعبارة المراد بالقريب من لايحكم له ويمكن رجوع قوله الامن قريب لقوله كسلف ومابعده وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولى اذ قبول الهدية حرام وماقبله مكروه (ص) وفى هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه فى مشيه أومتكئا والزام يهودى حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا فى التحكيم للحكم قولان (ش) يعنى هل يحرم على القاضى أن يقبل هدية من شخص كان يهدى اليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أم لا يحرم عليه ذلك بل هو مكروه فى حقه قولان وهل يكره فى حق القاضى أن يحكم فى حال مشيه فى الطريق أولا يكره قولان والمراد بالمشى السير كان ماشيا أو راكبا وهل يكره فى حقه أن يحكم متكئا لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة أولا يكره فيه قولان وهل يكره فى حقه أن يلزم اليهودى الحكم اذا كان فى سبته أى احضاره للحكم أولا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه اليهودى بالذكر يخرج النصارى فانه لايكره احضارهم والحكم عليهم فى الاحد لانهم لايعظمون الاحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضى أن يحدث جلساءه لاجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله البساطى قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين فى التحكيم الى أن يحكم المحكم أولا يشترط وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضى فلا يشترط فيه دوام الرضا بلا نزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فانه الزام لان القضاء الاخبار بالحكم الشرعى على وجه الالزام (ص) ولايحكم مع مايدهش عن الفكر ومضى (ش) يعنى ان القاضى لايحكم مع مايدهش عن تمام فكره أى يكره له ذلك لاعن أصل الفكر والا حرم عليه الحكم وبعبارة أى يكره للقاضى أن يحكم مع مايدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب واللقس وهو ضيق النفس واذا وقع ونزل مضى والمفتى مثله (ص) وعزر شاهدا بزور

الوليمة بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاخذ اثرته أعم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة لا الحرمة فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لايجوز الخ فان ظاهره الحرمة (قوله ولانها تطفئ الخ) أى لان الهدية التى لرجاء نفع ودفع ضر تطفئ الخ أما الهدية لا لذلك فهى لاتطفئ وقد قبلها النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال تهادوا تحابوا (قوله ممن لايرجو) وأما من يرجو منه الخ فهو حرام (قوله ولايجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أى يحرم وقوله من الخصمين أى من احد الخصمين هذا اذا كان للشهادة بالباطل وأما اذا كان الشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والافلا (قوله ظنة) أى تهمة (قوله وفى قبول هدية من اعتادها) باضافة هدية لمابعده ولايقرأ بالتنوين لصدقه بصورة غير مرادة وهى اذا لم يعتدها المهدى فيقتضى ان فيها قولين وليس كذلك اذ المعنى حينئذ وفى قبول هدية اعتادها قبل الولاية اعتادها المهدى أم لا (قوله يعنى هل يحرم الخ) الذى فى عج ان القولين فى الجواز وعدمه والعدم محتمل للمنع والكراهة وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك الكراهة وهو الصواب (قوله كان يهدى اليه) أى كانت معتادة الخ أى مساوية لها قدرا وصفة وجنسا لا أزيد (قوله أى احضاره) تفسير لالزام اليهودى الحكم فالمعنى وهل يكره فى حقه احضار اليهودى للحكم أولا يكره ووجه القول الاول الوفاء لهم بما دخلوا عليه وأقررناهم عليه بحط الجزية لا أن علة ذلك تعظيم سبتهم لان السبت لاتعظيم شرعى فيه (قوله وسوى بينهما ابن عات) فى شرح عب ولما كان من عنده أى من عند ابن عات لم يترجح عند المصنف حتى يجعله من القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف ماقاله ابن عات (قوله أو يمنع كما قاله الشارح) أى لما فيه من اذهاب المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى أن يحمل المنع فى كلام الشارح على الكراهة فيتفق مع البساطى اذ لا وجه للحرمة (قوله وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما معا الرجوع والفرق بين هذا وبين قوله فى تنازع الزوجين ولهما الاقلاع مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم أن القصد منهما الاصلاح (قوله لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أى باختيار كل منهما فساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم) أى فلم يدخلا عليه باختيار كل منهما اذ من دعى اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فانه الزام تعليل لذلك المحذوف أى لانه الزام يقطع مادة الخصام والشارع داع الى ذلك ثم ان محل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى فمقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عج قائلا وظاهر كلام شيخنا انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الريح (قوله واللقس) بفتح اللام وفتح القاف

في الملا ابتداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه (ش) يعني انه يجب على القاضي أن يعزر شاهد الزور وهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك في الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخم وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به و يشهر في المسجد في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موجعا ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما يثبت عنده كتابا وينسخه نسخا ر فعه عند الثقات والباء في بنداء بمعنى مع (ص) ثم في قبوله تردد وان أدب التائب فأهل (ش) يعني أن شاهد الزور اذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد في حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الاولى ان كان ظاهر العدالة حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا وان كان غير ظاهرها فقولان الخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي اذا عزل لجنحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزر شاهد الزور بعد ان جاء تائبا فانه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشئ في محله فقوله فأهل خبر لمبتدا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كيا ظالم يا فاجر أو على المفتي أو الشهود كتفترون علي وتشهدون علي لا أدري أ كاسم من فانه يعزره لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه (ص) لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت (ش) يعني أن من قال للشاهد شهدت علي بباطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشئ بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت به علي بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشئ يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر قضاه ولا مضرة في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا (ص) وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام

(قوله في الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرافا وقوله بنداء يغني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يحلق رأسه) أي حلقا يحصل به نكالة أي بأن يحلق رأسه على وجه يحصل به تعييبه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كرأس السودان و بعض العرب فانه عندهم شين أي يكره فيما يظهر كما في عب أو يحرم كما في شب وهو أحسن وقوله ولا لحيته أي يحرم وقوله ولا يسخمه أي يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أي بأن يضعه في المحاكم ﴿فائدة﴾ أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القيروان (قوله في حكاية طريقتين) في بمعنى من أي من طريقتين محكيتين (قوله وطريقة ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال ان كان ظاهر العدالة فقولان وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال تت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٣) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جري التردد فيه وكذا هو ظاهر المواق وأفاد ذكر التردد فيما فسقه بالزور وانه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما تاب فانه يقبل (قوله وأما القاضي اذا عزل الخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض الا في مسائل معينة كمخالف قاطع أو جلي قياس كما يأتي فشدد عليه (قوله اذا عزل لجنحة) قال عج ينبغي تقييد الجنحة بأن يكون جورا فقط ثم قال عج بعد وظاهره ان فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تائبا) أي قبل الظهور عليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجع الفعل وفي عب وشب انه مرجوح وترك أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم انه قال لو أدب لكان لذلك أهلا وعن سحنون لا أدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا ماشيا على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضي بمجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه الا في التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مرصد) بفتح الميم أي موقع لخلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعيت به علي) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعيت به علي وأما ان قال كذبت في شئ آخر غير ما ادعاه عليه فانه يؤدب لانه اذاية منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو تظلمني وأما يا ظالم فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعلقا بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة ان قال لخصمه شهدت علي بزور فان عني انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه انتهى و يقبل قوله فيما ادعى انه أراده الا لقرينة تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كن يعلم ان لشخص عند آخر حقا ثم أن المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهي في نفس الامر باطلة الا أنها ليست زورا فشاهد الزور هو أن يشهد بما لا يعلم عمدا وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عمدا ولم

يطابق الواقع (قوله ومايخشى فواته) أى ومدعى مايخشى فواته ففى العبارة حذف لان التقديم بين المسافر و بين رب الطعام كنكاح استحق فسخاقبل الدخول و يخاف ان أخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع اليه التغير (قوله فانه يصار الى القرعة) أى اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أومن تبين) أى أو جاء من تبين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغى تقديم السابق بأحد الحقين) ولومعه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقين فى سابق الغير وأما المسافر فيقدم بحقين ولو حصل طول (تنبيه) فى تعبير المصنف بقال نظر اذ ماذكره المازرى مستفاد مما فى النوادر كما ذكره ابن عرفة (قوله للنساء) أى اللاتى يخرجن لا المخدرات واللاتى يخشى من سماع كلامهن فيوكلن أو يبعث لهن فى منازلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيه شئ لانه لاعطف فالاولى أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله يقدم الاول فالاول) أى فى الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أى فى القراءة (قوله والاقدم الا آكد فالا آكد) أى كصاحب العيال (١٥٣) فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم فى القراءة من فيه

و الكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والا آخر كافرا و يجعل نظره وفكره لهما على حد سواء (ص) وقدم المسافر ومايخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم أقرع (ش) يعنى أنه اذا تداعيا عند القاضى المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقدم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا ان بدر ولو كان غيره سابقا عليه مالم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذى يخشى فواته اذا قدم غيره عليه و بعبارة المسافر ومايخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ماهو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق فى الزمان على المتأخر عنه قال المازرى من عند نفسه ولو كان بحقين اذا كان لايطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا فى السبقية بأن حضرا معا أو من تبين الا أن الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها أن تكتب أسماؤهم فى رقاع وتخلط فمن خرج اسمه قدم على غيره ولامفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغى تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حقه الا آخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ص) و ينبغى أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعنى أنه ينبغى للقاضى أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أستر لهن وقوله (كالمفتى والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعنى أن المفتى يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطحان والفران والمقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الا آكد فالا آكد و يقدم فى القراءة من فيه نافلة على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا أقرع (ش) فقوله تجرد الخ صفة لمدع وقوله عن مصدق أى غير بينة أى ليس فى قوله مايصدقه الا البينة وهو الذى لم يتمسك بمعهود أو أصل أى غير بينة لان البينة معهود وأصل لكن لايشترط تجرده منها فغير بينة قيد مدخل يعنى أن القاضى يأمر المدعى وهو الذى تجرد قوله عن يصدقه الا آن بالكلام أى بالدعوى فقوله وأمر وجوبا أى يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعى ولم يعلم أيهما فان الجالب بنفسه أو برسول القاضى مثلا بمجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

نافلة) أى فضيلة وهذا استأنف ومثله المدرس على ماقاله بعض الشيوخ من أن الطالب الذى لاقابلية له ينبغى أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لا فى المقرئ ولا فى المدرس هذا هو الظاهر دون ماتقدم من ان المقرئ كالطحان يعمل بالعرف والا فالا آكد فالاولى حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أى لترجيح كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لوسلم أوجب لقائله حقا ولها شروط ذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بها غرض صحيح لم يكذبها العادة واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لايكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعى حاضر ساكت

 فان قيل فى هذا تقديم التصديق على التصور اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لاضرر فى تقديم التصديق على التصور اذ المقدم على التصديق التصور لا التصور الذى يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعيا متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيا فلزم الدور فالجواب لانسلم أن كونه مدعيا متوقف على كلامه لامكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعى أو بغير ذلك وقوله والا فالجالب أى وان لم يتبين المدعى من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والا أقرع أى والا بان ادعى كل أنه الجالب ولم يصطلحا على تقديم أحدهما و بعبارة المدعى من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعى عليه بالعكس كما فى شرح الرسالة من أن المدعى عليه هو من يقول لم يكن أو ان سكت يطلب (قوله قيد مدخل الخ) ولابد أن يزاد شئ آخر وهو تصديق المدعى عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أى غير بينة أو اعتراف المدعى عليه

(قوله فيدعى بمعلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعى عليه فلابد أن يكون مميزا فى ذهن المدعى والمدعى عليه وذهن القاضى والمحقق راجع لجزم المدعى بانه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلاشتراط العلم لا يسمع لى عليه شئ ولاشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لى عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذكر سببه) وأما لو ذكر سببه فيجرى فيه ما جرى على كلام المازرى من أن المدعى عليه اما أن يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهنالك على قول (قوله ولكن جهلت قدره) وأما لو قال لى عنده شئ وامتنع من ذكر قدره فلا تسمع حتى عند المازرى وبقيت مسئلة ثالثة ليست محل خلاف كهذه وهى ان يدعى جهل المدعى به ويدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفى هذه تقبل دعواه اتفاقا (قوله فان لم تقبل فلا يلزم باقراره) أى والثانى باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول (قوله فهو الذى يقوله المازرى) أى فى القبول وقوله وان كان احتج يحتمل أن الواو للحال فيكون جازما بانه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون للمبالغة بان يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان قلت الخ) أى انه فى الاقرار يلزم بالتفسير لحق الغير بخلاف الدعوى فهى فى حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الاقرار اللازم والموجب لصحة الاقرار به هو النطق به فهو الاصل فصح قياس الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول عليه الاول فقوله المصنف قال وكذا شئ مقابل لما تقدم من أنه لابد أن يكون معلوما (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله مالم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتى جازم فى اللفظ ومعتمد على ما يحصل الظن كخط أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوى بناء على أن دعوى الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أى لان الاصل فى عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتنبه الخ) أى فلا منافاة بين الموضعين أو يقال انه مشى على قولين فتبع ماهنا المتيطى وفيما سيأتى أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل بمثالين) اى أتى بالمثال الثانى مع الاول (قوله ثم مدعى عليه) تقدم أن المدعى من تجرد قوله عن مصدق وان شئت قلت المدعى من ادعى خلاف الظاهر وأما المدعى عليه فهو من ادعى الظاهر

فانه يصار الى القرعة (ص) فيدعى بمعلوم محقق (ش) يعنى أن شرط الدعوى من المدعى المتوجهة على المدعى عليه أن تكون بشئ معلوم محقق كما اذا قال لى عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشئ مجهول كلى عليه شئ ولم يذكر سببه فانها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشئ مظنون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق أى حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتى فى باب الشهادات فى قوله واستحق به بيمين ان حقق (ص) قال وكذا شئ (ش) يعنى أن المازرى قال من عند نفسه انه اذا قال لى عليه شئ من بقية معاملة مثلا وأنا أتحقق ذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذلك له ولعل قول المازرى هذا هو المذهب فقد قال البساطى عندى انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشئ وحينئذ اما أن يقولوا تقبل الدعوى بشئ أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذى يقوله المازرى وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشئ يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره اذا تعذر قلنا الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار بشئ فتأمله اه (ص) والا لم تسمع كأظن (ش) يعنى أنه اذا لم يدع المدعى بشئ معلوم محقق بل قال أظن أن لى عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع مالم يقو الظن كما يأتى فى قوله واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه (ص) وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعى بمعلوم محقق وأشار هنا الى أنه لابد فى سماع الدعوى من تبيين السبب ويكفيه أن يقول لى عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحيحا أو نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعى عن السبب الذى ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه فى ذلك وجوبا عليه ويسأل المدعى عن ذلك السبب اذ لعله فى الاصل باطل لا يلزمه بسببه حق فان قال الطالب لا أعلم السبب أولا أبينه لم يطالب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتى ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الحلول والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولابد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعت الخ له اذ البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والا أى فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعى عن السبب فان الحاكم يسأله فان تنبه فهو الذى يسأل كما يأتى وللمدعى عليه السؤال عن السبب ومثل بمثالين لمخالفة الشافعى فى الثانى فلابد عنده أن يقول عقدته بصداق وولى وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه (ش) أى ثم بعد ان يفرغ المدعى من دعوته وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يأمر القاضى المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعى باقرار أو انكار ولا يتوقف على

طلب

(قوله بمعهود شرعي) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فانه قال المعهود الجاري بين الناس والاصل الحال المستصحب (قوله يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الامانة وعلى كلام شارحنا يصير قول المصنف أو أصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لانه عهد في الشرع ان الاصل في الناس الحرية ألا ترى الى ما في شرح عب حيث قال لانها أي الحرية الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي (قوله الا أن يثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعا كما يفيده النقل وقوله فيستصحب فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الاصل ولا تسمع الا بينة لكونه مدعيا فان قلت الاصل الملاء ومن ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا لريبة مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الملاء ليس هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هنالك ولكن ذكروا ان المدين اذا ادعى العسر أثبته بينة مع أنه متمسك بالاصل ويجاب بأن الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا في الشراح (قوله وهو المشهور) ومقابله ما لابن المواز من ان الخلطة لا تثبت الا بشاهدين (قوله وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن ثمن مبيع لاجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تكرر بيع بالنقد) مراده بالنقد الحال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لانه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفى المدعي البينة وطلب من المدعى عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان خالطه بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لانه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه الناس بان يشيرون اليه بالعداء فاذا ادعى انسان بالسرقة عليه فانه يحلفه وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقة ولم يكن متهما عند الناس فانه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وان لم يكن متهما عند الناس فتتوجه عليه اليمين والحاصل ان في المسئلة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهذا وفي عام آخر قرر بالثاني والاقرب لظاهر النقل عن أصبغ ما حل به شب فهو المعول عليه (قوله أي الغريب ضاف) أي ضافك وأتى لمنزلك ثم ادعى انه ضاع له شيء أو انه لم يضفك أي لم يأت منزلك بأن كنت معه في المسجد فادعى عليك فتتوجه عليه اليمين (قوله يحتمل هو المدعي أو مدعى عليه) الموافق للنقل انه مدع أعيان الغريب اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلا كما قاله ابن غازي تبعا للمواق (قوله في شيء معين) أي كثوب بيد انسان

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعى عليه بأنه الذي ترجح قوله بمعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا لانه ترجح بمعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه لانه أمين حيث أخذها بغير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذ الاصل في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا أن يثبت عليه الحوز فيستصحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لانه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعى عليه (ص) ان خالطه بدين أو تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا بينة جرحت (ش) يعني أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعي ان هنالك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعى عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان خالطه الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالاقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعي البينة أخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنها شرط في الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشى في الرسالة والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اه وهو الذي عليه عمل أهل الشام الى الآن ثم ان من حقه أن يؤخر قوله ان خالطه بدين عند قوله فان نفاها واستحلفه ليكون أظهر في المراد (ص) الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشيء عمله فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو مدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شيء معين

(قوله وأن يكون الحال اقتضى الايداع) أى لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفا (قوله ومنها دعوى المسافر) أى المريض خلافا لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفا بخلاف ما بعدها فلا بد من تقييده بالخوف (قوله يدعى فى مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفا كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنها رجل عرض سلعته فى السوق) ظاهره أنه اذا كان فى غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو خلاف ما مر عن الشامل من أن القول لمنكره بيمين فى غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عج جعل ما هنا تقييدا لما فى الشامل فليحرر (قوله أو ادعى الرجل على البائع) أى فلا مفهوم لقول المصنف أو بائع الخ والحاصل ان ظاهر المصنف أن البائع مدع وعليه ابن غازى وفى المواق والشارح ان البائع مدعى عليه وذكر تت الامرين وتبعه شارحنا وفى المتيطى غيره هذا ونصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف فى قدر الثمن وقد تقدم فى المصنف مطلقا (قوله وللحاكم تنبيهه عليه) أى لما فيه من تقليل الخصام فليس من تلقين الخصم للحجة وظاهره ان الحاكم مخير فى ذلك ومقتضى النوادر طلبه (أقول) وهو الذى يفيده التعليل المذكور وهل وجوبا أو ندبا وهو الظاهر (قوله فلا بينة الخ) أى وأما بينة المدعى عليه فانها تقبل وله القيام بها كما اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف وأخذ الحق فان للمدعى عليه أن يقوم بعد ذلك ببينة تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعى عليه لا نفى معه ولا استحلاف كما ذكره الفيشى (قوله ولا بد من يمينه) أى ما لم يشترط عدم اليمين فى هذه والتى بعدها (قوله ومثل النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا اذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله وللقاضى أن يسمع البينة) أى ولا يحكم على الخصم الا بعد حضوره هذا فى الحاضر والغائب غيبة أو قريبة كاليوم واليومين وأما لو كان غائبا غيبة متوسطة أو بعيدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حجته (قوله وأنسابهم ومساكنهم) أى التى يتميزون بها (فروع) الاول فلو قال بينتى غائبة فاحلف لى فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم ببعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضا قاله البدر عن ابن يونس قال وظاهره بلا خلاف الثانى لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها الثالث لا يلزم المدعى أن يذكر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها او يترك بعضها لوقت آخر الرابع لو تعددت الدعاوى كفى فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح فى ذلك (قوله لزمه القضاء) أى لزم

والمراد بالمعين الذى لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعى مثله يملك تلك الوديعة وأن يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقتضى الايداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته انه أودعه مالا أو انه أتلف منه مالا فى حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعى فى مرض موته على آخر بدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته فى السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايدة انه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء أو ادعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى فى قوله ودعوى مريض لئلا يتوهم عند حذفها أنه مدعى عليه (ص) فان أقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه (ش) أى فان أقر المدعى عليه بالحق فللمدعى الاشهاد عليه بما أقر به خفية أن ينكر اقراره فان لم ينتبه المدعى للاشهاد على ذلك فان الحاكم ينبهه عليه لان التنبيه على ذلك من شأن الحكام لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع فالضمير فى عليه عائد على الاشهاد حيث غفل الشهود الحاضرون أيضا عن الشهادة على الاقرار (ص) وان أنكر قال ألك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أجاب بالانكار فان القاضى يقول للمدعى ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدوم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نفاها أو قال لا بينة لى وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا بد من يمينه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم تذكرها أو أعلم بها فله القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر فى النسيان فلو حلف القاضى من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية كما يفيده الاتيان بالسين الدالة على الطلب فقوله واستحلفه أى وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التى نسيها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما فى الحطاب ﴿تنبيه﴾ وللقاضى أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فان كان عنده فى شهادتهم مدفع أو فى عدالتهم مجرح كلفه اثباته والا لزمه القضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضره فليس له ذلك (ص)

القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم انما يكون بعد حضور الخصم لا في غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال في لـ ثم في كلام المؤلف عطف الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقويم وما يقال من انه معطوف عليه بحسب المعنى أي كنسيان أو وجود ثان قد بحث فيه بأنه لو كان كذلك لصح عطف الفعل الماضي على المصدر حيث روعي المعنى دائما انتهى (قوله في حيز الخ) أي فلا بينة الا لعذر والا لوجود ثان ومن المعلوم انه في مسئلة وجود الثاني لم تنتف بينته بل بقي شاهد واحد (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الاموال وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله أو في دعوى أي عند مالك (قوله ثم وجد شاهدا) أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم الخ لانه في دعوى شيء تثبت بشاهد ويمين عند من يراهما (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده) أي لانه انما حكم لعلة الانفراد فحيث فقد الانفراد لوجود الثاني صح ذلك (قوله وفي كلام تت نظر) أي فتت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم يحلف المطلوب أيضا لرد شهادة الشاهد ثم وجد ثانيا فانه يضمه للاول وانما كان فيه نظر لان فرض المسئلة أنه وجد الثاني بعد تحليف المطلوب أيضا لرد شهادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وأيضا فهو مكرر مع

مفهوم ما يأتي في باب الشهادات من قوله وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم لان ما يأتي فيما اذا كانت الدعوى تثبت بالشاهد واليمين عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت بهما لكون الحاكم لا يرى الحكم بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله مع حذف ثلاث مضافات) فيه تسامح لان الثابت انما هو مضافان لا ثلاث (قوله لا لغير ذلك) أي من الامور التي توجب بطلان شهادة الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده) أي ان الحاكم كان مجتهدا لا يرى الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع له وظاهره ولو حكم أولا بالرد وهو ظاهر وقوله أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين أي فله أن يرفع الشاهد ويحلف معه عندهما كمالكي يرى ذلك اذ لم يحكم الحاكم الاول برد شهادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم ليس حكما وان كان ظاهر عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله خلافه لانها تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للخصم أن يرفع لحاكم مالكي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع يمين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي بالشاهد واليمين فله الحكم ينبو عنه كلام المؤلف اذ لو أراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا الا أن يقال يقرأ الاول بالنصب أي لم يره الزمن الاول وفيه من التكلف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا لحكم الاول برد لان الاول من باب الترك كذا أفاده محشي تت وتأمل في الكلام (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرنا اليه ولكنه كان قد أخل بالقيد المتقدم وهو ما أشرنا اليه بقولنا أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة (قوله أولا) لو أسقط أولا لكان أخصر وانما وصفها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أي وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله فان حلف) أي فان نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا ولا ردها على المدعي (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على فسقهم شاهدا فينبغي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استحلفه وحلف ومن قوله أو وجد ثانيا يستفاد أن الحلف لرد شهادة الاول وحينئذ فصورة المسئلة انه أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو في دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظر انظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) أو مع يمين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا لغير ذلك وصورة ذلك أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم يمينه وحلف ثم أراد أن يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فان له ذلك وأما ان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما مر في البينة (ص) وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده (ش) يعني أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي في ذلك فللمدعى عليه تحليفه أنه ما حلفه قبل تاريخه فان حلف فله أن يحلف المدعى عليه وللمدعي أن يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعى عليه أن يحلف المدعي بعد

(قوله كما اختاره المازرى) أورد عليه بأن المازرى ليس له اختيار فى هذه وانما له اختيار فى الاولى وهى قوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا وكان اللائق أن يأتى به بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلاف لامن عند نفسه (قوله وأعذر اليه) والاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة فى أعذر للسلب مثل شكى الى زيد فاشكيته أى أزلت شكايته وأعجمت الكتاب أى أزلت عجمته أى قطع عذره أى لم يبق له عذرا أى قطع حجته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقيت لك حجة) الباء للتصوير أى أو يقول له ألك مطعن أو قادح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعذار للمدعى عليه فى البينة الشاهدة عليه وللمدعى فيمن يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن فى المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله نقض الحكم قاله الجزيرى فى وثائقه) (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعذار حق لله تعالى ثم ان الاعذار لغير معين كالفقراء والمساكين كما لو حبس عقارا على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يحز عنه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعذر للفقراء فى هؤلاء الشهود أولا وهو الظاهر بل عن مختصر المتيطى أنه لا يعذر اليهم ولكن لابد من يمين المدعى مع بينته واذا شهد الجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار أو يجرى مجرى التواتر المحصل للعلم فلا اعذار والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسيين كابن رشد وابن عات (قوله لم ينقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعذار أى لان الاصل الصحة وقوله قاله الاخوان أى مطرف وابن الماجشون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تقديمه (قوله توجيه متعدد فى الاعذار) اثنين فأكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضى شهادة فلان وفلان عليك وهل عندك من يجرحهما أم لا ومراده غائبا غيبة قريبة وأما المتوسطة أو البعيدة فلا اعذار بل هو على حجته اذا قدم (قوله الا الشاهد بما فى المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما فى علمه ولو لم يكن فى المجلس اخراج (قوله لحضور اليمين) أى مثلا أى أو الحيازة لانه لا يوجه الا من يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرهم المدعى غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أى للمدعى (قوله بحال الشهود) أى الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعذر فيه) أى وهو المراد بالمزكى بفتح الكاف (قوله لانه لا يقيم لذلك) أى للتزكية سرا (قوله ولا يفيد ان من يزكى غيره) وهو المزكى بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد الا عدم الاعذار فى المزكى بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار فى المزكى بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تفيد الامرين بطريق اللزوم وبعد هذا كله فأقول فى كلامه نظر بل يفيد لان عدالة مزكى السر بالكسر ثابتة بعلم القاضى فهى قوية وعدالة المزكى بالفتح ليست ثابتة بعلم القاضى بل بعلم من زكاه القاضى فهى ضعيفة فاذا كان لا يعذر اليه فى الضعيف فأولى أن لا يعذر اليه فى القوى

اقامته البينة أنه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازرى فان حلف بقى الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف فى تصوير الدعوى لا فى كيفية اليمين لان كيفيتها أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لا يعلم بفسق شهوده والضمير فى قوله وله عائد على المطلوب أى للمدعى عليه تحليف المدعى أنه لم يحلفه أولا الخ (ص) وأعذر اليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه (ش) هذا معطوف على مقدر قسيم قوله فان نفاها أى ان قال نعم أمره باحضارها وسمعها وأعذر بأبقيت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أى وأعذر لمن أراد أن يوجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت بمطعن فى البينة نفذ ما شهدت به والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتى والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيرى فى وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ويندب توجيه متعدد فى الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضى البينة فى غيبته (ص) الا الشاهد بما فى المجلس وموجهه ومزكى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه الاعذار منها اذا أقر الخصم فى مجلس القاضى بحق لخصمه بحضرة الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعذر اليه فى الشهود الذين سمعوا اقراره فى مجلس القاضى لمشاركة القاضى للبينة فى العلم فلو أعذر فى ذلك لكان اعذارا فى نفسه وهو لا يعذر فى نفسه ويستفاد من كلام الحطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضى تسميته فانه قال مسئلة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان القاضى أقامهما مقام نفسه ومنها مزكى السر وهو من يخبر القاضى فى السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقيم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضى فلا يعذر فى نفسه فمزكى بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكى هو الشاهد واقتصر البساطى على الاول وهو أولى لانه يفيد أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكى المذكور أيضا وأما قراءته بالفتح فيفيد أن من زكاه مزكى السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من يزكى غيره سرا لا يعذر فيه وجعل الزرقانى المزكى شاملا لمن يخبره بالجرح

اخراج للفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة أي الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه بغير العداوة و يعذر فيه فيها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذر اليه فيمن شهد عليه فقوله ومن يخشى منه أي وشاهد من يخشى منه و بعبارة أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها (ش) يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره لها أي لاجل الاتيان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه و يكون باقيا على حجته اذا قدمت بينته و يقيمها عند هذا القاضي أو غيره فالضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها (ص) وليجب عن المجرح (ش) يعني ان المدعي اذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي فاذا سأل المدعي عن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره عمن جرح بينته و يوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه و بين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم يكن ببينة وانما القاضي علم من الشاهد شيأ يرد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي وليجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) و يعجزه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره الحاكم لاجل الاتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يعجزه و يكتب التعجيز في سجله بأن يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يأت بها وقد عجزته خوفا من أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها بقوله (ص) الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) أي لان الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى أن يقال انه بطريق القياس عليه لا من مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل أن الاعذار بالعداوة والقرابة قاصر على مسئلة المبرز وأما ما قبله فلا يعذر فيه لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما (قوله لا يعذر اليه فيمن شهد عليه) أي بحق وكذا ببينة شهدت بتجريح بينة شهدت له لا يعذر له فيها (قوله لا يسمى له فيهام) أي حيث لا تسمى له فلا ينبغي للقاضي أن يهمل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلية بل يتنزل منزلة المشهود عليه في السؤال لهم ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا (قوله وأنظره الخ) لا فرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده أي من غير تحديد أي ان ذلك موكول لاجتهاد الحاكم وليس محدودا بزمن معين ومحل الانظار ما لم يتبين لدده فيحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) أي بأن أتى المدعى عليه ببينة تشهد بتجريح بينة المدعي فيقول المدعي ان لي حجة فأنظروني وقوله أو مدعى عليه أي بأن أراد التجريح في بينة المدعي (قوله فان القاضي يحكم عليه) أي بما قال خصمه تت (قوله فان قال لي بينة بعيدة كالعراق) أي قال المدعى عليه لي بينة بالعراق تشهد بتجريح بينة المدعي (قوله فعلى الحاكم أن يخبره) ان لم يخش عليه منه كما مر ٣ (قوله أي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح السر فلا يجيب عنه (قوله و يعجزه) التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينته بعد امهاله للحجة التي ادعاها لا الحكم بعد تبين اللدد فانه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال محشي تت التعجيز هو الحكم على المعجز فليس هو شيء زائد على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتعجيز وانما يكتب التعجيز احسن سأله تأكيدا للحكم لان عدم سماع الحجة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التعجيز ثم قال اذا تمهد هذا فقول المصنف الا في دم الخ لا يأتي على ما درج عليه من قوله الا العذر كنسيان الخ وقبول ما أتى به بعد التعجيز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما يأتي به بعد التعجيز وان كان له وجه وذكر النقول ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلفظ بالتعجيز غير مشترط وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو ما درج عليه في قوله الا العذر في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله و يكتب التعجيز في سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما يأتي وكتبه فالمناسب أن لا يذكره هنا (قوله خوفا) علة لقوله و يكتب التعجيز أي انما كان يكتب التعجيز خوفا من ان الخ وقوله وأنه باق معطوف على قوله عدم التعجيز وقوله وان كان الواو للحال أي والحال أنه لا يقبل منه أي كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله رفعا للنزاع علة للكتب مع علته التي هي قوله خوفا وقوله لان هناك علة للمعلل بالرفع مع علته أي الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بأن هذا لا يظهر في الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوته الا أن يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتعجيز) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التعجيز أن يقول فان التعجيز الا أن تجعل الباء في قوله بالتعجيز للتصوير لا للتعدية وذلك لانها لا تصح لان التعجيز صفته فلا يتعلق بها حكم (قوله لا يقطع) أى القاضي (قوله ان يدعى الخ) لا يخفى أن هذه دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فاذا أقيمت على القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تجرح هذه البينة ثم انه عجز عن الاتيان بتلك البينة المجرحة فحكم القاضي بتعجيز المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تجرح الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل فاذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أى من وليه وقوله ولم يأت بمدفع أى لم يأت بما يبطل بينة المدعى بالقتل أو الطلاق وقوله بعد استيفاء الحجج أى من الاعذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الاوضح أن يقول فله تعجيزه فاذا عجزه الخ (قوله ونحوه) وهو النسب وما عطف على الدم في قول المصنف الا في دم وحبس الخ وفي ذلك رد على عج لان عج يقول ليس له تعجيزه أصلا أى في هذه المسائل والحاصل أن الذى يقوله عج ان النفي كالاثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل أى الدم وما عطف عليه وان الجيزى يقول ليس النفي كالاثبات فله تعجيزه في هذه المسائل وكلام شارحنا في لـ (١٦٠) عن بعض التقارير يقوى كلام عج (قوله كما ارتضاه الجيزى) هو الشيخ زين الدين الجيزى عصرى الشيخ عبد الرحمن الاجهورى ممن أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني (قوله للتعجيز) أى المفهوم من قوله ويعجزه وهو أولى لقربه وقوله أو للتلوم أى الذى هو عين الانظار المفاد من قوله وأنظره وقوله أو للاعذار أى المفهوم من قوله وأعذر اليه (قوله وهذا يفيده) أى كون الضمير عائدا على الانظار هو الذى يفيده ما نقله الشارح (قوله لان الانظار الخ) روح العلة قوله وهو مصدق فيه أى اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي لم ينظره وادعى القاضي أنه أنظره فان القول قول القاضي انه أنظره فلا فائدة في الكتب ومفاده أن التنازع اذا حصل في التعجيز بأن يقول القاضي أنا عجزتك فيقول المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التعجيز وظاهر أن الامر ليس كذلك وأنه هل لا فرق بينهما والظاهر أن ثمرة الكتب خوفا من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مقامه ويحصل التنازع عند قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التعجيز كتب التلوم) أى بحسب ما طلب في الشرع لا عقلا وقوله لانه لا يكتب التعجيز الا و يكتب التلوم أى لان التعجيز شرعا لا يكون الا بعد التلوم فمتى كتب المتأخر الذى هو التعجيز فلا يكون الا بعد كتب المتقدم وهو الانظار الذى هو التلوم أى ولا يلزم من كتب التلوم أى الذى هو المتقدم كتب المتأخر الذى هو التعجيز والحاصل أن كتب التعجيز مستلزم لكتب التلوم لانه يلزم من وجود المسبب الذى هو التعجيز وجود السبب الذى هو التلوم دون العكس أى فلا يلزم من كتب التلوم كتب التعجيز لانه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لجواز أن يحصل الانظار ويمنع من التعجيز مانع وقوله أى وكتب كيفية التعجيز أى اللازم منه كتب التعجيز وقوله هل عجزه بيان للكيفية فكتابته أنه عجزه بعد ادعاء الحجة أو ابتداء كتابة لكيفية التعجيز أى لصفة التعجيز ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا وكتب أنه عجز أى فقط وقوله لان هذا لا يترتب عليه حكم أى فكتبه أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لا فائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

المدعيه اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته متى وجدها ويحكم الآن بابطال الدم وبابطال الحبس وببقاء الرق وبعدم النسب وببقاء الزوجية مثال الاول أن يدعى شخص على آخر أنه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجد بينته وان منعه من القصاص الآن والثاني أن يدعى شخص ان شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق الآن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الآن الخامس امرأة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبهذا يعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعى وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا أو أنه طلق الخ ولم يأت بمدفع بعد استيفاء الحجج فاذا عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه الجيزى والضمير في قوله (وكتبه) للتعجيز أو للتلوم أو للاعذار أو للانظار المتبادر من قوله وأنظره لها باجتهاده وهذا يفيده ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان الانظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتعجيز أولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التعجيز الا و يكتب التلوم أى وكتب كيفية التعجيز

هل بجزه بعد ان ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه عجز لان هـذا لا يترتب عليـه حكم وانما يترتب الحكم على كيفية التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (ش) يعـنى وان لم يجب المدعى عليه عند القاضى لا باقرار ولا بانكار أو قال لا أخاصمـه فان الحاكم يحبسه و يؤدبه على عـدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليـه بعد ذلك بلا يمين من المدعى لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز و يعد هذا اقرارا منه بالحق (ص) وللمدعى عليه السؤال عن السبب (ش) يعنى أن المدعى اذا قال فى دعواه لى على هـذا مائة مثـلا فللمدعى عليه أن يقول له بين لى من أى وجه ترتبت على هل من سـلف أو بيع أو غـيره ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منـه الجواب لانه اذا بين المدعى السبب أمكن أن يكون فاسـدا لا يترتب بسببه غـرم أو غرم قليل ولو أن المدعى حـين سـئل عن السبب قال لا أدرى أو قال نسيته فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور واليـه أشار بقوله (ص) وقبل نسـيانه بلا يمين وان أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك على (ش) يعـنى أن المدعى بحق على شخص من معاملة صـدرت بينهـما فقال له المدعى عليـه لم يصـدر بينى و بينك معاملة وأنكـرها من أصلها فالبينة حينئذ بثبوت ما ادعى على المدعى لقوله عليـه الصـلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر فاذا أثبت المدعى ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعى عليـه بعد ذلك بأنه قضاه ذلك الحق على المشـهور و به العمل لان المدعى عليـه أكذب بينتـه حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مسـتلزم لعدم الدين ولعدم القبض الذى شـهدت به البينة بخـلاف ما اذا قال المدعى عليـه لا حق لك يا مدعى على فأقام المدعى بينـة تشهـد له بالحق فأقام المدعى عليه بينـة شهدت له بأنه قضاه ذلك الحق فانها تقبل و يعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثـل لا حق لك على ليس لك على حق أو قبـلى وفى كلام المؤلف أمور انظرها فى الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعـدلين فلا يمين بمجردها (ش) يعـنى أن الدعوى التى لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعـة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى عليـه فيها يمين بمجرد دعوى المـدعى فلا يلزم الزوج يمين على عـدم الطلاق اذا ادعت المـرأة عليـه ذلك ولا يلزم المجـبر يمين على عدم العقد على مجبرته اذا ادعى شخص عليـه ذلك ونحو ذلك فان لم تتجرد فهو ما أشار اليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أى وان لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك فى الطلاق والعتق والقذف لا فى غـيره ذلك ففى مفهومه تفصيل و بعبارة معطوف على مفهوم قوله بمجـردها أى فان لم تتجرد توجهت اليمـين ولا ترد بل اما حلف أو حبس فان طال دين وليس

مايسبقه فى التلوم (قوله ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المسـتثناة) معنى ذلك أى الا المسائل المستثناة فان المطلوب عدم التعجيز واذا وقع ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هى ما تقدم فى قوله الا فى دم الخ (قوله حبس وأدب) أى يحبس أولا فان لم يجب بعد الحبس أدب وقوله ثم حكم أى ثم ان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله و يعد هذا اقرارا) ومثل عدم جوابه فى الحكم عليه بلا يمين شكه فى أن له عنده ما يدعيـه كما اقتصر عليه فى التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليـه يمين المدعى وكذا فى مسـئلة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يحلف المدعى و يأخذ ما ادعى به فانه يجاب لذلك فيما يظهر و يقع ذلك فى محاكم مصر (قوله وللمدعى عليه السؤال عن السبب) أى حيث غفل عنـه الحاكم أو جهـل أو تعمد عدم السؤال لان المطلوب بالسـؤال عن السبب ابتداء انما هو الحاكم لا المـدعى عليه لكن لو فـرض أنه سأل عن ذلك كفى (قوله من غير يمين تلزمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجى من أن القياس بيمين واسـتظهره الاشـياخ المتأخرون (أقول) فالاولى العمل به لقلة الصـدق فى الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر مطلوب المعاملة) أى الخاصة من بيع أو سلف مثلا كما اذا ادعى شخص على آخر بعشرة دراهم مثـلا من بيع فينكر المدعى عليه بأن يقول لم أشـتر منك كما ذكره فى الكبير لما تقدم أنه يدعى بمعلوم محقق كما فى عب (قوله على المشهور) ومقابله يقبل (قوله وفى كلام المؤلف أمور) من جملة الامور أن محـل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهـما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة و بين لا حق لك على فتقبل بينتـه فى الوجهين ومن جـملة الامور أنه لا يكفى ما ذكره المؤلف فى الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفى السبب ان عينه المدعى بأن يقول ما اشتريته أو ما اقترضته أو ما تزوجت منك مثلا وهو المناسب لقول المؤلف وللمدعى عليه السؤال وظاهر كلام المؤلف أنه يكفى فى الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما اذا لم يعين المدعى له السبب أو عينه له وا كتفى بهذا وأن المؤلف ماش على قول ابن كنانة ومن جملتها ما أشار له بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره بما ادعى عليـه بعد ان أنكره فلا يفيده بينتـه سواء أقر بعد اقامة البينـة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكروا وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله فى الوجهين أقول ان هـذا مشكل لان التفرقة بينهما بديهية لا تخفى فاذن لا وجه لقولهم يقبل قوله فى الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو فى الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أى على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما اذا أقام شخص شاهدا الخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد فيه ريبة بخلافهما ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما فى الحلف مع اقامة شاهد لرد شهادته لا حكم النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا أنه عالم بفسق شهوده وقوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا انظر الشراح (قوله ولا ترد) (١٦٣) أى لا يردها من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعى عليه بالقذف (قوله هو مثال للقاعدة) الحاصل أن القاعدة هى قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقوله وهو واضح أى كون قوله كنكاح مثالا للقاعدة أى بيانا للفرد من أفراد موضوعها واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجردها أى بالنظر لمنطوق قوله فلا يمين بمجردها وذلك لان دعوى النكاح اذا تجردت فلا يمين فيها قطعا وقوله ومشكل بالنظر الى مفهوم فلا يمين بمجردها لانه يفيد بحسب المفهوم انها اذا لم تتجرد بأن كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهدا أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه (قوله لكن كلامه فى باب الشهادات يرفع هذا الايهام) أى يرفع هذا الاقتضاء أى يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيقدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح فى هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لا فى طلاق ونحوه وقوله الى جمع الخواطر أى القلوب ففيه مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل (قوله فهذا يخصص الخ) التخصيص صحيح وذلك لان قوله ولا يدعو لصلح نهى عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتنافى موجود الذى هو شرط التخصيص خلافا لما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل المختار ما لاصبغ من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن ابن لا يشهد له فهل حكمه فى النقض كحكمه على عدوه أولا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما فى النوادر (قوله وله الحكم على الاقرار) أى معتمدا على الاقرار (قوله ويعاقبه لقطع أبى بكر الاقطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد ملكا لابى بكر وأن مالها كماله (قوله أى تطرح وتلغى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقا قطعا وكلام

على اطلاقه بل فى بعض المسائل الآتية فى قوله وحلف بشاهد فى طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجردها فان أقامت المرأة شاهدا أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يحلف على نفى الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما اذا أقام شخص شاهدا يشهد له أن فلانا زوجه ابنته وأنكر الاب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التى لم تتجرد ولا ترد كما يفيده ما يأتى فى قوله لا نكاح وبعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجردها ومشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضى أنه اذا كان هناك شاهد فى النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تتوجه لكن كلامه فى باب الشهادات يرفع هذا الايهام (ص) وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تفاقم الامر (ش) يعنى أن القاضى اذا ترافع اليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فيندب له أن يأمرهما بأن يصطلحا لان الصلح أقرب الى جمع الخواطر والى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعله سحنون فقد ترافع اليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعانى من أمركما على ما قد ستره الله عليكما وأما لو خشى القاضى بالحكم اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخصص عموم قوله الآتى ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ويقصره على ما عدا من ذكرهنا (ص) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعنى أن القاضى لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كأبيه وولده وزوجته ويتيمه كما يأتى فى باب الشهادات عند قوله ولا متأكد القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وهذا على ما اختاره اللخمى وهو المشهور لان الظنة تلحقه فى ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لاقامة بينة لانه ربما يتساهل فى قبولها فيتهم على أنه يقبل شهادة من لا تصح شهادته أما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغى أن يجوز له أخذا مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبى بكر الاقطع الذى سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته وانظر المفتى هل هو كذلك فيمتنع أن يفتى على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز أن يفتى لمن لا تجوز شهادته له ثم رأيت فى البرزلى ما نصه المازرى عداوة المفتى كعداوة الشهود (ص) ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضى الخارج عن الحق متعمدا تنبذ أحكامه أى تطرح وتلغى أى يطرحها ويلغيها القاضى الذى يتولى بعده

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن تثبت صحة باطنها اهـ وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولى الجاهل لعدم العالم والا فقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم اذا حكم في شئ ثم عزل وولي بعده غيره فانه لا تتعقب أحكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدى الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه قوله العدل أخرج الجائر وقوله العالم أخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن لان غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضى (ص) ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلى قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تتعقب أحكامه فاذا عزل أو مات وولي بعده غيره ورفع اليه شئ من أحكام العدل العالم أو رفع له هو شئ من أحكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلى أو اجماع فان للغير وله أن ينقضه وجوبا ويبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى فمعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الاولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز فالكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس (ص) كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوى رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو انه قصد كذا فاخطأ ببينة أو ظهر انه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلى قياس كما يأتى بيانه والمعنى أنه اذا كان عبد بين رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته وكان

ابن رشد الا في بعد موضوع آخر هذا اذا حمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على أن المراد أن شأنه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لا جاهل (قوله وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كما في عب ورده محشى تت بما حاصله أنه ان قامت البينة على صحة أحكام الجاهل ظاهرا أو باطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا وظاهرا لان الجاهل غير المشاور غايته انهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح أي بهرام عن المازرى في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم حاكم فيمن طلق زوجته ثلاثا وعقد لها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليلها لزوجها الاول فان هذا القول قول سعيد وقد رجع سعيد عنه فلا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحدس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة في ذلك (قوله وكلام المؤلف) أي قوله وجاهل الخ وقوله والا فقد تقدم أن العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة اذا وجد العالم وأما اذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كمرأة أو عبد فاذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في ك جوابا آخر وحاصله أنه اذا ولى على جهل ابتداء حكمه باطل واذا لم يول على ذلك ابتداء بل انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجرى فيه تفصيل المصنف هنا (قوله أو جلى قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة كخيار المجلس أو من القواعد كمسئلة السريجية لابن سريج من الشافعية هي أن رجلا قال ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا ترث لها منه لاجتماع الشرط والمشروط وعدم اعتبار قوله قبله ثلاثا فاذا حكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط مع المشروط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كما في البرزلى ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكى لا لغيره فلا نقض برزلى كما قاله البدر (قوله أو جلى قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنفى الفارق أو ضعفه مثال الاول قياس الامة على العبد في التقويم على الموسر المعتق والثانى قياس العمياء على العوراء في عدم إجزاء الضحية واحتمال أن العمياء يعتنى بها في أخذها المرعى لكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله أن ينقضه وجوبا) فان قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس مترتبا على تعقب أحكامه وانما عثر عليها هو أو غيره

الذي أعتق حصته معسرا بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شريكه أن يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي بأن العبد يسعى ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم اذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل فله ولغيره نقضه وأما ان وقع من حاكم يراه كالحنفي فلغيره نقضه وكذلك ما يأتي من المسائل فان قلت هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما اذا قوى دليله وأما غير قوى الدليل فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينتقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم على عدوه أي عداوة دنيوية وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر الخ وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بميراث ذوى الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث المولى الاسفل وهو العتيق من الاعلى وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم مستندا لعلم سبق مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء وأما ان حكم بعلم حصل له في مجالس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فانه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه مادام قاضيا وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة أو الثلاث واحدة وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه ببينة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا الى كذا على سبيل الخطا فقوله ببينة متعلق بمقدر أي ثبت ببينة انه قصد كذا وانه أخطأ أو يعلم ذلك من قوله أو قرينة واحترز بقوله ببينة مما اذا ادعى ذلك فانه ينقضه هو فقط كما يأتي له وبعبارة فاخطأ لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق بقصد أي ثبت ببينة انه قصد كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار لا بأخطأ لان الخطأ لابد أن يكون ظاهرا وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك انهما أرقاء أو انهما كافران أو انهما صبيان أو انهما فاسقان أو انهما عدوان للمشهود عليه أو قريبان للمشهود له واعلم ان مقتضى كلام القرافي ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوى الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى واشهدوا

(قوله وأما ان وقع من حاكم يراه كالحنفي الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه ممن يراه حقا وذكر الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للمالكي نقضه ولو وقع فيها الحكم ممن يراها لضعف المدرك فيه قلت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالاتباع لأنه أدرى بذلك الباب من غيره (قوله لضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يخفى أنه يشمل الصحيح والحسن لان كلا لا يتصف بالضعف الا أنك خبير بأن مسئلة الاستسعاء مساوية لمسئلة شفعة الجار في الحكم فيفيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عج بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى تت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالف قاطعا لا مثال له لان حديثه في مسلم وهو أخف من الاعتراض على المصنف وان كان يستشكل أيضا مناسب النقض فيه حيث جعل مشبها قاله عج (قوله اذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره أمكن المحكوم عليه عدو للحاكم ولا يصح لانه لا تصح شهادته عليه ولا يخفى أن هذا خالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو على عدوه (قوله اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر الخ) لاشك ان هذا خالف

للنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والقياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لان الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية (قوله اذا حكم بميراث ذوى الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفته لخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (قوله أو بميراث مولى أسفل) انظره فانه لم يبين في هذه المسئلة وما بعدها سبب النقض هل هو مخالفة القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلا للمشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأما ان حكم بعلمه الخ) أي من غير حضور البينة على اقرار الخصم ثم هذا مخالف لما ذكره المصنف بعد من قوله وان أنكر محكوم عليه لم يفده والجواب أن المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وما يأتي على قول آخر والمعول عليه ما يأتي (قوله حيث ثبت خطؤه ببينة) حاصله ان البينة حضرته وعلمت قبل ان يوقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فحكم بخلافه لغفلته فاذا شهدت تلك البينة عند الثاني نقضه وكذا اذا شهدت عنده اذا كان الحاكم يلتزم مذهبا يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله مما اذا ادعى ذلك أي ادعى بعد الحكم أنه كان قاصدا كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار فلم تشهد بينة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل الى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله لغفلة) أي سهو وهو غير النسيان وقوله أو اشتغال فكر اشتغال الفكر اما مع الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أي ثبت ببينة لا يناسب قوله متعلق بقصد أي ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله لان الخطأ لابد أن يكون ظاهرا أي معروفا والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصد وانه أخطأ ولا يعلم ذلك الا من قوله أو قرينة (قوله لمخالفة السنة) أي الصحيحة فلا يرد ان السنة وردت بنقيض ما ذكر لكن عارضها ما هو أقوى منها والحاصل

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسعى والوارد بأنه يستسعى ضعيف والحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد مما يقتضى الشفعة مرجوح (قوله فصح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعا أو جلي قياس أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه في لذ بعد قوله ولمخالفة القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار اليه في الفروق هذا وقد دل كلامه ان النقض فيما عدا شهادة الكافر لمخالفة السنة وانه فيها لمخالفة القياس الجلي فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعا وأما مسئلة شهادة الكافر فهي أيضا كذلك ومن جزئيات قوله أو جلي قياس أيضا فتكون المسائل الخمس أمثلة لما

قبلها الان المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة الخ (قوله فان ولى الدم يحلف) لانه لا يحلف في الدم أقل من رجلين عصبة (قوله لانها لم ترد) المناسب فانها لا ترد على المدعى عليهم (قوله اذا علم أن رفيقه عبد الخ) أي وان لم يعلموا بان شهادته ترد ويختصون بغرم الدية عمدوان شاركهم المدعى في العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه يغرم الدية) أي يغرمها وحده في ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركته مع العالم به وأما عدم غرمه مع ان الفساد انما جاء من قبله فمشكل وقد يقال لا اشكال لان العبد وما ذكر معه يرون أنفسهم كاملين والشخص جبل على أن يرى نفسه كاملا فهم معذورون بتلك المثابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله في القصاص) أي فالمعنى وحلف المدعى في القطع يمينا واحدة مكملة للنصاب وقوله حلف المقطوع مرتب على محذوف والتقدير فان نكل المدعى حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدر أي وان نكل في مسئلة القتل ردت وفي القطع حلف الخ (قوله أي اذا تبين الخ) أي بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أي يمينا واحدة فيه ان هذا الحلف ليستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأما لو كانت البينة على السرقة) أي اذا شهد اثنان على زيد بانه سرق وقطعت يد السارق ثم ظهر ان أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقيمها مع الشاهد الباقي على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل حد السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان يغرمه السارق كما يأتي آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغرم وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسئلتين دية يده ان علم والا فعلى عاقلة الامام وعلى هذا فيمكن شمول مسئلة المصنف للقطع قصاصا وللسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أي وان نكل الطالب عن

وأشهد واذوى عدل منكم ولمخالفته القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسعاء الخ مثالا لاتشبيها انظر الكبير (ص) كأحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا أخذ منه ان حلف (ش) التشبيه في النقض والمعنى أن القاضي اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يرد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض أما ان كان المحكوم به مالا أو يؤول اليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهده الباقي ولا يرد المحكوم به ويمضي الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف و يرد اليه المحكوم به فان نكل لاشئ له فالضمير في يرد للحق المحكوم به ليشمل المال أو ما يؤول اليه وأتى بالفاء لانه مفرع على الاستثناء (ص) وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه (ش) يعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلا فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا و يتم الحكم لان الباقي لوث فان لم يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل ردت) أي فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض وردت شهادة الباقي فالضمير في ردت للشهادة لا للقسامة لانها لم ترد (ص) وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام (ش) يعني أن الشاهد الباقي اذا علم أن رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام تت وغيره انه لاغرامة على الآخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور أي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذ المراد الجنس والا فموضوع المسئلة انهما شاهدان ظهر ان أحدهما كافر مثلا (ص) وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل أي انه اذا تبين ان أحد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانيا ان الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهد ان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب

الحلف في مسئلة القصاص حلف المقطوع الى آخر ما تقدم وان نكل في مسئلة السرقة أي بالنسبة للمال حلف المقطوع أي ولم يغرم المال وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطالب حلف حتى يتأتى نكول انما يتأتى النكول من الطالب بالنسبة للمال (قوله ولغيره) أي ولو كان الحاكم بذلك ممن يراه حقا فانه ينقضه لضعف مدركه امامه في ذلك (قوله خلافا لمطرف وابن الماجشون الخ) الراجح كما يفيده الحطاب ما لمطرف وابن الماجشون (قوله ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله ولم تشهد بينة بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو ظاهره وليس مرادا وذلك لان المراد كما تقدم انه قصد ان يحكم بكذا وثبت ذلك بالبينة أو باقراره ثم اتفق انه حكم بغيره بعد ذلك لغفلة عرضت (قوله وكان قاصدا العمل بقول غيره) أي كان قاصدا العمل بغير الذي صادف كأن يكون قاصدا العمل بقول ابن القاسم مثلا فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان قصده الحكم بقول فوقع في غيره سهوا فانه ينقضه هو فقط و بقيد قوله وكان الخ بما اذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم وأما ان ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصدا أي حكم به غير قاصد له لانه معزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه ببينة والا فثمان (قوله ورفع الخلاف) ظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه ان الوصي يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والحنفي لا يرفع الخلاف الا اذا تقدمته دعوى صحيحة وما قلنا من ان مذهبنا ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان لم تتقدم دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة يقولان ان حكم الحاكم المالكي بدون دعوى لا ينتقض والذي في مذهب الحنفي انه ينتقض حكم المالكي بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وجه
وفعل الحاكم ليس كحكمه بل يجوز للحاكم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف كحكمه (قوله يرفع العمل بمقتضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لا أمثالها من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحاكم كما لا يحكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلافه (قوله نفذه وأمضاه) قال ابن الشاط لقائل ان يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه (قوله وحكم حاكم بصحة هذا النكاح) أي كالشافعي فانه يقول بعدم صحة التعليق (قوله فالذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكي (قوله كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي بحل المبتوتة جاز للمالكي المطلق للزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحاكم بحل وطء الصغير وأما ما دام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم ما مر (ص) ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي للحاكم ولغيره نقضها أخذ يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها الا الحاكم فقط اي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنا لدلالة الاول عليه كما مر تعليله * الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولي مرة أخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا في المجتهد اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد اذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس * الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما رآه * الثالثة اذا حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه فحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو انه قصد كذا فأخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره وأما لو قصد الحكم بشيء غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ص) ورفع الخلاف لا أحل حراما (ش) يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له أن ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لا أحل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على

وجه الصواب احترازا عما اذا خالف قاطعا أو جلى قياس فانه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ماعدا المسائل المتقدمة فان للمالكى نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر (ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولى حكم لا لا أجيزه أو أفتى (ش) أشار بهذا الى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هى ملك له أو ثبت عندى انها ملك له بعد حصول ما يجب فى الحكم من تزكية واعذار وغيرهما أو كقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولى فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفى هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولى من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا أفتى فى مسئلة لانه اخبار عن الحكم من غير الزام فلمن يأتى بعده أن يستقبل النظر فيه (ص) ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة (ش) يعنى ان الحكم لم يجاوز محله الى مماثله بمعنى انه اذا حكم الحاكم فى جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها لان الحكم جزئى لا كلى بل ان تجدد المماثل فانه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهدا واذا كان عدم التعدى فى حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه فى المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة نكحت فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذى ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه فى المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فانه لا يثبت حكم فى ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد وانما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد بعد ذلك فهو معرض لمن يأتى من الحكام والفقهاء اهـ فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره ان رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلا سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح وأما تحريمها عليه فى المستقبل فمعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخنا ان المضر فى التلفيق الدخول عليه وأما اذا لم يحصل الدخول عليه وانما حصل أمر اتفاقى جاز كما لو عقد ولى مالكى لصبى فى حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكى فطلق على الصبى لمصلحة ثم رفع الامر لحاكم شافعى فحكم بحليته وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكى العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (قوله بعد حصول) قيد فى قوله ثبت عندى والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندى حكما محمول على عدم ما يجب فى الحكم فلا مخالفة (قوله أو رفع له نكاح بغير ولى) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله فى المستند شرح المعتمد الا أن بعض الشيوخ قال والاحسن فى تصوير قوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الحنفى هذا النكاح فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكما فاذا رفع هذا النكاح لمالكى فانه لا ينقضه اهـ ثم انه على كلام الشارح الذى قد قاله فى المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أى فرق بين السكوت حيث اعتبر حكما ولم يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوى ماذهب اليه شارحنا الذى هو كلام المستند والحاصل أن المصنف أراد بالتقرير سكوت الحنفى عنه حين رفع له ولم يحكم بنفى ولا اثبات فليس للمالكى نقضه لان سكوت الحنفى عنه عندنا حكم وأولى حكمه باثباته وأما تقرير النكاح المذكور من مالكى فلغيره نقضه لخروج المالكى عن رأى مقلده (قوله فان هذا ليس بحكم) أى بل هو فتوى ويكون قوله أو أفتى من عطف العام على الخاص لكن هذا بأو وعطف العام على الخاص وعكسه مخصوص بالواو وأجيب بأن أو بمعنى الواو تأمل (قوله لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها) لامنها نفسها فاذا فسخ الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب رضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك لعمرو فلابد من تجديد الاجتهاد فاذا أداه اجتهاده الى عدم الفسخ عمل على ذلك كذا مفاد عباراتهم وكذا يقال فى قوله وتأبيد منكوحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جاريا على نكاح امرأة عمرو (قوله فأولى المقلد) أى لابد أن يجدد حكما للثانية أو الثالثة وهكذا الا أنه يجدد اجتهادا الا ان تجديد الاجتهاد انما هو من المجتهد (قوله هو فسخ النكاح) أفاد ان ظاهر قوله فحكم بأن رضاع الكبير يحرم من أنه حاكم بالتحريم ليس مرادا وانما حكمه متعلق بالفسخ لا غير ولذا قال وأما تحريمها عليه فى المستقبل الخ فيراد بقوله فحكم أى فأخبر بأن رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لاجل ما أخبر به من ان رضاع الكبير يحرم (قوله ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مرادا انما المراد انه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أى معين وكذا فيما بعد (قوله فى ذلك الجنس) أى فى ماء معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه ما حدث فى الاول الذى كان أوجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل أن المراد ان زيدا مثلا تزوج بامرأة ثم عرض له انه رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيد وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

أشار بقوله (وهى كغيرها فى المستقبل) أى عمن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذى رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور فى باب الرضاع كما مر وقوله وتأبيد الخ على حذف مضاف أى وتأبيد حرمة منكوحة عدة وظاهره انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتأبيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع ان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها الخ لان قوله وحرمها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح لا انه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأبيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها أى فسخ بسبب ان النكاح فى العدة يؤبد التحريم لا ان الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا اذ لو كان كذلك ما صح قوله وهى كغيرها فى المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه (ش) يعنى ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الآخر فانه لا يجوز له حينئذ أن يدعو الى الصلح فيما عدا ما مر فى قوله وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تفاقم الامر والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر أو بالبينة والتعليل لعدم الدعوى الى الصلح بأن الصلح لا بد فيه من حطيطة فى الغالب فالامر به هضم لبعض الحق يقتضى انه لا يأمر ذوى الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة فى أمرهم به ويجاب بأن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواق فى قول عمر رضى الله عنه رددوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن (ص) ولا يستند لعلمه الا فى التعديل والجرح (ش) يعنى ان القاضى لا يستند لعلمه فى شئ من الاشياء بل لا بد من البينة على الشئ المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضى مجتهدا أو مقلدا الا فى التعديل أو الجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

(قوله وهى كغيرها فى المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها فى المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذى أشار له المصنف بقوله ولم يتعد لمماثل بل مسئلة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى لمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها لحاكم آخر أو للحاكم نفسه المجتهد لاحتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقد ثان من الكبير الذى رضع ثم حصل رفع للقاضى فيجدد اجتهادا وأما العقد الاول الذى انفسخ فلا يسئل عنه (قوله يكون لاجل فسخ النكاح) أى والمعنى ففسخ نكاحها فثبت بسببه تحريمها على زوجها (أقول) أحسن من ذلك ان يقول انه من عطف العلة على المعلول أى ففسخ لكونها محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أى فانها صريحة قطعا فى افادة انه حكم بالتأبيد وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأبيد على قوله فسخ فيفيد ان التأبيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لا انه حكم بذلك لانه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأبيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأبيد وان كان الفسخ فى الحقيقة انما هو لاجل ان النكاح فى العدة مؤبد التحريم والحاصل انه لو تزوج مالكى معتدة فى العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضى المالكى بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأبيد وانما قال فسخت نكاحه فللمالكى بعد تمام عدتها أن يرفع أمره للقاضى الشافعى ويزوجها له وليس للقاضى المالكى فسخ هذا النكاح لان حكم القاضى يرفع الخلاف لان عنده وطء المعتدة لا يؤبد تحريمها بخلاف لو حكم القاضى المالكى بتأبيد حرمتها فلا يجوز للقاضى الشافعى أن يزوجها له اذا علمت هذا كله فنخبرك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب فى الاول قائلا ان الحكم بالفسخ فى رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم ومن المعلوم ان ثبوت التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف النكاح فى العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف فى فى كونه مؤبدا أم لا وأقر المصنف فى التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فيعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه له فى توضيحه اتباعه فى متنه لانه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولا فيجعل قوله وهى كغيرها فى المستقبل راجعا للثانية فقط لا لهما معا حتى يأتى الاعتراض غير انك خبير بأن الخلاف فى رضاع الكبير هل يحرم أولا (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعو الحاكم للصلح فيما اذا أشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أى وهى خوف العداوة (قوله رددوا الحكم) أى لا تعجلوا بالحكم بين ذوى الارحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب ان ذا الفضل وان لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلقة بينهم كأنهم ذو رحم (قوله يورث الضغائن) جمع ضغينة أى الحقد وهو اخفاء العداوة فى القلب لمحل القدرة على الانتقام (قوله الا فى التعديل) ولو شهدت بينة بجرحه لان علمه أقوى من البينة اذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على علمه بعدالته وقوله فكالجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطى الا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل ان علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا (قوله ولو عبر به الخ) فيه شئ وذلك لانه اذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلا للتعديل قطعا

في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحة فانه يجوز له أن يستند الى علمه في كل و يعدّ له أو يجرّحه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحة فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة و يستند في حكمه على ما اشتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تبين لدده أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار الخصم بالعدالة (ش) يعني أن المشهود عليه اذا أقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يستند في حكمه الى عدالة الشاهد و يحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أدائها ولا يقضي بهم على غير هذا المشهود عليه الا بتعديل (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده (ش) تقدم ان الخصم اذا أقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدان فلو وقع ونزل وحكم عليه مستند الاقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيده انكاره فالضمير في بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه فقوله بعده متعلق بأنكر لا باقراره أي وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان كان القاضي ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا وان لم يعرف بالعدالة ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعني ان القاضي اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان فانه يجب عليه امضاؤه وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته

ويجاب بوجهين الاول أن المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لا لفظا الثاني ان المراد بقوله لكان أحسن أي تحصل المقابلة أي بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح فالمقابلة حاصلة لكن بمعاناة لان الجرح يقرأ بالفتح وذلك لانه قابل لان يقرأ بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لا حاجة له بعد ما تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أي ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفتح لانه لا مقابلة أصلا نقول أيضا لا داعي له بل حصول المقابلة في المصنف بقراءته بالفتح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا هاثم ان هذا أي من ان الشهرة يعتمد عليها مقيد بما اذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك وقوله أو مفت أي أو أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أي بحضرة القاضي (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أي لان التزكية من حق المشهود عليه فاذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا اعذار فيهما فيعتمد القاضي و يحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (قوله فالمشهور انه لا يحكم عليه) أي لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضي (١٦٩) شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني وقوله المشهور مقابله وهو لابن الماجشون وسحنون يجوز له أن يحكم عليه باقراره بحضرته بدون حضور شهود وقوله فلو وقع ونزل أي وارتكب النهي هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب انه متى أقر واستمر على اقراره بدون شهود فانه يحكم اتفاقا واذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير فما تقدم من ان المراد احضر شهودا أي على طريق الندب لا على طريق الوجوب فانه ضعيف (قوله كان حاكما بعلمه) أي لا باقراره والا ففي كل مستند لعلمه لان الفرض انه لم يكن هنالك بينة تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى انه لا معنى لكونه يمضيه والحال انه معزول ويمكن الجواب بان المراد وسواء كان معزولا أي ثم ولي أو لم يعزل أصلا فالحاصل ان الامضاء لا يكون الا في حال التولية أعم من أن يكون عزل بعد الحكم الاول ثم ولي أو لم يعزل أصلا وللولدان ينفذ حكم والده وبالعكس (قوله ان كان كل بولايته) وصورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشيء ثم أقام بينة وحصل الاعذار وحكم قاضي مصر مثلا على عمرو ثم ذهب عمرو لانبابة فيأتي قاضي مصر الى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضي انبابة على شاطئ البحر من جهة انبابة و يقول قاضي مصر لقاضي انبابة ان الخصم الذي عندك وفي بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضي انبابة نفذت حكمك و يقبض على الخصم ويغرمه الحق واذا قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب قبل الحكم عليه فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيقول قاضي انبابة حكمت عليك بالحق واذا أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيعذر قاضي انبابة له ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثاني أي اذا كان قاضي مصر حكم وقوله ويبني الواو بمعنى أو أي اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

و بشاهدين مطلقا (ش) الانهاء تبليغ القاضي أمرا الى قاض آخر ليتممه فيجوز للقاضي أن ينهي الى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبني كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا ويشترط أن يحكم المنهي اليه مكانه أي في موضع الانهاء والا كان حاكما بعلم سبق مجلسه والانهاء يكون إما بمشافهة أي مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فاذا أشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فانه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أي سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بشاهد وعين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه وأما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الا ما يأتي عند قوله أو بأنه حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين كما قاله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا أشهد الشاهدين على نفسه وهو بعمل ولايته والآخر بعمل ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله و بشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان العدول لا تتهم على ترويج شهادتهم الاولى وقيل لا يجوز (ص) واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده (ش) يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسلهما ثم ان الواو في وان خالفا للحال لان صورة الموافقة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليهما أم لا واستحباب الختم في الثاني ظاهر اذ يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما في الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ انما هو مع شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدما وبعبارة وندب ختمه أي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الحجة التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها وأما كتاب القاضي المجرد من غير الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وانه أشهدهما بما فيه (ص) وأديا وان عند غيره (ش) يعني ان القاضي اذا أشهد عدلين على كتابه فانهما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بأن مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها أو قاضيا لغيرها لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفادا ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالاقرار (ش) اختلف مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهما أديا على

(قوله و بشاهدين مطلقا) أي انه اذا حصل الاعذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة و يرسله مع شاهدين لذلك القاضي فاذا ذهب اليه فانه ينفذه على ما تقدم من التفصيل ﴿تنبيه﴾ قال عج ثم ان قول المصنف و بشاهدين مقيد بما اذا أشهدهما على نفسه وهو بمحل ولايته أي وكان الآخر بمحل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره لانه مخالف للنقل فلو قال وأنهى لغيره ان كان كل بولايته بمشافهة مطلقا وبشاهدين لأفاد أن كون كل بولايته جار في غيرها أيضا (قوله الا ما يأتي الخ) صورته ان المدعي اجتمع بالمدعى عليه في اسكندرية مثلا فذهب المدعي لقاضيها وأخبره بانه تداعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكم له فيطلب قاضي اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد و يحلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف و بشاهدين أي في غير الاموال وما آل اليها وأما في الاموال وما آل اليها فيكتفى فيها بشاهد و يمين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن في الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميري من انه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر (قوله ولو كانت هي شهود الاصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الانهاء هي الشهود التي ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله و يستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب و يجعل عليه شمعا أو غيره و يختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أي التي هي قوله و بعبارة وندب ختمه أي من خارج هي عين هذا لا انها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للختم انما هو فيما اذا لم يحط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم (قوله نحو و بعبارة وندب ختمه) هذه للقاني أي الشيخ ابراهيم (قوله من غير) تفسير للتجرد لانه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أي دال حكمه لان الذي فيه انما هو النقوش والرقوم لا حكمه (قوله فيمن دفع) أي ان القاضي اذا دفع كتابا للشهود أرسلهم بهذا الكتاب ليوصلوه الى قاض آخر ليعمل بما فيه و ينفذه (قوله وقال اشهدوا على بما فيه) أشار الشارح بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أي مخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انهما روايتان والرواية الاولى التي مشى عليها

المصنف الافادة لانهما أشهدهما عليه وقد أديا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما أن الرجل الخ) شروع فى تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف أن يقول كالاقرار بأن ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلما فيه الحكم (قوله فهو تشبيه للقياس) أى مفيد للقياس أى قياس هذه على التى قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخلة على المشبه وقال بعض ان الكاف داخلة على المشبه به لان ماقبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذى فى الاصل أى المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أى أفاد هذا أى ماقبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاد هذا أى ما بعد الكاف قياسا على هذا أى ماقبل الكاف وبعد هذا كله فالمسئلتان مذكورتان فى النقل فلا معنى لتشبيه احداهما بالاخرى (قوله واسم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقانى بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أى من اسم وكنية

نحوما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذى فى الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا على بما فى هذه الورقة وانه عندى وفى ذمتى فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أى وأفاد هذا قياسا على هذا ومفهوم أشهدهما انه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا انه قد أشهدهما عليه (ص) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما (ش) يعنى ان شرط الحكم بما فى كتاب القاضى أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لموصوفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فنفذه الثانى وبنى (ش) يعنى ان القاضى المكتوب اليه يصل نظره بما فى الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها وينظر فى تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وان كتب بأنه أعذر اليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطة أخرى (ش) الخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضى إذا انتقل الى خطة أى الى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا انتقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما انتقل اليه وأما لو عزل ثم ولى فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى * ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما يوافقه فى التنفيذ أتى به باداة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضى مصر والا فلا (ش) هذا مبالغة فى قوله فينفذه الثانى ويبنى على ما مر وان حدا أو عفوا عن القصاص ان كان القاضى المرسل أهلا للقضاء أو قاضى مصر أى بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتفى ما ذكر فان القاضى المرسل اليه لا ينظر فى الكتاب ولا ينفذه ثم شبه فى قوله والا فلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان ميتا (ش) يعنى ان كتاب القاضى اذا جاء الى

وافب له ولابيه وجده قال الابى عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عج قلت والذى ينبغى أن يقال المراد بقوله ميز فيه أن يذكر فيه الصفات التى يغلب على الظن عدم مشاركة غيره له فى جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده ان احتيج الى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضى على غائب وطلب المحكوم له من القاضى أن يكتب له كتابا الى حاكم بلد المطلوب كتب له وميز فيه ما يتميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولابيه ان احتيج اليه (قوله فنفذه الثانى) أى ان كان الاول استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبنى أى وبنى الثانى ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والا فلا يتمه الثانى كما قال فى التوضيح ولو قدم المصنف بنى على قوله ونفذه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فنفذه الثانى فى قسمى الانهاء أى الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهدين (قوله كان نقل لخطة) صورته كان القاضى مولى فى الانكحة فقط ثم انه شرع فى قضية قبل أن يحكم نقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضى الانكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يبتدئ الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد بهما الولاية الاخرى وان شئت قلت المرتبة الاخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود) لا يخفى أنه فى هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله الى الدماء والحدود الى قضاء الجماعة لان الاندراج انما يأتى معه (قوله وأما لو عزل) هذا مفهوم قوله نقل لان المراد نقل من ولاية الى ولاية أخرى بان كان أولا يحكم فى الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم فى المواريث مثلا مع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكأنه لم تتقدم له تولية فلا يتم ما فعله أولا بل يستأنف حكما جديدا اه (قوله وان حدا) بالغ على الحد لئلا يتوهم السقوط لان الحدود تدرأ بالشبهة (قوله كمصر الخ) أشار بذلك الى أن لفظ مصر فى المصنف يقرأ بالتنوين

وقد صرح به في لك وذلك لانه بعدم التنوين لا ينصرف الا للبلدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للآخر في اسمه واسم أبيه) أي فلم يتميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فاذا هناك مشارك فيها بخلاف التي بعد هذه ترك التمييز أصلا فلم يذكر شيأ مما يحصل به التمييز واقتصر على ذكر الاسم فقط (قوله مالم يعلم الخ) بان بطول الزمان من يوم مات و يعلم انه غير المحكوم عليه لبعده فيلزم الحي الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم انك خبير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الحي في هذه مشاركة في الصفات التي ميز بها الاختلاف زمنهما لانه اذا علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله في إعدائه) وهو الراجح كما يفيده النقل والعقل (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقا) أي و يخير المدعي ان شاء ادعى عليه عنده هذا القاضي ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقاني وقوله كان شاركه الكاف للتشبيه أي كان شاركه غيره أي المتقدمة في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم أن القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لمحل انقطع به لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شئ (قوله كالايام) أي الثلاثة وقوله وتزكيتها ثم يعلم بها فان كان له مدفع دفع والا قضى عليه في كل شئ حتى في استحقاق العقار ويباع عقاره

ناض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للآخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حيا أو ميتا مالم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز ففي إعدائه أولا حتى يثبت أحديته قولان (ش) أي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدي أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم أولا يعديه عليه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة قولان أي والموضوع انه ليس له مشارك في البلد محقق والا فلا يعدى عليه اتفاقا كما مر في قوله كان شاركه غيره (ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف الى أن الغائب غيبة قريبة كالايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شئ وهو على حجته اذا قدم (ص) والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء (ش) يعني ان الغائب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه في كل شئ دينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا لكن يحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم إلا بها بأن يحلف انه ما أبرأ ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الاول قال ابن رشد و يمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الاحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

ونحوه في الدين و يحجزه الا في دم وحبس الى آخر ما سبق وقوله وهو على حجته اذا قدم فيه نظر لانه ينافي قوله كالحاضر فالمناسب اسقاطه (قوله بيمين القضاء) أي مع يمين القضاء أو سببية وهذا أحسن كما قاله اللقاني (قوله ولا احتال) أي ولا حوله المدين على غيره وفي عب ولا أحال أي ولا أحال غيره على هذا المدين وظاهره انه لا بد منهما (قوله وظاهر كلام المؤلف الاول) أي وهو المعتمد (قوله على من يقوم على ميت) أي على من يدعي على ميت أي مالم تشهد البينة او على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم ان يمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وان رضيت الورثة بتركها حيث دفعوا ابالحا كم قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو على غائب) أي غيبة بعيدة ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه و بينته بدين في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو يتيم) أي كان يدعي عليه انه أنفق عليه شيأ من ماله ليرجع به أو انه أتلف شيأ لان الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين لضعف الصغير ومثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله أو على الاحباس) أي اذا ادعى ملك شئ من الاحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا تجحد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء (قوله أو المساكين) أي اذا ادعى على المساكين بشئ مما في يده وأقام بينة على ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال انه قد تصدق بما في يد ذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتابا بيد أهل العلم يقرؤن فيه فادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء (قوله أو على بيت المال) أي بان يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بينة فانه يحلف معها يمين القضاء أو

يدعى أنه مستحق شيأ فى بيت المال لفقره فيحلف يمين القضاء لاحتمال انه غنى باطنا (قوله أو على من يستحق شيأ من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميت ومتوجهة على من يستحق شيأ من الحيوان لا ان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيأ من الحيوان واذا علمت ذلك فمعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا ويقيم على ذلك بينة فانه لابد مع البينة من يمين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا بيد زيد وأقام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم أنه لابد منها فى قول المصنف الا أن يحلف مع شاهد الملك فالجواب أن المسئلة ذات أقوال فقيل لا يحلف مطلقا وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف فى الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد فى ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندى ما نصه لان الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار الخ أقول والعروض كالثياب أشد اشتباها (قوله

أو على من يستحق شيأ من الحيوان اه وبعبارة ويمين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا يجب (ص) وسمى الشهود والا نقض (ش) يعنى أن القاضى لابد أن يسمى الشهود فى حكمه على الغائب ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود لانه باق على حجته فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسخ حكمه ويستأنف ثانيا ويجرى فى متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم كذا ينبغى قوله والا نقض ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض كما يفيده كلام الجزيرى وابن فرحون قوله والا نقض راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسمى الشهود (ص) والعشرة الايام أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها فى غير استحقاق العقار (ش) هذه هى الغيبة المتوسطة يعنى أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن أو على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع يمين القضاء فى كل شئ ما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد فى اليومين فقط والضمير فى معها راجع ليمين القضاء وقوله فى غير استحقاق العقار وأما فى بيع العقار فيحكم عليه كما اذا أقامت المرأة بينة انه عادمة النفقة أو أرباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه فى استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع (ص) وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى أن المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان البينة تشهد بقيمته ويحكم بها المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبرت القيمة فى المثلى لجهل صفته وأما فى البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم

لابد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه فى البعيد فقط (قوله لابد أن يسمى الشهود) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب فى تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان يعذر الخ) أى بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضى عدالته فيستند فى ذلك لعلمه (قوله والعشرة الايام الخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما كان نسبته مستوية والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط أو البعيد (قوله بل هو باق على حجته اذا قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا حكم والفرض انه لم يحكم فى ذلك أى بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم أن الاقسام الثلاثة فى مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أوله بها مال أو وكيل أو حميل والا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابله استحقاق العقار كغيره اذ لا فرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى فى استحقاق العقار والتفصيل انما هو فى المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار وأما استحقاقه فينتظره حتى يقدم (قول المصنف كدين) تشبيه فى قوله بالصفة اذ لا يتأتى فيه الا ذلك كما قال اللقانى (قوله ويصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابله ما لابن كنانة فانه قال ان كان العبد لا يدعى الحرية ولا يدعيه أحد حكم فيه بالصفة وان كان هو يدعى الحرية أو يدعيه من هو فى يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشهد بقيمته) أى بأن تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بهرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه بخاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم أن للطالب حقا عليه والا وجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجرة الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبرا عليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه إما حضر أو وكل أو أرضى خصمه (قوله كستين ميلا) أي وما قاربها مما زاد على العدوى فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فما تقدم خلاف الراجح (قوله وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كأثر ضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوي دعواه (أقول) وكلام سحنون خصوصا وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين (١٧٤) وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم (قوله فلا يزوجها قاضي مصر) أي وان كانت مصرية

وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى (ش) يعني أن الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم يرسله القاضي مع الخصم الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بأن كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا أقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كستين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا ويريد تعنت المطلوب فانظره (ص) ولا يزوج امرأة ليست بولايته (ش) صورتها امرأة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت لمحل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بأن كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدنيئة (ص) وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته أو حيث المدعى فيه فقوله أو المدعى أي فيه فهو بفتح العين وحذف الجار فاتصل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيدعى حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال حاضر وخيف عليه التلف ممن يأخذه ويضيعه فقام شخص قريب لرب المال أو أجنبي وليس هو وكيلا عن الغائب وأراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة على ذلك حفظا للمال وهو قول ابن القاسم أو لا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه أما ماله فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب وأقاربه

وأما اذا كانت في محل ولايته فيزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بأن كانت بولايته العامة) أي بأن كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار اليها المصنف بقوله فعامة مسلم فرتبته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل أن القاضي اذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا زوج قاضي مصر امرأة في انبابة التي لها قاض آخر فان كانت دنيئة صح وان كانت شريفة أن دخل وطال والافسخ أي معرض للفسخ وهو صحيح فقول الشارح بأن كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من حيث انه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا خاصة وقوله من القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والدنيئة كما بينا (قوله وهل يدعى الخ) أي ان زيدا تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتمد أو تقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعي في مصر والمدعى عليه في دمياط فالمعتمد أن العبرة بمحل المدعى عليه وليس للمدعي أن يكتب من ولاة الامور لان يجيء له موضعه فالمدعي هو الذي يذهب لمحل المدعى عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيدعي حيث كان المدعى عليه وقوله حيث المدعى عليه أي موجود فالخبر محذوف لان حيث لا تضاف الا للجمل وقوله خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقارا أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاريان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمستأجر والمستعير)

فالدار المستأجرة للمستأجر حق وانه وكذا المعارة والمرهون له فيه حق ولاضمان وقوله رهنا كذلك أى لايغاب عليه (قوله كما اذا كان عليه فيه ضمان) أى مع حق فاجتمع الامران (قوله والغاصب اذا غصب منه شئ) صورة ذلك غصب زيد من عمرو شيأ ثم ان خالدا أراد أن يأخذ ذلك الشئ من زيد غصبا أو بدعوى زور أو نحو ذلك فالغاصب وهو زيد أن يتوكل لانه يضمن ذلك الشئ وقوله والحميل الخ صورة ذلك لزيد على عمرو دراهم وقد ضمن خالد عمرا فى تلك الدراهم وكان زيد غائبا وأراد المدين السفر فللضامن أن يتوكل عن رب الدين و يمنع المسافر (قوله وفى حل الشارح نظر) حيث صور المصنف بالمدعى عليه الغائب وصورة ذلك ان انسانا غائبا ولم يوكل فهل لانسان أن يدعى عليه أولا تردد و وجه النظر فى كلام بهرام انه تقدم ان الدعوى تسمع على غائب كذا مفاد اللقانى ولم يرجح واحدا من القولين اللذين أشار لهما المصنف على ما قال اللقانى

(قوله وأحكامها) عطف تفسير أى فالمراد

وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا كما اذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب اذا غصب منه شئ والحميل اذا أراد المدين السفر وخشى ضياع الحق ونحو ذلك وفى حل الشارح نظر

﴿باب يذكر فيه الشهادة وأحكامها﴾

وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافى أقمت ثمان سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها عن الرواية الى أن قال حتى طالعت شرح البرهان للمازرى فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه مناسبة شرط التعدد فى الشهادة و بقية الشروط أن الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين تحكم عليه وغلبة وقهر وتأباه النفوس الابية فهو من النساء أشد نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولانهن ناقصات عقل ودين الخ ثم ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم يقل القاضى لان الحاكم أعم من القاضى لوجوده فى التحكيم والامير وقوله ان عدل قائله شرط فى ايجاب الحكم والجملة حال أخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان ثبتت عدالته عند القاضى اما بالبينة أو بكونه يعلمها (ص) العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر

بالتكلم على الشهادة التكلم على أحكامها (قوله بأنه مناف لقول الخ) اعترض كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما وهو مذكور فى أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير (قوله هما خبران) أى الشهادة خبر والرواية الخ حاصل ما قال المازرى ان الشهادة هى الخبر المتعلق بجزئى والرواية المتعلقة بكلى وهذا مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئى كخبر يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وخبر تميم الدارى فى السفينة التى لعب بهم الموج فيها فذكر قصة الدجال الى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئى وكآية تبت يدا أبى لهب ونحوها كثيرا انتهى وقد يجاب بأن ذلك نظر الى الاغلب (قوله بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الخ) يدل على انه لا يشترط لفظ أشهد والحاصل ان مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة فى أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا وسمعت أو نحو ذلك فكل ذلك شهادة فلا يشترط لفظ أشهد ثم ان قوله الزام يقتضى انها انشاء لان الالزام طلب ويمكن الجواب بأن المراد سبب الالزام أى الزام القاضى للمعين بالمدعى به (قوله فاشترط معه آخر) أى مع الشاهد المأخوذ من المقام أى فاذا اشترط آخر معه تخف العداوة لان البلية اذا عمت هانت (قوله الابية) أى الممتنعة عن التلبس بالرذائل (قوله فهو) أى الحكم من النساء أى من أجل النساء وانما قلنا ذلك لان الحكم واقع من القاضى لا من النساء وقوله عن النفوس متعلق بقوله تخفف (قوله هو بحيث الخ) قال ابن عرفة وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول ما أضيف اليه بالفعل حسبما ذكروه فى تعريف الدلالة قال ح وقوله ان عدل قائله يريد ان ثبتت عدالته عند القاضى إما بالبينة أو بكونه يعلمها ولو قال قول عدل الخ وأسقط قوله ان عدل قائله لكان أبين لان عدل انما يستعمل غالبا فيما ثبت أو قال يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان علم عدالة قائله لشمل ذلك ما اذا ثبت عدالة عنده أو كان عالما بها والظاهر أن فى حده دورا لان الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونها شهادة ثم انك خبير بأن قوله قول يقتضى أن الاشارة لا تكفى وكذلك الخط مع أنه سيأتى ما يخالفه (قوله والجملة حال) تسامح لانها مصدرة بعلم استقبال (قوله بلا فسق) أى مالم

يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله أل في العدل الخ) أشار الى ان أل في العدل ليست للعهد الذكرى لتقدمه في أهل القضاء عدل وانما لم يصح ذلك لان الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الاول قاله اللقاني قال بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافي انه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله عن عرف المحدثين) لان العبد يوصف بالعدالة عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر وهو ما نظر له عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد وجعلوا من جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فان استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته لانه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه وأما القاضي اذا استحق برق فترد أحكامه لان للامام مندوحة عن ولايته ثم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا لسحنون (قوله وهو التبريز) أي فاق أقرانه في العدالة (قوله حال الاداء) أي لا حال التحمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديها وهو كبير (قوله اتفاقا) أي اجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حله وعبارة بهرام تدل على انه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فانه لا تجوز شهادته على المسلم باجماع ولا على مثله عندنا خلافا لابي حنيفة (قوله الا على بعضهم) لا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلام

المصنف في العدل والصبي لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه

وبدعة وان تأول كخارجي وقدري (ش) أل في العدل للحقيقة أي حقيقة العدل في عرف الفقهاء وهو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا للعهد الذكرى أي المتقدم لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكن ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها أن يكون بالغا حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الا على بعضهم بشروط ستأتي في الجرح والقتل لا في المال فالآتي تخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي ومنها أن لا يكون محجورا عليه لاجل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق ولا المجهول الحال ولا السفيه لانه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعمد أو جهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل لان أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتأول لان شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتأول المجتهد منهما ولم يعذر واهنا بالتأويل لكونه أدى الى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط في مطلق العدالة وأهل

(قوله ومنها ثبوت عدم الفسق) اشارة الى أن قول المصنف بلا فسق في قوة المعدولة بناء على أن الاصل في الناس التجريح فمجهول الحال لا تصح شهادته وأما ان جعلناها سالبة ولم تكن معدولة فتفيد ان مجهول الحال تصح شهادته بناء على ان الاصل في الناس العدالة وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق ولا المجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذي هو قوله ومنها ثبوت عدم الفسق وقوله ولا السفيه راجع للشرط الذي بعده الذي هو قوله ومنها أن لا يكون محجورا عليه (قوله لاجل سفه به) أي وأما حجر الزوج على زوجته أو الحجر لفلس أو لمرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالحجر المنفي مطلق حجر بل الحجر المذهب للسفه (قوله كالقدري والخارجي) انظر ما الفرق بين امامة القدري فانها صحيحة غاية ما فيه أن المقتدي به يعيد في الوقت كما قال المصنف وأعاد بوقت في كحروري وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعله حراما ولذا قال بعض الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية فلذا قبلت رواية البدعي قال عج في تقريره أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا مناكحتهم وقد أخبرني بعض من أثق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقلبت رأسه رأس حمار بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وهم لسوء الكنية وانما ينتسبون لمذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة وفي الباطن لا يقرون أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى الى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدري قيل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخاري حيث قال المصطفى يمرقون من الدين ما نصه وبه يتمسك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن في كفرهم قولين وكلام الخطابي في حكاية الاجماع وان لم يسلم يفيد أن الراجح عدم كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل في المحاربين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أي بخلاف التأويل من البغاة فانه لا يؤدي الى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فانه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه انما أراد

أوصاف من يشهد لا مطلق العدالة لان الكلام من أوله وآخره في الشاهد وأيضا العدل صفة لموصوف محذوف تقديره الشاهد العدل (قوله لامطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وان لم توجد شروط الشهادة كلها (قوله وبقيتها لاتشترط الا حال الاداء) أى الا في مسئلتين فلابد من هذه الشروط حتى عند التحمل احداهما شاهدا النكاح وثانيتهما المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتى وتحملها عدلا فالنكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل ووضع الخط بمنزلة الاداء (قوله لم يباشر كبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لان قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشر كبيرة الباطنة كالعجب (قوله لاتعرف بعده توبة) لايخفى انه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لايصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الاداء (قوله فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول لايخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة واغتفرت لعسر التحرز وأما لو كانت صغيرة فلم تحتج لتعليل لان الصغيرة غير صغيرة الخسة لاتقدح ولو تعمدها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره انها صغيرة ثم ان هذا كله مالم يترتب عليها عظيم مفسدة فتسقط بها الشهادة ففي مفهوم كثير كذب تفصيل

المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فانه لايلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لامطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لايشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لاتشترط الا حال الاداء (ص) لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لايتلبس بكبيرة تلبسا الا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لايكون كثير الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لايباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة وما أشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح الا بشرط الادمان عليها ويشترط في الشاهد أن لايتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو أن لايبالي الانسان بما صنع أو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الاوقات لكن هذا يغني عنه قوله ذو مروءة وانما حمل على هذا لئلا يتكرر مع قوله بلا حجر لكنه يغني عنه ذو مروءة وأما ان حمل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرار فلا يغني عنه قوله ذو مروءة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لايلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافي فقوله وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة (ص) ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج (ش)

(قوله مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة وهي ماعدا الايلاج فهو الذي يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواطا ثم ان جعله النظرة أي ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظر بل صغيرة غير خسة لانه ايفتخر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فسلم وقوله وأما صغائر غير الخسة أي كنظرة وجسة (قوله وسرقة لقمة) قيد بعضهم ذلك بما اذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله تت أي فتكون من افراد الكبيرة وظاهره اعتبار هذا القيد لانه لم يتعقبه ويحتمل انه لم يرتضه بل متوقف فيه والظاهر عدم اعتباره غير انه ذنب صغير قوى (قوله الا بشرط الادمان عليها) لان الادمان يصيرها كبيرة (قوله بالمجون) بضم الميم والجيم (قوله وهو

 أن لايبالي الانسان بما صنع) أي كالذي يتكلم في المحافل بألفاظ الخنى (قوله أو القليل المروءة الخ) لايخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله الدعابة) بضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) اى مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم والقمار انما يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم انه ورد في الحديث الخبر من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير أو دمه وفي الخبر أيضا ملعون من لعب بالنردشير ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا وظاهره ولو لم يدمن ذلك فهو حرام كما جزم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة وان كان عطفه على كبيرة يرده (قوله ومثله الطاب) أي فهو حرام وقوله فانه مكروه ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله ذو مروءة) بضم (١) الميم وفتحها والفتح أفصح ويقال فيها مروة بابدال الهمزة واوا وادغام المدة فيها كما قال الفيشي (قوله بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله من حمام) أي على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب حمام أي مع الادمان (قوله ودباغة) هذه الصنائع لايتقيد فيها بالامثلة التي ذكرها الفقهاء لان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين (قوله وادامة شطرنج) الادامة أن يلعب به في السنة أكثر من مرة كما في الطرر وبعض الاشياخ بمرة في السنة واقتصار بعض على الاول يفيد قوته على الثاني وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة أو التشطير لان ما يخص كل واحد يجعل شطرين

(١) وفتحها والفتح أفصح ليس في كتب اللغة التي بأيدينا فتح الميم فضلا عن كونه أفصح حرر كتبه مصححه

(قوله أوخبر بعد خبر) لايخفى أن تعدد الخبر انما هو ظاهرى والافى الحقيقة الخبر هو المجموع على نحو الرمان حلو حامض (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أى فالمروءة المحافظة الدينية (قوله وهى لازم العدالة) أى والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هى من جملة أوصاف العدل (قوله بأنها مسببة) كذا فى نسخته بأنها بضمير التأنيث أى المروءة وهو على حذف مضاف أى تركها مسبب غالبا عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بأنها الكف غالبا عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل ما يرى) أى ما لم يكن ذلك لزهد كان عشى فى السوق بطقية وقيص كالقرطبى المنسر صاحب التذكرة المدفون فى الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقيها (قوله وأما أهلها) محترز قوله ممن لا يليق به لان أهلها تليق بهم وقوله أو من اضطر محترز اختيارا قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدنية البرزلى وهى بافريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ومما يختلف به العوائد فى هذا المعنى المشى حافيا والا كل فى الحوانيت الآن عج قال الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا والحياطة من الرفيعة مطلقا أى لقول النبى صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة ومن النساء الغزل وقوله أو من اضطر أى وكذا من يعانيها لكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رجلة تأمل)

ذوا لخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهى لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة من دباغة وحجامة وحياكة أى قزازة اختيارا ممن لا يليق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقانى وهى بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهى بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يخل بالمروءة وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المنقطع أو الذى فيه ترنم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع ﴿فائدة﴾ والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترص فى حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندى وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك الذى وضعه له سهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدى فى شرح لامية العجم ان اسمه بلهيث بالثاء المثلثة فى آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس فوضع النرد ولذلك قيل له نردشير نسبوه الى واضعه وجعله مثالا للدنيا وأهلها وجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالايام والليالى وجعل الفصوص مسدسة اشارة الى أن الجهات ستة لا سابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الافلاك وعدد الارض

أى تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل فى المادة وان زادت الانثى بزيادة التاء وكأن وجه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر لذلك المعنى ثم توسع باستعماله فى المرأة بزيادة التاء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقا وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يخل بالشهادة حاصله أن المعنى انما كان سماع الغناء مكروها حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فأقول فيه أمران الاول أن سماعه مكروه مطلقا كفعله الثانى أن ظاهره أن العلة فى الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه ما يقبح مما يحمل على التهييج أو التشبيه بأمرد والاحرم (قوله فحرام وترد الخ) ولكن الذى يفيده المواق والمشذالى أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا انما يسقط الشهادة اذا أدمنه كما ان فعل الغناء انما يسقطها مع الاشتهار كان بآلة أم لا خلافا لما قاله الشارح تبعا لتت من أنه ان كان بآلة تطرب يحرم ويخل بالشهادة وان لم يدمنه لا يعول عليه وأما بغير آلة فيكره وان تكرر وليس بحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذى فيه ترنم الخ) هذه الاقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أى مع التقطيع فلا ينافى الاول (قوله فائدة والنرد الخ) لا يخفى انه لما قدم الحكم فيه وفى الشطرنج من أن النرد يرد الشهادة مطلقا والشطرنج يردها بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف فى اباحتها ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والنرد قال المازرى ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل فى توضيحه كلام المازرى كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أى اختلاط كأن المراد لا تلتبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترص فى حال لعبها وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيث) رأيت مضبوطا بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله نسبوه الى واضعه) أى أضافوه الى جزء واضعه وذلك انهم أضافوا نرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كأنها قطع أخرى (قوله وجعل ما فوق الفصوص) أى تسع نقط فوق الفص وسبع تحته ٣ قوله ومن تبعهما العله ومن تبعه فليحرر

وعدد الكواكب السيارة وجعل ماتأتى الفصوص به من الاعداد فى الكثرة والقلة لمن يضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه فى الدنيا وجعل تصرف اللاعب فى تلك الاعداد لاختياره وله فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيأ يسيرا فيحسن التصرف فيه و يرزق الاحمق شيأ كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف فى اختيار لاعبه والشطرنج مقرر لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد أو الردىء (ص) وان أعمى فى قول أو أصم فى فعل (ش) يعنى ان الاعمى العدل تجوز شهادته فى الاقوال خلافا لابى حنيفة والشافعى وأما فى الافعال فلا تجوز شهادته فيها مالم يكن علم الفعل قبل العمى كما فى شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الحطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل فى ذلك على المعتمد وأما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته اذا طرأ عليه ذلك و يعتمد على القرائن وأما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته فى الافعال ولم يتعرض لشهادة الاخرس وهى مقبولة كما قاله ابن شعبان و يؤديها بالاشارة المفهمة والكتابة وأما الاصم فى الاقوال فلا يقبل مالم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغى على قياس ما فى شرح الارشاد (ص) ليس بمغفل الا فيما لا يلبس (ش) هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف مامر من الحرية وما معها وجودها شروط وعدمها موانع والموانع جمع مانع وهو اسم فاعل من منع الشىء اذا حال بينه و بين مقصوده فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودى الظاهر والمغفل هو الذى له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر المشهود فيه جليا واضحا بينا لا يلبس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل فى مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة أى قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلا قوله الا فيما لا يلبس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا متأكد القرب كأب وان علا وزوجهما (ش) يعنى ان من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه وان علت ولا لزوجة أبيه ولا لزوج أمه ويدخل فى الولد ولد الملاعنة لان له أن يستلحقه فقوله ولا متأكد القرب معطوف بالواو على مغفل ولا لتأكيد النفى وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لابنها ولا لابيها ولا الزوجة لزوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهى جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد والا فتجوز اذا كانت سمسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصى لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أى زوج الاب والام التى دخلت فى الاب (ص) وولد وان سفل كبنت وزوجهما (ش) يعنى ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

(قوله وعدد الكواكب السيارة) أى فالكواكب كلها ثابتة الا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشترى والمريخ والزهرة وزحل وقوله فى اختيار أى بسبب اختيار لاعبه وقوله والشطرنج مقرر أى مثبت لاختيار اللاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله ان المقصود من النرد غير المقصود من الشطرنج فالمقصود من النرد بيان حكم الله وقدره والمقصود من الشطرنج بيان كمال عقل الشخص (قوله وان أعمى فى قول الخ) لا خصوصية للقول بل تجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات قال عبد الوهاب فيقبل فيما يلمسه بيده انه حار أو بارد أو لين أو خشن وفيما يذوقه انه حلو أو حامض وفيما يشمه (قوله وذكر الحطاب) فى شرح عب اعتماده وهو ضعيف والمعتمد ما فى شرح الارشاد كما أفاده محشى تت (قوله ويعتمد فى وطء زوجته على القرائن) أى ككونها نحيفة أو جسيمة (قوله الوصف الوجودى) احترازا عن العدمى كعدم الطهر وقوله الظاهر احترز به عما اذا كان وصفا وجوديا وليس بظاهر فلا يعد مانعا كالعلوق فالحيض وصف وجودى فعد مانعا من الصلاة ثم انك خبير بان قوله سابقا شروط وعدمها موانع ينافى ذلك لان المانع حينئذ ليس وصفا وجوديا والجواب ان هذا الاخير هو المعنى الحقيق والاطلاق على عدم الموانع مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد لابيه) لا يخفى ان سياق المصنف فى الشاهد لا فى المشهود له فالمناسب أن يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه ولا الام لابنها وزوجة الاب لا تشهد لولد زوجها وان سفل وزوج الام لا يشهد لولدها وان سفل (قوله سمسرته) أى أجرة سمسرته لا تختلف أما اذا اختلفت بان كانت الاجرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخاطب) أى لغيره أى بكثرة الصداق وقلته أى بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته فى ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله الواقف مثلا أمينا على المتولى لصرف وقفه (قوله دخلت فى الاب) أى على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله يعنى ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب لحله أولا أن يقول لبنته وابنه و بعد هذا كله هذا لا يناسب أيضا لان سياق المؤلف فى

الشاهد فالبنت والولد وزوجهما شهود لا مشهود عليهم فالمعنى لا تجوز شهادة الولد لاحد والديه وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنت لا يشهد لابوى زوجته وزوجة الابن لا تشهد لابوى زوجها (قوله والافلفظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالمقصود حاصل وان لم يخص البنت بالذكر الا أن يقال قوله ليتوصل لبيان الحكم أى صريحا (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) أى وتبطل الاخرى لتهمة أن يقصد كل تقوية الآخر وتصديقه وحينئذ يحتاج ليمين من المدعى واذا طرأ فسق لاحدهما ما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلانهما الثلا يلزم الترجيح بغير مرجح وينبغى أن يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لآخر بأمر اذا شهدا لغيرهما كذا فى شرح عب والظاهر خلافه (١٨٠) وهو انه لو بطلت شهادة واحد بعينه أو رجع عنها دون الآخر فانه يكتفى بالآخر ثم بعد هذا كله فالمعتمد انهما شهادتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) أى فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه أى فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لآخر فاذا تنازع زيد مع عمرو ويقول ان القاضى حكم لى وينكر الآخر فلا يجوز لابن القاضى أو أبيه أن يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه) أو العكس لا تنافى معنى التزكية بحث فيه عج بان الواقع فى الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والممتنع انشاؤه ولذا أفتى ابن ناجى بجوازه قائلا وعليه العمل (قوله ان برز) فى شرح عب انه بضم الباء وتشديد الراء والذى قاله محشى تت أنه بفتح الباء أى وتشديد الراء وهو لازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة فائقا غيره مقدما فيها (قوله فى جراح العمد) أى التى فيها القصاص وحكى بهرام فيها ان المشهور المنع خلافا لاشهب وقوله وقال س

ولا لابنه وان سفل ولا لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم فى منع شهادته لزوجها والا فلفظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الاكيد هو الذى يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعنى ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما للآخر ثم ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (ككل عند الآخر) تشبيه فى الالغاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحدهما على شهادة الآخر أو على حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها فى معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه (ش) لما قدم ان شهادة الاب لابنه أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لاخيه فذكر انها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزا فى العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون فى عيال المشهود له والا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له فى جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له فى الاموال أو فى الجراح التى فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان فى جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لاخيه شرفا أو جاها أم لا يدفع عنه بها معرة أم لا فعلى هذا فما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف ووافقه ق وكذلك يجوز للاخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتؤولت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كأجير ومولى وملاطف ومفاوض فى غير مفاوضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزا فى العدالة ويشترط أن لا يكون فى عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتقه الا اذا كان بارزا فى العدالة وأن لا يكون فى عيال مولاه بخلاف العكس فجائز بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذى يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصديقه الا بشرط أن يكون بارزا فى العدالة وأن لا يكون فى عياله كما فى التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة الا بشرط أن يكون بارزا فى العدالة ولو قال وشريك تجر فى غيرها لكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه فى غير الشركة الا اذا كان مبرزا وان الشريك الخاص فى شئ معين اذا شهد لشريكه فى غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط فيه

مقابل لما قبله وقوله يكتسب بشهادته لاخيه شرفا أو جاها كشهادته له بانه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر وقوله أو يدفع عنه بها معرة كان يشهد بتجريح من جرح أخاه فالمازرى حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أى بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله ووافقه) أى وافق الشيخ سالم على ذلك تلميذه الشيخ ابراهيم اللقانى وذلك ان س رمز للشيخ سالم و ق رمز للشيخ ابراهيم اللقانى تلميذه واقتصر على ذلك شب فى شرحه (قوله وذاكر بعد شك) قيد هذا انما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضر ذلك ولو كان غير مبرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبه بقوله بخلاف أخ لاخيه (قوله ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله وأن الشريك الخاص) أى غير شريك التجر كان يكون شريكه فى دابة مثلا والحاصل ان الشهادة فيما

فيه الاشتراك لا تجوز مطلقا معينا أو شركة عنان أو مفاوضة فمنع كان مبرزا أم لا وأما في غير مافيه الاشتراك ففي المعين تجوز مطلقا مبرزا أم لا وفي التجر مفوضا أم لا تجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزا وقوله أولا يصدق بصورتين الاولى أن يدعى بعشرة فيشهد بازيد من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلا الثانية أن يدعى المدعى بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد بازيد من خمسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعى و بستة مثلا و باكثر من عشرة فصور تلك الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعى يأخذ ما اجتمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الاولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد بازيد وكذا في صورتين من الثلاثة الاخيرة وأما الثالثة منها فيأخذ ستة (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعى بعد ذلك فهل يأخذه المدعى بدون شهادة ثانية بغير يمين أولا بد من اليمين (قوله حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعى بعد ذلك فهل يؤخذ (١٨١) بغير يمين وغير شهادة ثانية أولا بد من اليمين هكذا نظر بعض الشيوخ من تلامذة المؤلف ومفاد بعض الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية لكن لا بد من يمين أخرى (قوله فان ادعى المدعى بعشرة فشهد له بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته على طبق دعواه (قوله أو باقل أو باكثر) توضيح لقوله أولا أولا وتقدم تمثيله والحاصل ان لنا مقامين الاول أن يدعى قدرا فيشهد له عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص قبلت شهادته وان لم يكن مبرزا وحلف معه فيهما لكن على طبق دعواه فقط في الاول ولا يأخذ الزائد وعلى طبق شهادة الشاهد في الثاني وأخذ ماشهد به فقط فان رجع فيه الى شهادته بما ادعى المدعى قبل ان كان مبرزا وهذا هو المقام الثاني ويحلف المدعى الى مارجع له الشاهد لانه انما حلف قبله على طبق شهادته وكلام

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيأ في شهادته أو نقص فيها بعد أدائها ان كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعى أم لا غير ان مازاده على دعوى المدعى لا يأخذه المدعى حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعى بعشرة فشهد المبرز بذلك أو باقل أو باكثر ثم شهد بزيادة على ماشهد به أولا فان ذلك لا يقدح وسواء كان بعد الحكم أو قبله وكذلك يقبل تذكر المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حين سئل عنها لا أدرى أو لا أعلمها اذا كان مبرزا في العدالة وماوقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسئلة (ص) وتزكية (ش) يعني ان المزكي في السر وفي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله (وان بحد) الى أن الشهادة بمن يفتقر الى التزكية جائزة في الاموال والحدود خلافا لاحمد بن عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا ممن لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على أقرانه لشدة خطرها لكن ماذكر ذلك الا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال وان بدم لكان أحسن لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتزكية أي وذي تزكية لان التبريز يشترط في المزكي لغيره لا في التزكية (ص) من معروف الا الغريب بأشهد انه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لابد أن يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا أن يكون الشاهد غريبا فانه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لكن لابد أن يزكي من يزكيه معروف عند القاضي بالعدالة فالمعرفة للقاضي لابد منها لكن ان كان غير غريب فبلا واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن وصفة التزكية أن يقول المزكي أشهد انه عدل رضا لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولابد من هذا اللفظ بتمامه فلو لم يأت بهذا اللفظ أو أتى باحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء و يشترط في المزكي مع مامر أن يكون فطنا لا يخدع عارفا لا جاهلا وقيل عارفا

المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الاول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حين سئل عنها لا أدرى الخ) أي وكذا بعد نسيان وليس مكررا مع ماقبله لانه فيما قبله جزم في شهادته بشئ ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكر شيأ (قوله وأشار بقوله وان بحد الخ) لا يخفى ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يفيده بجعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام مايفيده فكأنه قال وتزكية وتقبل شهادة من يفتقر لها ولو في حد (قوله بأشهد انه عدل رضا) مقتضاه أنه لابد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضا لم يكف على المشهور واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر بالسلامة) فان قلت تفسير الشارح الرضا بما ذكر يغنى عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل والجواب ان الجمع للاحتياط وجواب آخر السلامة من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل مطلقا بل فيما يلبس فلذا ذكرت مع العدالة وقال التتائي لاشعار الاول بالسلامة من البله والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب مالا يليق (قوله عارفا) أي بباطن المزكي بالفتح كمعرفة ظاهره بأن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر وقوله عارفا بتصنعات الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفا بتصنعات الناس علمه بباطن المزكي كظاهره ولا يلزم من كونه عالما

بتصنعات الناس فقوله لايخدع أى فى عقله ولا يستزل فى رأيه تفسيروا يضاح لفطن فلوقدمه على عارف لكان أظهر ويشترط فى المزكى أيضا أن يعتمد فى تزكيته الشاهد على طول عشرته له فى الحضر وفى السفر ويرجع فى طولها وقصرها المعرف وأشعراتيانه بالأوصاف مذكرة بان النساء لاتقبل تزكيتهن لالرجال ولالنساء لافيما يجوز شهادتهن فيه ولافى غيره وهو كذلك ولايجزئ الاعتماد فى التزكية على السماع كسمعنامن فلان وفلان ان فلانا عدل رضاوأمامن سماع فشا كما اذا قالالم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضافيقبل كما يأتى فى شهادة السماع (ص) من سوقه أومحلته الالتعذر (ش) يعنى انه يشترط فى المزكى أن يكون من سوق المزكى بفتح الكاف أومن محلته وهى منزلة القوم لامن غيرهم لانه ريبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانماهو من صفات تزكية فكأنه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لامن غيرهم الالتعذر من سوقه ومحلته لعدم أهليتهم ونحوذلك (ص) و وجبت ان تعين (ش) أى ووجبت الشهادة بالتزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أونحوذلك وفى بعض النسخ بتجريد الفعل من علامة التأنيث أى و وجب التعديل ان تعين ولايخفى ان التعديل فرض كفاية و يتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت فى حق الآدمى وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استديم تحريمه كما يأتى فى الشهادة (ص) كجرح ان بطل حق (ش) التشبيه فى الوجوب والمعنى ان من علم جرحة شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فانه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد فى هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لالما قبلها فمعنى ان بطل حق أى بترك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل حق بترك التجريح (ص) وندب تزكية سر معها (ش) الضمير فى معها يرجع لتزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضى أن يضيف الى تزكية العلانية التى هى الاصل تزكية السر ويكفى فيها واحد ويندب التعدد (ص) من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعنى ان التزكية مطلقا لابد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب فى تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته

بباطن المزكى كظاهره أن يكون عنده علم بتصنعات الناس (قوله كسمعنامن فلان وفلان) الحاصل انه لايكفى السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أومن الثقات وغيرهم ولوفاشيا وقد قطع بالشهادة وأما ان أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فانه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فانه يعمل بالشهادة بالتزكية سواء قطع بها أوأسندها للسماع فاقسام السماع ثلاثة قسم لاتحصل به التزكية سواء أسند الشهادة بها للسماع أوقطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة بها للسماع فيعمل بها او بين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع واذا علمت ذلك فقول الشارح وأمامن سماع فشا لايؤخذ على اطلاقه بل يفصل فيه ان لم يفد القطع بين أن يقطعوا فيبطل أولا فيصح وان أفاد القطع فيصح مطلقا قطعوا أوأسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه (قوله الشهادة بالتزكية) أى يقول أشهد انه عدل رضا والباء فى قوله بالتزكية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لايخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتزكية والظاهر أن الضمير فى تعين عائد على المزكى أى لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر والمراد ووجبت عينا ان تعين (قوله أونحوذلك) أى بأن وجد من يعدل الاأنه قام به مانع كخوف من المجرح (قوله كجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لماقبله) أى فى الشارح هنا وقوله ان بطل حق أى أوحق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لاحاجة لرجوع الشرط الى ماقبل الكاف لان قول المصنف ان تعين يغنى عن رجوع الشرط لماقبل الكاف لان معناه ان شاهدا شهد بحق ولايعرفه غير المزكى ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به ولاحاجة لزيادة أوحق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيده لان حق فى كلام المصنف يشمل اثبات الشئ ونفيه اذا كان كل منهما حقا فى الواقع ولاشك ان اثبات ماهو منفى فى الواقع فيه تحقيق باطل وابطال حق لان وكذا الشهادة بنفى ماهو مثبت فى الواقع ﴿تنبيه﴾ فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة المجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحته تجريحه على الراجح أى لايجوز له ذلك فان قلت علم المجرح بالكسر بأن المجرح شهد بحق يقتضى علمه بالحق فلم يجرحه وشهد هو به قلت علم المجرح بان ماشهد به المجرح بالفتح حق لايقتضى جواز شهادة المجرح بالكسر امالتأكد القرابة بينه وبين المشهود له واماالنسيانه قدر الحق (قوله وندب تزكية سر معها) أى لان العلانية قد تشاب بالمداهنة والحاصل أنه يندب الجمع بينهما فان اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لكن تزكية السر اذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالمسمى (قوله فيتوقف الخ) هذا يفيد ان أصل الندب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وماتقدم قريبا من أنه يكفى الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر احصاؤها وضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أى ان الاولى ترجيح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أى ولو بعدا الحكم لمن عدلت شهوده وينتقض الحكم كما نسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لاشهب وسحنون ولكن قيد المازرى تقديم الجرح بما اذا لم يتكاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة لقطع بكذب احداهما فيرجع لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله قال ابن عرفة والعمل الخ) الحاصل ان المعول عليه قول سحنون وهو انه لابد فى الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال) أى فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج لتزكية أخرى ورأيت ما حاصله أن (١٨٣) محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طرو الفسق وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طرأ عليه فسق فلابد من التزكية قولا واحدا وأما لو شهد بقضية فى المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى فى ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون أى وأشهب الاكتفاء بالتزكية الاولى الثانى لا يكفى التعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته وهو قول سحنون الثالث لابن القاسم يكتفى بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويجاب بأن المراد على قول أشهب الثانى (قوله استحسان الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولا أولابد والاستحسان معنى ينقدح فى ذهن المجتهد فتقصر عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكرت) أى فنقل عن أشهب قولين قول بأن تزكيته الاولى تكفى فى الشهادة وأطلق وله فى المجموعة خلافه ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والا لم يقبل ونقل عن ابن نافع ان زكاه مشهور العدالة لم يحتج لاعادة التزكية وله فى نقل الباجى عنه المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الاول حتى يجرح بأمر بين والذى ليس بمعروف يؤتنف فيه تعديل فالذى فى نقل غير الباجى أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهورا بالعدالة والذى فى نقل الباجى بفتحها اهـ أى فالمراد بالمتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السفيه لاتهامه بحفظ ماله عنده (قوله ان كانت منكرة) أى والزوج منكر ويفرض ذلك فيما اذا كان المدعى غير الشاهد لانه لا يصح أن يكون مدعيا وشاهدا وقوله واختلف اذا كانت هى القائمة أى بأن كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فمنعها أشهب أى لان الولد يميل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحد منهما وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لا ان كانت ميتة) أقول لو سكت عما

لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا فى شهادته فانه لابد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على مالا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فى شهادته فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يحكى عن ظاهر الامر والمجرح انما يحكى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضا المجرح متمسك بالاصل (ص) وان شهد ثانيا ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفى نسخة حلولو وان شهدت بتاء التأنيث فالضمير على الاولى يرجع للمزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو لسحنون قائلا لابد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته أو يكتفى بالتزكية الاولى وهو لاشهب عند مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد فى يوم تزكيته اهـ لان العيب قد يحدث وعبارة المواق تقتضى ان التردد ليس فى محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول فى النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طال تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا ترد لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته أول مرة ما لم يتهم بأمر حدث كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيأ من ذلك ولكن ذكرت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين ونحوه فى ابن مرزوق (ص) وبخلافها لاحد ولديه على الآخر أو أبويه ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الآخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد أبويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا كما اذا شهد للصغير على الكبير أو للبار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكرة واختلف اذا كانت هى القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير أمه لم يجز ان كانت أمه فى عصمة أبيه لا ان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده أو لولده على ولد ولده لا ينبغى أن لا تجوز قولا واحدا ولو

اذا كانت حية وفيها خلاف فنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا اذا كانت الاجنبية منكرة واختلف ان كانت هى القائمة بشهادة ولديه والام فى عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هى جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام فى عصمته أم لا حية أو لا أنكرت الاجنبية أو لا لجرى العادة بالبغض بينها وبين الربيب (قوله وأفرد الضمير الخ) أى فى قوله له المذكور بعد مسل وذلك الضمير راجع لاحد الولدين فى المسئلة الاولى وأحد الوالدين فى الثانية ولكن لم يوجد فى المتن لفظة له فكان المناسب أن يذكرها كما هو موجود فى نسخة مصلحة (قوله بسراية) أى لان عداوة الاب تسرى للابن (قوله المغافرى) بفتح الميم (قوله أحد شيوخ الخ) راجع لكل منهما كما يفيده ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا سماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالما بالحق فى نفس الامر وجازما بأنه لو أخبر ترتب ابطال الحق والا فلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين كما فى المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع كونه الاصح بل لانه ظاهر فى نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أى ومثلها القرابة قاله ابن فرحون (قوله فانه اذا أداها) أى فيجوز له أن يؤديها وله الاقدام على تحمل ذلك ثم يخبر الحاكم بعداوته (قوله ولاحتمال أن تكون غير قادحة) أى بالنظر لسببها لو اطلع عليه كما اذا قال سبب عداوتى أنه تارك الصلاة وقوله أو يكون أى بأن كان بعض المذاهب يرى ان العداوة الدنيوية غير قادحة (قوله يعنى ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه الخ) أفاد بهذا الى أن المدار على اللفظ الذى يقتضى الخصام وهو قوله وتشبهنى وأما قوله وتتهمنى فلا دخل له فلو حذفه ما ضره (قوله يصح أن يكون مثالا لقوله) أى ويكون على حذف مضاف أى كذى (قوله كما علل فى النص) الانسب قراءته بالبناء للمفعول أى لتعليله فى النص وهو تعليل لقوله يصح أن يكون مثالا أى وانما صح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو على عدوه لتعليله فى النص المعنى بقوله وعلله والمراد نص المازرى لان المازرى نقل عن أصبغ رد الشهادة وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

(قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقر بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله أن يكون تشبيها بالعداوة الخ) لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالمنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من أداء الشهادة منعا كمنع قوله بعدها من القبول تتهمنى الخ وقوله مصدريا يقتضى أن التشبيه ينقسم الى مصدرى وغير مصدرى ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مراده بكون التشبيه مصدريا ان كلا من المشبه والمشبه به مصدر وهو المنع لصح لكن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكاف داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكاف داخلة على المشبه

كان على العكس لا ينبغى أن تجوز قولا واحدا والمعتبر فى هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للمسئلتين وأفرد الضمير لكون العطف بأو (ص) ولا عدو على عدوه (ش) المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر يعنى ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة على صغير أو سفيه فى حجر عدوه ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت اليه بسراية منبها على منعها مشيرا للخلاف فى ذلك بقوله (ولو على ابنه) أى ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المغافرى وسليمان بن القاسم أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يلحق الاب معرة والا فلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) فى حيز المبالغة أى ان العداوة الدنيوية قادحة فى الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر بها (ش) يعنى ان القاضى اذا قال للشاهد العدل أد الشهادة فانه اذا أداها يجب عليه أن يخبر القاضى بالعداوة التى بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس ولاحتمال أن تكون غير قادحة أو يكون القاضى ممن يرى انها ليست قادحة وما قررناه به من أن الاخبار بعد الاداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لحل تت ومثل العداوة القرابة (ص) كقوله بعدها تتهمنى وتشبهنى بالمجنون مخاصما لا شاكيا (ش) يعنى ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم تشبهنى بالمجانين فان ذلك يكون قادحا فى شهادته وترد بذلك اذا صدر منه ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيدا لكون شهادته انما هى لاجل ما قيل له لا على وجه الشكاية للناس بأن يقول لهم انظروا ما فعل معى وما قال فى حقى أو ما كنت أظن أن يفعل معى ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون نبه بالاخف ليعلم منه الاجلى بالطريق الاولى كما علل فى النص كما فى الشارح وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أى من ظهرت عداوته ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغى أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدنيوية مانعة من أداء الشهادة كما

كما يمنع من القبول قوله بعدها تتمنى وتشبهني حالة كونه مخاصما الاشا كيافخاصما حال من المضاف اليه وهو الهاء في كقوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر أحد الزوجين (ش) يعني أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه له أي فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم فالباء في بصحبة بمعنى على أي يعتمد على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين للآخر على الصحبة لهما أو لاحدهما ويكتفي في ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق (ش) يعني أن الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل كفر أو فسق أو صبا أو رق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالجارحة أو احتلم الصبي أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لانهم يتهمون على ازالة النقص الذي ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع فقوله ولا ان حرص أي اتهم على الحرص وقوله نقص أي تعيير أي دفع العار عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف أي كشهادته فيما أي في حق رد فيه (ص) أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعني أن من موانع الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالا اذ ليس المراد انه قال هذا الكلام في حال الخصومة وانما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اهـ فاذا علمت ذلك فما قاله المصنف ليس متفقا عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلا لانه أخبر انه عدوّله ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتمد الخ) هذه مسئلة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذي قبلها ولا بالذي بعدها (قوله وقرينة) عطف عام على خاص فلو اكتفى به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضي خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة أنه مغاير مع انه اعم من الاول الا أن يريد بالثاني ما عدا الاول (قوله فيعتمد على الظن) أي على ما يفيد الظن من الصحبة مثلا أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباء في بصحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أي على قنطار وقوله أي يعتمد على قرينة هذا تفسير لقوله بصحبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينة عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغايرا لصرح بكل وقوله يصبر على الضرر اشارة الى أن الاضافة في قوله صبر ضر يؤول أمرها الى أن المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخلة على المشبه به مع أن الظاهر انها داخلة على المشبه (قوله المفيدة لغلبة الظن) أي الظن الغالب القوي ولا يخفى ان أول العبارة يفيد ان المراد مطلق الظن وهذه العبارة (١٨٥) تفيد انه لا يكفي الا الظن القوي وبه صرح غير واحد (قوله حرص على الخ) أي اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أي عار حصل له بسبب رد الشهادة أي اتهم على حب ذلك وقوله فيما رد فيه أي في شأن شهادة رد فيها وقوله كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى انك تقول انك قد فسرت النقص بالعار الذي لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجودا وقت أداء الشهادة * قلت ان في العبارة حذفا والتقدير كان موجودا فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أي من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أي فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أي الذي هو العار الذي لحقهم وقوله

لاجله أي لاجل سببه أي لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله في بمعنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعلى هذا يكون حب دفع العار مطبوعا ويحتمل وجها آخر وهو أن تجعل من بيانية وقوله في دفع في بمعنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التي هي حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أي تعيير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعيير معناه الاصلي لانه صفة المعير بل المراد به العار ولذا قال الشارح أي دفع العار ففسر التعيير بالعار وأما قوله أي دفع فهو تفسير لازالة وقوله رد فيه أي رد الشاهد فيه أي الشاهد به أي ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالمحذوف لفظ شهادته (قوله أي كشهادته الخ) فهو مثال لما قبله لان قوله ولا ان حرص معناه ولا بشهادة اتهم على الرغبة في كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما رد فيه (قوله أو على التأسي) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بلا لكن الاولى أن يأتي بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل في بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور والتعيير مصدر عيره بالعين المهملة ذكر ذلك محشي تت (قوله الحرص على التأسي) أي الرغبة أي اتهم على الحرص على التأسي (قوله ومعنى التأسي أن يجعل الخ) الاولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للمفعول

(قوله كشهادة ولد الزنا) أى أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود أولاد زنا أو يشهد ولد زنا مع رجل آخر بأنه لاعن زوجته والزوجان ينكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالقذف) فانه اذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا فيكون الزنا ثابتا فلا معرة عليه وكذا ولد الزنا يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أى وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل فى الزنا ونحوه ولو صار عدلا أى لان شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا (قوله بتخفيف معرة) ظاهر العبارة أن التأسى هو تخفيف معرة بمشاركة فيها هذا معنى عرفى كالذى فسر به الشارح والا فالتأسى فى الاصل هو الاقتداء (قوله والافقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتة) أى مرة (قوله بخلاف القاضى الخ) والفرق أن القاضى يعتمد على شهادة الغير ولكن الذى قاله سحنون انه لا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم فى الزنا كما قاله ابن ناجى وهو أظهر لانه وان كان يعتمد على الشهود الا انه ربما تساهل فى قبول شهادتهم ونظروا فى اللواط هل يدخل فى الزنا أم لا والذى ظهر لى الدخول وذلك لان بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة

والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود بالشبهات (قوله ولا ان حرص على القبول) الاولى أن يأتى بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله فالاولى للمؤلف أن يقول ولا ان حرص على الشهادة فى الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل ثم لا يخفى أن هذا فى غير أرباب الشرط وأما أرباب الشرط كالوالى يأخذ شخصا و يرفعه للسلطان ونحوه فان له أن يخاصم و يشهد عليه الا أن يكون حبسه أولا فلا تصح شهادته عليه الا أن يكون الحبس لعذر كليل مثلا فان له أن يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعا من الشهادة كذا صرحوا الا أن يعظم الفساد فى الاسواق فلا بأس ان أهل السوق يرفعونهم الى ولاة الامور كما استظهره بعض شيوخنا نعم ان فوض التصرف الى أحد من أهل السوق كان كالوالى (قوله لان مخاصمته له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المفاد جهلة من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذى هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافى المفاد من المصنف (قوله فان المخاصمة معه ورفعه الخ) قد يقال ان هذا حرص على الاداء لا على القبول على انه يقال حرص عليهما فكيف يأتى قوله حرص على القبول أى فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول فى ذلك لابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون ومطرف وأصبغ وهو اختيار اللخمى وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفى العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الامر أمر ندب والا كان ذلك حراما لا مكروها مع أن المواق صرح بوجوب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر انهم يحدون حد القذف ثم بعد كتبى هذا وجدت التصريح بوجوب الحد الا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كما رود فى التكملة انتهى (قوله وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت أن مخاصمة الآدمى تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت المخاصمة للعداوة لا الى خلافها

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه فى صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت وودت الزانية أن النساء كلهن يزنين فقوله أو على التأسى الخ معطوف على قوله على ازالة نقص والمراد انه اتهم على الحرص على التأسى أى على مشاركة غيره فى معرته (ص) أو من حد فيما حد فيه (ش) معطوف على ولد أى وكشهادة من حد فانها لا تقبل فى ذلك الذى حد فيه بخصوصه وأما فى غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأسى الذى عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرة بمشاركة فيها قوله فيما حد فيه أى بالفعل والافقولان حكاهما شراح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط اذا عفى عنه كما قاله فى الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه الا أن يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه أى وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته فى كل شئ بخلاف القاضى فله أن يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمى لان مخاصمة الآدمى تدل على بغضه له مثل أن يدعى شخص لغائب و يشهد له فان المخاصمة معه ورفعه حرص على قبول شهادته وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل و يرفعوه للقاضى و يشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول فى ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما لم تجز شهادتهم لان فعلهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) أى وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد فى حق لله أو لآدمى ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد والله أن له عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام الا أن يكون الشاهد من

(قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزفاف كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد الخ) وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وجمع بينهما بأن الحديث الاول محمول على حق الآدمي والثاني وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشار له المصنف بقوله وفي محض حق الله تجب المبادرة بحسب الامكان (قوله أن يخبر صاحبها) أي يجب عليه اعلام صاحب الحق بها ان كان غير عالم فلو ترك اعلامه في هذه الحالة فانه يكون جرحة في شهادته (قوله من غير تأمل) أي تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هناك تأمل أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل الصحيح) اشارة للجواب عن المصنف بما حاصله

انه لا التباس ولا خفاء في المغايرة من جهة أن الرفع التأدية من أول وهلة بخلاف الحرص وحيث لا خفاء ولا التباس فلا يتوهم أن قوله أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على القبول بل يفهم من أول الامر ان قوله أو رفع قبل الطلب معطوف على قوله لا ان حرص على الاداء فلا يكون من أمثلته وقوله والمخلص من ذلك هذا جواب ثان فكأنه يقول والمخلص من ذلك أيضا قدر و يحتمل أن تقول قوله فكيف يكتفي بأحدهما عن الآخر أي فلا يتوهم انه من أمثلة الحرص على القبول واذا كان كذلك فيقال ما يكون مثالا لهذا فأجاب بأن المخلص أن يجعل مثالا لمحذوف (قوله ومن حبسه) الواو للحال ثم ان هذا التعميم لا يظهر في غير المعينين لانه اذا كان على غير المعينين وكان باقيا تحت يد من

جهلة العوام فانهم يتسامحون في ذلك و ينبغي عندي أن يعذر وابه وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد اذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل أن يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها ثم ان المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهد رفع شهادته وأداها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه أن يقول ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ وعند التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب أن الرفع بمعنى التأدية من أول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد أدائها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثالا له و يصير اللفظ هكذا ولا ان حرص على القبول أو الاداء فيصير قوله كمخاصمة الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله أو رفع قبل الطلب مثالا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني أن الحق اذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه و يدعي الملكية فيه وكذلك الامة أو علم بطلاق امرأة ومطلقها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره واضع يده عليه يستغله و يصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر وجهه في الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ماله اسقاطه والا فكل حق لآدمي فيه حق لله وهو أمره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض الامثلة التي ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق لآدمي وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد تمحض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضي المعتق بذلك أي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة بمقامها تحته والموقوف عليه بترك ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين (ص) وإلا خير كالزنا (ش) يعني أن الحق اذا كان لله الا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان

حبسه فلا يقضى به (قوله وفي هذا نظر الخ) وجه النظر أن المناسب ان يحمل المصنف على غير معين وأما على معين فلا تجب المبادرة لانه حق لآدمي له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضى له به كما قدم المصنف و بحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا لان حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سننه بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله فان لم يبادر الخ) قال البدر انظر في مسئلة اذا رأى أحد الهلال ليلا فتركه الى النهار ولا اخبار به لغير عذر كان جرحة فلا تقبل شهادته اه (قوله وأما الرضاع فظاهر) أي ظاهر انه محض حق الله تعالى فقط (أقول) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في الطلاق يقال في الرضاع (قوله وإلا خير كالزنا) محله اذا زنى بامرأة وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهي حرمة دائمة فيجب الرفع

(قوله فكره مالك وغيره الستر عليه) ظاهره أن الكراهة للتنزيه والظاهر أن الستر حينئذ حرام بل يجب الرفع ويمكن أن تحمل الكراهة فى كلام مالك للتحريم (قوله كالمختفى) أى المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره (قوله ان أقعده) بفتح الهمزة من قعد وقوله مختفيا حال وقوله لاشهد عليه بفتح الهمزة وقوله فلتشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبط البعض شيوخنا وفى بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء للفاعل أى ويكون فى العبارة التفات أى فليشهد ذلك الشاهد ويصح قراءته بالبناء للمفعول أى فليشهد ذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قررته مع الاصحاب وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة وقوله مختفيا مفعول أى شخصا مختفيا وقوله فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أى فليشهد ذلك المختفى وقوله ان تحقق الاقرار يقرأ بالبناء للمفعول على الاول والاولى كان بالبناء للفاعل لقال ان تحققت الاقرار وأما على الثانى فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أى ان تحقق المختفى ذلك الاقرار وقوله كما يجب أى على الوجه الواجب فى صحة الاقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك المقر خائفا أو مخدوعا لم يلزمه الاقرار ويحلف ما أقر الا لما ذكر (قوله لحضرى على حضرى) أى وكذا لحضرى على بدوى على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله عبر عن الحضرى) أى المشهود الخ مفاده أنه ليس فى الحديث لا يشهد بدوى لحضرى أصلا بل ما فيه الا القروى أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم لا يشهد بدوى على حضرى لانه فى المشهود عليه ولذلك أى لكونه لم يرد فى الحديث لحضرى قال اللقانى لو قال لقروى كان أحسن لانه أعم تصورا وتبركا بالحديث انتهى اى أعم بدلالة الالتزام لانه اذا كان لا يشهد للقروى فأولى الحضرى وقال عج الحضرى شامل للقروى وللمصرى بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل أن الروايات أربع اثنتان فى المشهود له وهما لا يشهد البدوى للقروى ولا يشهد بدوى لصاحب قرية واثنتان فى المشهود عليه وقد قدمهما الشارح فى قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوى على حضرى وفى طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين فى قولنا لا استشهاد للطلب) واما السين فى استبعد فللتأكيد المسئلة (قوله أى فى الاقوال) أى سمع البدوى الحضرى يقر لحضرى وقوله او رآه فى الافعال أى رآه فى الافعال يغصب مثلا الحضرى مالا وفيه اشارة الى أن فى كلامه حذفا وهذا كله فى الحضرى (قوله اومر البدوى عليهما) ظاهره انه مبنى للفاعل وقوله البدوى على حذف أى مر هو أى البدوى على الحضرى ويحتمل انه بالبناء للفاعل والفاعل الحضرى وقوله وهما يتقارران أى فى الحضر هذا هو المتبادر ثم لا يخفى ان هذا عين قوله بخلاف ان سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظة به بعد مر وفى شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر وافظ عب أو مر بالبناء للمفعول به أى مر حضريان فى سفر ببدوى فيشهد فى الاموال ولو استشهد وكذا فى الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعى للمرور بل ولو لم يحصل مرور بل كانوا فى موضع واحد (قوله ولا سائل) هو منخرط فى سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى للمؤلف تجريده من لا اذ لا يقترن بها الا المانع لا افراده كما فعل فى سائر الموانع وكأنه فعل ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضرى أو سائل فى كثير الخ ثم يقول بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للمسئلتين كما هو النقل لكان حسنا (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى ان قوله أو يسأل الاعيان يغنى عن قوله ما لم يسأل لانه اذا كان من يسأل الاعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل احدا أصلا

ذلك من الستر وهذا فى غير المشهور بالفسق المجاهر به والا فقد كره مالك وغيره الستر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على التحمل كالمختفى (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك فى رجل يقر خاليا أفيجوز ان أقعده مختفيا لاشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (ص) ولا ان استبعد كبدوى لحضرى بخلاف ان سمعه أو مر به (ش) يعنى أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوى لحضرى على حضرى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوى على حضرى وفى طريق آخر على صاحب قرية أى فيما يستبعد كالاموال وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوى أى وتحملها فى الحضر لانه هو الذى يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف عبر بالحضرى عن القروى الواقع فى بعض الروايات وفى أخرى صاحب قرية والضمير فى استبعد للاستشهاد والسين فى قولنا الاستشهاد للطلب أى طلب الشهادة للحضرى من البدوى فشهادة البدوى للحضرى من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله ولا ان استبعد وكما أشار له بقوله بخلاف ان سمعه أى فى الاقوال أى أو رآه فى الافعال أو مر البدوى عليهما وهما يتقارران وكذلك استشهاده له فى السفر ومثله الامور التى تطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول (ص) ولا سائل فى كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الاعيان (ش) تقدم انه قال ولا ان استبعد الخ وكذلك هذه

(قوله اذا كان كثيرا الخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشئ الكثير انما يقصد في توثيقه غالبا الاغنياء فالعدول عنهم الى الفقراء ريبة لان الفقر قد يحمل على الرشوة وظاهر المصنف سواء سأل لمصيبة أم لا (قوله ولا ان جر الخ) ومن ذلك لو شهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب (١٨٩) الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادتهم في الحق المالي اذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير لما تقدم وهذا مع قصد الشهادة وأما ان سمعه يقول أو مر بهما وهما يتنازعان فأقر أحدهما للآخر بكذا فانه يقبل فقوله في كثير ليس متعلقا بسائل بل بمقدر أي شهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرافهم فتجوز شهادته ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمنع شهادة السائل في الكثير اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والا فلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة (ص) ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أي ولا يجر له بها نفعا والمعنى أن الانسان اذا جر بشهادته نفعا له فانها لا تقبل للتهمة كما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثته أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة الا به وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن المورث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمة حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش) يعني انه اذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا عمدا فانها لا تقبل للتهمة الا أن يكون المورث فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع اذ لا تهمة حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخطا فان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تهمة غنيا كان المورث أو فقيرا (ص) أو بعتق من يتهم في ولائه (ش) هذا عطف على مورثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعده أو بدين وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنا وكشهادته بعتق من يتهم على ولائه أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجر كما اذا شهد ان أباه أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعتقه ذا مال وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادتهما تؤدي الى حرمان الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها قيدا آخر وهو أن تكون التهمة حاصلة الآن بان يكون لو مات حينئذ ورثه وأما ان كان قد يرجع اليهما يوما ما كالو شهد اخوان ان أباهما أعتق هذا العبد وهناك ابنان فان شهادتهما جائزة اهـ والمراد بالولاء هنا المال أي من يتهم في ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجر والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة أو بجراح خطأ أو نحو ذلك مما يؤول الى المال لانه يتهم ان يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة حينئذ ولو أبدل دين بمال لكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كثوب أو دار ونحوهما ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا أو كان دينه حالا أو قرب الحلول وعبر هنا بمدين وبعده بمدان اشارة الى أنهما لغتان وبقيت لغة ثالثة وهي مديان ورابعة وهي مديون (ص) بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أي فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجيرا عنده ليس في عياله أي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصالة وسواء كان قريبا أو أجنبيا أما من تجب نفقته عليه بطريق الاصالة فقد مر أنها ممتنعة لاجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من

(قوله عطف على مغفل) الاولى أن يقول عطف على ليس بمغفل باعتبار المعنى وكانه قال لا ان كان مغفلا ولا ان جر وقوله أي ولا يجر اشارة الى أن الماضي في المصنف بمعنى المضارع (قوله الا أن يكون المورث فقيرا) لا فرق بين أن يكون الشاهد ينفق على ذلك الفقير أم لا على المعتمد (قوله هذا عطف الخ) لا يخفى ان تقديره الذي ذكره يشكل على ذلك وذلك لانه يفيد ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه محذوف وهو لفظ شهادته المضاف والمضاف اليه (قوله كما اذا شهد الخ) أي جنس الولد الصادق باثنين فصح تثنية الضمير في قوله لان شهادتهما أي الولدين (قوله حيث كان المشهود بعتقه ذا مال) ليس بشرط بل مثل المال ما اذا كان عالما أو صالحا أو فارها لان للناس رغبة في انتساب من يكون كذلك لهم (قوله وأما ان لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم ذكورا (قوله لان الضرر عليهم) أي من حيث ان العبد لا يباع بل صار حرا فجاء الضرر على الاولاد الذين هم الشهود (قوله يوما) أي على تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله وهناك ابنان) أي للاخ بل ولو ابن واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد بالولاء هنا المال) أي وليس المراد به اللحمة (قوله اذا كان المشهود له معسرا) أي أو مليا وكان ملدا (قوله بمدان) بتخفيف الدال كما في التوضيح وفي غيره مدان بالتشديد ابن غازي بالمعنى أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله أي لم تكن نفقته) تفسير لقوله في عياله فالاجير الذي لم تكن نفقته واجبة بطريق الاصالة تجوز شهادة المنفق عليه له ولو كان يأكل مع عياله

هو في نفقة شخص له فانها غير جائزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل للآخر وان بالمجلس (ش) يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد أو على اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأحرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض في حرابة (ش) يعني ان أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل للآخر كالسابقة الا أن هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحارب من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة (ص) لا المجلوبين الا كعشرين (ش) يعني ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الاقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أولا وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في زماننا الا أن يقال ان التهمة تضعف مع عدم قصد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثاني غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكمسئلتنا هذه في بعض صورها (ص) والا قبل لهما (ش) أي والا بان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

(قوله وشهادة كل للآخر) أي من غير تواطؤ على ذلك والا فلا قاله اللقاني (قوله وهو المشهور) راجع للمسئلتين الاولى قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما لمطرف وابن الماجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجز وان كان شيأ بعد شيء جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لا حاجة له مع قوله على واحد أو على اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأحرى مع اختلافه أي بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلا لان الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشي تت (قوله في حرابة) أي واقعة فيشمل النفس والمال والنسب وقوله أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له أن الغير ينفي النسب بأن قال البدوي لست ابنا لفلان (قوله أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقتضى للتعزير أو الحد وكذا في عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع مرفوع خبره في حرابة (قوله لا المجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجر وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها قال ابن مالك

وجر ما يتبع ما جر ومن
راعى في الاتباع المحل فحسن

ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعا في مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك في النسب أي يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبي ليس منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أي لا بد ان يكون العشرون ليس فان فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفي اثنان والجواب ان المجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله أو لقطر من الاقطار) أي لامر من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم أعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أي لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين وقوله فالاقتضاء الخ أي وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله في بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتي فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد في العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق ما وصى له به وأما الشاهد فانه يأخذ ماشهد لنفسه به من غير يمين لانه يسير فى حكم التبع فان نكل الغير ينبغى أن يبطل حق الشاهد لانه الآن لاتبع ثم ان كلا من بكثير وبوصية متعلق بشهد ولغيره معطوف على له ثم ان الاولى لاتقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله ولا من شهد له بكثير ولغيره أى بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الى أن يقول ولغيره مطلقا والمراد بالكثير فى نفسه بحيث يتهم فى ذلك لا بالنسبة الى ماشهد به الآخر ومحل البطلان فى قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بأن كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل كأن كتبت بكتابين أى كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب آخر فانها تصح للآخر أيضا دونه وأما الشهادة لنفسه ولغيره فى غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة (ص) ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعنى ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا الا يلزمه من الدية شئ فان شهادته لاتصح وانما قيد القتل بالخطا لذكره العاقلة لانها لاتحمل عمدا ولا مادون الثلث وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما فقوله ولا ان دفع أى ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو فى المعنى معطوف على بغفل (ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير فى لربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خلافا لنقل ابن زرقون فان كان موسرا الا يستضر بدفع ماعليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله المعسر أى فى نفس الامر وهو ملىء فى الظاهر وأما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لايخشى من رب المال الحبس لانه لايجوز حبسه (ص) ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والا رفع (ش) يعنى وكذلك لاتجوز شهادة المفتى على مستفتيه ان كان استفتاؤه فى شئ ينوى الحالف فيه كما اذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا أو كلمه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتى ليشهد لها عند القاضى على زوجها بما سمعه منه فانه لايجوز له أن يشهد عليه لان المفتى يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها وأما الشئ الذى لا ينوى فيه

(قوله لانه يسير فى حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لايناسب الا اذا كان له بقليل ولغيره بكثير ولذا كان الصواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بقليل ولغيره كذلك (قوله وبوصية الخ) الا أن الباء فى بكثير للتعدية وفى بوصية للظرفية (قوله ولا من شهد له) الاولى تجريده من لا لانه من سلك ماقبله وتوهم عطفه على ماقبله ليس بسوغ له ذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا أن يجاب بأن قوله له لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكلف وفى الكلام ركة ذكره محشى تت (قوله فهم من المقابلة) أى مقابلته لقوله ولغيره بكثير ويناقش بأن المقابلة تفيد انه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بأن كانت بخط الميت) أى لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الاشهاد عليه (قوله فلا تقبل له ولا لغيره) والفرق بين الوصية وغيرها ان الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له بخلاف غيره (قوله ولو كان هذا الشاهد فقيرا) فى عب خلافه فانه قال الا أن يكون البعض فقيرا بحيث لايغرم شيأ فى الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع الخ واليه ذهب تت وبهرام تبعا للتوضيح والحاصل ان المعتمد التقييد (قوله ضررا) أى وهو غرم الدية (قوله فهو فى المعنى الخ) هذا يفيد أنه لابد من تأويل فى المعطوف عليه لان التقدير حينئذ لا بالغفلة ولا بالدفع عن نفسه وان كان ظاهر عبارته يقتضى خلاف ذلك وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما ينافى ذلك (قوله المدان المعسر الخ) أى ان حل الدين أو قرب حلوله (قوله أو بسببه) بسين وباء كما فى الشارح أى السبب المعلوم (قوله خلافا لنقل ابن زرقون) أى فانه يقول تجوز شهادته له فيما عدا المال قاله أهل النظر (قوله وأما لو كان ثابتا) لكن جرت العادة الآن بالحبس ولو كان معسرا فعلى هذا لاتجوز شهادة المدين مطلقا (قوله ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله لاتجوز شهادة المفتى) ومثله المصلح بين الجماعة لايجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أى وسئل المفتى عن ذلك فقال له انه لايقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف مايقتضيه ظاهرها) أى لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لايقع عليه عند النية هكذا عند المفتى وأما القاضى فيحكم بالطلاق ولا ينظر لتلك النية لانه ينظر فى ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتى دون القاضى وحاصله ان قول المصنف والا رفع الخ راجع لمفهوم قوله ان كان مما ينوى فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضى بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتى قائلا له أنا نويت بقولى ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكر الخ وقوله بعد والا بأن كان فى غير ما استفتاه فيه الخ يفيد أن قول

المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله وان كان مما ينوى فيه وقوله أو كان مما لا ينوى أى أو كان فيما استفتاه فيه ولكن لا ينوى فيه وتبين أن قول الشارح أو بحده معناه أو أقر بموجب حد كالزنا وتبين أيضا ان تفريع قوله فقوله على مستفتيه الخ على ماقبله لا يظهر وذلك لان المفرع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوى فيه وحاصل التفريع ان قوله والارفع راجع لامرين الاول قوله على مستفتيه والثاني قوله ان كان مما ينوى فيه فتدبر وقوله كارادة ميتة الخ حاصله انه حلف بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي ولا عند المفتي (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته الخ) رده محشي تت بأنه لا فرق بين وهبته له وتصدقت وبعت ونحو ذلك (قوله وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أحمد خلافه

فان على المفتي أن يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بحده أو نحوه ثم أنكر ما أقر به ولا يسع المفتي أن يتأخر عن أداء الشهادة فقوله على مستفتيه أى فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله والا بأن كان في غير ما استفتاه فيه كما لو أقر عنده بشئ من غير استفتاء أو كان مما لا ينوى به كارادة ميتة رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق الآدمي أو محض حق الله ان استديم تحريمه أولا (ص) ولا ان شهد باستحقاق وقال أنا بعته له (ش) أى وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعته له لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لانتفاء الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد له بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والانقال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد عند القاضي صدق الشاهد بقوله وأنا بعته يريد تفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكره فيما مر عند ذكره الحرص على القبول أو يكتفي بما مر لشموله لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ أو يستغنى بما مر عن هذه لشموله لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر (ص) ولا ان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعني ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين (ص) بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (ش) يعني ان ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جر أن يشهد شاهد لامرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع أن يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه أى قبل أن يحكم بفسقه أو بعد ثبوت العدالة والتوبة مما جرح به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان

وهو انه أحرى من الاقرار بهذا الحكم لانه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية (أقول) وهو الظاهر وقول البرموني لاحتمال كذب البينة يقال الاصل عدمه ثم بعد كتبي هذا وجدت عندي ان هذا هو المعتمد خلافا لما اقر به الشارح وقوله لان الاقرار أقوى علة لمحذوف والتقدير بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى ولما حذف المرجع أبرز (قوله بقوله وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعته مستأنف ليس مفعولا بقوله وقوله يريد يفيد الاولى حذف يريد وبقول يفيد تقوية وتبين ان قول الشارح يفيد عند القاضي صدق الشاهد على حذف مضاف أى ظن صدق الشاهد الخ (قوله فكان ينبغي الخ) أى بحث بجعله من افراده وقوله أو يكتفي الخ أى فكان لا يذكرها أصلا أى لانها من جملة جزئياته وليس يلازم أن يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله كمين من ذلك الفسق) أى استتار واستخفاء من ذلك الفسق والتعبير بحدث المقتضي تحقق الحدوث يقتضي انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشك أو الظن الضعيف وأما الظن القوي فيعطى حكم المحقق (قوله فانه ينقض) أى لكونه قضى بفاسق (قوله ان يشهد الخ) أى فيتهم انه انما شهد لها لاجل أن يتزوج بها (قوله أى قبل أن يحكم بفسقه) أى لانه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العدالة) أى عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أى لان قولنا شهد بعد العدالة يدل على انه كان أولا قائما به فسق وزال فيكون شهادة بالفسق ضمنا (قوله وصورة المسئلة أنه علم الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقتضي عطف عداوة على لفظ جر وان لفظ تهمة

العداوة

مسلط عليه وذلك لان العداوة محققة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوفا على قوله تهمة (قوله يحمل هذا الدين) أى هذا العلم
(قوله من كل خلف) أى قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على أن الاصل فى العلم العدالة
(قوله ولا عبرة بمن شنع عليهم) أى قائلا انهم كالتيوس فى الزريبة وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء
الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أى كالذى يرسله الملتزم لجباية الخراج وأما نفس الملتزم
فهو كالخليفة (قوله لا تقدح) خبر ان أى من أن المرة الواحدة لا تقدح كالمرة من صغائر غير الخسة أى ولا شك أن الاكل من قبيل
الصغائر غير الخسة فحينئذ فلا تقدح المرة فيه كغيره من صغائر غير الخسة (قوله كالحجاج الخ) فانه نائب عن عبد الملك بن مروان (قوله
لجوائزهم كجوائز الخلفاء) أى فقد أخذ مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال

العداوة انما حصلت بعد وأما لو احتمل تقدمها على الاداء فتضر كما مر فى قوله كقوله تهمنى الخ
(ص) ولا عالم على مثله (ش) يعنى أن العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا
شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر
بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام
يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضى الله عنهم (ص) ولا ان أخذ
من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعنى أن الاخذ من العمال المضروب على
أيديهم أى الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها فى وجوهها يقدح فى العدالة وكذلك
الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ أو الاكل وانما أطلق المؤلف اتكالا على ما مر من
أن المرة الواحدة كصغائر غير الخسة لا تقدح وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال
وصرفها فى وجوهها كالحجاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال
فجوائزهم كجوائز الخلفاء يجوز الاكل عندهم وأخذ جوائزهم من غير كراهة (ص) ولا ان
تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضى
ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب و بوطء من لا توطأ أو بالتفاته
فى الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
و بيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدح فى العدالة منها أخذ الرشوة
أى أخذ المال لابطال حق أو تحقيق باطل وأما دفع المال لابطال الظلم فهو جائز للدافع حرام
على الآخذ قوله ولا ان تعصب أى اتهم على التعصب أى التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم
أى يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع
من القبول ﴿تنبيه﴾ ولا تجوز شهادة مرتش أى آخذ الرشوة أى من كان شأنه ذلك
ولو كان لم يأخذ من هذا الذى شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أى من كان
شأنه ذلك وان لم يلقن هذا الذى شهد له الآن ولا بأس للقاضى أن يلقن أحدهما حجة عجز
عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم فى السنة القبطية لانها مظنة ترك المروءة لاسيما اذا لعبه
مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى فى أى لعب فى يوم
نيروز وقال تت قيل انه كان بمصر قديما يفعل فى يوم النيروز ولا نعرف صفته لكن رأيت ببعض

أخذ ابن عمر جائزة من الحجاج على
ما نقل ومحل جواز الاخذ من
ذكر اذا كان جل المال حلالا
كما فى تت وأما من جل ماله حرام
فممنوع وقيل مكروه وأما من
جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان
فى شرح الارشاد يحرم الاكل
منه وقبول هبته ومعاملته أى ان
علم ان ما أطعمه أو وهبه قد اشتراه
أى بعين الحرام وأما ان اشتراه
بثمن فى ذمته ثم دفع فيه عين الحرام
فانه لا يحرم أكله وأما ان كان قد
ورثه أو وهب ذلك جاز أى ما لم يكن
عين الحرام و يفهم مما ذكر انه
لو شك هل اشتراه أو وهب له انه
لا يحرم ﴿فائدة﴾ قال الحسن لا يرد
عطاياهم أى السلاطين الا أحمق
أو مراء أى ما لم يعلم الحرام (قوله
جوائزهم) أى عطاياهم (قوله ولا
ان تعصب كالرشوة) مثلث الراء
وقوله وتلقين خصم بأن يقول للخصم
يلزمك كذا على قولك كذا فيفهم
المقصود (قوله ومجيء مجالس
القاضى) أى لاتهامه أن له خصوصا
بالقاضى (قوله منها أخذ الرشوة)

 مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطلوبه كالحبل (قوله والرشوة أخذ المال) أى أو دفعه لان الحرمة فى
تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد وأما دفع المال الخ (قوله أى التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا
التفسير يفيد ان قوله كالرشوة تمثيل لان آخذ المال لذلك يتهم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أى كذى
الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهى أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بنى فلان أو من قبيلة كذا اهـ فعليه
يكون تشبيها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهام التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله لانها)
أى تلك الحالة التى هى لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش ككفر ح والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتى
لا يكون الا مع الاوباش فلا يظهر قوله لاسيما (قوله الجاهلية) أى المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعاع الناس) بفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال تت ولعله اذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اهـ وغيره جزم بذلك غير انك خبير بأن السخاوي قال لم أقف على انه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه انه مرفوع وظهر بما قلنا أن المراد بالتكرار ما زاد على مرة واحدة وأقول والله أعلم مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الحطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وانما لم تقبل شهادته لاتهامه أنه خصوصا بالقاضي أو لانه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك (قوله بلا عذر) وأما اذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون قادحا (قوله التجارة الى بلاد الحرب) اذا كانت تجري عليه أحكام الحرب بين وقيده أبو اسحق بما اذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اهـ ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو الى بلاد السودان الخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة في السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير جرحة وقيل بالتفصيل بين علم جريان أحكام الشرك والحاصل أن قوله أو الى بلاد السودان معطوف على ماقبله مشارك له في الكفر فأراد ببلاد الحرب أي من الروم أي لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشتركوا في الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكنى مغصوبة وأشار الى أن السقوط للشهادة لا يتقيد بسكنى الدار المغصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطحن على دابة مغصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) تفسير لشريب (قوله والحال انه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أي ازالة ذلك المنكر هذا أعم مما قبله كأن يخرجه من الدار اذا لم ينزجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به الادامة في الشطرنج) فسر أحمد بن نصر الادامة في الشطرنج بأن يلعب به في السنة أكثر من مرة وبعض الاشياخ مرة في السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا اذا كثر منه من غير حاجة) أي ويعلم أن ذلك منهي عنه (قوله وكذلك من أخر صلاته عن وقتها الاختياري) مفاده انه اذا انتبه في الوقت الضروري وأخرها الى ان خرج الوقت الضروري لا يكون الحكم كذلك والظاهر ان الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما اذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض ترد به لكونه كبيرة أو لكونه يخل بالمروءة (قوله وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن سحنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف احكام الزكاة الخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

قرى الصعيد بأني رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيرا يخرقها في رقبته ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اهـ ومنها المطل من الغني باعطاء الحق لانه أذية للمسلم في ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطالب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف بالعتق أو الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها مجيئه لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متوالية بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى بلاد الحرب أو الى بلاد السودان لا ان دخلها لمفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الريح غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو ازالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطرنج تردد في ذلك بعض ومنها وطء من لا توطأ شرعا كمن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها أو وطئ زوجته في حيضها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطء ومنها اذا كان يلتفت في صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا لان ذلك يدل على عدم اكتراثه بها وذلك مخل بالمروءة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فعنى إحكام بكسر الهمزة اتقان كما دل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله كذلك

وكذلك من لم يتقن الزكاة أولم يحكم الزكاة (قوله أى التساهل الخ) لايخفى ان ذلك يقتضى قراءة احكام بكسر الهمزة (قوله أى وعدم معرفة نصاب الزكاة) لايخفى ان هذا لايناسب ماقبله لان ماقبله فى بيان عدم الاتقان لافى عدم المعرفة (قوله من استحلف أباه) أطلق ليشمل العالم بحرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استحلافه أباه حرام فانه عقوق ولايقضى به وان اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولوعذر بجهالة خلافا لمن يقول بالكراهة وانه ليس بعقوق فيقضى له بذلك ولا تسقط شهادته اهـ والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن تكون اليمين منقلبة من الولد) أى ان ادعى الاب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فللابن ان يرد عليه اليمين و يقول له احلف و يثبت حقك (قوله ولكن المذهب انه لايمكن من ذلك) أى فى المنقلبة وأما فى المتعلق بها حق فالمذهب الحلف ﴿تتمة﴾ قال ابن القاسم لاتجوز شهادة الشاعر الذى يمدح من أعطاه و يهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحة وقال أيضا الفرار من الزحف جرحة نقله فى ك (قوله بعداوة وقرابة) لوزاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لكان أحسن والمراد ما عدا الاسقاط أى الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى كما أفاده محشى تت (قوله بكل) أى ان المشهود عليه اذا طلب القدح فى الشاهد المتوسط فانه يسمع القدح فيه و يوقف الحكم الى اثباته اذا طلب المدعى ذلك وأما ان لم يطلب ذلك فان كان به ضعف عقل وجهل سأله الحاكم فى تجريح الشاهد عليه والا فلا فقوله السابق وأعذر اليه بأبقيت لك حجة مقيد بما اذا كان به جهل أوضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم ان أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز والا أدب قياسا على قوله فى الغصب كمدعيه على صالح (قوله على ما

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم احكام أى التساهل فى فعل الوضوء والغسل والتساهل فى اخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء و يحتمل عطفها على احكام وفى الكلام حذف مضاف أى وعدم معرفة نصاب الزكاة كما فى الزرقانى ﴿فرع﴾ الاغلف الذى لاعذر له فى الختان لاتجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهى كالنرد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من استحلف أباه أوأمه دنية من نسب فى حق له عليهما أوعلى أحدهما وأنكره فى ذلك أى وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الا أن تكون اليمين منقلبة من الولد أومتعلقا بها حق لغير الولد لان المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لاتطلب وهذا بناء على أن للولد تحليف أبيه كما مر ولكن المذهب أنه لايمكن من ذلك (ص) وقدح فى المتوسط بكل وفى المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه (ش) يعنى ان الشاهد المتوسط فى العدالة اذا شهد على شخص وأعذر القاضى للمشهود عليه فى ذلك الشاهد فانه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أوقرابة أوعداوة أوغير ذلك وتسمع دعواه و يوقف الحكم الى اثباته و يفهم منه أن مادون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وأن المبرز سواء كان شاهدا أو مزكيا فى العلانية يعذر فيه للمشهود عليه ولو كافرا بالعداوة الدنيوية و بالقرابة المتأكدة فقط أى هل بينه و بين المشهود عليه عداوة أو بينه و بين المشهود له قرابة و يسمع منه اثبات ماذكر ولو بشاهد دون المبرز فى العدالة وأما اذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبته بالبينة واختار اللخمى من الخلاف أن المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل واليه الاشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أى كما يسمع القدح فى المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمى من الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح مما يكتمه الانسان فى نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهى شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أى وان ثبت القدح بشاهد دونه فى التبريز وردبالمبالغة قول من شرط فى شاهدى التجريح أن يكونا مثله أوأعلى منه فى العدالة فعلم من هذا ان قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى انها بمعنى من فعنى الدون المغاير له فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالمجرح المشهود عليه أى وان كان القدح من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلاحد (ش) يعنى ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق أولعداوة بينه و بين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول أو بغيره فان زالت عداوته أوفسقه بما يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة أشهر أوسنة كما قيل بكل قبلت والاردت

اختاره اللخمى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقانى والمعتمد الاول وما قاله اللخمى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف انه المعتمد لتقدمه (قوله وهى) أى الاطلاع شهادة وأنث باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أى ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه و يحتمل أن قوله وهى الجرح أى ان الجرح أمر شاهده وعلمه فيؤديه أوان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أى ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالمجرح الخ) أى وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا و يحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباء على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قادح لا الكبائر فقط (قوله بما يغلب على الظن) أى بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها و يرجع ذلك الى قوة ظن الزوال ففى العداوة رجوعهما لما كانا عليه و يسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه فحينئذ ينتفى

الحرص على ازالة نقص فيما رد فيه بسبب غلبة ظن الصداقة بلا حد وفى الثانى مايدل على صدقه فى التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حد أيضا فينتفى بذلك الحرص على ازالة نقص فيما رد فيه أيضا والحاصل انه هنا صار على حالة ليس فيها حرص لانه صار صديقا وما تقدم محمول على ما اذا كان محرصا فلا تنافى وما تقدم صار عدلا ولم يتقوا الظن وهنا تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يخالط الدهر ولا يطلع على باطنه (قوله وبحث ابن عرفة) وذلك لانه قال فى جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا أعرفه لغيره والاظهر تخريجها على من عدل فى شهادة ثم شهد أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف اثباتا فان قلنا باستصحاب العدالة كفى غلبة ظن زوال العداوة والافلا (قوله بالعكس فى التصوير) أى لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس فى التصوير أى التصوير المتقدم أى فهى مسئلة واحدة والعكس تصويرها فاقلب الاول للآخر والآخر للاول فقوله لم يزك شاهده فى قوة شاهدا له فاقلب له من الاول واجعلها فى الآخر وعليه من الآخر واجعلها فى الاول فهو عكس لغوى فالنفى باق وقوله فى مجموع الامرين الاولى أن يقول فى كل واحد من الامرين على حدته أى الامرين المترتبين وعليه فالعكس واقع فى الحكم بحيث يبدل النفى بالاثبات وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) قد يقال ان فيه اشارة الى أن قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعا والتقدير يشترط فى شهادة البالغ كذا وكذا وننفى كذا وكذا الا شهادة الصبيان فلا يشترط فيها ذلك فيقرأ الا الصبيان بالنصب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصلا أى فيشترط فى شهادة الشاهد كذا وكذا الا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلا نطيل به (قوله لانها) أى القسامة فى القتل أى القصاص فيفيد ان القسامة لا توجب دية أصلا مع انها توجب الدية فالمناسب فى التعليل أن يقول لان الصبيان ليسوا أهلا للحلف (قوله بفتح الجيم) أى فهو مصدر لا بالضم بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا أى على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا تجوز شهادة النساء فيهما فى غير العرس فأولى العرس أى لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنص على عدم الجواز فى العرس لانه لا يتوهم وحاصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع فى العرس يحتاج اليه وقوله

وبحث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن أى ظن الناس ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه (ش) يعنى ان من امتنعت شهادتك له لاجل القرابة المتأكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك أن تزكى من شهد له بحق لانك تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك أن تجرح من شهد عليه بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف على مدخول النفى أى ولم يجرح شاهدا اشهد عليه وقوله ومن أى والشخص الذى والضمير فى يزك عائد على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعنى ان من امتنعت شهادتك عليه لاجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز لك أن تجرح من شهد له بحق ولا ان تزكى من شهد عليه بحق لانك فى الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على أن المراد بالعكس فى التصوير ويحتمل أن العكس فى مجموع الامرين السابقين المترتبين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه فعكس لم يزك شاهده يزكى شاهده وعكس لم يجرح شاهدا عليه انه يجرح شاهدا اشهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لا نساء فى كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية فى الجرح والقتل لا فى الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب ومعاوية ومنعها الائمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمى والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دمائهم وأما شهادة النساء بعضهن لبعض على بعض فى الجراح والقتل عند اجتماعهن فى عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (فى جرح أو قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النفى ولا قسامة مع شهادة الصبيان لانها انما تكون فى القتل والصبيان لا قصاص عليهم فى نفس ولا جرح وانما عليهم الدية فى العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل أن يقول شهادة النساء لا تقبل فى القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا أو خطأ فلا فائدة فى التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه فى غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

محتاجا

فى غيره أى غير العرس أى انه انما كان يفيد الا اذا كان قصد المصنف ان شهادة النساء فى الولادة ونحوها عند اجتماعهن فى العرس لا تجوز لانه يتوهم من جواز شهادتهن فى الولادة فى غيرها هنا جواز شهادتهن فى العرس فنص على عدم الجواز دفعا لهذا التوهم أى وهذا قصده وقوله لما كان محتاجا اليه هذا ينافى قوله أولا لعدم الامر باجتماعهن لانه هنا يفيد الامر به والمعوّل عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أى فى الجراح والقتل (قوله وقد يقال الخ) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف ظاهر فى العمد لانه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر فى الخطا لانه يؤل الى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أى مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب انهما انما لم تقبل مطلقا لان هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن الا فى الاموال مع الشاهد أو اليمين الا اذا كن فى غير العرس لان العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهى عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك لان الكلام فى شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله واغتفرت فيما لا يظهر الخ) هذا الكلام يفيد ان شهادة النساء جائزة فى الولادة

محتاجا اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال ان عدم قبولها فى العمد واضح لقوته وأما الخطأ فهو آيل الى المال فكان ينبغى ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل فى حالة اجتماعهن فى شئ لان اجتماعهن غير مشروع فهو قادح فى عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة تأمل (ص) والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيرا أو يشهد له أو عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم (ش) يعنى ان الصبى الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد فى قتل أو جرح لا فى مال ومنها أن يكون حرا واشتراط الحرية يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية لما فى الرقيق من شائبة الكفر فالتمحض أولى ومنها أن يكون مميزا أى وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله فى المدونة يريد ولو كان معهم ذكر وهذا يقتضى ان لفظ الصبيان يستعمل فى الاناث أيضا ومنها أن يكون متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها أن لا يكون الشاهد عدوّا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضرة أى دنيوية أو دينية ومنها أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره ان مطلق القرابة مضرة وحينئذ فيشمل العم والخال ولا يشترط أن تكون أكيدة كما فى البالغين كما ارتضاه الجيزى ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحدان فلانا قتله والآخر مثله وأما لو قال الآخران غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهما بل أنتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الآخر انما أصابته دابة فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لان من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر باختلاف كان أحسن لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفى ومنها ان لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك فى شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير فى معركتهم وأطلق فى الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر لان العلة

مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الاوصاف للشاهد يدل على انها لا تشترط فى المشهود عليه وصرح تت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه ان التمييز كذلك دون الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والاسلام والذكورة وأقول والظاهر ان التمييز كذلك (قوله (قوله وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح لان حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله لان اشتراط الحرية الخ) أى لان اشتراط الحرية أفاد أن من فيه شائبة الكفر لا تجوز شهادته أى فأولى من كان خالص الكفر (قوله لان غيره) أى من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالتسعة لا يضبط ما يقول أى فأولى ما كان غير مميز أصلا (قوله يريد ولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم والمناسب معهن وقوله وهذا أى قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الانثى والا كان ذكر ضائعا (قوله دينية أو دنيوية) أى لان للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطهما) أى فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أى شهادة الصبيان (قوله مع انه لا يشترط الخ) حاصله ان المتبادر من قوله لا خلاف بينهم انهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما اذا كان الشاهد اثنين وسكت الباقى فيقتضى أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فمعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما اذا سكت الباقى (قوله لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أى ولكن لا بد من امكان التعليم فلو تفرقوا ثم اجتمعوا قبل ان يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك فى شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أى ولو لم يقل اشهد على شهادتى لان المحل محل ضرورة (قوله وأطلق فى الكبير) اعلم ان حاصل ما فى الحطاب انه اذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلا لا تصح شهادتهم على المشهور أى للاستغناء

به وهـذا اذا كان متعدّدا مطلقا أو واحدا والشهادة فى جرح أى فيحلف معه وأما اذا كانت الشهادة فى قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهـم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحـدا أو متعـدّدا وأما اذا حضر بعـد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم اذا كان عدلا وأما اذا كان غير عدل فلا فتمسك بهذا واترك خلافه ﴿تنبيه﴾ بقى من الشروط كون الشاهد منهم لاماراً على الراجح أى أن يكون الشاهد والمشهود عليه من جماعة واحـدة أى مجتمعين وليس المـراد أن يكونوا من قبيلة واحدة و يشترط كون القتيل حاضرا قاله البدر (قوله أو عدلان) الاولى الاتيان بالواو ولانه فى مقام بيان الاربعة (قوله على فعل الزنا) الاضافة للبيان وكذا قوله على فعل اللواط (قوله فان لم يأتوا بأربعة شهداء) اشارة الى أن الشهداء لاتكون الا أربعة أى و يقاس اللواط على الزنا (قوله على انه لايحتاج الخ) أى فالمدار على استمرار الاقرار (قوله لان انكاره) أى وهو رجوعه وقوله كتكذيب نفسه أى كقوله كذبت على نفسى فحاصله ان رجوعـه أى قوله مازنيت بعـد اقراره انكار للزنا فهـو كقوله كذبت على نفسى وهو اذا قال كذبت على نفسى يقبل فكذا اذا أنكر الزنا من أصله بعد اقراره به يقبـل ثم يقال ان من جملة أفـراد الرجوع أن يقول كذبت عـلى نفسى وكلام الشارح ظاهر فى خـلافه (قوله قيل لقصد الستر الخ) لما كان هـذا القول أحسن الاقوال قدمه على غـيره (قوله وقيـل لانه الخ) قد يقال هذه العـلة موجودة فى الزنا وغـيره كالقتل فالجواب ان كلا من الزانى والمزنى بها متعلق به الحكم بخلاف القتـل فان الحكم منوط بالقاتل فقط (قوله وهى شهادة الخلطة) أى المتمم للخمسة شهادة الخلطة أى انه لا يطلب من المدعى عليـه يمين حتى يثبت المدعى الخلطة بشاهد وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا بزنا واحـد) هذا لم يشرطه المصنف وكذا قوله فى موضـع واحد لم يشرطه المصنف ومعنى كون الزنا واحـدا أن يشهدوا كلهم انه زنى بها طائعـة فلو قال بعضـهم زنى بها طائعة وقال الآخر زنى بها مكرهة لم يكن الزنا واحدا (قوله أى يشهدون فى وقت) أى وقت الاداء هـذا تفسـير قول المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا اشارة لقول المصـنف ورؤيا أى ووقت رؤيا وكأن المصـنف يقول و يشـهدون فى وقت الاداء و يشـهدون فى وقت الرؤيا وقوله بأن يؤدّوا فى وقت واحد راجع للاوّل الذى هو قوله أى يشهدون فى وقت الاداء اشارة الى المراد من اللفظ وان كان خـلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذى معناه و يشهدون فى وقت الرؤيا أى ان

٣ قول الشارح والمحشى فان لم يأتوا بأربعة شهداء التلاوة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كتبه مصححه

احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا الكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كام ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة فى حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعـدم تكليفهـم الذى هو رأس أوصاف العدالة وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير فى رجوعهم لانه عائد على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لمفعوله وقوله ولا تجريحهم أى الا فى كثير كذب (ص) وللزنا واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع فى الكلام على بيان مراتبها وهى أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ منها بالاولى لانها أعلى البينات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت الا بأربعة عـدول لقوله سبحانه وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف (٣) فان لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا الخ احترازا من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفى فيما ذكر اثنان على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذى مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا يقبل رجوعـه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسـه قاله فى التوضيح فان قلت لم اختصت شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزانى والمزنى بها وأهلها ولهذا المـالم يلحقه ذلك فى القتل اكتفى باثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشـترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا اغلظ عليهم فى ذلك سترا من الله على عباده وفى كلام المؤلف نكتة حسنة وهى التدلى لانه بدأ بالمرتبة العليا وهى الاربعـة ثم ثنى بما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عـدلان وقال فى الثالثة والافعـدل وامرأتان الخ وفى الرابعـة ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنها مرتبة رابعة بل فى الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهى شهادة واحد ذكر أو أنثى وهى مسئلة اثبات الخلطة المثبتة لليمين (ص) بوقت ورؤيا اتحدا (ش) يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لابد أن يشهدوا بزنا واحد فى وقت واحد فى موضع واحـد فقوله بوقت متعلق بمقـدر صفة لأربعـة أى يشهدون فى وقت أى وقت الاداء

الاداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا للقاضي وان أدوا في أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا في أماكن الرؤيا أو في الطوع والاكراه أو في الزنا والشبهة أو في الزنا بها قائمة أو نائمة أو وهي على الجانب الايمن أو الايسر أو هو أعلاها أو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام الزرقاني (ص) وفرقوا فقط (ش) يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبة أم لا بخلاف غير الزنا لا يفرقون (ص) وانه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني ان شهود الزنا لابد أن يشهدوا في وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة وانه أدخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة في البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الستر فضيق الامر فيه حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولا مفهوم لأدخل بل أولج أو رأينا فرجه في فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من شهود الزنا انه ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجز رؤية النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا فلا يجوز اذ لا فائدة في الرؤيا وقد يتلمح ذلك القيد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا واللواط أربعة (ص) وندب سؤالهم كالسرقة ماهي وكيف أخذت (ش) يعني انه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنا كيف رأيتموه يفعل بها وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أم لا الى غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في السرقة

القصد من قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا رأيناها عقب العصر مثلا وقوله وان أدوا في أوقات محترز الاول وقوله أو اختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء والافعال لا يضم بعضها لبعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا في أماكن الرؤيا) بأن قال بعضهم رأيناه تزني في الجهة الشرقية والآخر يقول في الجهة الغربية وقوله أو في الطوع والاكراه هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة) أي لان المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الاداء واحدا فقول الشارح أي يشهدون في وقت الاداء ظاهره غير مراد كما نبهنا عليه وقوله وفي الثاني بمعنى في مجازا ووجه المجازية ان الرؤيا ليست زمانا ولا مكانا أي لان المعنى ويشهدون في وقت الرؤيا على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بها التحمل أي يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد على المطلق أي لان الظرفية التي هي مدلول في ملابسة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملابسة والحاصل أن المعنى يؤدون في وقت واحد ويتحملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية وفي المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما تقدم يؤدون في وقت واحد أي أن يكون اتيانهم جميعا فلا ينافي انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو ان التفريق الواقع في أزمنة قريبة كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا في عب تبعا للت ورده اللقاني بأن التفرقة مندوبة لا واجبة (قوله بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع لنفسرقوا فقط (قوله لابد أن يشهدوا) أي يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله كالمرود في المكحلة) زيادة هذا مندوب وقيل واجبة ومفاد المصنف انه غير واجب ثم لا يخفى أن ما ذكره المصنف في الزنا وأما في اللواط فيقولون رأيناه ذكره في دبره (قوله والمدار على التيقن) أي تيقن دخول الفرج في الفرج وليس التصريح بأدخل شرطا (قوله بمعنى انه يجوز الخ) لا يخفى ان ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى انه جائز فلما أراد بقوله ولكل النظر قصد النظر يجوز لكل ترك قصده وترك الشهادة بالكلية (قوله وهذا تناقض) أي تخالف في الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال لا اشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المكث مع العيب فانه لا حرمة مع وجوده فلذلك لا يجوز لاحدهم النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولو مع القدرة على منعهم من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفة ولعل وجه ذلك ان الزاني صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير ولا يبالي به (قوله وقد يتلمح) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار اليه بقوله ثم ينبغي الخ (قوله وندب الخ) استظهر الحطاب الوجوب وأصل النص ينبغي ففهم المصنف الندب واستظهر الحطاب الوجوب (قوله كالسرقة) يندب سؤال الشاهد بها عن كيفية توصلهما لما شهدوا به وقوله ماهي زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الانواع هي وقوله وكيف أخذت في ليل أو نهار وأين ذهب بها هذا مفاد التشبيه فذكره غير ضروري (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد أن زيادة كالمرود في المكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)

أى بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عليه تسمحا والحاصل انه يجب السؤال عن ادخال فرجه فى فرجها وهذا محتمل للادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخلة على المشبه به والذى يظهر أنها داخلة على المشبه (قوله قصور) أى لانه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أى اخراج الرقبة عن ملك صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه يثبت بشاهد ويمين وفى الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أى فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصمة أى وأما الخلع فيتوقف على عاقدين (قوله والعفو عن القصاص) أى ادعى الجانى على المجنى عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفو عنه مخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله وصيا على نكاح بناته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى أن الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيكفى فيها شاهد ويمين وفى الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف فى ذلك الشئ فبالوصاية أخرجه عنه الا انك خبير بأنه لا بد من قبول الوصى تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء والتدبير) أى ادعى أن له ولاء على فلان لكونه أعتقه أو ابنه أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين وانما عبر بيلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا عقد فيه وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان يذكر مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٢٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجعتها انه راجعها فتقيم شاهدين وكذا دعواه بعد العدة أنه راجعها والحاصل ان الرجعة لا يخلو حالها إما أن تكون فى العدة فالاشهاد مستحب ولا يحصل الاستحباب الا باشهاد عدلين وان ادعى بعدها انه كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين (قوله وهى كالعتق) أى من حيث انه أمر لازم (قوله الا ان فيه) أى فيما ذكر وهو الرجعة ومثله أى مثل ما ذكر من الرجعة الاستلحاق بان يدعى زيد أن عمرا المشهور النسب أخوه فينكر الاخ الثانى كونه أخاه فلا بد من عدلين ولا شك أن فى الاستلحاق ادخالا وقوله والاسلام مثلا زيد كافر وله ابنان مسلم وكافر فادعى هذا المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفى الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خبير بأن الارتداد اخراج وقوله ويناسبه أى الرجعة وذكر باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة فى حوز الزوج عبر بذلك لانهما ليسا عقدين وصورته زيد طلق امرأته ثلاثا وادعت انها تزوجت حلات لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمرو أنه محصن ليرجم وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أى فى الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهى عقد الخ) أى فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أى فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله والوكالة فى غير المال أى بأن وكله على عقد نكاح ابنته أى وأما الوكالة فى المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحدهما مع يمين على المشهور وسيأتى ان الوصية بالتصرف فى المال يكفى فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أى بان تدعى أن زوجها خالعها وهى بائن منه فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أى تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات فى أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعتد بالاشهر وادعت أنه طلقها فى أول شهر كذا وقد مضى الاجل فلا بد من عدلين وقوله لا فى انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهى عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق فى انقضاء عدتها بذلك فاذا كانت تعتد بالاقراء فى الموت لكون النكاح مجمعا على فساده وادعت أنها حاضت فيقبل قولها والحال أن يوم الوفاة معلوم وانما قال ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

كيف أخذوها والى أين ذهبوا بها وهل كان ذلك فى ليل أو نهار ومن أى الانواع هى الى غير ذلك أى وندب سؤالهم عما ليس شرطا فى الشهادة كما يندب سؤالهم فى السرقة عما ليس شرطا فى الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدوا وان كان السؤال مندوبا وتنظير الزرقانى فى البطلان وعدمه قصور منه (ص) ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا واللواط أربعة وعطف هذا عليه وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ما ليس بمال ولا يؤول اليه لا يكفى فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة وهى كالعتق الا أن فيه ادخالا ومثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهى عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة فى غير المال والخلع وتلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لا فى انقضاء العدة لان القول قولها فظهر من

هذا تغاير الامثلة الثلاثة التى مثل بها المؤلف وما فى تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت ويرث فى دعوى النكاح فلأن الدعوى فى مال وما يأتى من قول المؤلف وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخ اما أن يكون مستثنى للضرورة أو مبنى على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين (ص) والا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين (ش) هذه هى المرتبة الثالثة أى والا بان كان المشهود به المال أو ما يؤل اليه فانه يكفى فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع اليمين فالباء فى بيمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله (كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وايصاء بتصرف فيه) منها الاجل بأن يقول البائع بعت على النقد ويقول المشترى بل اشتريت الى أجل وسواء وقع الخلاف فى ابتدائه ودوامه أو انقضائه وانصرامه ومنها الخيار بأن يقول البائع بعت على البت ويقول المشترى انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤل الى المال لان الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بأن يقول المشترى للشريك أسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم أسقطها وكذا ما يتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بأن يقول المستأجر آجرتنى بكذا مدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك منى ومنها جرح الخطا بان يقول المجروح لشخص مكلف أنت جرحتنى وينكر الآخر أو جرح العمد الذى فيه مال كالمأمومة والجائفة التى لا يقتص فيها لكونها من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقتضى المغايرة ومنها أداء الكتابة بأن قال السيد ما وصل الى شئ من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل أديت نجوم الكتابة اليك بتمامها فان البينة على المدعى حتى فى النجم الاخير وان أدى الى العتق ومنها الايصاء بالتصرف فى المال سواء جعل له ذلك فى حياته أو بعد وفاته لكن قبل وفاته يكون وكالة وبعده وصية واعترض بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره وأجيب بأن هذا اذا كان فيه نفع للوصى أو الوكيل كما اذا كانت الوكالة أو الوصاية بأجرة أو رهن مثلا كان يدعى انه وكله على قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده فى الدين الذى للوكيل على الموكل فحاصله انه لا بد أن يعود عليه نفع فان حلف ثبتت الوصاية أو الوكالة وان نكل حلف الموكل أو الموصى ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بنكول الوصى وأما مطلق وصى أى أنه وصى فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا كان

(قوله مع شاهد الموت) ظاهر عبارته انه شهد على الموت وليس كذلك بل المراد ادعت امرأة بعد موت رجل انه زوجها وأقامت على ذلك شاهدا فتحلف معه وترث (قوله أو مبنى على كون الوقف الخ) هذا هو المعتمد وتبين من هذا التقرير حكمة تعداد المصنف الامثلة (قوله فالباء فى بيمين بمعنى مع) لان المرأتين بمنزلة الواحد ولذا لو شهدتا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فان نكل حبس وان طال دين ففائدة حلفه عدم سجنه فلا ينافى أن الطلاق والعتق لا يثبتان الا بشاهدين (قوله كاجل الخ) دخل تحت الكاف ما اذا تنازعا فى البيع وأقام أحدهما شاهدا فالقول له بيمين مع الشاهد (قوله ويقول المشترى بل اشتريت الى أجل) أى فهو المدعى فتثبت دعواه بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين فالاصل النقد (قوله وسواء الخ) المناسب أن يأتى به فى أسلوب آخر كأن يقول وكذا اذا اتفقا على التأجيل ثلاثة أشهر الا أن المشترى يقول ان مبدأها (٢٠١) القعدة فالاجل باق لم ينقض ويقول البائع ان مبدأها شوال فالقول قول من ادعى بقاء الاجل فيقبل دعوى خصمه المدعى الانقضاء اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين وقوله أو انقضائه المناسب الواو وذلك لان بعضهم يدعى الانقضاء والثانى يدعى البقاء (قوله بأن يقول البائع بعت على البت الخ) أى فالمتمسك بالاصل هو البائع فيقبل قول المشترى اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله أسقطت شفعتك الخ) لا يخفى أن القول قول من ادعى عدم الاسقاط فاذن من ادعى الاسقاط هو المدعى فلا بد له من بينة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله من أخذ وترك) أى فاذا انقضت مدة التربص فادعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعة قبل تمامها والمشترى ينكر ذلك فالقول قول المشترى فعلى الشفيع البينة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله وغيبة الشفيع) يعنى أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم

جاء يطلب الشفعة فقال له المشترى أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله بيمينه فعلى المشترى البينة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) فالمتمسك بالاصل هو المالك فيثبت دعوى غيره اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) لا يخفى أن القول قوله فهو المتمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله جرح الخطا) ومثله قتل الخطا وقوله وينكر الآخر هذا المنكر متمسك بالاصل فخصمه لا تثبت دعواه الا بما قلنا وقوله بل أديت الخ لا يخفى أن القول انما هو قول السيد كما قلنا (قوله فحاصله انه لا بد أن يعود عليه نفع) فان لم يكن نفع فلا بد من شاهد وامرأتين أو شاهدين ولا يكفى شاهد واحد ويمين (قوله وأما مطلق وصى) مقابل قوله الا يصاء بالتصرف فى المال أى فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ما تقدم وهذه التى يشرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع للمطلقة والحاصل انه اذا كان للشاهد نفع فيكتفى بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع يمين لا فرق فى

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما اذا انتفى النفع فلا بد من شاهدين فى المطلقة وأما المقيدة فيكفى شاهد وامرأتان فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بناته الذى لا يكون الا بشاهدين عدلين بقى شئ آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانكاح وغيره فيفيد انه مع النفع يكفى الشاهد واليمين ولو كان الوصى المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع فى هذه الوصية المطلقة والذى فى عج مانصه وأما مطلق وصى أى انه وصى أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذى ذكره شارحنا (قوله وكذا اذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لكونه له رغبة فى الرق هذا هو الصواب خلافا لعب وشب فى قولهما ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص فى جرح العمد) ادعى أنه قطع يده عمدا وفيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم ومال لان ما تقدم فى الجرح عمدا لا قصاص فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٢٠٣) مع اليمين والثانية المرأتان فلا مخالفة حينئذ بين من يقول المراتب ثلاثة

و بين من يقول المراتب أربعة والحاصل أن من يقول المراتب أربعة تعدادها يقول أربعة عدول عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان ومن يقول ثلاثة يقول المراتب ثلاثة أربعة عدول عدلان الثالثة اما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين وإما امرأتان (قوله وسواء حضر شخص المولود أولم يحضر) بأن ادعوا أن الكلب أكله ومقابله قول سحنون فانه يقول باشتراط حضوره (قوله والفرق ظاهر) وهو أن شهادة النساء جاءت على الاصل ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله كولادة فى الحرائر والاماء) فيحصل بولادة الحرة الخروج من عدة الطلاق أو الموت ويحصل بولادة الامة صيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن عرفة فى ثبوت الامومة الخ) الحاصل أن الجارية اذا مات سيدها مثلا وادعت انها أم ولد للسيد فلا تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يكفى عداهما وكلام ابن عرفة فى ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت لانهن انها ولدت لا انها أم ولد فيكفى فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعا فلا معارضة بين المصنف وابن عرفة لان كلا منهما فى موضوع فلم يتحد الموضوع لهما حتى يأتى التعارض (قوله ولا ينظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كفى فى ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيه شئ وذلك لان عيب الحرة يفصل فيه فان كان قائما بوجهها أو بديها فلا بد فيه من رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها وأطرافها من باقى جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بأن الولد استهل صارخا الخ) اذ الاصل استهلاله غير صارخ فدعيه لا يحتاج لاثبات فالذى يحتاج للاثبات هو الذى يدعى انه استهل صارخا أى واثبات انه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترتب على انه استهل صارخا الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذى يحتاج لاثبات والذى يدعى عدمه لا يحتاج لاثبات (قوله ومنها الحيض فى الاماء دون الحرائر) فيكفى فى ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال فى ك ولا يصدق السيد فى رؤية الحيض

للوكيل أو الوصى نفع فى الوكالة أو الوصاية كفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما بيمين والا فلا بد من شاهدين (ص) أو بأنه حكم له به (ش) معطوف على المعنى أى كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أى بالمال ومعنى ذلك أن من حكم له بشئ ثم أراد طلبه فى غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفى (ص) كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص فى جرح (ش) هذا تشبيه ومعناه أن الزوج اذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فانه يكفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق و يرد العتق و يباع العبد فى الدين وهذا اذا كان المدعى الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر اذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفى ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص فى جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا آيل اليه (ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هى المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهى الامور التى لا تظهر للرجال وانما عد الشارح المراتب أولا ثلاثة لان المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان منها الولادة يكفى فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أو لا على المشهور وأما فى شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولادة فى الحرائر والاماء وكلام المؤلف فى ثبوت الولادة وأما ثبوت الامومة وعدمها فشئ آخر وكلام ابن عرفة فى ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البائع والمشترى فى عيب فرج الامة فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فهى مصدقة فى عيب فرجها ولا ينظر النساء اها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا أو غير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل فى ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر أو أنثى ومنها الحيض فى الاماء دون الحرائر

لامته ولابدمن اعتماده على امرأتين اذا أراد بيعها فتأمل وقوله دون النكاح أى فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم أى خلافا لاشهب القائل لايصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لايثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) أى ان ورثة الزوجة ادعوا سبق موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثة الزوج يقولون انهما ماتا سواء أو بالعكس فالقول قول من ادعى انهما ماتا معا فالبينة المذكورة على من ادعى السبقية (قوله أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة أن مورثهم مات وقصد أخذ المال فلابد من شاهد ويمين بالشرط المذكور (قوله بشرط أن لايكون له زوجة) أى وأما لو كان له زوجة (٢٠٣) فلابد من شاهدين لما يلزم عند فقدهما من

لانهن يصدقن كما مر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولامدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لايظهر للرجال امرأتان منخرطا فى سلك مايقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين والمعنى ان امرأة ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت ظرف لمقدر أى شهد به بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان أو أحدهما بيمين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لايكون له زوجة ولا أوصى بعتق عبده ولامدبر ولانحوه وليس الاقسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت وليس راجعا للسبقية أيضا لان موتهما ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله ولا زوجة ولامدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين (ش) يجب أن يوصل بقوله ولما لايظهر للرجال امرأتان كولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه وبعبارة ثبت الارث له أى ممن تقدم موته عليه وعليه أى لمن تأخر عنه وأما النسب فظاهر فقوله له وعليه راجعان للارث لا للنسب فان قوله له وعليه لايرجع له فلو قدمه على الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع فى سرقة (ش) يعنى اذا شهد عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو مايساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع (ص) وكقتل عبد آخر (ش) تشبيه فى أنه يثبت المال دون القتل والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع يمين السيد على عبد أنه قتل عبد رجل فان المال وهو قيمة العبد المجنى عليه أو رقبة العبد الجانى ان لم يفده سيده يثبت دون القتل اذ لايقتل عبد عمدا الا بشهادة عدلين كما يأتى ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكر مايترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط فى سلك مايوجب حكما غير المشهود به وكان من جملة ذلك مسئلة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص) وحيلت أمة مطلقا كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من بيده أمة فنازعه انسان فيها وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أقام اثنين يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رائعة أولا كان الذى هى بيده مأمونا عليها أولا طلبت الحيلولة أم لا

ثبوت عدة الموت بدون شاهدين وقد تقدم أنه لابد من شاهدين (قوله ولا أوصى بعتق عبده) وأما لو كان أوصى بعتق عبده فلابد من عدلين وقوله ولامدبر يخرج حرا بالموت وأما لو كان هناك مدبر فلا يصح لان شرط ذلك شهادة العدلين وقوله ونحو ذلك أى كأم ولد والحاصل ان خروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال انما يكون بشهادة العدلين (قوله بلا يمين) راجع لجميع مسائل مالا يظهر للرجال ولو قدمه عقب قوله امرأتان لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل الخ أى فلا يرجع لقوله أو عيب فرج ومابعده وانما يرجع لقوله لولادة فقط (قوله لايرجع للنسب) أقول بل يصح رجوعه له وذلك فى المولود الميت يقال ثبت النسب له وعليه وثبت الارث له وعليه والحاصل ان قوله وعليه راجع لكل من الارث والنسب الا أنه يلزم من ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث ويجعلان راجعين لقوله النسب ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك (قوله ضمان الغاصب) أى مليا أو معدما (قوله ضمان السارق) أى لايضمن الا اذا أيسر من يوم الاخذ الى يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد آخر) أى وكقتل عبد عبدا آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهد (قوله انه قتل عبد رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذى أقام الشاهد أو المرأتين (قوله ذكر حكم مراتب) أى ذكره فى قوله وثبت الارث الخ أى ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر مايترتب عليها أى على الشهادة قبل تمامها وتمامها تزكية العدول (قوله وهو منخرط) أى ان مايترتب داخل فى سلك مايوجب حكما وذلك لان الحيلولة حكما غير المشهود به لان المشهود به الملكية كما ان المال فى قوله وكقتل عبد آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكما غير المشهود به وكذا يقال فى السرقة انه لما لم يثبت القطع بشهادة غير العدلين والضمان الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لايراعى العسر واليسر كما يأتى كان الثابت حكما غير المشهود به (قوله مايوجب حكما) أى الذى هو الحيلولة (قوله كغيرها ان طلبت) أى يحال بينه وبينها بغلق كالدار ومنع المكترى من حرث الارض (قوله طلبت الحيلولة أم لا)

هذا معنى الاطلاق الذى يفيده المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أى على تقرير ابن عرفة لان ابن الحاجب
وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فانه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة فى المسئلة
والمصنف أطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفى كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك أن ظاهر المذهب عدم حيلولة
المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيلولة نائب الفاعل أى ان طلب المدعى

ادعت الامة الحرية أو ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفى ابن الحاجب والشامل
أنه اذا كان من هى بيده مأمونا فلا حيلولة وعليه قرره شمس الدين اللقانى وفى كلام ابن
عرفة ما يفيد انه المذهب وأما لو كان المدعى فيه شيأ معينا غير الامة وأقام المدعى على من
هو بيده عدلا أو أقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه و بينه ان طلبت الحيلولة والا فلا فضمير
طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير
مؤنث متصل فالتأنيث واجب وفى بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا
على المنع المفهوم من الحيلولة أو راجعا للمدعى لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله (بعدل أو
اثنين يزكيان) متعلق بحيلت والباء سببية أى وحيلت أمة الخ بسبب اقامة عدل يشهد
للمدعى بما ذكر أو اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أى يحتاجان للتزكية (ص) و بيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتزكية
والمعنى انه ما اذا شهدا فى شئ مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه يباع و يوقف
ثمنه عند القاضى فان ضاع أو تلف كانت مصيبته ممن قضى له به و بعبارة متعلق وقف محذوف
وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف أى و بيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل
(ص) بخلاف العدل فيحلف و يبقى بيده (ش) يعنى لو أقام المدعى عدلا يشهد فى شئ وأبى
ان يحلف مع العدل لاجل اقامة ثان وان لم يجده ترك الشئ المدعى فيه فان المدعى عليه
يحلف لرد شهادة الشاهد و يبقى الشئ المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعى يأخذ ذلك الشئ
بالنكول والشاهد وظاهره ان الشئ المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية
فيتصرف فيه بالبيع وغيره و يضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثانى والمذهب انه يترك بيده
حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوى و يبقى بيد المدعى عليه بكفيل بالمال تقرير واغا لم يبع و يوقف
ثمنه كما فى الشاهدين اللذين يحتاجان لتزكية بل جعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لان مقيم
العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام
شاهدين يحتاجان لتزكية وما قررته من ان موضوع كلام المؤلف أن المدعى امتنع من اليمين
الخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما ان قال لا أحلف الآن لانى أرجو شاهدا
ثانيا وان لم أجده حلفت فان المدعى فيه يباع و يوقف ثمنه بيد عدل كما فى الاولى (ص) وان
سأل ذو العدل أو بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على
عينه أجيب (ش) يعنى ان من ادعى شيأ بيد غيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام
بذلك شاهدا عدلا وأبى من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انها لم تقطع
بان الشئ المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلا مثل
هذا وسأل المدعى وضع قيمة الشئ المدعى فيه عند القاضى أو نائبه ليذهب بذلك الشئ الى بلد له

الحيلولة (قوله لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أى على انه راجع للمدعى وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للمفعول (قوله أو اثنين) ومثلهما بينة سماع من غير ثقات (قوله متعلق بحيلت الخ) واغا لم يقدمه على التشبيه لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل فى التشبيه التمام لكن تأخيره عنها يقتضى رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله و وقف ثمنه معهما) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتزكية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أى قبل تزكية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضى) أى والقاضى اما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل ينظره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد فى شئ) أى مما يسرع اليه التغير كما هو الموضوع (قوله و يضمنه للمدعى) أى ولو هلك بسماوى (قوله والمذهب أنه يترك بيده حوزا الخ) أقول كيف يعقل هذا والفرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد عج أنه يبقى بيده ملكا لا حوزا (قوله و يبقى بيد المدعى عليه) كان الاولى الاظهار ويبقى بيده الخ (قوله بكفيل بالمال) هكذا قال الشارح
ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله واغا لم يبع الخ) هذا اشارة الى اشكال فيها
وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد ووقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبد الحق بان مقيم العدل الواحد قادر على
اثبات حقه بيمينه (قوله وان سأل ذو العدل) ومثله مقيم مجهولين يحتاجان لتزكية (قوله أجيب) أى وجوبا أى وجب على القاضى
اجابته لئلا يضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة سواء كان الذى منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ ابو الحسن (قوله انه ذهب له
عبد) أى ولم يقل انه هذا والتى قطعت هى التى تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أى أو بيد عدل باذن

القاضي (قوله فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لابد من اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك لانها عينته
(قوله و يكون ماقبلها) أي هذا اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده بل وان لم تقطع أي و يحمل ماقبلها
على ما اذا فقد شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) وهو المدعى عليه
أي ان البينة اذا قطعت بأن قالت انه عبد زيد والحال أن العبد في يد خالد المدعى عليه فانه لا يأخذه أما لو كان العبد بيد زيد أو لم يكن
بيد أحد وقطعت بينة السماع وحلف فان المدعى يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالمشهود به
وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسئلتين انها لم تعينه لكن تارة تجزم بذهاب
عبد له وتارة لا ولو عينته قبلت في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشي تت (قوله بيد حائز) أي غير المدعى
وقوله أو بيده أي بيد المدعى وهو الطالب فقوله ولم يحلف أي الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وانما شرط ذلك لان بينة
السماع لا ينتزع بها من يد حائز (قوله الا أن يدعى) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فانه لا يجاب الى ذلك) أي ومن باب أولى
لو طلب وضع قيمته و يذهب به لبلد لتشهد له على عينه لا يجاب لانه انما كان يجاب مع العدل أو بينة السماع (قوله ولو كانت على
مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة وصرح (٢٠٥) بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الايام وأقول

فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى سؤاله و يمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه
والواو في قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان
هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه و يمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة و يكون
ماقبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيده ولم يحلف الطالب معها بدليل قوله بعدل أو سماعا
يثبت به أي سماعا فاشيا بشرطه بأن يكون سماعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف
معها (ص) لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا أن يدعى بينة حاضرة أو
سماعا يثبت به فيوقف و يوكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل ولبينة السماع أي
فان لم يقم المدعى عدلا ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع
قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فانه لا يجاب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه
يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة
تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بينة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي
يوقف الشيء المدعى فيه و يوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعى بما قال عمل
بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين و يسلم اليه ذلك الشيء المدعى
فيه و يخلي سبيله من غير كفيل (ص) والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به (ش) يعني أن
الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه وأما النفقة على المدعى فيه
من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضي له به لان الغيب كشف أنه على ملكه

اذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجاب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله بينة حاضرة الخ) أي بالبلد كما في شرح عب (قوله أو قال عندي بينة بالسماع) أي السماع الحاضر كما أفاده عج صريحا وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فما قاله ابن غلة من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه لا يظهر (قوله و يوكل الرسول بحفظه) أي يحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني و يوكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعى فيه أي يوكل به من يحفظه حتى يأتي المدعى ببينة أقول حاصل
ذلك أنه اذا انتفى الاتيان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب ايقافه ليأتي ببينته التي على يومين أو
أكثر لا يجاب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يوم يجاب الى ذلك وأما اذا ادعى بينة حاضرة بالبلد فانه يجاب الى الايقاف ولا يخفى أنه
لا يأتي فيه قوله و يوكل به في كيوم مرتبط بقوله أو سماعا يثبت به وقوله أو سماعا حاضرا ومعنى يثبت به أي بأن تشهد على عينه بأن
تقول هذا عبد فلان فاذا كان المراد سماعا حاضرا فلا يأتي قوله و يوكل به في كيوم كما لا يأتي في قوله بينة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه
فقال وظاهره ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه قائلا فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بينة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجاب لذلك وجعلوه
هنا يجاب مع أنه أضعف من البينة فأي فرق بين المسئلتين فالجواب أن يقال الفرق بينهما أن البينة قد تحتاج لتزكية وقد يجرح فيها
بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فانه لا يحتاج معه الى شيء آخر فلذلك أجيب في السماع ولم يجب في البينة اهـ ثم أقول وقول الشيخ
أحمد ظاهره ولو كانت المسافة بعيدة يشكل عليه قوله في كيوم فان غاية ما تدخل الكاف وما فالجملة يومان فلا بعد والذي يتحرر و يزول
به التعب أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يوم بدليل قوله وان بكيومين وقوله أو سماعا أي وان لم يكن حاضرا لكن على
مسافة قريبة كيوم بدليل قول المصنف و يوكل به في كيوم و يكون مرتبطا بقوله أو سماعا يثبت به فقط و يسئل حينئذ ما الفرق
بين البينة والسماع فقد قلتم ان السماع الذي يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجاب له بخلاف البينة فلا يغتفر الا ما كان على مسافة

يوم فقط ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذى أبداه على فهمه وظهر أن السماع الذى يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشار له بقوله أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبد مثل هذا والظاهر ان هذا التقرير لا محيص عنه فاحفظه فان قلت لا حاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضى ولم يأخذه قلت انما احتيج لذلك خوفا من هروب العبد ولا يأتى ببينة فيضيع العبد على المدعى عليه فان قلت اذا كان الرسول يوكله بحفظه فى اليوم ونحوه فاى فائدة فى اشتراط كون البينة حاضرة بالبلد بل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعى عليه الضرر (قوله فعلى الذاهب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به الا المدعى أى فالنفقة على كل حال على المدعى وقع القضاء له أو للمدعى عليه (٢٠٦) فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها والذى يعول عليه الآتية كما يفيده بعضهم وقوله أى فى زمن الايقاف وهو من يوم الدعوى الى يوم القضاء فالتخالف بين العبارتين انما هو فى نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) اعلم أنه قال فى المدونة ونفقة العبد فى الايقاف على من يقضى له به أى وأما قبل الايقاف فالغلة للمدعى عليه بلا خلاف والخلاف انما هو فيما فيه حوالة ثم قال والغلة أبدا للذى هو فى يده لان ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال أبو الحسن فى المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة لمن ذلك بيده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لان من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الاشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بان نفقته عليه فيؤاخذ باقراره ولا يصدق فى الغلة لانه مدع فيها اهـ فقول الشارح كما أن له الغلة من غير خلاف أى قبل الايقاف (قوله وجازت على خط الخ) أى ولابد من حضور الخط (قوله بناء الخ) اعلم انه اذا حكم له بالشهادة على الخط فهل ذلك بيمين مع الشاهدين وهو روايتان احداهما يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سيأتى أن الراجح خلاف هذا وأنه لا يستحق الا اذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطلقا) أى سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع يمين فيكرر عليه اليمين فى الاخيرة

من يوم الايقاف وأما النفقة فى ذهابه الى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة والنفقة أى فى زمن الايقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه انه للمدعى كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الايقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز فى تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلا يمين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالاولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالاقرار كتابته فاذا شهد عدلان على خط شخص فى ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فانه يعمل بها ولا يمين على المدعى بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير فى جازت للشهادة أى اداؤها وقوله على خط مقر أى من كان مقرا وأما الآن فهو منكر أو سماه مقرا باعتبار خطه اذ فيه أقر فلان أن لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلا يمين أى متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب وأما يمين القضاء فلا بد منها مطلقا وهى أن يحلف ما باع ولا وهب ولا أبرأ ونحو ذلك ولكن الراجح أنه لا يقبل فى الشهادة على خط المقر الا عدلان وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو فى المال كما صححه بعضهم واذا كان هذا الامر ثابتا فى الشهادة على خط المقر التى هى أقوى فأولى أن يجرى ذلك فى الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب التى هى ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لابد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتى فى شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين أى لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع الشاهد الواحد فلا ينافى أنه يحلف يمين القضاء كما اذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا فى بعض صوره ولا تقبل الشهادة الا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذا الخط (ص) وخط شاهد مات أو غاب ببعد (ش) يعنى أن الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشروطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز فى قرب الغيبة

﴿تنبيه﴾ الشهادة على خط المقر ينتزع بها من يد حائز فهى أقوى من شهادة السماع (قوله واذا كان هذا الامر) أى وهو اشتراط الشاهدين (قوله أو الغائب) أى غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لابد من شاهدين مع يمين القضاء (قوله فى بعض الصور) وهو ما اذا غاب غيبة بعيدة والقريبة كالحاضر (قوله فلا تجوز فى قرب الغيبة الخ) فاذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة وهى ما لا ينال الشاهد فيه مشقة والبعيدة بخلافها وليس هناك غيبة متوسطة وجهل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر

وهومالاينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان عنزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولولم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها (ص) وان بغير مال فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز فى الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا (ش) هذا شروع فى ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أى على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون فى المستند ريبة من محو أو كشط والا فلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة أى تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع ومنها أن تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أى يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير فى قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أى معرفة لا شك فيها حتى يصير عندها كالشئ المعين الموجود الآن بأن تتيقن أنه خط فلان وقوله وانه الخ عطف على الهاء فى عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع (ش) هذه هى الصورة الثالثة وهى الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ونفى التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بأن يقول للحاكم هذه شهادتى بيدى ولا أذكرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أى لا الشهادة على خط نفسه أى لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهر وفائدة التأدية احتمال كون القاضى يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الا على عينه (ش) يعنى أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص

(قوله تجوز فى الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا أو ما يؤل اليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته فى مال وما يؤل اليه فان كان فى غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذى تجب به الفتوى (قوله أى على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما اذا لم يكن معتذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أى عرفت البينة ان صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد الابعد أن يعرفه بالعين أو النسب فان لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هى من شهادة الزور وهذا ينافى العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا بزور والفرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو الصواب اهـ وكلامه يفيد ان هذا هو المعتمد (قوله ووضع خطه) أى وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهى الشهادة على خط نفسه) أى الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالمشهود به انما هو ما تضمنه خطه لا أنه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظر بل لابد من ذكرها بتمامها خلافا للشارح فانه تبع اللخمى ثم انك خبير بأن ما مشى عليه المصنف هو الذى رجع اليه مالك وكان أولا يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيأ منها وليس فى الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن أبى الدنيا وابن وهب وسحنون فى نوازله مطرف وعليه جماعة الناس اذ لابد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولانه لولم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة اهـ أقول وينبغى العمل به خصوصا فى تلك الازمنة التى كثر فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهموم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أى الذى هو الشهادة (قوله أتى مكان الضمير بظاهر) لان التقدير وأدى الشهادة أى والمقدر كالمذكور وارتكب ذلك التكلف لصحة العبارة (قوله يرى القول) أى بأن يكون مقلد الامام يرى النفع دائما أو يكون القاضى مجتهدا أى فيجوز أن يكون أولا لم ير النفع ثم يؤديه اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضى مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدى ولو اقتصر على الطرف الاول كفى لان هذا الرأى صادق بأن يكون باجتهاده أو مقلدا لغيره (قوله الا على عينه) تفريغ فى الاحوال أى لا يعرفه فى حال من الاحوال الا فى حال تعينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطعا لانه استثنى حالا من ذات ﴿تنبيه﴾ ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد وأريد الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن لزيد بنتين احداهما فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على احداهما وكان

لا يعرف أهي فاطمة أم زينب فانه لا يشهد الا على عينها الا أن يحصل له العلم بأنها فاطمة مثلا وان بامرأة فانه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج الى الشهادة على عينها ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غيرها شهدوا عليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون فى الواقع أنه عمرو ولا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام فى المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسب حذف تلك اللفظة ثم انك خبير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل اذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عج ظاهر نقل المواق أن هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقرينة قوله بعده وليسجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينها أداء وتحملا وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الاداء لجواز أن يحدث معرفة بعد التحمل (قوله وليسجل من زعمت) وفائدة التسجيل المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعم ولا من قال فذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصرى اشترى كذا وكذا فليس ذلك الا شهادة بالشراء لا بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان فى الواقع محقا أو مبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بأن يصف ذكرا أو أنثى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعنى أن الاشهاد على المرأة) أى تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو أداء لا يظهر لان قوله تتعين للاداء يفيد قصره على التحمل (قوله متعلق بالنفى) أى وهو لا لان حروف المعانى يجوز الا تعلق الجار والمجرور بها (قوله لاجل أن تتعين للاداء) أى لاجل أنها تطلب أن تتعين وتتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب (قوله ومن فى حكمها كمعروفة النسب) الحاصل انها معروفة النسب أى انها بنت عمرو ولكن لا يدرى هل هى زينب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زينب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينها (قوله وهذا تقييد للاولى) أى أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمروا أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فان وقع ونزل قلدوا فى ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته فى ك وفى شرح هـ ما نصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هى اشارة الى مسئلة أخرى وهى ما اذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بأن يقولوا هذه هى التى أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأة عن معرفة نسبها بأن يعرفوا أباها ويحصل لهم العلم بأنها ابنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخراجها ان قيل لهم اخرجوها ثم ان انضم الى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينها وان كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للمشهود على

لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعوّل عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف (ص) وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أى اذا شهدت بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضى أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجرى مثله فى الرجل والشهادة على الصفة فى ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما خص النساء لانهن اللاتى يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لتتعين للاداء (ش) يعنى ان الاشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل أداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله لتتعين للاداء متعلق بالنفى لا بمنتقبة أى لا تجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تتعين للاداء وبعبارة التعليل للنفى كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه أى انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تتعين للاداء وهذا فيمن لم يعرف نسبها ومن فى حكمها كمعروفة النسب التى لها أخت فأكثر اذا لم تتميز عند الشاهد من مشاركها (ص) وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا (ش) يعنى ان الشهود اذا قالوا اشهدتنا عليها فى حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون فى شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون فى هذا فقوله قلدوا أى وكلوا الى دينهم فى تعينها وهذا تقييد للاولى فمحل المنع فى الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والا جازت وهى هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هى اشارة الى مسئلة أخرى وهى ما اذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بأن يقولوا هذه هى التى أشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته فى الشرح الكبير وعليهم الضمان اذا لم يخرجوها الا ان على تشعر بالوجوب ولا فائدة له

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من اخواتها من يشاركها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها فانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها أى لا يكلفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تتعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لو لم يخرجوها هل عليهم ضمانه لانهم تسببوا في تضييع الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمنزلة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أى فيكتفى أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمروا باخراجها قال بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحمل المؤدى للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة والرقيق مثلها لا يأتى ذلك فيهما فتكفى الصفة في الشهادة عليهما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذى في المجموعة والعتبية والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكلف الشهود اخراجهما وحاصل كلام شارحنا أن من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محشى تت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذى يقول بانه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أى بشاهدين أو أكثر أو أقل أو صبى فلو لم يحصل له العلم فلا يشهد ولو اجتمع

عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على اخبارهما حتى يعلم (قوله أو لفيف) أى جملة من النساء لم يعلم عدالتهن (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو مامر) فلا تكرار أقول ولو حمل قول المصنف وجاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرارا مع ما تقدم كما هو ظاهر (قوله وبعبارة وجاز الاداء أى وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الاداء هل هو على حقيقته أو يحمل على التحمل ولا تقدير في العبارة أو يبقى على حقيقته والعبارة فيها حذف وهذه هى الأحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا حاجة لايراده وقوله وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ما تقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداء أو تحملا ولا يتوقف على رؤية وجهها ومراقبة صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف بحيث حصل العلم بذلك أو على عينها وأما أداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدى به حيث حصل له العلم ولا يتصور أن يؤدى على عينها وان حصل التحمل على عينها فانه يؤدى على عينها ان لم يحصل علمها له بالتعريف وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل الا على عينها وأما الاداء فيكون على عينها ان لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله أى لا ان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أى لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء عليها على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أى الثقة بخبر المخبر أى على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوى عدل أو واحد أو واحدة واحترز عما اذا كانت بالبينة أى على وجه الشهادة نقلا واليه أشار بقوله لا بشاهدين أى أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفهما ولذا عبر بالشاهدين والا قال لا برجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدى الشهادة لا على جهة النقل وبين أن يشهد أى بان أتى المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وانه لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهى الشهادة ويكتفى به في التعريف الا على وجه النقل

الا الضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني ﴿تذنيب﴾ أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله ويكلف الشاهد اخراجه وهو خطأ ممن فعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية (ص) وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعنى ان الشاهد يجوز له أن يؤدى الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدى حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو لفيف من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو مامر في قوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء ويحتمل أنه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الا على عينه فجوابه ان ذاك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فمن شهد على عين امرأة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدى اذا حصل العلم له بها ولو بامرأة (ص) لا بشاهدين الا نقلا (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أى لا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدى الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو أدائها وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

الآن يحصل به العلم بان بلغوا حد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سيأتي ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبة وشهد اثنان فلا يكفي الواحد ولا المرأتان (قوله بما صرح الشاهد) أي صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ماسيأتي (قوله أي لابد ان يجمع بين الامرين) أي لابد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الآن عج صرفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لا أنه يصرح به وقوله لانهم قالوا أي فلا يكتفي بالسماع من العدول بل لابد من السماع من العدول وغيرهم فقوله السماع من غير العدول أي مضموما للسماع من العدول وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدول للعدول وقوله ولكن الاشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى أن يكتفي بأحدهما في اللفظ أي بان يقول لم أزل أسمع من الثقات أو لم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر بمراد له بل مراده على ماقلنا سابقا انه يكفي الاعتماد على أحدهم إما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الحطاب ان الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلولو أن الراجح أنه لابد من الجمع بينهما ثم انه ليس المراد انه لابد من ذكر ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيده كلام المدونة عن مالك حاصل مافي عج وجعل اللقاني القول بانه لابد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد الجمع بينهما في اللفظ ولاذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد إما على السماع من الامرين معا أو يكتفي بالسماع من أحدهما

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما أنهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد حدها ابن عرفة بانها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولابد أن يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لابد أن يجمع فيها بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي لان الكثرة مظنة الدفع قال المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الاشهر أنه يكتفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم فالواو بمعنى أو وأو لمنع الخلو لا لمنع الجمع واعلم أن شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو اسحق فقوله وجازت أي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام ركة (ص) بملك لحائز متصرف طويلا (ش) أي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله

وهو الذي جعله عج راجحا على أحد قولين الثاني الراجح أنه لابد منهما معا وأما اللقاني فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك نذكر لك ماهو الراجح والراجح كما يفيده النقول أنه لابد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم فقد صرح المتيطي بانه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما أفاد ذلك كله محشي تت (قوله ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح أقول وهو كذلك بجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جاز أداؤها بسبب سماع ولو جعلت الباء للتعدية لكان المعنى فاسدا الا انه ركيك فقط فان قلت ماذكرته من جعل الباء سببية صحيح ولم يظهر وجه الركة فيه قلت لعل وجه الركة وان صح المعنى مايتبادر من ظاهر المصنف من أن الباء للتعدية فتأمل وكنت قررت سابقا أن الركة من جهة النقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلة) لايخفى ان هذا الصنيع يرشد الى أن قوله طويلا يرجع لقوله حائز فيكون مصرحا بان مدة الحيازة عشرة اهـ وقوله وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي الخ أي لان الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع وهنا طول الحوز فلا تكرار صرح بذلك شب في شرحه تبعا لعج في شرحه بقوله وقوله أي المصنف ان طال أي طال الزمن أي زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويلا لان ذاك طول الحوز اهـ وعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويلا راجعا لحائز أي حائزا حوزا طويلا وهو كأربعين سنة أو عشرين على مايأتي والحال أنه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله ان طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ماقاله عج وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد أن طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك ثم يفهم من كلام عج فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظرفا للحوز فقط بل لمجموع الحوز والتصرف أي فيؤول الامر الى أن العشرة الاشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلابد أن يطول متصرف

كار بعين أو عشر ين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كأنه لا يحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالار بعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف فى اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بانه لابد من التصرف أى فيؤل الامر الى أن المعول عليه فى تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقية الشروط (قوله أى بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى أو أى الهدم أو الزرع أو نحوه (قوله الا بسماع الخ) وهذا مالم يكن من شهدت له بينة الملك حائز المتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لانه لا ينتزع بها من يد حائز (قوله أن البينتين بالملك) أى الا أن واحدة شهدت على البت والاخرى بالسماع فتقدم بينة القطع (قوله كما فهم تت) أى لانه قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد وقدمت بينة الملك على بينة الحائز أو ذى الحوز ومعناه أن احداهما شهدت بالملك والاخرى التى هى بينة السماع شهدت بانه اشتراها ولا تدرى ممن بدليل قول المصنف الا بسماع أى فلم يشهدوا بانها ملك له وانما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تت ظاهر (قوله ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع فى مصرف الوقف وما يتعلق به قاله فى تبصرة ابن فرحون وكذا الا يلزم تسمية

متصرف أى بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أى تصرفا لا يفعله الا المالك وقوله لحائز فلا ينزع بشهادة السماع من يد حائز سواء أشهدت بملك أو وقف (ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعنى أن البينة التى شهدت بالملك بتا تقدم على التى شهدت بالملك سماعا الا أن تشهد بينة السماع أن الشئ المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذى شهد له بالملك بتا فتقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهى مقدمة على المستصحبة وليست معارضة واليه الاشارة بقوله (الا بسماع أنه اشتراها من كأبى القائم) أى اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لا أن احداهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهم تت ومن تبعه (ص) ووقف وموت ببعد (ش) عطف على ملك يعنى اذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشئ وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أى لانه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه فى الشارح وتت والبساطى ونحوه للخمى والتوضيح وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المؤلف أنه ينتزع بشهادة السماع ما شهدت بوقفيته لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبى الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القريبة أو فى بلد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به (ص) ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة فأقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت أن هذا فى غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوى أسنانهم مالم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة الا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم أو ليس فى القبيل أسن منهما ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان

الواقف فى شهادة السماع (قوله وموت ببعد) أى ببلد ذى بعد (قوله وليست الذات المشهود عليها بيد أحد) أى غيره وجواب اذا محذوف والتقدير أى فانه يجوز ويعمل بها (قوله وظاهر ابن عرفة الخ) وبه أفتى عج أى فيكون المعول عليه (قوله ما شهدت بوقفيته لغير حائزه) أى ويكون النزع بها من يد الحائز مختصا بالوقف فلا ينافى ما قالوه من انه لا ينزع بها من يد الحائز المشار له بقول المصنف فيما سبق لحائز والفرق الاحتياط فى الوقف (قوله فيما بعد من البلاد) أى كار بعين يوما كبرقة من تونس وجهل موضعه كبعده فيما يظهر (قوله فانما تكون الشهادة على البت) أى فلا يعتبر الا البينة الشاهدة بالبت وأما الشاهدة بالسماع فلا تعتبر وقوله ومثله لو طال زمن السماع أى فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع انه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لا فرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا ومدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لا أن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا لابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقرطبة ومقابله أربعون سنة وهو ظاهر المدونة ﴿ تنبيه ﴾ ضرر الزوجين يثبت ببينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابله قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلا ريبة (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرون وقوله غفير من الغفر وهو الستر فهم لكثرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشأنهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا مفترقين فلا يقع منهم ستر للارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فعيل بلا تاء الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أى فعمل فى هذه المسئلة ببينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أى فيكون ما تقدم فى الخلع ماشيا على قول وما هنا على قول فلا اشكال (قوله ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذكر على الانثى بأن يكون رجل وامرأة وعبر عنهما باثنان الموضوعة للذكرين تغليبا (قوله كعزل وجرح الخ) ومما يعمل فيه ببينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فيما عدد المؤلف اشارة لذلك (قوله منها العزل) أى من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله بتجريح فلان) أى بمعنى أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله و يطلقها القاضى عليه) لكن تقدم فى الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين و به صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا انه يمين لجعله الحلف هنا من شروطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لانه بابه يرجع اليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأتى أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم انما هو فى أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب أن ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لانه أنسب بما قبله) أى لان الذى قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهى مبعدة وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعد بل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أى التى هى قوله وان بخلع فانها فى ضد النكاح الذى هو الطلاق و بالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم دخوله فى الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفى بهما على المشهور عبد الملك لابد من أربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكفى نقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ماذكر ما مر فى الخلع من قول المؤلف و بيمينها مع شاهد أى ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن فى الشامل أن فى رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا مدخل للاناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بالذكور وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغى سماعه هنا (ص) كعزل و جرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعنى وكذلك تجوز شهادة السماع فى هذه الاماكن وهى عشرون مسئلة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضى الفلانى أو الوكيل الفلانى ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بتجريح فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بكفر فلان ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بالنكاح بين الزوجين اذا أنكره أحدهما ومنها ضد ما مر بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بتولية فلان أو بتعديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشى أن فلانا ضر بزوجته بالاساءة عليها من غير ذنب و يطلقها القاضى عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشى أن فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بأن يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا أقام فلانا وصيا أو ان فلانا كان فى ولاية فلان يتولى النظر والانفاق عليه بايصاء أبيه به اليه أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم أبوه بالايصاء ولا القاضى المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة (١) من أهل العدول أو غيرهم و يصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافى ومنها الولاية والحرابة والاباق والعدم سواء كان المثبت للعدم المدين أو الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام المواق وابن مرزوق لا أنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله فى باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر المسلم فى محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمى عند فلان اه و يحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبه فى افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعدها وانظر لم يقل وطلاق لانه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها فى ضدها لان من جملته الطلاق (ص) والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية (ش) يعنى ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وقد

يصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكفى فى النكتة (قوله ان افتقر اليه) هذا اذا علمت تعينت الشهادة وانظر لو لم يطلب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا و ينبغى أن يخاطب بذلك قاله الزرقانى وقوله ان افتقر اليه كان المشهود فيه جائزا أو واجبا أو مندوبا فان كان مكروها كان التحمل مكروها وان كان حراما كان حراما وظاهره ولو كانت

(١) من أهل العدول هكذا فى الاصول التى بيدنا ولعل لفظ أهل من زيادة الناسخ وعبارة عبد الباقى من العدول كتبه مصححه

حرمته فى مذهبه دون مذهب غيره و بعض يقول احترز بقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله و يتعين بما يتعين به فرض العين) أى و يتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول و يتعين اذا لم يوجد (قوله وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم فى صلاة الجنازة وهل الشروع فى ذلك بان يشرع المشهود له فى قوله اشهدوا على بضمن لكذا الاقبل أو بمجرد اجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس ذلك (قوله و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل) أى اذا لم يكن فرض عين ولكن الاولى تركه وقوله ولا يجوز له أن ينتفع على الاداء أى اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كان يقول الخ) أى اذا لم يترتب على ذلك حكم شرعى كثبوت شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أى وان وجب عليه الاداء اذا توقف عليه (قوله وظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيده كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل فى غير هذا المحل أن ما قرب من البريدين يعطى حكمهما وما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به وقوله بما الباء للتصوير أى مصورا ذلك باخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عدالتهما) أى انتفت العدالة من كل منهما وقوله فانه يتعين على الثالث أى و يحلف معه وقوله أو لغير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابة للمشهود له وعبارة غيره واضحة ونصه وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما يثبت به المشهود و كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة فى الاموال والحاصل ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم يمتنع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع وأما اذا لم يمتنع فلا بأس وقد تبع تت فى ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق وانما وقع الامتناع فى صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشى) مفهومه ان قوته على المشى تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذى يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسمان قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب وهذا لا يضر الشاهد الركوب أى ركوب دابة المشهود له وان كان له دابة أو أكل طعامه وغير قريب جدا يكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب وهذا تبطل به شهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به و يتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك جرحة فى حقه قال مالك فى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى أداء الشهادة بعد ان شهد فأما قبل ان يشهد فارجو أن يكون فى سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه أن يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه فانه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهدوا على أنى رأيت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزم أداء ما علمه وفى عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختيارى فيخرج بقوله اختيارى ما علمه من غير اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فانه لا يسمى تحملا (ص) وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان أداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا كان بين محل تحمل الشهادة و بين أدائها بريدان وظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كمسافة القصر أن ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين والاظهر انه يكتفى فى الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به قوله بشهادته يتعلق باعلام والباء للتعدية وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشئ يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير فى له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضى منهم اثنان ولم يجتز بهما لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود أن يشهد فان لم يجتز به أيضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى أن يثبت الحق (ص) وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعنى ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدين فادون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة فى عدالته لانه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة وهو لا يجوز أما ان لم يمتنع ودفع له المشهود له شيأ من غير طلب أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشى الى محل أداء الشهادة فليس بجرح و يجوز له فى الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداؤها ولا يكون ذلك قادحا فى شهادته واضافة الدابة له تخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة وقوله الا ركوبه ذهابا وايابا وتفريق بعضهم تعمق فى الفقه (ص) لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعنى أن الشاهد اذا كان بينه و بين أداء الشهادة

أوأ كل طعامه عند سحنون وقيل لاتبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء الدابة وهو ممن يشق عليه الاتيان راجلا لم تبطل شهادته وان أنفق له المشهود له أو اكترى له دابة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضى من يشهد عنده بموضعه الذى هو به فلا يضره أ كل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كان له

دابة انتهى المراد منه به وقوله الاركوبه ذهابا وايابا أى بنفسه أو أجرته ولو لم يركب بل تحمل المشقة فان شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون جرحة فيما يظهر وقوله وتفريق بعضهم بان يقول المراد ركوب الدابة فى الذهاب فقط (قوله بل يؤديها عند القاضى) ليس بلازم قال سحنون ان كان الشهود على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخصوا والمثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضى به فى تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده الى القاضى اه (قوله وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أى فدعيه مدع أمرا مستبعدا لان عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله بخلاف الطلاق والعتق) وأيضا الاصل عدم النكاح فمن ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف العتق والطلاق لان من ادعاهما ادعى الاصل لان الاصل فى الناس الحرية وعدم العصمة (قوله فانه يحلف) فان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبرا (قوله وهو المشهور) ومقابله ان للاب ان يحلف ويأخذه والحاصل أنه اذا قام للصبى شاهد بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل للاب أن يحلف ويأخذه قولان والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق واجبا كما قال الشارح بان يكون الابن فقيرا وقوله من قول ابن القاسم أى المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته والمعلوم من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد يجرى فى السفيه فيقال وحلف السفيه مع شاهده فيما لم يتول وليه المبايعة عليه أى وأما لو تولاها وليه فانه الذى يحلف مع اقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أى وأو اذا دخلت فى حيز النفى يكون النفى منصبا على كل واحد من الامرين (قوله فهو داخل فى الاول) أى ما قبل المبالغة (قوله ليترك بيده) وله غلته وان كان الترك بيده حوز القول المصنف والغلة له للقضاء وفرض المسئلة مع الشاهد وأما لو قام له شاهدان بحق فانه يأخذه ولا يترك بيد المطلوب ولكن تؤخر عين

مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديها عند القاضى الذى هو فى بلده ويكتب بها الى ذلك القاضى الذى على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ أن ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة وبنفقة له ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه من غير تحديد لانه أخذ عن شئ لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد فى طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين (ش) هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها أى فان لم تجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين وبعضها لا تتوجه والباء فى بشاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهدا على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فانه يقضى على الزوج باليمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه سكت فانه يدين أى يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهدا على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا أقام شخص على آخر شاهدا انه قذفه فان المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهدا واحدا أنه زوج للآخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منهما فان أقام شاهدا آخر عمل به والا فلا لان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح أى فى غير الطارئين وأما فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفيه مع شاهده (ش) يعنى ان العبد مأذونا له فى التجارة أم لا اذا أقام شاهدا بحق مالى فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف فى ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالى وأقام بذلك شاهدا فانه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف الخ انهما مدعيان فعلى هذا لا يشترط فى الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لا صبى وأبوه وان أنفق (ش) يعنى ان الصبى اذا أقام له شاهدا بحق مالى ورثه من وجه شرعى أو استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف واليمين جزء نصاب لا تتميم وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهى سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصى فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وأبوه بمعنى أو لا بمعنى مع وقوله وان أنفق أى انفاقا واجبا وأما انفاقا تطوعا فهو داخل فى الاول (ص) وحلف مطلوب ليترك بيده

واسمعل

القضاء للبلوغ أى فيما فيه عين قضاء كما لو كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبى شاهدان فيأخذه الآن فان حلف بعده تم الحكم له به وان نكل ردالى من أخذ منه (قوله يحلف اذا بلغ) وهل يحلف على البت وقاله فى الموازية أو على غلبة الظن وهو قول مالك فى كتاب ابن سحنون (قوله أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون قادحا والجواب ان هذه مخصصة لذلك أولانه نزل فسقه بعد التسجيل منزلة فسقه بعد الحكم (قوله

وأسجل ليحلف اذا بلغ (ش) تقدم ان الصبى لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب أى المدعى عليه و يبقى الشئ المدعى به بيده حوزا الى بلوغ الصبى ان كان معينا وان كان دينا يبقى فى ذمته فاذا بلغ الصبى وحلف أخذه ان كان قائما أو قيمته ان فات أو مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين أخذه الصبى ملكا اتفاقا قاله ابن رشد ولا يمين على الصبى اذا بلغ فقوله ليترك بيده أى حوزا فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوى لانه متعد واذا حلف المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد و يسجلها عنده فى سجل ليحلف الصبى اذا بلغ صونا للحفظ مال الصبى وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبى فلو نكل الصبى بعد بلوغه عن اليمين فلا شئ له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأسجل أى أمر باسجاله أى اسجال التنازع والدعوى وما عليه الانفصال فى الخصومة لاجل ان يحلف اذا بلغ (ص) كوارثه قبله (ش) يعنى ان الصبى اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الآن و يأخذ ذلك لانه صار له فالتشبيه فى الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه و يستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير فى وارثه للصبى وفى قبله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الا أن يكون نكل أولا ففى حلفه قولان (ش) أى الا أن يكون الوارث الذى مع الصغير نكل أولا عن اليمين حيث توجهت فى نصيبه وصورتها ان يشهد شاهد بحق لصغير ولاخيه الكبير فينكل الكبير واستؤنى للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففى حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذى ورثه منه لانه انما نكل أولا عن حصته ابن يونس وهو الذى يظهر ألا ترى انه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل أولا فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازرى للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين ﴿تنكيت﴾ كان ينبغى له أن يقول تردد على عادته اه تت (ص) وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى (ش) يعنى ان الصبى اذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبى اذا مات قبل بلوغه فانه يكتفى بيمين المطلوب الاولى أى فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان نكل أى من استحق عند التأخير وهو الصبى اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفى حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعنى أن من ادعى حقا ماليا وأقام شاهدا ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعى بشاهد آخر فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعى وحلف المدعى عليه لان الحق يثبت بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثانى وهو قول غير ابن القاسم لانه وان نكل أولا فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم فى المبسوط لانه لما نكل أولا فقد أسقط حقه وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثانى لو نكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثانى لانه لم يستند بيمينه الاولى سوى رد شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثانى وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما فى التوضيح أو لا يحلف ثانيا و يسقط الحق لان يمينه قد

والاستحقاق) بالجر عطفا على الحلف وقوله يشعر أى انما قلنا تشبيه فى الاستحقاق أى والحلف لانه يشعر به الكلام وهذا كله ما لم يكن الوارث بيت مال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجوّ الافاقة والا فلا يحلف وانما يحلف المطلوب و يستحقه ما لم يكن حلف أولا والا اكتفى بيمينه الاولى من غير اعادة لها ولا حق لبيت المال ولا للمجنون وأما المغمى عليه والمجنون المرجو كل الافاقة فان كلا منهما ينتظر ولا يحلف المطلوب (قوله الا أن يكون نكل أولا) فان مات الكبير الناكل أولا فى حصته عن ابن ثم مات الصبى وورثه ابن أخيه فانه يحلف و يستحق حصة عمه فقط ولا يجرى فيه القولان لانه لم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم رجوع حصة أبيه له (قوله كان ينبغى الخ) والجواب عن ذلك انما قال المصنف و بالتردد أى اذا عبرت بالتردد فانما هو لتردد المتأخرين فى النقل وليس المراد انه كلما تردد فى النقل أعبر عنه بتردد (قوله على المشهور) ومقابله ما فى البيان يحلف ثانيا (قوله وحلف المدعى عليه) أى نكل

عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله لانه وان نكل أولا الخ) ظاهره ولو كان حين حلف المطلوب عالما بذلك الآخر وقد تقدم أنه اذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فان حمل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيدا أزيد من كالجمعة زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه فى الموازية (قوله فقد أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أى من حيث الافراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث انه لا ضم (قوله على بنيه) أى الواقف أو بنى غيره (قوله وعقبهم) أى قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أى ثم عقبهم بدليل قوله فيما سيأتى فان مات ففى تعيين مستحقه الخ أى وأو تحذف مع معطوفها كما صرح به فى المغنى (قوله وأما من الكل) هذا تمهيد لما سيأتى من قوله ان فى العبارة حذفا والتقدير أو من كل ولكن يقال لا داعى لهذا التقدير وذلك لان الفقراء التعذر انما هو من الكل والبعض تيسر فكما أن التعذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعذر حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعا وقوله بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء مفاده ومتيسرة من بعضهم قطعا ثم يقال توجه الحلف على البعض وان أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير لانه لم يتعين لاحد منهم استحقاق اذ ليس ثم واحد الا ويمكن صرفه لغيره (قوله ان نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثانى فمن قال أخذ البطن الثانى كأخذ الارث من آبائهم لم يمكنوا فى الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم وعلى الطريقة الاخرى وهى ان أخذهم انما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكول آبائهم وهو الاظهر اه (قوله لم يثبت لواحد حق) أى وبطل الوقف ان حلف المدعى عليه (قوله عدم صحة المعنى) أى لانه لا يرجع بعد النكول حبسا بل يرجع ملكا للمشهود عليه ولا يرجع حبسا وقوله أو لزوم العبث ظاهر العبارة أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث فى التفريع أى تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع ان المعنى فاسد قطعا فالاولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى ان محصل ما قاله انه متى وقع النكول فى الاول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعى عليه والذى ارتضاه عج خلافه وهو انه اذا نكل البعض الموجود فلا بد من رد اليمين على المدعى عليه فان نكل يصح الوقف وان حلف بطل فقول المصنف حلف راجع للبعض الموجود فى المسئلة الاولى وللمدعى عليه فى المسئلتين لكن فى الاولى بعد نكول البعض الموجود وفى الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ ان قول المصنف فان مات مفرع على الاول ولا كلام وقوله والا فحبس مفرع على النكول فى المسئلتين أى نكول المدعى عليه لكن فى الاولى بعد رد اليمين عليه وفى الثانية بعد توجهها ابتداء واعلم أن خلاف الصواب ما قاله ابن غازى فانه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أى حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كلا أو بعضا فان نكل ثبت الحبس فى الفرعين لكن يلزم على ما قاله أن يكون قول المصنف فان مات تفريعا على غير مذكور وذلك اذا نكل المشهود عليه فانه يكون حبسا على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضا يلزم على ما قاله ابن غازى أن لا يطالب البعض الموجود بالحلف لان قول المصنف حلف جواب ان مع ان حلف المدعى عليه فى الاول انما يكون بعد نكول البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة اتحد الحالف أو تعدد ولم يبق الا الناكل وسيأتى ما يخالفه فالمناسب لما يأتى له ان يقول فان مات الحالف أى جنسه الصادق بموت بعض الحالفين وبقاء البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسيأتى بيان ذلك

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم فى المبسوط وله مفهوم على كلامه فى الموازية وهو انه ان أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولا أو وجد ثانيا الا ان تلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والا فحبس (ش) يعنى ان اليمين إما أن تتعذر من البعض وإما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من أولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثانى أن يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلا على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبرأ من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض أى أو كل فهنا حذف أو وما عطفت وقوله كشاهد الخ مثال للمذكور وقوله أو على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الاول قوله فان مات الخ بعد ان فرع على الثانى والا فحبس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والا فحبس للاول عدم صحة المعنى أو لزوم العبث فى التفريع لانه اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن الاول ولا الثانى وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فان مات ففى تعيين مستحقه من بقية الاولين أو البطن الثانى تردد (ش) يعنى ان من أقام شاهدا على وقفية دار مثلا على جماعة وعقبهم بطنا بعد بطن وحلف معه ونكل الباقون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه الى اخوته من أهل طبقته لان نكولهم عن الحلف على

نصيبهم

نصيبهم لايمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت كما مر في تأخير الصبي اذا نكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه أولا يرجع الا الى البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم وأهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أي مستحق نصيب الحالف الذي مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية لاتبعيضية لانه يضر هنا أي جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين أو البطن الثاني فلا اعتراض وقوله أو البطن الثاني معطوف على بقية وكل من استحق لابد من يمينه لان أصل الوقف بشاهد واحد وهنا مكن من اليمين بعدما نكل عنها وسيأتي ولا يمكن منها ان نكل وتقدم الا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان فهذا مخالف له وماذكرناه من أن بقية الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في الناكل على مافيه وأما من حلف ففيه قولان هل يحلف ثانيا أولا وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثة (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد (ش) يعني أن الحاكم اذا قال ثبت عندي لفلان على فلان كذا أو في أمر عام فانه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي أن يكون مثل ثبت عندي مااذا سمعه يقول حكمت بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا باشهاد وقوله الا باشهاد أي ويكون حكما وفائدته أنه يكون تعديلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهما (ص) كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها (ش) هذا شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اهـ قوله الشاهد أخرج به من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لا على وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه انه أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائد على

(قوله لانه يضر هنا) أي لانه يقتضي انه على الاول لايستحق كل البقية بل بعض البقية ويقتضي انه على الثاني لايستحق كل البطن الثاني بل بعضهم وليس كذلك في الامرين معا هذا وجه الاعتراض وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية وبجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لابشاهدين) وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف يثبت بشاهد ويمين (قوله فهذا مخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثاني فمن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ماهنا الحق الذي حلف عليه ثانيا غير الحق الذي نكل عنه أولا بخلاف مافي هذه الاماكن المذكورة اذ الذي أراد أن يحلف عليه ثانيا غير الذي نكل عنه أولا (قوله ظاهر في الناكل على مافيه) أي من البحث المذكور (قوله هل يحلف ثانيا أولا) فالحلف بناء على أن الاخذ عن الجد بطريق الحبس وعدمه بناء على انه كالوراثة هكذا المناسب على ماقاله بعض شيوخنا خلافا لما في عب من العكس فتأمله ثم انك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكلين على القول الاول يستحقون مع بقية الحالفين الذين لم يتعلق بهم موت فانهم مختصون به ولا شيء لمن نكل مع من حلف انما وهو أحد تقريرين والتقرير الثاني انه لو بقي بعض من الحالفين أولا يأخذ الناكل اذا مات كل الحالفين أقول والاول هو الظاهر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف هنا معارض لما ذكره المصنف آخر الهبة ان الصدقة على غير المعين ومثلها الحبس لايقضى به اذ توجه اليمين فرع القضاء فماذكره هنا موافق لظاهر الروايات من عدم حلف المدعى عليه أي في مسئلة الفقراء لعدم تعين طالب (قوله وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني) أي وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم القاضي لشبهها له لكونها نقلا لحكمه فقال ولم يشهد على حاكم الخ (قوله اشهدوا على حكمي) أي لان قوله ثبت عندي حكم (قوله في الطلاق) أي مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا باشهاد أي بأن يقول اشهدوا على حكمي فلو حضر الثبوت ولم يشهده فلا ينقله هذا الذي حضر عنده كما في شب وذكر في لـ مانصه ثم ان ماذكره المؤلف موافق لما ذكره في محث الاداء من قوله وأفادان أشهدهما أن مافيه حكمه أنه اذا لم يشهدهما وسمعا قوله مافيه حكمي فانهما لا يشهدان وهو كذلك عند أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه فانهما يشهدان حيث سمعاه يقول مافيه حكمي وان لم يشهدهما انتهى وقوله ويكون حكما أي بصحة الشهادة وقوله فلا يقبل تجريحهما أي بل ذلك تعديل وظاهره مطلقا (قوله كاشهد الخ) هذا مثال لمحذوف معطوف على حاكم أي أو شاهد يشهد بشهادة الا باشهاد وما هو بمنزلته فقوله كاشهد على شهادتي مثال للاشهاد وقوله أو رآه يؤديها مثال لما كان بمنزلته (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة لتقوية العامل ثم وجدت مايقوي ذلك (قوله لا على وجه الشهادة الخ) أي احترز عما اذا أخبر زيد القاضي بأنه سمع عمرا يذكر شهادة عنده لكن اخبار زيد القاضي ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلا فقوله لا على وجه الشهادة مرتبط بقوله اذا أخبر كما هو المتبادر وقوله أو أطلق الشاهد أي في قوله اخبار الشاهد على من تحمل أي لا على من أدى الا أن هذا المعنى لايناسب ماقبله كما تبين فتأمل (قوله أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده) أي لا عند القاضي أي تحملها وهو المتبادر أي بأن سمع زيدا يقول أشهد على عمرو بكذا واشهد على

شــهادتى فيرجع لقول المصــنف كاشهد على شهادتى ويحتمل أن يصور بما اذا أدى الشــهادة عند القاضى وكان ذلك بحضرته فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده أى أداه والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتى ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل فى هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لايخفى أن المعنى على هـذا أو اخبار الشاهـد عن سماعه الاخبار لايخفى أن هذا يصور بما اذا سمع اخبار الشاهـد للقاضى فيرجع لقول المصــنف أو رآه يؤديها فلا يكون ذلك نقل نقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل دخل فى الاول ويصور بما اذا سمع الاخبار لغير قاض كما اذا سمع زيد عمرا يقول أنا سمعت خالدا يقول أنا أشهد بكذا قائلا لى اشهد على شهادتى وأنت يا زيد تشــهد على شهادتى فهذا نقل نقل وهى من أفراد قول المصــنف اشهد على شهادتى فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليدخــل نقل النقل يصور بهذه مع أن نقل النقــل دخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عنــد غير القاضى لا يلزم منــه نقــل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخــبر قائلا أنا أشهد على فلان بكذا لفلان واشهد على شهادتى فهــذه نقل فقط لا نقل نقل وقوله يعود على الغــير لايخفى أن المعنى حينئذ أو اخبار الشاهد عن سماع الغــير الشــهادة أى أداءها أى اخبار الشاهــد أى كزيد يخبر القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو الشــهادة عنــد القاضى أى أداءها أى بأن يكون سمع عمرو خالدا يؤدى الشهادة عند القاضى فيخبر زيد الشاهد عند القاضى بذلك حالة كون عمرو يقول لزيد اشهد على شــهادتى فزيد ناقل عن عمرو وعــمرو ناقل عن خالد فكأن خالدا يقول لعمرو اشــهد على شــهادتى بالقوة وعمرا يقول لزيد اشهد على شهادتى بالفعل فقد نقل زيد للقاضى عن عمــرو وعمــرو ناقل عن خالد ويحتمــل ماهو أعم مــن الاداء والتحمل أما الاداء فقد علمته وأما التحمــل فبأن يخبر زيد القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو شهادة من خالد تحمــلا أى بأن يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا قائلا له اشهد على شــهادتى ويخبر عمــرو زيدا بذلك قائلا له اشــهد على شهادتى فظهر من ذلك انه نقل نقل والذى يظهر أن ابن عرفة أشار الى الامرين اللذين أشار لهما المصــنف بقوله كاشهد على شهادتى أو رآه يؤديها فقوله أو عن سماعه الاخبار أى لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها وقوله أو عن سماعه الاول شــهادة غــيره راجع لقول المصــنف كاشهد على شــهادتى أى سمع زيد عمرا يذكر شهادة عنــده أى لا عند القاضى قائلا له اشــهد على شهادتى كان ذلك الذاكر شــهادة عنــده مباشرا أو بواسـطة فيدخل نقل النقــل فى الطرف الاول كما هو المفهوم من المصــنف أى لانه لا يفهم من المصــنف نقل النقل الا فى الطرف الاول الذى هو قوله كاشهد على شــهادتى أى ولو تسلسل ثم انك خبــير بأنه يمكن ترجيع نسخة اياها النسخة اياه ويراد بالشهادة أداؤها ويرجع الضمير للشاهد وترجيع الضمير للغير خروج عن الظاهر (قوله هى ما فوق البريدين) هذا يعين الالتفات الى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كمسافة القصر (قوله وقيل يشــترط الخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام يفيد ضعف قول المصــنف ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الايام ولكن كلام المواق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرأ فسق) معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أى وبقى على حاله (قوله بخلاف جن) أى طرو جن فهو على حذف مضاف ولم يقل لا جن مع كونه أخصر لان لا لا تعطف بعد النفى (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه فانه لا يضر لانه ليس شاهدا عليــه (قوله قبل أداء الشــهادة) لايخفى أن هذا يخالف ما سيأتى له من أن قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما فى ذلك أن الصور ثلاث وذلك اما أن يطرأ واحد من الثلاثة بعد التحمل أو بعــد الاداء أو بعد الحكم

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أو سماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفى نسخة اياها فضمير سماعه يعود على غيره فى قوله شهادة غيره وضمير اياها يعود على الشــهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل وقوله كاشهد على شهادتى ولو تسلســل ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله أو رآه يؤديها مثال لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه لاداء الشهادة عند القاضى ينزل منزلة قوله اشــهد على شهادتى (ص) ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا الى أن شرط جواز النقــل أن يتعذر حضور شاهد الاصــل أو يتعسر حيث كان رجلا فالحاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه وأما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التى يسوغ النقــل معها هى ما فوق البريدين فقوله بمكان متعلق بغاب أى غاب فى مكان لا يلزم الشاهد الاداء منــه وهو ما فوق البريدين ســواء كان الشئ المشهود فيه مالا أو حدا وقيل يشترط فى صحة النقل فى الحدود أن يكون الشاهد الاصلى غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام واليــه أشار بقوله (ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الايام أو مات أو مرض) معطوف على غاب أى وكــذلك يصح النقــل اذا كان الاصــل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور الى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعنى أن شرط صحة النقل أيضا أن لا يطرأ على الشاهد الاصلى فسق أو عداوة بينه وبين المشــهود عليه قبل أداء الشــهادة فلو زال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنــه بالسماع

الاول أو حتى يأذن له ثانيا فيه خلاف بخلاف مالو طرأ جنون على شاهد الاصل فانه لا يقدح في النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لانه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له (ص) ولم يكذبه أصله قبل الحكم (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضا ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والا مضى بلا غرم (ش) أي والا بان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فانه يمضي ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص) ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل (ش) يعني ان شرط النقل في غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كأنه انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنا أن ينقل عن كل واحد من الاربعة أربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا انا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة ولا تجب التفرقة في الناقل بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الخ أي أو أربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأحرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اه وتأمل وجهها قال وانما لم تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اه أي فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فانه يكفي عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يخلو الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل أن يزكي رجلا وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية أحد

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة وان طرأ واحد بعد التحمل وقبل الاداء ضر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول ببطلان الشهادة في ذلك وهو ما أشار له بقوله وقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد أن قوله قبل الحكم راجع للاخير أعني التكذيب وأما الفسق والعداوة فطرؤهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما أشار له بقوله قبل أداء الشهادة (قوله مع أنه مشبه به) أي مع ان الجن مشبه للمرض فشبه من أشبه والباء بمعنى اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أي في المشهود عليه أو في المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أولا (قوله ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لا بد من أربعة ينقلون عن الاثنين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن يأتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما افصح به بعض الشراح وقوله وفي الزنا صورة نقل الاربعة في الزنا ان تتوجه الاربعة لكل واحد من الشهود الاصلية وينقلون عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل واحد أربعة ولو كانت الاربعة واحدة وفي الزنا اذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثاني واحد من الاثنين المذكورين وآخر من غيرهما فان النقل صحيح وفي بهرام ما يوافقه وفي المواق لا يجوز ولعله لان ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أولا عن الآخر ريبة وقوله وفي الزنا معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا وفي الزنا أربعة فقد عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته انه لو شهد على ثلاثة أربعة وعلى واحد اثنان انه يكفي لكن قضية كونها مانعة خلو على كلامه أنه لا يكفي وقوله وأحرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلو أن ذلك لا يجوز الا ان يقال ذا مفهوم بالاولوية (قوله معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله اثنان معطوف على قوله أربعة والتقدير وفي الزنا اما أربعة عن كل واما اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أي وجه جوازها ولعله لان المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجه منعها ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمعا من الواحد ينزلان منزلته وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاث لما تمت لعدم وجود الاربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقيا) التفريع لا يناسب ما قبله أي لا يخلو الحال عن هذا أو هذا إما ان يشهد عن كل واحد أربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان فمتى خلا من ذلك لا يصح النقل في شهادة الزنا (قوله بأصل) الباء بمعنى مع أي مع أصل وقوله والاضافة أي اضافة أصل وقوله بل أحرى غيره أي فيجوز أن يزكي واحدا من الشهود غير الذي نقل عنه بالاولى

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والاضافة ليست للتقييد بل أحرى غيره ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكأنهم لم ينظروا للتهمة في ترويج نقله لانه خفف فيها مالا يخفف في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأة في الاموال أو ما يؤل اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا أو مع يمين أو مع رجل أما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفردن أو كن مع رجل (ص) وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله لا رجوعهم بان يقول لا رجوعهم كقولهم وهمنا بل هو هذا و يترك قوله سقطتا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بهما وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص لآخر غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك وأما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعمدا الزور أولا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شئ عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اهـ وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كحيا من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعني ان الشهود اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما مالا ودية وبعبارة ونقض الحكم أي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق بمسألة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في المواق (ص) ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كرجوع المزكى (ش) يعني انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يضيفا عيبا للزوج والغرامة كلها على شهود الزنا كما انه لا غرامة على المزكى اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ وانما الغرامة على الشاهدين لان بهما قام الحق (ص) وأدبا في كقذف (ش) يعني أنهما اذا

(قوله ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل ناقلان عن الرجل وقوله أو امرأة الخ فاذا شهد امرأتان في مال أي مع اليمين وأريد النقل عنهما فينقل عن كل امرأة منهما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الاخرى (قوله ولو تعمدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا أو مصدرا خبر الكان محذوفة ويوجعان أدبا و يسجنان مدة طويلة (قوله لا رجوعهم) أي وحينئذ يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي واعتبر التلفيق لا رجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقا وكذا في الدم على أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى ان الشاهدين) هذا حل المصنف على ما قال ويكون قوله بعد أما لو رجعا تفسيرا لقول المصنف لا رجوعهم (قوله لاعترافهما أنهما شهدا الخ) هذا ظاهر في سقوط الاولى وأما الثانية فلاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك (قوله وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذي رد عليه المصنف بقوله ولو تعمدا وقوله بقرينة الخ أي وذلك لان غرم الدية انما يكون بعد الاستيفاء (قوله وبعبارة ونقض الحكم الخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث الامكان أي بان لم يحصل الاستيفاء والعبارة الاولى حملت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء والعبارة الثانية أحسن لان الاولى عبرت بالنقض عن ثمرته والحاصل انه اذا كانت الشهادة بالقتل عمدا واقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية في مال الشاهدين ولا شئ على الامام ولا على من قتله وان كانت الشهادة بالقتل خطأ فان أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فان كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لانهم السبب في أخذها ولا رجوع للغارم من الولي والشهود على الآخر اهـ (قوله وبهذا يعلم الخ) يردان يقال اذا كان النقض حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتي غرم فما وجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسئلة الرجوع الذي هو قوله لا رجوعهم اذا حصل حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب اذ ذاك الا الغرم فقط وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى

(قوله فحدا الخ) كذا النقل عن سحنون وظاهره أنهما لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا الى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أى دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير وذلك لان القذف يوجب الحد والضرب والشتم يوجب التعزير والحاصل أن مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية ويفوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه غرم وقد تقدم وان جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤدبان أيضا ويقيد الادب فيما مر فى النفس بالاولى ومحل أدبهما فى رجوعهما فى كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فان تبين انه شبه عليهما فلا أدب وان أشكل فقولان (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى انه يغنى عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لاعترافه الخ) مقابل المشهور يحدون كلهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت **(٢٣١)** الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره

شهدا على شخص انه قذف شخصا فحد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فانهما يؤدبان اذ لم يتلفا مالا فيغرمانه ولا نفسا فيطلبان بديتها ومثل القذف الضرب والشتم ونحو ذلك (ص) وحد شهود الزنا مطلقا (ش) يعنى لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط (ش) تشبيه فى وجوب حد الاربعة يعنى انه اذا شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعة يحدون حد القذف لان الشهادة لم تكمل أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فانما يحد الرابع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الاربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم أن أحد الاربعة عبد فان الحد على الجميع فان تبين ان أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضى وألحقوا بالعبد الكافر والاعمى أى فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر تت فى شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا إن تبين ان أحد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد (ش) يعنى لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهما ولا حد عليهما الا انهما كقاذفين شهد لهما أربعة أن المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الادب الشديد بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين أن أحد الاربعة الباقية عبد فانه يحد الراجعان والعبد وحده نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة فى كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت قدمر أنه اذا ثبت ان أحد الاربعة عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت لانه فى الاولى لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقى خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها فى الجملة ألا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعنى أن الراجعين يغرمان فقط ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا فى حكم الشاهد الواحد تكملة النصاب وأما العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة الباقين اذ شهد معهم اثنان ولا عبرة فى حقهم برجوع من رجع (ص) ثم ان رجع ثالث

فانه ينقض لان الفسق قد يخفى فالقاضى معذور فلم ينقض حكمه مع تبين الفسق وأما الرق والكفر فالغالب ظهورهما فالقاضى قد حكم مقصرا فينقض حكمه ثم اذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما تقدم من أن الحكم ينقض اذا ظهر ان أحد الشهود فاسق كما اذا ظهر انه عبد أو صبى والحاصل أن المطابق للفقه أن الفاسق كالعبد فى حد الجميع قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وأن الفاسق يفارق العبد فى عدم حد الجميع بعد الاستيفاء فهو محل مفارقتهما ونص المدونة ان علم بعد الرجم والجلد ان أحدهم عبد حد الشهود أجمع وان كان مسخوطا لم يحد واحد منهم لان الشهادة قد تمت باجتهاد الامام فى عدم التهم ولم تتم فى العبد الخ (قوله وولد الزنا كذلك) أى يلحق ولد الزنا بالعبد فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى عليه أى ملحق بالعبد أى فى جميع الحديات لا فى خصوص شئ كما قيل فى الذى قبله وقوله انظر تت وعبارة تت وكذا ألحقوا بالعبد الاعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر فتأمل (قوله تبين أن أحد الاربعة عبد) أى أو كافر لا فاسق (قوله بشهادة أربعة) أنت خبير بأن العدد لا مفهوم له فلا ينافى انه يقام بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الاربعة اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم لكونه عبدا لا يخفى أن هذا انما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير الى علة حد الراجعين (قوله لانه لم يرجع عن الشهادة) الاولى ما علل به ابن مرزوق من أن ماله لسيده وأما تعليله المذكور فيفيد انه لو رجع لغرم وليس الامر كذلك ويجاب بأن المعنى لانه لم يعتبر رجوع وان رجع فلا يعتد به (قوله ثم ان رجع ثالث) أى بعد رجوع اثنين من ستة ولم يتبين فى المسئلة عبد وليس راجعا لما يليه وانما هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة يدل عليه قوله حدّ هو والسابقان ولو كان راجعا لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع وأيضا انما أتى بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهى بحسب التبع والمقصود بالذات ما قبلها

حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهما لبقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلاثا فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى الاربعة نصف الدية أرباعا فان رجع خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا فان رجع سادس فجميعها بينهم أسداسا وسكت المؤلف عن هذا لوضوحه (ص) وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجمه فلما شرعوا في رجمه فقئت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيأ من دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما في النفس كما يأتي واندرج طرف * واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس الارجوع هذا الرابع فلو لم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تندرج كما مر (ص) ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان أتى بلطخ (ش) يعني أن المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا برئا من الغرامة والا حلف المدعي انهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فان نكل فلا شئ له عليهما ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان أتى المشهود عليه بلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص (ش) يعني أن الحاكم اذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لا من الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقية القوادح (ص) وان رجع عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الآن يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجته واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانهما يغرمان

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الاعضاء تندرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها المبنية على مذهب ابن القاسم فيعترض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف لانه مبني على ضعيف هذا حاصل الشارح الا أن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكينه غرمهما له وظاهره تمكينه من اقامتها ولو عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسيها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالعجز وأما ان عجزه وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته ولابد من كونه يحلف على النسيان (قوله كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكاقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل اليه كطلاق وعتق (قوله يعني أن الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالمفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتص منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لا من الشهود) وسواء تعمدوا أم لا فانه لا قصاص عليهم لانه انما مات بحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتص منهما) أي ولا شئ على من باشر القتل لانه مأمور الشرع

له نصف الصداق الذى غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والا فنصف) هذا هو المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد شيأ والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا عليه شيأ لان الزوجة استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبنى على ضعيف كما لا غرم على من شهد بأن ولى الدم قد عفا عن القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهما لم يفوتا على الولى الا استحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة و يؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبه فى قوله فلا غرم وانما لم يؤخره عن قوله فنصف لئلا يفسد التشبيه قوله ان دخل شرط فى قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة فى الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا (ص) كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه فى غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضى عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف فى نكاح المسمى والا غرما جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت (ص) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتها امرأة فى عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بأن زوجها قد دخل بها فحكم القاضى على الزوج بالطلاق و بجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدى الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدى الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقدم عدم الغرم فى ذلك أى واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيأ عن شاهدى الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق (ص) ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا أن الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدى الدخول ما غرماه له وهو جميع الصداق لان انكاره طلاقها او البناء بها يوجب ان موتها فى عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال ورجعا على الزوج لكان أخصر وقوله ان أنكر الطلاق أى استمر على انكاره هو شرط فى رجوع الشاهدين واحترز بذلك عما اذا أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشئ لانتفاء العلة الموجودة عند انكاره الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لابد منه اذ لو لم يأت به لأدى الكلام الى ان شاهدى الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص) ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التثنية فى قوله عليهما راجع لشاهدى الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدى الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارثه اذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بشئ مما غرمه من نصف صداقها لها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدى الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدى الدخول لا يفوتان عليه ارثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها بل هى عامة فيه وفى غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان

(قوله فهو مشهور مبنى على ضعيف) أى ان كلام المصنف مشهور مبنى على ضعيف وهو انها لا تملك بالعقد شيأ (قوله فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق) أى فقط دون النصف الآخر لان الزوج مقر بالطلاق (قوله بناء على انها لا تملك بالعقد شيأ) وفى تت وحلولو يغرمان له نصف الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشطر وهذا هو المعتمد (قوله ورجع الخ) هذا فى نكاح التسمية والا فالتفويض لا يوجب بالعقد شيأ ولو ماتت الزوجة (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله واحترز بذلك عما اذا أقر بالطلاق) لا يخفى ان هذا ليس محترز استمر انما محترزه أنه لو رجع عن استمراره وقوله ثم رجعا أى وغرما أى وماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله مع تقدم المسئلتين) مسئلة انكاره وهى المتقدمة قريبا ومسئلة اقراره أى المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله أى استمر أى لانه يفيد ان هذه المسئلة من تتمة التى قبلها التى هى مسئلة انكاره الطلاق (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم له يقتضى خصوصه بالتى قبلها

(قوله شاهدى الخ) تنازعه تجريح وتغليط فهو من باب قول العرب * بين ذراعى وجبهة الاسد * وقول النحاة قطع الله يد ورجل من قالها (قوله بان قالا غلطتما) أى لانا سمعنا منكما انكما قلتما غلطتما وهما ينكران ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضرين ما اذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرمان ما بين القيمتين) أى ولا ارش للبكارة لاندراجها فى الصداق ثم غرمهما ما نقصته مبنى

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هنالك شاهدا دخول أم لا (ص) ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق (ش) يعنى ان الزوجة ترجع على شاهدى الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ولتكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هنالك شهود دخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدى الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله فى المسمى لها كما مر (ص) وان كان عن تجريح أو تغليط شاهدى طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعنى انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضى بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجريح شاهدى الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر أو شهدا بتغليطهما بأن قالا غلطتما فى شهادتكما وانما التى شهدتما بطلاقها غير هذه فحكم القاضى برد الامة فى عصمة زوجها ثم ان شاهدى التغليط أو التجريح رجعا عن شهادتهما بما ذكر فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب زوجيتها أى بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فان عودها ثانيا عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احترازا مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له شيأ لانهما لم يدخلا على أمته عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجريح أو تغليط شاهدى طلاق حرة لا يغرمان شيأ لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة (ص) ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أى ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة أنها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها أو بعبد آبق ونحو ذلك فحكم القاضى بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصى واليه الاشارة بالاحسن كمن أتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى بما ذكر الى حصول الطيب والآبق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهى مثبتة والثانية حين الحصول وهى منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار فى كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمثبت وانما أتى المؤلف فى البعض بعن وفى البعض بالباء للتفنن وليفيد ان الباء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح ان يخالع به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له (ش) يعنى لو شهدا على رجل انه أعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون ولاؤه لسيده لاعترافهما بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده يأخذ ماله قاله المازرى والباء فى بعتق بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال (ش) يعنى لو شهد شخصان على آخر انه أعتق عبده الى أجل فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ففى المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد

على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما فى ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها فى العصمة أشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) مبتدأ وخبر أى معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلا تأخير للحصول) المنفى قول محمد فان محمدا يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أى أن القيمة مقدرة حين الشهادة أى وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصى) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصى (قوله حين الاتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من رائحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الاتلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على محل واحد) أى وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أى ولم يتواردا على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم فى المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمح رحمه الله تعالى (قوله فلا تكرار فى كلامه) ولاجل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أى وأما لو قرئ بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة حينئذ (قوله يوم الحكم بعتقه) حال من القيمة أى حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعتقه وليس متعلقا بيغرم الآن لان الغرم يوم الرجوع (قوله ويكون ولاؤه لسيده) فاذا كان المشهود بعتقه أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان الشهود شهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هى فلا يجوز لها أن تبيح فرجها للازواج حيث علمت ان شهادتهما بالعتق زور والا جاز لها ذلك

(قوله الآن لسيده) ظرف للغرم وهذا لاينافى ان القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أى بان بقى من الاجل بقية ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما أن يسلم العبد لهما بل يخدمهما أو يأخذا أجرة عمله و يبيت عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله و يأخذ منهما قيمته الآن) أى يوم الرجوع فالآن ظرف للاخذ فلا ينافى ان القيمة تعتبر يوم الحكم

الآن لسيده و يستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيأ القول الثانى وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة و باقى القيمة يأخذه السيد الآن و يتسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتجوز أن يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حر افحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التى يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل أن رجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين أن يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل و يأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه و بين أن يأخذ قيمته الآن منهما و يتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل أى وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أى عن شهادتهما بعتق لاجل أو وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحوج الى تقدير والاول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمائر على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما مالم تزد على ما غرما والا فالباقى يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية ما لهما ان زادت قيمة باقى المنفعة على ذلك فان مات فقال تت فان مات فى يد السيد قبل الاجل وترك مالا أوقتل فأخذ له قيمة أومات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقى لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات فى هذه الحالة فلا شئ للسيد عليهما لانهما أخذا قيمتها على غررها فقوله أو تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف فى القيمة أى أو لا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفى بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد على المنفعة أى أو يخير فى المنفعة بين أن يسلمها الى آخر مامر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الاسقاط وعدمه أى بين أن يسقط حقه من المنفعة و يسلمها للشاهدين وفى عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيأ فشيأ وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى ان رده دين أو بعضه (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضى بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الآن و يستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حمله الثلث فان كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقى لهما منه شئ فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فانهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا ما بقى لهما من الذى غرماه والتشبيه فى قوله (كالجناية) فى الاولوية أى كما أن المجنى عليه أولى برقبة العبد الجانى من أرباب الديون لا بقيد كونه مدبرا وقدمر ذلك فى قوله والعبد الجانى على مستحقها فقوله فعليهما أى فالذى بقى ضاع عليهما (ص) وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته (ش) يعنى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعنى أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقى فان أداها كلها عتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانهما يأخذان ما بقى لهما من رقبته فان لم توف فلا

كما قدمنا (قوله والمرجع هنا الرجوع) أى مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) اى مع نقصها عن مالهما ولا يخفى أنه يفيد انه لو بقى حيا ولو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة له (قوله فلا شئ للسيد) أى لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يفوت عليه شيأ (قوله لانهما أخذا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثانى وانما المراد أن المنفعة قومت على غررها وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جملة قيمة العبد وأخذ السيد باقى القيمة وأخذ المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أى لانه قال أو يخير فيهما أى فى اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أى فقرر الشارح المصنف بما يدل على ان الشق الاول هو القول الثانى لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤول كلام بهرام بما يرجع لما حل به شارحنا

(قوله بعتق تدبير) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيا من خدمته أى شيأ فشيأ ولا علم كان جميعها والمراد ان شاء سيده وان شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها أى شيأ بعد شئ بحسب ما يستوفيها وأفاد قوله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شئ لهما والظاهر انه يتجزءته لان عدم تحيزه انما هو لاجل أن يستوفيا من خدمته والانثى كالذكر (قوله أى كما أن المجنى عليه أولى برقبة العبد) فيه اشارة الى أن الكاف داخلة على المشبه به (قوله فانهما يغرمان قيمته) أى قنا وقوله عاجلا

شيء لهما فيما بقي لهما فالباء في بكتابة بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن كتابة (ص) وان كان باستيلاد فالقيمة وأخذا من ارش جناية عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد الخ فاذا شهدا على رجل انه استولد أمته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من ارش جناية عليها من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيأ من هبة أو وصية أو نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لانه في معنى الارش أولا وهو قول محمد لانه مال منفصل عنها قولان فالباء في باستيلاد بمعنى عن (ص) وان كان بعتقها فلا غرم (ش) يعني انهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيأ لسيدها لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والباء في بعتقها بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما بعتقها (ص) أو بعتق مكاتب فالكتابة (ش) يعني أنهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والباء في بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر أو بتنجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير (ص) وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد أخذ المال بارث (ش) أي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على اقرار فلان أنه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما لانهما لم يفوتا على الاب مالا فاذا مات الاب فأخذ هذا الولد المال فانهما يغرمان للعصبة ان كانوا أو لبيت المال ان لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الارث والباء في ببنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله بارث عما اذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فانه لا غرم على من شهد (ص) الا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أي الا أن يكون المشهود ببنوته عبد الشخص فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولا أي في أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت باثر الرجوع بدئ بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي (ش) هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة أي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فان القيمة التي أغرماها للآخر أي للولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيأ لانه يدعي ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم الشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصفين فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لانهما أتلفاه عليه بشهادتهما (ص) وان

أي غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فانهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم بانها أم ولد له (قوله فهل يأخذان الخ) الراجح الثاني وهو انهما لا يأخذان شيأ مما لو استفادته وأما ما استفاده ولدها فلا شيء لهما منه قولا واحدا (قوله لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع) وليس له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يبت عتقها فان قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن ينكح الامة بعد رجوع الشاهدين حيث علم بكذبهما وأجيب بقوة الملك في القنة المحضة وضعفها في أم الولد بدليل جبر الاول على النكاح وجواز بيعها واجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد في الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فانه يغرم قيمتها لانه فوت على السيد الارش بتقدير الجناية عليها وقد يقال من شهد بعتقها فوت الارش الخ والجواب ان القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتنجيز العتق الشارع متشوف للحرية في الجملة فكأنه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته أي على انه مدبر لانهما أتلفاه عليه ولانها ان كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أي على انه معتق لاجل لا خدمته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق الى موته (قوله عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بانه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله ما فوتاه) أي ما فوتا ورثته (قوله قبل ان يحصل موت) أي للسيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لا موت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بماله مثلا ثم توفي ثم ان ثابت النسب ومن حكم له بثبوت النسب أرادا قسم المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذن لا حاجة لها مع كلام المصنف

(قوله وكمل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها ميراثا غير محقق اذ المستلحق بالفتح يدعى انها ليست لابيه (قوله على الاول) أى الثابت النسب ولو تأخر وجوده عمن شهد ببنوته وقوله كما هو فرض المسئلة أى لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لا انها (٢٢٧) تلفت كما هو ظاهر فتدبر (قوله فلا غرم الخ)

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم (ش) المسئلة بحالها الا أنه ظهر دين على الميت يغترق التركة كلها وقد علمت أن الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذى أخذه من التركة تبديئة للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التى اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماه لانهما غرماه له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهما لم يتلفا شيأ بشهادتهما والذى أتلفاه عليه هو النصف الذى أخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد للغريم أى بمثل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين أنهما لم يضيعا عليه شيأ وان كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله (ص) وان كان برق لحر فلا غرم الا كل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعنى فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر الخ فاذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعى الحرية فحكم القاضى برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما فى الرقبة لانه يدعى الحرية والحر لا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد فى شئ ماضيا أو مستقبلا فانهما يغرمان له نظير ذلك لان العبد يملك وان كان السيد انتزع منه مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذى أخذه من الشاهدين لان العبد انما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما لم يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرمته لانه يعتقد أن الذى يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظلم اذ هو معتقد رقيته فلا يباح له أخذ ما ظلمهما به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهبة أو وصية فى ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص رقبته واللام فى لحر بمعنى على ويمكن أن يكون لحر صفة لرق أى برق كائن لحر أى حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أى وان كان رجوعهما عن رق أى عن شهادتهما برق وقوله لحر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح وفلان يدعى الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو أى المشهود عليه يدعى الحرية (ص) وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو أى واذا شهدا بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التى أخذها عمرو من المائة ولا شئ لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام فى لعمرو للعلة أى يغرمان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى الخطا ويوجد فى بعض النسخ للغريم وهو المقضى عليه أى غرما خمسين للمقضى عليه لاجل عمرو (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعنى اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضى عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضى عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام فى جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسئلة زيد وعمرو ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من

حاصله انه حكم عليه بالرقية وان كان يدعى الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما لانه يدعى الحرية والحر لا قيمة له وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته وان يجرى فيهم قول المصنف الا الكل ما استعمل الخ (قوله الا الكل ما استعمل الخ) ويستثنى أيضا ما اذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التى فوتاها عليهم (قوله وترك هذا المال أو غيره) فى زيادة أو غيره نظر لان العلة لا تجرى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه الخ يعايابها فيقال عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل وله أن يهب ويتصدق (قوله لانه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد ان له التزوج باذن سيده وانظر التسرى بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمة ان علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لان علم عدمها نا الحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله وقول الشارح الخ) أى

لانه قال يريد ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وفلان يدعى الحرية (قوله ويغرمان لبكر) أى ويستمر الحال على حاله وهو ان زيدا يبقى بيده خمسون وعمرا كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يزاد زيد شيأ بسبب الرجوع (قوله سوى خمسين فقط) أى لان شهادتهما له هذه غير مقبولة لتجريحهما برجوعهما

الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن
القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها
كالشاهد (ص) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه
القاضي ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهن
كرجل واحد فهو تشبيه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض
النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف
الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين
(ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق
بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى
والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان
بخلاف الاموال فانه معهن فيها كامرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء
كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه بعض النساء
بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شئ على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء للرجل في
شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها
على النساء كلهن واذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها أو على بقية النساء
وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو المذهب
وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين وهو ما عليه
المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل
وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان
هناك فشو قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى
النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فان رجعت الباقية كان الغرم
على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فقد بان مما ذكرنا
أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم
النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع فيه
لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول
فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت
الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة
بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ص) وعن بعضه غرم
نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك
البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم سدس
الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ص) وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فاذا رجع غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع
بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره وكان الباقي
لا يستقل الحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع أي فجميع
الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولا
كاثنتين لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة
فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل الا برجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المعتمد وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن اليمين للاستظهار (قوله فهو تشبيه) لا تفريع على ماقبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجع الخ) أي فان رجعت الباقية قال عب فلهما ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شئ (قوله فلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجع الرجل ورجع النسوة كلهن الثانية ما اذا رجع الرجل وبقي منهن اثنان فقط ولم يرجعا الثالثة ما اذا رجع المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من البقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرمان الخ) فيه شئ وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرمان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله لان من حجتها أن تقول فوتماه علي بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كامرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لا بد من ضم ثالثة لهما وما قاله الشارح لا يظهر

(قوله وللمقضى له) أظهر فى موضع الاضمار وقوله ذلك أى طلب الدفع أى له ففى العبارة تجريد وقوله ان تعذر ظاهره الطلب مع أن الطلب لا يتعذر فيرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) فى العبارة حذف أى الغريم فالغريم الاول مصدوقه الشهود والغريم الثانى مصدوقه المقضى عليه والغريم الذى قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله وللمقضى له) قد نظر فى هذه المسئلة لظاهر الامر لا لما فى نفس الامر اذ لو نظر له لورد أن المقضى له ان علم صدق البينة فى رجوعها لم يجز له أخذ شئ منها ولا من المقضى عليه وان علم كذبها فيه لم يجز له أخذ شئ منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انه انما عبر بالتعذر من حيث ان الشأن أن التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافى انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل فى ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب أن هذا (٢٢٩) أمر جر اليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه أو انه لما كان شهادة كل من البينتين معمولا بها فكأن كل واحد ادعى ما أنكره (قوله وكلام الزرقانى لا حاجة اليه) أقول ان عبارة الزرقانى جمع أى الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن اه فاذا علمت ذلك فهو حل للعبارة بما قد يصح حملها عليه كما انه حل العبارة بحسب ما يصح حملها عليه وذلك لان ظاهر العبارة ركيك حيث قال جمع الجمع وليس فى ذلك التفات الى أن الشرط والجزاء متحدان أولا فلا اعتراض على ز وهذا الاعتراض الذى ورد على ز اعتراض الشيخ ابراهيم اللقانى فى تقريره (قوله فانه يصار الى الترجيح) ظاهره أن ذلك اشارة الى أن ضمير رجح راجع للترجيح أى رجح الترجيح أى عمل به وصير اليه وهذا ليس بلازم لجواز أن يكون الضمير فى رجح عائدا على احدى البينتين والتذكير باعتبار أحد المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله فان من زادت ذكر السبب) حاصله أن ذاكرة السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق ولو كانت أعدل منها والظاهر انها اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقانى (قوله وبه يعلم ما فى حل الشارح) أى فان الشارح قال بأن شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فنقول أن ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيحمل المصنف عليه فقول شارحنا وكلاهما شهد بالملك ليس بلازم أن يحمل كلام المصنف عليه بل يصح حمله على هذه الصورة ويكون المصنف ماشيا على مذهب ابن القاسم الذى هو المعتمد (قوله لانها بينت سبب الملك) لا يخفى انه على هذا الحل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسج عند أحدهما فان بينته تقدم وسواء كان ناصبا نفسه للنسج أم لا بخلاف ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم ويقيد بما اذا لم يكن ناصبا نفسه والا قدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حلف الآخر انه ما عمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكأنه قال كنسج

وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم غريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضى به لمستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للمقضى له فللمقضى عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للمقضى له وللمقضى له أن يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على المقضى عليه بأن مات أو فلس أو هرب لانهما غريما غريمه قال فى التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه أن غريم الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما مر فى باب الصداق من قوله والا فالمرأة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح أن لها التخيير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعدى عليها (ص) وان أمكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع فى الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافى الاخرى والمعنى انه حيث أمكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للمسلم بينة انه أسلمه هذا الثوب فى مائة اردب وشهدت أخرى للآخر انه أسلمه ثوبين غيره فى مائة لزمه الاثواب الثلاثة فى المائتين ويحملان على انهما سلمان فقوله وان أمكن جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل وقوله جمع أى الجمع أى عمل به وصير اليه وكلام الزرقانى لا حاجة اليه الا اذا اتحد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد قام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المؤلف فى غاية الحسن (ص) والا رجح بسبب ملك (ش) أى وان لم يمكن الجمع بين البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أى بذكر سبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احداهما زادت ذكر السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما فى حل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسئلة (ص) كنسج ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الا بملك من المقاسم) أى الا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها

أي ان الشاهدة بالملك مع ذكر النسج تقدم على غيرها في كل صورة الا في صورة ما اذا شهدت للآخر بأنها ملكه اشتراها من المقاسم (قوله انها ملكه ولدت عنده) أي ولو كانت بيده او أرخت بينته أو تقدمت تاريخا فان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أي وذلك لان دار الحرب تملك ما غنموه (قوله أي من كل سبب بجامع الخ) كما اذا شهدت بينة انه اشتراها من المدعى الخ الا انك خبير بأن هذا يكون من افراد ناقلة على مستصحبة على أن المشترى من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أي التصريح بالملك (قوله لا من السوق) أي بأن شهدت بينة انها ملكه اشتراها من السوق كما يفيده بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أي شهدت له بينة بأن حربيا وهبها له أو تصدق بها عليه في بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وأمالو وهبوه بعد ما قدموا به بأمان فانهم يملكونه (قوله أو تقدمه) أي التاريخ أي أو تقدم الملك والمال واحد قال عج وظاهره ولو كانت البينة التي لم تؤرخ أو التي تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للمتنازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتي وبيد ان لم ترجح بينة مقابله والظاهر أن ذاكرة السبب تقدم مطلقا الا على الشاهدة بالملك من المقاسم ويليها المؤرخة ومقدمة التاريخ ويلي ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليد بدليل قوله بيد وهو مخالف لما (٢٣٠) قاله اللقاني عند قوله ان لم ترجح بينة مقابله فانه ذكر ان أقوى المرجحات العدالة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أصلها للشيخ أحمد الزرقاني وقوله آخرا اه أي انتهى كلام الشيخ أحمد وليس في الشيخ أحمد لفظ المؤرخة بعد قوله في شرح العاصمية بل الواقع ان ولد ابن عاصم انما نقل كلام اللخمي هذا بالحرف لا زيادة فقول الشيخ أحمد ولعل الخ لا يظهر لان كلام اللخمي الذي نقله الشيخ أحمد في المتقدمة تاريخا كما هو الواقع فلا يناسب هذا الترجي فلعل الشيخ أحمد سبقه قلمه وأن الصواب أن يقول ولعل المؤرخة كذلك أي المقابلة بغير المؤرخة (قوله وأما مزيد العدالة) أي بأن كانت بينة زكت وبينة جرحت والمزكون أكثر عدالة فلا يرجح بها وقوله بناء الخ أي وهو الراجح وكذا بقية المرجحات لا بد معها من اليمين (قوله والاخرى مائة) أي ما لم يقم بها وصف يجعلها من المتواتر فتقدم (قوله للمشهور) مقابله ما لمطرف وعبد الملك انه يرجح بزيادة العدد (قوله أقوى في التعذر) أي فكل من زيادة العدد والزيادة في العدالة متعذر الا أن زيادة العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا تختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها مركبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظة على توقي الصغائر والآخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتركا معا في المحافظة المعتبرة في الشهادة وعلى هذا فضبط زيادة العدد متعذر أو متعسر فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اه (قوله وينبغي الخ) أي أن بقية المرجحات لا تنفع الا في الاموال ومثل المال ما يؤول اليه كقصاص في جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

أو وقعت في سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق ولو قال من كالمقاسم كان أولى أي من كل سبب بجامع السبب الاول ثم كان ينبغي أن يقول الا بأنه اشتراها من كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم أي لا من السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص) أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعني أن البينة التي ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها وبعبارة اللخمي في باب اختلاف المتبايعين وان ورختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أولا يد عليه اه ونقله ولد ابن عاصم في شرح العاصمية في المورخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اه (ص) أو مزيد عدالة لا عدد (ش) يعني ومن المرجحات مزيد العدالة يريد في البينة وأما مزيد العدالة في المزكين للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينة أنه ملكه وأقام الآخر بينة انه ملكه وزادت احداهما في العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها ويحلف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهد واحد وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد لا يعتبر قال فيها لو كانت احداهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وفرق القرافي للمشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة ثم إن زيادة العدالة انما تنفع في الاموال بدليل قول المؤلف في باب النكاح وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة ونص عليه القرافي وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين (ش) يعني لو كان من جانب شاهدان ومن الآخر شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين على

على شاهد ويمين لان الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما
لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احترازا عما اذا عرف أصله) أى وهو انه مال موروث عن الميت الفلانى (قوله
وبالملك على الحوز) أى مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتى وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة
اﻫ وقوله على الحوز أى الآن أى والفرض ان ذلك الحائز يدعى الملكية أى مالم تحصل الحيازة المعتبرة وهى عشر سنين بقيودها الآتية
ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذ الترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظنى ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع
(قوله وشهدت بينة ان عمرا اشتراها) أى ولو برجل وامرأتين أو رجل ويمين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد
وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهن عند عدم
الشاهدين مالم يكن الشاهد الذى مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيد ان
لم ترجح بينة مقابله فيحلف (ش) يعنى ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوى البينتين فى
الشهادة بالملك ويبقى الشئ المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذى باليد دارا أو عرضا أو
نقدا أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باى مرجح كان كما فى التوضيح فانه يقضى به
لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد فاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوى ومن رجحت بينته
فى العدالة فقوله وبيد أى بسبب وضع يد أى كون الشئ فى حوزه مع تساوى البينتين فى الشهادة بالملك
بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احترازا مما اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذى اليد
ومقابله فاذا مات شخص وأخذ ماله من يدعى أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة انه مولاه أو وارثه وأقام
من بيده المال بينة أيضا تشهد بذلك وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما فى المدونة (ص) وبالملك على الحوز
(ش) يعنى أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز
سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص)
وبنقل على مستصحبة (ش) فيه حذف تقديره وبنقل عن أصل على مستصحبة له أى لذلك الاصل فاذا
شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعى الى تاريخه
وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبينة الناقلة لانها علمت مالم تعلمه الاخرى ومن علم
يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه
فى علمهم (ش) يعنى أن شرط صحة شهادة البينة اذا شهدت بملك شخص سواء كان حيا أو ميتا أن يعتمدوا
فى شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتى الامر الاول التصرف
التام للمشهود له الثانى عدم المنازع له فى ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة
كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البينة انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعى ببيع أو هبة أو
وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان أطلقوا ففيه خلاف
فان أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط
كمال كما فى عارية المدونة وان لم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم
واليه أشار بقوله (وتؤولت على الكمال فى الاخير) والمذهب الاول وفى نسخة فى الاخيرة أى الجملة الاخيرة

ان الظاهر عدم التعارض
بين هاتين البينتين لان
قول احداهما لا يعلمونها
خرجت عن ملكه
لا يقتضى عدم الخروج
لانه يفيد نفى العلم بالخروج
لا نفى الخروج نعم لو
شهدت المستصحبة أنها
باقية فى ملكه الى الآن
فالمعارضة بينها وبين
الناقلة ظاهرة ولا يكون
الترجيح الا برجلين
لا برجل وامرأتين فيقدم
عليهما الرجلان الشاهدان
بالاستصحاب الا لمرجح
آخر كزيد عدالة وانظر
الترجيح بالتاريخ ثم
الناقلة تقدم على المستصحبة
ولو كانت الناقلة سماعا
(قوله ان يعتمدوا الخ) أى
فالمراد بالصحة فى كلام
المصنف الاعتماد والباء
بمعنى على أى تعتمد البينة
الشاهدة بالملك على تلك
الاشياء وقوله ان تذكر
البينة أى فلا بد من الذكر
بخلاف ما تقدم (قوله فان أطلقوا) أى لم يقولوا قطعا ولم يقولوا فى علمنا أى بل قالوا لم تخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم تخرج عن ملكه
ظنا أى نعتقد ذلك ولا نقطع فلا يضر والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم تخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين أن تقول قطعا أو تقول فى
علمنا ومثله اذا قالت فى ظننا وأما ان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وانه لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف
المستفاد من قوله وتؤولت على الكمال فى الاخير (قوله فان أبوا أن يقولوا الخ) المراد أبوا أن يقولوا لم يخرج عن ملكه أى أبوا عن
التصريح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم انهم صرحوا بقولهم انه لم يخرج عن ملكه الا أن فيه تفصيلا بين أن يقطعوا أو
يقولوا فى علمنا أو يسكتوا وأما قوله فان أبوا معناه أبوا عن التصريح بقولهم انه لم يخرج عن ملكه بأوجهه الثلاثة فالمقام مختلف (قوله
وان لم يقولوا) المناسب الاتيان بالفاء تفريعا على ذلك القول

(قوله اذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فانها انما تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة وهذا هو المشار له بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لابد من طول الحيازة كعشرين سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشكلة) أي والا نحمل على ما ذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف لان العبارة مشكلة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيأ أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتدبر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان البينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكر أي ولا تعتمد على مجرد الشراء أي ولو كانت تعرف المشتري منه فليس هناك تصريح بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لزيد بأنه اشتراها من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمرو بأنها نتجت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره وعلى هذا الحل فلا يصح أن يكون قوله لا بالاشتراء عطفا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أي وإلا رجح بسبب ملك

لا بمجرد الاشتراء المطلق أي ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق الا أنك خبير بأن تعيين المشتري منه صادق بأن يكون شخصا آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحا ومفاده انه ترجيح (قوله وهذا كالمستثنى من قوله وانها الخ) أي ان الشاهدة بالملك لابد ان تصرح بقولها وانه لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالاقرار المذكور فلا تحتاج الى التصريح بقوله وانها لم تخرج الخ حاصله ان يدعي زيد بأن هذا الشيء ملكه وينازعه عمرو ثم أتى زيد ببينة شهدت بأن عمرا أقر بأنه له فانه يعمل بها ولا تحتاج أن تقول وانه لم يخرج عن ملك زيد في علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أي ولم يقم بينة لانه لو أقام لكان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يد • لاحد التي هي في يده) أي ملكا (قوله الشارحان) بهرام والبساطي (قوله يتكرر الخ) المناسب ينافي وقوله وقول البساطي أي زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جوابا عن التكرار أي فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله لعدم ظاهره انه علة للبعد مع انه ليس علة له بل انما يفيد عدم التكرار من أصله لانه انما يفيد المنافاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله بيد حائزه الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أي انه كان أولا بيد المقر ثم صار للمقر له (قوله المتنازعين) أي الذي أقام كل واحد بينة وقوله وأما ان أقر لغيرهما أي الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أي المتجرد دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أي وتجردت دعواهما عن البينة فالحاصل ان كلا من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لكل منهما أي وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير يمين لسقوط بينتيهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند اقامة كل البينة قلت ٣ وجهه

و بعبارة وصحة الملك أي يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت أن يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويذكر واذلك للقاضي ان سألهم عنه والا كفى اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشكلة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشتراء و بعبارة لا بالاشتراء أي المطلق من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وبنقل على مستصحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرار (ص) وان شهد باقرار استصحب (ش) أي ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بأن الآخر أقر به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستصحب هذا الاقرار ولا تحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (ص) وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه (ش) صورة المسئلة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلا فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة انها له وتكافأت بينتهما فان الدار تبقى في يد التي هي في يده وانما قلنا ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص أي غير المتنازعين لانه لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله تعذر الترجيح لحصوله باليد ففي تعذر الترجيح اشارة الى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الحائز هو أحدهما فيتكرر مع قول المؤلف قبل وبيد ان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لحصوله باليد كما مر (ص) أو لمن يقر له (ش) معطوف على بيد حائزه أي وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أي صار الشيء المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل باقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقاما البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما فان لم يقر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذه حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما واذا أقر

انهما ادعيا التقوية بالبينة ولم يعمل بها انخفضا فلذلك قبلت دعوى الحائز بدون البينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشيء فلم ينخفضا فلذلك احتيج الى اليمين منه ووجه تقديمه مع اليمين دون غيره كونه واضع اليد (قوله فان كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين) قد يقال انهما لما تعادلتا تساقطتا فصارتا بمنزلة العدم فقضيته أنه يأخذه المقر له بدون يمين * قلت يمكن ان وجود البينة لكل قوى في حد ذاته جانب المدعى فلذلك قلنا لا يأخذه الا بيمين ﴿ تنبيه ﴾ الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من أن العدد الزائد غير معتبر في كونه من حيث انه من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهر بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه وكذا اذا أخرجه عنهما بالنظر له (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل يقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلف هل هو على التنازع والتسليم أو على العول فرد المصنف بقوله وقسم على الدعوى على القول الاول وبقوله كالعول على القول الثاني (قوله الا ان يطول الزمان الخ) أى بحيث يظن انه لم يبق من غيرهما ادعاء (قوله على التنازع والتسليم) أى فاذا ادعى شخص الكل وآخر النصف فيخص مدعى الكل بالنصف اذ لا منازع له فيه والنصف الآخر يدعيه كل منهما فيقسم بينهما نصفين والحاصل انه اذا ادعى أحدهما كل الدار والآخر النصف ومن المعلوم ان مدعى النصف سلم لمدعى الكل نصف الدار ويكون التنازع انما هو في نصف الدار الثاني فيقسم النصف بينهما فيأخذ مدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ويأخذ مدعى النصف ربع الدار فقوله على التنازع أى من النصف وقوله والتسليم أى تسليم النصف الذى سلمه مدعى النصف لمدعى الكل (قوله قسم على حكم الثلث والثلثين) وذلك لان مخرج النصف من اثنين فالاثنان هما المسئلة فيزاد عليها مثل نصفها فيحصل ثلاثة فالمسئلة بعولها من ثلاثة اثنان لمدعى الكل وواحد لمدعى النصف (قوله يشتمل على هذه

لاحد المتنازعين فان لم تقم لواحد منهما بينة فانه يأخذه بلا يمين فان كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما (ش) يعنى ان الشئ المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما بان كان بأيديهما معا أولم يكن بيد أحد كما اذا تنازعا في عفاء من الارض أو بيد ثالث غيرهما ولا يخرجه عنهما ولا يثبته لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما أو أثبته لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله أولمن يقرله واذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان حيوانا أو طعاما فانه يستأنى به قليلا لعل أحدهما ان يأتى بأثبت مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشئ وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار فلا يقسم الآن بل يترك حتى يأتى أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا أن يطول الزمان ولم يأت بشئ غير ما أتى به أولا فانه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله (كالعول) بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتسليم لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعى الكل ما سلمه له مدعى النصف كما هو قول فكأن قائلا قال له ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أى على صفته في الفرائض أى كفريضة زادت سهامها على أصلها فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد واذا ادعى أحدهم الكل وآخر النصف وآخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فتجعل لمدعى الكل ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان واذا ادعى أحدهما الكل والآخر الثلثين فانه يعال لمدعى الثلثين بمثل ثلثى ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعى الكل ثلاثة ولمدعى الثلثين اثنان وعلى هذا فقس (ص) ولم يأخذه بأنه كان بيده (ش) يعنى ان الشاهدين اذا شهدا بأنه كان بيد فلان من غير شهادة بالملك فانه لا ينزع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل على انه مالكه ولا انه مستحق له لان وضع اليد أعم من ذلك والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره ما لم ترد البينة انه انتزعه منه غلبة (ص) وان ادعى أخ أسلم ان أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسئلة انهما اتفقا على ان الاب أصله نصراني

 المخارج) الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسورا متباينة كنصف وثلث أو نصف وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدد له تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعى الكل ويزاد عليها مثل تلك الكسور فان كانت نصفا وربعا زاد مثل نصف وربع ذلك العدد المحصل (قوله وهو ستة) أى من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالمخارج النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أى فهى من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعى الكل الخ) فالجملة أحد عشر فتكون المسئلة من ستة عالت لاحد عشر وهذا بحسب ما هنا والا فليس في باب العول أن المسئلة تكون من ستة وتعول لاحد عشر (قوله وذلك اثنان) أى فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذه الخ) يجوز أن يصور بأن كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بينة بذلك والحال أن السلعة بيد أحدهما ثم شهدت للآخر الذى لم يكن واضعا يده أنها كانت في يده فانه لا ترجح على الحائز (قوله موضوع المسئلة انهما اتفقا الخ)

الا ان الاخ الذى أسلم ادعى ان أباه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصرانى بل مات على نصرانيته ولا بينة لاحدهما فالقول قول النصرانى استصحابا للاصل الذى اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان أخصر لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أخا نظرا للمنازع الآخر (ص) وقدمت بينة المسلم (ش) يعنى لو شهدت بينة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بينة النصرانى انه مات نصرانيا على أصل دينه أو انه نطق بالنصرانية ومات فان بينة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بينة النصرانى أعدل وهو واضح لانها ناقلة وهى مقدمة على المستصحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (ص) الا انه تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بينة ان أباه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصرانى بينة ان أباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما حينئذ متعارضتان و يصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البينتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانى لان بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم أصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد اليه فوجب قسمة المال بينهما اه ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال اللخمى وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولد ان بذلك ففى كون ذلك تكاذبا أو القضاء بالبينة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كمجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه بما قبله فى حكمه من القسم ولما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقاما بينة ذكر هذه المسئلة لانه لا بينة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصرانى ومات وتداعياه فقال المسلم هو مسلم وقال النصرانى هو نصرانى فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل بعد حلفهما أم لا وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات (بالسوية) ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان أباه مات مسلما وادعى النصرانى ان أباه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان أباه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أولا يدعليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للحوز فيه فلو كان مسلم ونصرانى أو مسلم ويهودى فالمال بينهما نصفين ﴿تنبيه﴾ واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما فى شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يحلفان و يوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أبيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبى فمن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالحاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذى وافقه الطفل ثلثها وينوب الذى لم يوافقه الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة أولا لاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

أى وعكسه كذلك وهو ما اذا اتفقا على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصرانى انه مات نصرانيا فالقول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله لكان أحسن) أى ليناسب قوله ان أباه فان الذى يناسب الاب هو الولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة عائد على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكأنه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهدت له البينة ان أباه مات مسلما والنصرانى شهدت له البينة بان أباه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى أو لم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك وقوله ففى كون ذلك تكاذبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهما أى ويرجع لقول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبينة) أى وهو المعتمد (قوله وفى العكس لبيت مال المسلمين) أى لانه مرتد (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع اسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يحلف الخ) وينبغى التبدئة بالقرعة (قوله فاذا بلغ الصبى الخ) فان لم يوافق واحدا منهما بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أو للصغير النصف أي من غير
حلف لان كلا منهما مقر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أي لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا في الاسلام
لانه يعلو ولا يعلى عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه اذا بلغ يدعي جهة أخرى اذ ذاك صادق بكون الطفل ذكرا
أو أنثى (قوله ان يكن غير عقوبة) لان العقوبة لابد فيها من الرفع للحاكم وشمل قوله شيئه دينه على ممتنع من أدائه فله أخذ قدره ولو من
غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط واذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن لان كل واحد منهما مقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام
ونحوه في النوادر عن أصبغ قولان أي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما حلفا ثانيا اذا مات
بعدما حلفا أولا على أن أباهما مات على الدين الذي ذكراه لاحتمال أن يستحقا ما وقف وانما يشاركه من
وافقه مع أنه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه
وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الولدين وضمير وافقه البارز عائد على
من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من أيضا والتقدير
فأي ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكر هنا لان أباه لم
يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز باسلام أبيه كان مميزا لانه هناك تحقق
اسلام الاب والطفل يشمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئه فله أخذه
ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى أن الانسان اذا
كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له أخذ ذلك منه
وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع
الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين الاول أن لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى
الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو اراقة دم
وان يأمن الرذيلة أي أن ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر أي
من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة
ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلو أراد المؤلف بشيئه
عينه لم يحتج الى قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فمراده بشيئه حقه الشامل لعين شيئه
وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقه وظاهره
ولو من وديعة وهو المعتمد وما مر للمؤلف في باب الوديعة من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف
المعتمد (ص) وان قال أبرأني موكلك الغائب أنظر (ش) يعني أن الوكيل عن رجل غائب اذا
ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فأجاب المدعى عليه بالاعتراف
وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاه فانه ينظر الى أن يأتي الموكل بكفيل بالمال وسواء
قربت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يحلف
الوكيل على نفي العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعة له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب
وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تت (ص) ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه (ش) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة

أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما يعادله (قوله على المشهور الخ) حاصل ما في ذلك أنه اذا وجد عين شيئه يأخذه بلا خلاف واذا وجد غيره فأقوال ثلاثة ثالثها اذا كان جنسه جاز (قوله وسواء علم غريمه) لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ أو لم يعلم بذلك في حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئه حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئه كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كلا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر
بكفيل بالمال ان قربت غيبة الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير يمين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى وهو المنصوص
فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم رجع على الوكيل
بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله أن المدعي أقام بينة على دعواه فطلب المدعى عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت انه
دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وليس المراد انه طلب دفعها بالعداوة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم في قوله وأنظره لها باجتهاده ومحل ذلك ان
قربت بينته كالجمعة والا قضى عليه وبقي على حجته اذا أحضرها ثم لا يخفى أن ما ذكر في بينة المدعي ويأتي أيضا في بينة المدعى عليه كما
لو أقام المدعى عليه بينة بالدفع وقوله أو لاقامتها معطوف على قوله لدفع بينة أي طلب المهلة لدفع بينة أو لاقامتها (أقول) لا يخفى

أو لاقامتها فانه يمهل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحديد فى ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة كحساب يظهره أو لشئ مكتوب عنده لحرره ليكون فى جوابه باقرار أو انكار فى ذلك على بصيرة فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فقوله (بكفيل بالمال) قيد فى المسئلتين قبله وفى قوله (كان أراد اقامة ثان) فيكون التشبيه تاما والمعنى أن المدعى اذا أقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثانى فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعى له أن يحلف مع شاهده ويثبت الحق (ص) أو باقامة بينة فبحميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كان أراد اقامة ثان يعنى أن المدعى اذا طلب من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت له عليه شئ وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر فى باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا (ص) وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات (ش) يعنى أن المدعى اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال أو لاقامة بينة فبحميل بوجهه وهو الذى فى كتاب الشهادات وفى كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما فى الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابى عمران قال المراد بالكفيل الذى فى الشهادات الوكيل الذى يلازمه ويحرسه خوفا من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما فى كتاب الحمالة وقال ابن يونس فى الحمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كفيل لانا نسمع البينة عليه فى غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين الحالين خلاف (ص) ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد (ش) يعنى أن الدعوى على العبد ان كانت بقصاص أو بحد قذف أو بأدب فان الذى يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فان الذى يجيب عن ذلك هو السيد لان الجواب

انما

انه اذا طلب المهلة لدفع فقد طلب المهلة لاقامة البينة التى يدفع بها فهو تنويع فى العبارة والمآل واحد (قوله ولا تحديد فى ذلك عند مالك) ومقابله يقول بجمعة (قوله كحساب يظهره) أى فهو غير منكر بل أتى بما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم فى قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بمجرد الدعوى الا بشاهد لحمل ما تقدم على المنكر (قوله أو لشئ مكتوب) تفسير للكاف فى قوله كحساب (قوله كفيل بالمال) أى يكفل المدعى عليه حتى يحضر المدعى بينة (قوله قيد فى المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أولاهما قوله ومن استمهل ثانيتهما قوله كحساب الخ الا أن فى عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد الا أن يحمل على ما اذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويفوت المصنف حينئذ ما اذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل اقامتها ولذلك قال محشى تت ماحاصله ان المنقول بكفيل بالوجه فى مسئلة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال عائد على ما قبل الكاف وانما أخره المصنف ليشبه به قوله فانه يجاب الى ذلك أى بكفيل بالمال بأخذه من المدعى عليه (قوله معطوف على قوله كان أراد الخ) أى ويكون فى العبارة حذف والتقدير أى أو كان ادعى بحق ملتبسا بارادة اقامة بينة فيجاب بحميل بالوجه لا بالمال أى أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الا أن العطف فيه قلق من حيث ان المعطوف عليه الحميل فيه بالمال والمعطوف الحميل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينة أى واذا طلب المدعى امهال المدعى عليه لاقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه حميلا بالوجه لا بالمال وفى بعض النسخ أو لاقامة بينة وعليها يكون عطفا على قوله لدفع بينة ﴿تنبيهان﴾ الاول ان هذا مختص بالمسائل التى يتوقف الحلف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما اذا لم توجد خلطة فلا يطلب بحميل بالوجه ولا بكفيل يلازمه سواء عرف نسبه أم لا وأما المسائل التى تتوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى الغصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه حميلا *(الثانى)* أن محل ذلك ما لم يدع بينة بكالسوق والا أوقفه القاضى عنده (قوله وفى كتاب الحمالة الخ) هو المعتمد (قوله يلازمه ويحرسه الخ) أى بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فانه اذا لم يأت بالمضمون يضمن (قوله لانا نسمع البينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفا مشهورا فالشأن أن الشاهدين يشهدان عليه وان لم يكن حاضرا وأما ان كان غير ذلك فيمكن أن الشاهدين انما شهدا على ذاته وحليته لا على اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضى الا بحضوره (قوله فان الذى يجيب عن ذلك هو العبد) لانه الذى تتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده فى ذلك لانه اقرار على غيره وكذا ادعى بمال فيجيب عنه فان أقر به أخذ باقراره ان كان مأذونا والا وقف الامر على سيده فان عتق قبل العلم لزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم واقرار السيد عليه بالعكس

(قوله فانه يبطل حق الولى الخ) أى ويرد العبد لسيده كما هو مقتضى قوله ويجب عن القصاص العبد حيث لم يتهم وقوله والا فلو أى
وان كان مثله يجهل ذلك فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل (قوله لا توجهها الا حاكم الخ) أى لا يقضى بها الا حاكم والا فلو
أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله لزيادة بالله الخ) فى العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذى لا اله الا هو فى قوله بالله الذى
لا اله الا هو (قوله أى وكيفية اليمين الخ) أى والباء فى قوله بالله الخ للتصوير أى وكيفية اليمين مصورة الخ (قوله الهاء

انما يعتبر فيما يؤخذ به الجيب لو أقر به و يأتى فى باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤاخذ بما أقر به
فى ذمته ولا يؤاخذ باقراره فى جناية الخطأ فيجب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجب عن
القصاص العبد حيث لم يتهم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولى المقتول استحياه
فانه يبطل حق الولى ان لم يكن مثله يجهل ذلك والا فله أن يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل
قوله وعن الارش السيد الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال ففى كتاب الديات
فى عبد على برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول فعل بى هذا
وصدقه العبد ان الارش يتعلق برقبة العبد (ص) واليمين فى كل حق بالله الذى لا اله الا هو (ش)
قد علمت ان اليمين الشرعية فى كل حق لا توجهها الا حاكم أو محكم والا فلا يمين على المطلوب أى ليس
لخصمه أن يحلفه واذا حلف فانه يقول فى يمينه بالله الذى لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة
فانه لا يحتاج فيهما لزيادة بالله الذى لا اله الا هو بل يقول فى اللعان اشهد بالله لرأيتها تزنى فقط كما مر
و يقول فى القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتى فقوله واليمين أى وكيفية اليمين القاطعة
للنزاع بين الخصوم بالله الخ فلا بد أن يأتى بالاسم والوصف ولا يكفى أحدهما وان كان كافيا فى كونه
يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل
الباء قال ح ولم أقف على نص فى التاء المثناة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو
كتابيا وتؤولت على ان النصرانى يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكتابى يقول فى يمينه هذا
اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يزاد على اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا على
النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف فى كل حق بالله فقط وتؤولت
المدونة على أن النصرانى يقول فى حلفه فى اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد
لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يزيد فى حلفه الذى لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد
وفى بعض النسخ وتؤولت أيضا بزيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا
يطلقون التأويل على حملها على ظاهرها حيث يحصل تأويل آخر وترك المؤلف تأويلا ثالثا
وهو ان كلا من اليهودى والنصرانى يحلف بالله فقط (ص) وغلظت فى ربع دينار بجامع
كالكنيسة و بيت النار وبالقيام لا بالاستقبال و بمنبره عليه الصلاة والسلام (ش) يعنى ان
اليمين تتوجه فى كل شئ جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الحالف الا فى الحق الذى له قدر وبال
وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه
والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ فى الجامع فى
حق المسلم و يكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل
يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال فى المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند
المنبر الا منبر النبى عليه الصلاة والسلام فى ربع دينار فأكثر وفى الكنيسة فى حق النصرانى

المبدلة من الهمزة) أى التى شأنها
أن تبدل من الهمزة أى بحيث
يقول ها الله بدون همزة (قوله
وغلظت) أى ثقلت (قوله فى ربع
دينار) والمراد بالدينار هنا دينار
الدم وهو اثنا عشر درهما لان اليمين
ملحقة بالحدود فهى ملحقة بالسرقة
لا دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
(قوله بجامع) الباء للآلة لا للظرفية
خلافا لما أفاده شارحنا بقوله
ويكون التغليظ فى الجامع اذ ليس
المراد تغليظ زيادة على الكون فى
الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ)
أى ولا بد أن يكون ذلك لشخص
واحد ولو على اثنين متضامنين فيه
لان كلا وكيل عن الآخر لا لشخصين
ولو متفاوضين لانه لا يكون فى أقل
منه ولو وجب دفعه وكان تافها
وادعى به وتتوجه اليمين فيه بدون
تغليظ (قوله فانه يحلف عند المحراب)
أى لا عند المنبر لان المنبر اذا كان
وسط المسجد كان لا حرمة له فيه
فيرجع لما يعتقد ان حرمته وهو
المحراب (قوله لانه محل يقتدى به)
كذا فى عج يقتدى به من الاقتداء
أى يقتدى بالحال فيه وهو الامام
أى فصار له حرمة بذلك وفى نسخة
بعض الشيوخ يعتقد انه أى
يعتقد ان حرمته ثم لا يخفى ان تلك
العلة عامة مع أنه خصص منبر
مسجده عليه السلام (قوله الا منبر

النبى الخ) أى فقوله فيما تقدم و يكون عند المنبر أى منبر النبى صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفى الكنيسة فى حق النصرانى)
أى فللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة فى نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من
ذلك بطريق الاولى جواز تحليف المسلم على براءة أو المصحف أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن
الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع الى تحليفه اليمين الشرعى فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان
المسلمين فله تحليفه اليمين الشرعى مطلقا لانه لا بد من افراد اليمين الشرعى عن ابن سهل وفى عب ان الكنيسة لليهودى والبيعة

للنصرانى (١) والصواب ما فى شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أو على منبره الخ) أو الحكاية الخلاف والقول الاول ظاهر المذهب (قوله ولا تغلظ بالزمان) أى فى الاموال بخلاف اللعان والدماء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله ككونه بعد العصر أى لكون الملائكة الذين يكتبون الاعمال ينزلون فى ذلك الوقت الا أنك خبير بأنهم ينزلون عند الصبح فلعل تخصيص وقت العصر بذلك لان وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهى المستترة فى بيتها تفسير للمقصود من ذلك وذلك لا ينافى أن معنى اللفظ الموضوع هو له أى التى خدرها أهلها أى سترها أهلها (قوله تخرج لليمين الخ) أى وتحلف بحضرة رب الحق فان أبت هى وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها الحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل اثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التغليظ فادعت حيضها حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصويره ذلك بأن يكون ادعى عليها انسان بحق فتنكر ذلك الا أنك خبير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والا فتحلف ببيتها) أى ويرسل اليها القاضى من يحلفها والواحد مجز والاثنان أولى وقيل لابد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من قولهم لابد من حضور الطالب لليمين والا أعيدت بحضوره وأما من تحلف بغير بيتها فلابد من حضوره كما تقدم (قوله قضيته لمورثكم) المراد به اسقاط من جانب الميت كأن يدعى عليه اسقاطا أو ابراء أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله أن يحلف من الورثة) أى من الورثة الذين يرثون بالفعل يوم الموت كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت والقريب بضدها فينظر الحاكم فى ذلك ولا يحلف غير الوارث ليستحق الوارث (قوله من يظن به علم ذلك) أى ودعوى المدين عليه أنه يعلم فلابد من الامرين هذا ما فى شب والذى فى عب ان المسئلة ذات قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومفاد عج ترجيحه لانه قال ونقله الشيخ عن مالك وأصحابه واقتصر عليه ق وحلف واختلف الشيوخ فى الزوجة فقيل انها ممن يظن به العلم وقيل لا والاحسن أن يقال ان الخلاف بينهما خلاف فى حال (قوله أى من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب بيمين لا قبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذى لا يظن به العلم لا يطالب بيمين من أى حالة كانت وأما الذى يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعددا فان للمطلوب تحليفه فلو لم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغرم له وان طلب منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والا رد على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وأما ان كان متعددا وطلب الحلف من واحد فقط دون الباقى استحق الباقى بدون يمين وأما ذلك المطلوب فيجرى فيه ما جرى فى الذى قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعة استحقوا وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فان حلف برئ والا غرم وان بادر أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر للباقى فاستحق الكل فان لم يكتف به وطلب من الذى يليه وحلف فكذلك وكذا اذا كان الذى يليه حلف وهكذا وأما ان نكل الذى يلى الحالف فترد اليمين على المطلوب فان حلف برئ من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والا ردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وهكذا فلو أن

وفى البيعة فى حق اليهودى وفى بيت النار فى حق المجوسى ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغلظ بالزمان ككونه بعد العصر (ص) وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها الا التى لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف فى أقل بيتها (ش) والمعنى ان المخدرة وهى المستترة فى بيتها تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار أو ما يساويه وكذلك تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بأن ردت عليها اليمين الا التى لا عادة لها بالخروج نهارا فانها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما وأم الولد كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف ببيتها كما اذا ادعى على المخدرة بأقل من ربع دينار فانها تحلف ببيتها بأن يرسل القاضى لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعنى ان من عليه دين شرعى ثابت فى ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذى عليه الدين قضيته لمورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذى عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل أخيه ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفى العلم أى انهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيأ من ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته أى من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط (ص)

(١) والصواب الخ كلاهما صواب وكل من البيعة والكنيسة يطلق على متعبد الفريقين كما فى كتب اللغة اهـ كتبه مصححه

الثاني نكل بعد حلف الاول وردت اليمين على المطلوب ونكل فانه يغرمه وكذا يغرم الباقي ان حلف فان نكل فهل يغرم نظر النكوله
قبل أولا يغرم نظر النكول ذلك الباقي وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا (قوله يعني أن من صارف)
لامفهوم لصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع في الجميع بيمين ويدل عليه قوله آخرا فالضمير في حلف
للدافع صيرفيا أو غيره (قوله فانه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فانه يحلف فيه على نفي العلم كالغش وهذا واضح
فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد

وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل
منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه
بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حالة النقص على البت أي
انه ما دفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه ويحلف
في حالة الغش على نفي العلم أي أنه ما دفع الا جيادا في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين
الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (ص)
واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة (ش) يعني أنه يكفي في جواز الاقدام في الحلف
على البت الاعتماد على الظن القوي كخط أبي الحالف أو خطه هو أو قرينة من خصمه
كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين
هذا وبين ما مر في باب الايمان من قوله وغموس بأن شك أو ظن لان معناه هناك مطلق الظن
وهذا ظن قوي أو ان الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها (ص) ويمين المطلوب ماله عندي كذا
ولا شئ منه (ش) يعني أن اليمين اذا كانت في جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها
مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ماله عندي عشرة من
قرض ولا بعضها لان المدعي بالعشرة مدع بكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في
المعقول أن اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفي الكل ليس نفيا لكل أجزائه وبعبارة ماله
عندي كذا ولا شئ منه الظاهر أن هذا ليس لازما وهو أن يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي
الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كما لو قال ماله عندي شئ من العشرة أو ليس له
في ذمتي شئ واذا حلف ماله عندي كذا ولم يزد ولا شئ منه وجب عليه أن يحلف على ما ترك
وهو قوله ولا شئ منه فيحلف انه ليس له شئ مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شئ منه لان
النية نية المحلف وهو نيته كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل أن يكون ادعى بأكثر
نسيانا وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره (ص) ونفي سببا ان عين وغيره
(ش) يعني أن المدعى عليه اذا حلف فانه ينفي سبب الدين ان عينه المدعي وينفي غيره أيضا كما
لو أسلفه عشرة فيقول في يمينه ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال والجواب
المتقدم (ص) فان قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على انه لا بد من ذكر
السبب والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب
المقترض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب
عليه الآن رده ويبرأ من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية
الحاكم لانا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانهما ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس

أفاده عج (قوله وهو المشهور)
مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما
وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد
وتقدم في باب البيع ما يفيده (قوله
وحلف البات الخ) مفهومه أن غير
البات ممن يحلف على نفي العلم يعتمد
على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف
الشهادة فلا يشهد الا على العلم
الا فيما لا يمكن كضرر الزوجين والا
ما تقدم في قوله واعتمد في اعساره
بصحبة وقرينة صبر ضر وكشهادة
السماع (قوله من خصمه) اشارة
الى مغايرة العطف في كلام المصنف
لان خط الاب قرينة وعطف
العام على الخاص لا يكون باو
وجوزه الدماميني محتجا بالحديث
أو امرأة ينكحها أفاده بعض
شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
كنكوله) أي أو شاهد لا به يغلب
على ظنه صدقه وقوله لان معناه
الخ أي أو يقال هذا أحد قولين أو
يقال الاموال ليست كغيرها (قوله
قلت الخ) هذا الجواب لا ينفع
بالنسبة لما نحن فيه وان كان ينفع
بالنظر لما بعده (قوله ان عين)
ظاهره انه لا يلزم تعينه في الدعوى
وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي
بمعلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من
عدم تعينه كون المدعى به غير
معلوم أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوما متميزا وما به نعم ان سئل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله كما لو أسلفه الخ) الاولى في
العبارة ان لو قال كما لو ادعى عليه عشرة من سلف كما في تت وذلك لان قوله كما لو أسلفه يوقع في الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك
فتدبر فان لم يعين السبب كفى ماله عندي حق أو شئ وأما اذا عينه فالمشهور أنه لا يكفي ذلك وهو الذي رجع اليه مالك بل لا بد من زيادة
ولا شئ منه والا أعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية (٣) الحالف الآن عبارته في ك وعمكن

٣ قوله الحالف في هامش بعض النسخ لعله المحلف اه

أن يقال انها ليست على نية الحاكم والحاصل أن ابن الحاجب قال واليمين على نية الحاكم مع انه تقدم فى اليمين انها على نية الحالف ويمكن الجمع بأن الاول اذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب الساطى بأنه يحلف ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره ولا ضرورة تلجئه الى أن يقول ما أسلفنى اهـ (٢٤٠) لكن الذى فى النص ما للمصنف الذى هو معنى أسلفنى ومثل ما ذكره المصنف

المعسر فى نفس الامر اذا خاف أن يحبس فانه يحلف كذلك واعساره ينزل منزلة من ليس عليه شئ فى عدم الوفاء فى تلك الحالة (قوله فان المدعى يحلف) أى أن المقر كاذب فى اقراره وانه حق (قوله ملك) أى للمقر له أو أودعه عنده أى أو رهنه أو أعاره أو نحو ذلك (قوله والذى يفيده كلام ح) والذى قرره بعض شيوخ عج أنه بيمين فى الاولين أيضا لان اقراره به له وعينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا والبينة التى أقامها فى غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالاعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك فان شهدت بالملكية أخذه المقر له بلا يمين وينبغى التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما قيل فيما أخذه السلابة) قدح فى القياس على السلابة أن احتمال كونه لغير من يدعيه فى مسئلة السلابة أقوى من احتمال كونه لغير المدعى من مسئلتنا وانظر هل تجرى تلك الاقوال فى مسئلة الحاضر أيضا حيث نكل المقر له والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا ويقدح فى القياس القدح المذكور وأراد أن قيد أخذه فى هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على مسئلة السلابة فحينئذ يقدح فيه الخ وان أريد القياس فى مجرد أخذه بغير استيناء فى المقيس فلا قدح (قوله أو كالجمعة) أى مع الامن والظاهر أن كالجمعة نعت مصدر

محذوف مع عامله دل على حذفهما قوله حاضرة تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت بينته علم بها أم لا قاله عج ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على كالجمعة يقوم بها ولو حلفه عالما بها وانظر ما الذى يوافق هذا من كلامهم وفى أبى الحسن شارح المدونة التنظير فى ذلك (قوله ذهابا وايابا) المناسب ذهابا فقط وقوله تفصيلا أى الذى أشار لها بقوله حاضرة أو

الامر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن والا فهو حانث لانه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الاصل (ص) وان قال وقف أو لولدى لم يمنع مدع من بينته (ش) يعنى أن من ادعى شيأ معينا بيد غيره وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه هو وقف أو هو لولدى فقد سقطت منازعة هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولى الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها (ص) وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعى تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته (ش) يعنى أن من ادعى ما بيد غيره من دار أو غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان ولا حق لى فيه فان الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعى والمقر له وهو اما أن يكون حاضرا أو غائبا وسيأتى الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه واذا توجهت الخصومة بين المدعى والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف وأخذ الشئ المقر له به فللمدعى تحليف المقر أن ما أقر به حق للمقر له وهى يمين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعى وغرم المقر ما فوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلى فان نكل المقر له عن اليمين أولا وهو مفهوم الشرط فان المدعى يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعى عن اليمين فلا شئ له على المقر له وليس له حينئذ تحليف المقر قاله ابن عبد السلام (ص) أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل أخذه بلا يمين (ش) هذا قسيم قوله سابقا فان حضر والمعنى أن المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه يمين أن اقراره حق لاتهامه انه أراد ابطال الخصومة عن نفسه أو بينة تشهد أن المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعى يأخذ الشئ المدعى فيه من غير يمين ويصير تحت يده حائزا له الى حضور المقر له ولو قال وان غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه يمين أو بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكأنه قال لزمه يمين فان حلف بقى بيده فان نكل الخ وقوله (ص) فان جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله لزمه يمين أو بينة وعلى قوله فان نكل أخذه بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه يأخذه من المقر حيث حلف أو أقام بينة بما أقر به أو لم يقم بينة ونكل وأخذه المدعى وهل يأخذه فى الصور الثلاث بيمين أو بغيره والذى يفيده كلام ح أنه اذا حلف المقر أو أقام بينة انه للمقر له فان المقر له يأخذه بلا يمين وأما ان نكل المقر وأخذه المدعى فانما يأخذه المقر له بيمينه على ما يظهر ومفهوم صدق المقر انه لو كذبه سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالك له المازرى وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم لمدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام عنه المدعى كما قيل فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فانه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والاياس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال انتهى تت وأصله للشارح والظاهر القول الثانى لان ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فاذا انتفى ملك المقر والمقر له بقى للمدعى (ص) وان استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع (ش) يعنى أن المدعى اذا كانت له بينة حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فانه لا تقبل

غائبة أى غيبة قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤول الى المال والضمير فى به للنكول (قوله بيمين ان حقق) تفريع على توجه يمين التهمة وقوله فى القضاء فيدعى بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها او فى المسئلة خلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى تت النقل الدال على ذلك ثم قال آخرا اذا علمت هذا ظهر لك أن قول الاجهورى وقضية قوله ان حقق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم فى القضاء من قوله فيدعى بمعلوم محقق والا لم تسمع فهو فى غير دعوى الاتهام وأما فيها فتسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الائمة أن يمين التهمة أعنى المقابلة للمحققة تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم فى بعض المسائل يشترطون (٢٤١) ذلك لموجب وهى قليلة اه (قوله وليبين الحاكم حكمه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بان يقول له ان نكلت حلف غريمك واستحق ما ادعاه وان نكلت غرمت بمجرد النكول فقول شارحنا حلف المدعى واستحق هذا فى دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام وقد عرفتها (قوله وهذا شرط فى صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الامام والذى فى كلام ابن الحاجب ظاهره الاستحباب وهذا فيمن لا يعرفه القاضى أو يعرفه ويعرف منه الجهل وخلاصته أن التزام المدعى عليه اليمين مصاحب لالزام الله له اليمين وليس المراد أنه التزم من غير أن يلزمه اليمين (قوله كان مدعيا أو مدعى عليه) مثال الثانى ظاهر ومثال الاول ما أشار له فى المدونة فقال فيها فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أنه لا رجوع له فى ذلك أبو عمران وهو متفق عليه (قوله أو تمادى على الامتناع) أى بان يطلب منه ويستمر ساكتا (قوله

بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أى اليمين ثم رجع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصر وأشمل (قوله فان له ذلك) أى له الرجوع عن اليمين التى التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أى الرجوع وحاصله أن المدعى أقام شاهدا والتزم أن يحلف له ثم عن له عدم الحلف وأراد أن المدعى عليه يحلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعى عليه) أى أن المدعى عليه اذا ادعى عليه المدعى ولم يقم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعى (قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أى بل يجزم بقبول الرجوع أى بحيث يرد اليمين على المدعى عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أى فليس له تحليف المدعى عليه أى مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله وليس له يمين على المدعى عليه) أى فأفاد أن له رد اليمين على المدعى عليه (قوله حيث سلم ذلك) أى سلم أنها غير متوهمة

بينته بعد ذلك اذا حضرت لانه ما استحلف خصمه الا على اسقاطها فلذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو حمل الاكثر للمدونة وأما ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله فى نفى العلم مع يمينه قاله سحنون فقوله وان استحلف أى وحلف بالفعل وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نفاها واستحلفه فلا بينة له الا لعذر كنسيان قلت لا لانه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هنالك (ص) وان نكل فى مال وحقه استحق به بيمين ان حقق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى أن من توجهت عليه اليمين فى مال أو حق مالى كأجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع أى استحق الحالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور توجهها وعدم انقلابها (ص) وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له ان نكلت حلف المدعى واستحق وهذا شرط فى صحة الحكم كالاعذار فى محله للمدعى عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعنى أن من توجهت عليه يمين كان مدعيا أو مدعى عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا أحلف أو بقوله لخصمه احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص) بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أى فان له ذلك ويمكن منها قيل الصواب مدعى عليه وذلك لانه المتوهم اذ ربما يقال انه لما التزمها تعلق للمدعى حق فبرجوعه يغرم بخلاف المدعى اذا أقام شاهدا وأراد أن يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم أن المدعى لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمة حيث سلم ذلك أن تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فان التزامه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعى مع الزام الله له اليمين) أى فاذا كان الله تعالى ألزمه اليمين ورجع عنها الى تحليف المدعى وقلنا له ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعى فأولى اذا كان التزم فله الرجوع عنها الى تحليف المدعى والحاصل أنه معلوم أن المدعى عليه المنكر تتوجه عليه اليمين عند دعوى المدعى بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعى فأولى اذا التزمها هو بان قال أحلف ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعى تحلف (قوله للمدعى والمدعى عليه) متعلق باليمين والتقدير وعلل الشارح عدم لزوم اليمين للمدعى عليه بالتزامها أى ان المدعى عليه اذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يردها على المدعى أى أن اليمين لم تكن على المدعى عليه بالاصالة لكن اتفق انه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهومه أنه لو كان غائبا فله القيام متى قدم ان بعدت غيبته كالسبعة الايام اتفاقا وان قربت كالاربعة أيام وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه وعجز عن التوكيل فكذلك وان أشكل أمره فظاهر المذهب على قولين أحدهما قول ابن القاسم انه كذلك والثانى قول ابن حبيب يسقط حقه الا أن يثبت عذره انتهى ونحوه فى الشارح وغيره فجعل تت محل الخلاف بين ابن القاسم وابن حبيب فيما قرب كالاربعة الايام مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر له سقط حقه وظاهره أن غيبته اذا كانت على أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل وقال بعض أشياخ عب فى قوله حاضر ومثله الغائب على يومين فى حق الرجال دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله ساكت أنه عالم واحترز به عن المخاصم بين يدى حاكم والخصام عند غيره لا عبرة به كما قاله الشيخ سالم ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم تقبل منه لانه تصرف لا يكاد يخفى ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له (قوله لم تسمع) أى دعواه عدم سماع دعوى المدعى أو بينته بعد مدة الحيازة فى غير وثائق الحقوق والا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لان بعضها يقع فيه القضاء) أى وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثانى ما لا يقع فيه القضاء وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الاولى تقديمه على قوله وربما يذكرونها (قوله كالاسكان) أى للغير أى وكالسكنى والازدراع فى الاصول (قوله بما اذا كان لغير ضرورة) ظاهره ولو يسيرا وأولى اذا كان كثيرا وأما اذا كان لضرورة فلا يحصل به حيازة مطلقا وهذه طريقة وطريقة أخرى وهى ظاهر أبى الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء للاصلاح مطلقا ولغيره اذا كان يسيرا لا يحصل به الحيازة بين الاجانب فليس كالسكنى (قوله فان هذه لا يحتاج معها الى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان سلعته باعها فلان وسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فانها تكون ملكا للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط بقوله غير البيع والهبة أى وأما الشارح وغيره فعمموا فى التصرف فجعلوه شاملا لما ذكره (قوله وفى ابن مرزوق ما يخالف ذلك) اعلم أن المعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافا لابن مرزوق (قوله ان جاز الخ) أى لان أبا حيان قال لا يقع التنازع

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أى فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعى مع الزام الله له اليمين فأحرى أن يردها عليه بالتزامه هو (ص) وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف (ش) ولو قال وان سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان أحسن لشموله للمدعى والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها (ص) وان حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة وانما ألحقوها بالشهادة لان فى بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفى بعضها ما لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الاقضية لان بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعنى أن الاجنبى غير الشريك اذا حاز شيأ على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه فاذا قام صاحبه الاجنبى بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا أقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيأ عشر سنين فهو له فقوله وتصرف أى بأى نوع من أنواع التصرفات بهدم أو بناء أو اغتلال الا أن الهدم مقيد بما اذا كان لغير ضرورة أى بأى نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها الى طول الزمان اذا علم المدعى ذلك ولم ينكره وهذا عام فى جميع الاقسام التى ذكرها المؤلف والتى لم يذكرها كالاصهار والموالى ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس فى كلام المؤلف حذف من الاول لدلالة الثانى لان التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الاجنبى قوله عشر سنين ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهذا يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا للتصرف اذ لا يعتبر فى التصرف أن يكون مستمرا فى العشر سنين بل يكفى حصوله فى جزء منها كذا قرر وفى ابن مرزوق ما يخالف ذلك فانه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حاز أو تصرف أو حاضرا أو ساكت فيعمل فيه أحدها وباقيها فى ضميره ان جاز تنازع مثل هذا العدد والا فيقدر معمول لما زاد

على العوامـل الثلاثة ولا يجوز أن يعمـل فى ضمير المتنازع فيـه انتهى وانظر أى الاربعـة أو أكثر يعتبر زائدا (ص) الا باسكان ونحوه (ش) أى الا أن تشهد بينة باسكان منه للحائز أو اعمار أو ارفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يقوته على صاحبه وتسمع دعواه و بينته وهـذا مقيـد بما اذا لم يحصـل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصـل الا من المالك فى ملكه ولم ينازعـه فى ذلك كما يفيـده كلام التبصرة وأبى الحسـن وبقى من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكيـة الموضـع المحاز أى ولو مرة وأما اذا لم تكن له حجـة الا مجـرد الحوز فـلا تنفعـه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مـدة العشر سـنين تلفق من حيـازة الوارث ومورثه وكـذا مورث مورثه (ص) كشريك أجنبى حاز فيها ان هدم و بنى (ش) يعنى أن الشريك الاجنبى اذا حاز شيأ عن صاحبـه عشر سـنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المـدة المـذكورة ولا مانع له من القيام بحقـه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم أن الشريك يحابى شريكه فتسمع دعواه بعـد ذلك فنفى ذلك التوهم وهـذا مقيد بما اذا هدم و بنى ما لا يخشى سقوطه وأما اذا هدم و بنى ما يخشى سـقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفى كما أن البناء كذلك (ص) وفى الشريك القريب معهـما قولان (ش) يعـنى أن الشريك القـريب اذا حاز شـيأ على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهـدم والبناء واليهـما يعود ضمير التثنيـة فهـل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة الا أن يطول أمـدها كالاربعـين أى مع الهـدم والبناء ثم ان ظاهر كلامـه أن الموالى والاصهار أى الذين ليس بينهـم قرابة كالاجانب وهو أحـد أقوال ثلاثة أى فتكـفى العشرة وان لم يكن هـدم ولا بناء والثانى أنها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبناء والثالث أنها لا تكون حيازة الا مع الطول جـدا أى مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على أربعـين عاما أى ولم يكونوا شركاء وأما الموالى والاصـهار الشركاء فكالاجانب الشركاء على الاول بالاولى وهـذا فى الموالى والاصـهار الذين لا قرابة بينهم والا فيجرى بينهم ما جرى فى الاقارب الذين ليسوا بموال ولا أصهار (ص) لا بين أب وابنه الا بكهبة الا أن يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع العـلم (ش) معطوف على المعنى أى والحيازة بين من ذكر لا بين أب وان عـلا وابنه فلا يصح حوز أحدهـما على الآخر بالهـدم والبناء والسـكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خـلاف فى الفوت بالبيع وما معه كما مر الا أن يحوز أحدهما على الآخر مدة تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم وهو يهـدم و يبـنى والآخر حاضر ساكت طول المـدة بلا مانع فليس للاب ولا للابن القيام بحقه واذا قام بعـد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض أن المـدة التى تهلك فيها البينات و ينقطع فيها العـلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنيـة فى قوله معهما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا أن يطول الخ مستثنى من مقدر أى لا بغير هبـة (ص) وانما تفترق

الا بين ثلاثة (قوله وانظر أى الاربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما فى شرح عب أن الذى يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الاول (قـوله ما لا يحصـل الا من المالك) أى كان يرام يهدم أو يبنى فيـه أو يبيعه أو يوصى به لغيره (قوله أن يدعى الحائز ملكيته) أى ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطار ان كان معروفا بالغصب والاستطالة والقـدرة طولب والا فلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول (قوله وأما ان لم يكن بحجته الا مجرد الحوز) معناه أن الحجة فى دعواه الملكية ان كانت الشراء منه مثلا صحت الحيازة وان كانت الحجة فى دعواه الملكية مجرد دعواه فـلا يكتفى به (قوله من حيازة الوارث الخ) فاذا حازها المورث خمس سـنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز يملكه بذلك) أى بشرطه السابق وهو أن يكون الحائز يدعى الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو يتصرف فيه بالهدم الخ) أى وأما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتلال والازدراع فـلا أثر لها بالنسـبة للشركاء (قوله كالاربعين الخ) فى ح أن المعتمد أن القريب الشريك وغـيره سواء وانه لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعـين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل أن الحيازة بين الاقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالبناء والهـدم الا مـد الطويل الزائد على أربعـين سنة على الراجح وهذا فى الاقارب ليس بينهم تشاجر والا فكالاجانب (قوله وأما عـلى الاول بالاولى) وأما على الثانى والثالث فـلم يعـلم الحال وأقول والظاهـر أنه على الثالث فكالموالى والاصهار غـير الشركاء فيكونون كالاقارب سواء ﴿تنبيه﴾ قال فى ك والمراد بالموالى أعـلى أو أسافـل انتهى ثم رأيت بهرام أفاد أن الاصهار والموالى الشركاء فيهم قولان أحدهما انهم مع الهـدم والبناء كالاجانب أى فيكفى العشر سنين والثانى لا تكون حيازة الا أن يطول اهـ والظاهر أن المـدار على أربعين عاما (قوله بالبيع وما معه) كالعتق والهبة أى كان بهما أحدهـما مع علم من هى له أى والحال أن الواهب حائز لذلك فانه اذا قام بعـد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بينته حيث عـلم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التى تهلك فيها البينات) أى البينة الشاهدة بأصل الحوز وقوله و ينقطع العلم أى بأصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود بأعيانهم ولم يكن كذلك

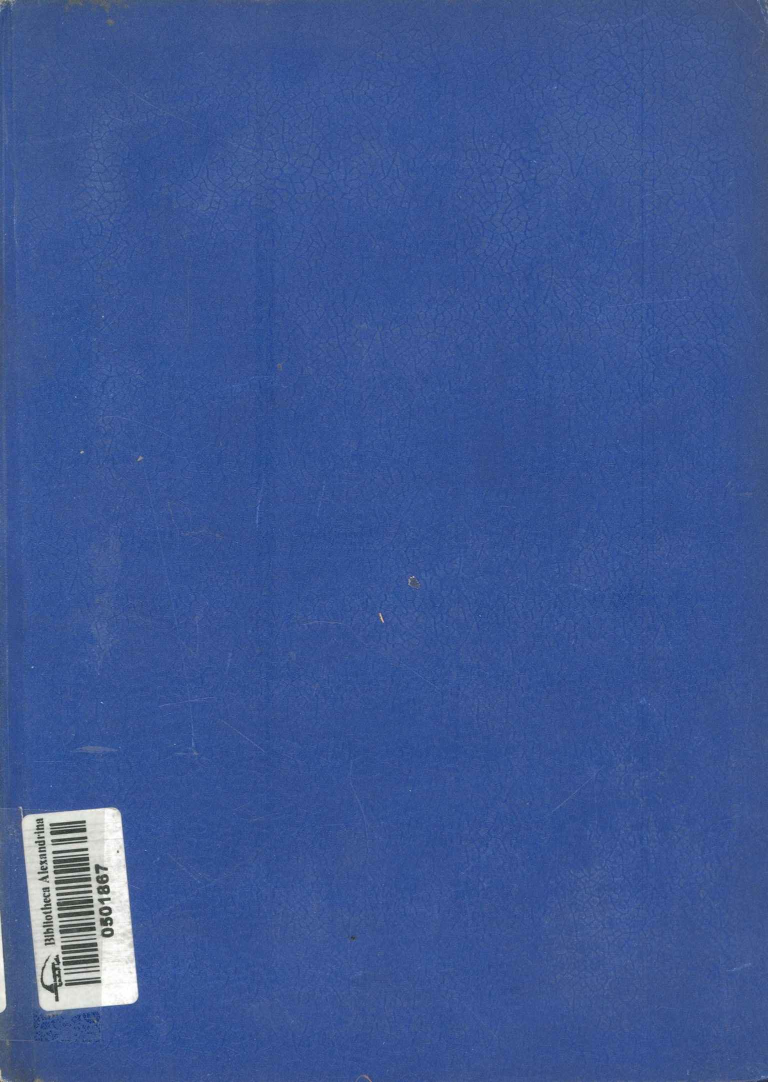
(قوله فى الدابة) اذا كانت تركب والظاهر أن استعمالها فى غير الركوب كاستعمالها فيه وقوله وأمة الخدمة اذا كانت تستخدم وأما ان لم تركب الدابة وتستخدم الامة فالظاهر أن حكمها حكم العرض كذا فى بعض الشروح (قوله و يزاد فى عبد) لا فرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكروا (قوله بل الاصول الخ) أى من حيث ان مدة الحيازة لابد أن تكون مدة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم وهذا فى الاقارب غير الاب وابنه وأما هما فلا حيازة الا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذى تهلك فيه البينات هكذا قال عج واعترض بأن الصواب ما جاء فى النقل عن أصبغ ومطرف من أن حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه فى العروض والعبيد بالاستخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك فالقضاء فيه أن الحيازة فى ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى (٢٤٤) وهذا فى غير الدور والارضين وأما فيها بالسكنى والازدراع فأزيد من أربعين سنة فظهر الفرق حتى فى الاقارب وما فى ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والاصول والثياب وما معها فى الشركاء بالميراث لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن نظير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره فى ك ثم انه لا يخفى أن قضية ذلك أن الحيازة فى الاجانب غير الشركاء فى الاصول لابد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك اذ يكفى فى ذلك الاعتمار والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة فى العبيد) أى اجارة الحائز وقوله والدواب والثياب معطوف على العبيد وقوله على أحد القولين لم أطلع على القول الثانى فى خصوص الاجارة ولكن الذى تقدم على غير المعتمد أنه لابد من الزيادة على أربعين عاما فيكون هو القول الثانى الا أنك خبير بان هذا لا يأتى الا فى العقار والنحاس لا فى الحيوان والثياب فلا تتصور فيه الحيازة بطول المدة والمعتمد أن المدة فوق عشر سنين كما تقدم (قوله ونظير السكنى فى الدور) تقدم أن المعتمد أن الحيازة فى الدور والارض فى حق الاجنبى بالسكنى فى الدور والازدراع فى الارض عشر سنين فقط وقوله فلا يكفى الخ فيه نظر بل المعتمد أنه يكفى ما فوق العشرة أعوام (قوله أى غير الشريك) أقول وسكت عن الشريك فلم يبين حكمه وهو تابع فى ذلك لتقرير اللقانى والذى فى عج شريكا أولا وفى بعض التقارير المعتمر ما يفيده قوله (قوله و يزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقانى مغاير للتقرير الاول الذى هو قوله ثلاث سنين الا أن بعض الشراح ذكر أن الذى فى النقل أنه لابد من الزيادة على ثلاث سنين

الدار من غيرها فى الاجنبى فى الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد فى عبد وعرض (ش) يشير بهذا الى أن أمد الحيازة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر فى ذلك بالنسبة الى حيازة الاجانب فاذا ركب أجنبى دابة لاجنبى مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة ومثل الدابة أمة الخدمة اذا استخدم واذا حاز أجنبى على أجنبى عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة فلا تسمع دعواه ولا بينته وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا ساكتا طول المدة ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء فى الدار والازدراع فى الارض فى حق الاجنبى الاجارة فى العبيد والدواب والثياب فى القريب فحيازتها عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى فى الدار والازدراع فى الارض فى حق الاجنبى استخدام العبد وركوب الدواب ولباس الثياب فى حق القريب فلا يكفى الا أن يطول الزمان طولا تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم فقوله فى الاجنبى أى غير الشريك وكان ينبغى أن يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم ويستثنى من العروض ثوب اللباس فان السنة فيه فوت

﴿ تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله باب الدماء والحدود ﴾

﴿ فهرست الجزء السابع من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل ﴾

﴿ تمت ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0501867